فهرست هذا المجلد

باب المياه وطهرها ونجاستها ٢ — ارتياد المكان للحدث والسنة في دخوله ٣

مقدار ما يكفي للوضوء والغسل ٥ — والآداب فيها الى الخروج منه — اقسام الصلوة ٤ — وقت وجوب الطهور ٤

صفة وضوء رسول الله ٧ — افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها ٤ — فرائض الصلوة ٤

فيمن ترك الوضوء او شيئا منه او شك فيه ٤ — صفة وضوء امير المؤمنين ٧ — حد الوضوء ٧

علة الوضوء ٧ — وترتيبه وثوابه — السواك ٨ — حكم جفاف الوضوء قبل تمامه — النوم ٨

الوضوء او بعضه او شك فيه — ما ينقض الوضوء ٨ — ما ينجس الثوب والبدن ٨

العلة التي من اجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغائط ٩ — الاغسال

صفة غسل الجنابة ١٠ — غسل الحيض والنفاس ١٠ — التيمم ١٢

غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه وما جاء في التنظيف والزينة ١٣ — غسل الميت ١٥

المس ١٧ — الصلوة على الميت ١٩ — التعزية والجزع عند المصيبة ٢١ — النوادر ٢٣

ابواب الصلوة ٢٣ — فرض الصلوة ٢٣ — فضل الصلوة ٢٥ — علة وجوب خمس صلوات ٢٦

مواقيت الصلوة ٢٦ — معرفة زوال الشمس ٢٧ — ركود الشمس ٣١ — معرفة زوال الليل ٢٨

صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله ٢٨ — فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلى فيها ٢٨ — المواضع ٢٩

المواضع التي تجوز الصلوة فيها والمواضع التي لا تجوز الصلوة — ما يصلي فيه وما لا يصلي فيه من الثياب وجميع الانواع ٣٠

ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه ٣٢ — علة السجود ٣٣ — القبلة ٣٣

الحد الذي يؤخذ الصبيان بالصلوة ٣٣ — الاذان والاقامة وثواب المؤذنين ٣٤ — من وصف الصلوة من فاتحتها ٣٦

التعقيب ٣٩ — سجدة الشكر ٤٠ — ما يستحب من الدعاء في كل صباح ومساء ٤١

احكام السهو في الصلوة ٤٢ — صلوة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك ٤٣ — التسليم على المصلي ٤٥

المصلي يعرض له السباع والهوام فيقتلها ٤٥ — المصلي يريد الحاجة ٤٥ — آداب المرأة في الصلوة ٤٥

الآداب في الانصراف من الصلوة ٤٥ — الجماعة وفضلها ٤٥ — وجوب الجمعة وفضلها ٤٩

الصلوة التي تصلى في كل وقت ٥٢ — الصلوة في السفر ٥٢ — العلة التي لا تقصر المصلي في صلوة المغرب ٥٣

ونوافلها في السفر والحضر — الصلوة في السفينة ٥٤ — علة التقصير في السفر ٥٤ — صلوة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة ٥٤

ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه ٥٦
ثواب صلوة الليل ٥٧
وقت صلوة الليل
ما يقول الرجل اذا استيقظ من النوم ٥٧
القول عند سماع الديك ٥٧
القول عند القيام الى صلوة الليل ٥٧
الصلوة التي جرت السنة بالتوجه فيهن ٥٨
الصلوة الليل ٥٨
دعاء قنوت الوتر ٥٨
القول في الضجعة بين ركعتي الفجر وبعد الغداة ٥٨
المواضع التي يستحب فيها قراءة قل هو الله احد ٥٩
افضل النوافل ٥٩
قضاء صلوة الليل ٥٩
سورة الصبح والقول عند ٦٠
كراهة النوم بعد الغداة ٦٠
صلوة العيدين ٦٠
صلوة الاستسقاء ٦٢
صلوة الكسوف ٦٤
صلوة الحبوة والتسبيح ٦٥
صلوة الحاجة ٦٦
صلوة ٦٧
صلوة الاستخارة ٦٧
نوادر الصلوة ٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم انی احمدک واشکرک واؤمن بک واتوکل علیک وارغب الیک واشهدک انی مقر بوحدانیتک وفردانیتک
عالما بانک ... مما نسبک الیه من شبهک بخلقک اقول انک عدل فیما قضیت حکیم فیما امضیت لطیف
لما شئت لم تخلق عبادک لفاقة ولا کلفتهم الا دون الطاقة وانک ابتدأتهم بالنعم رحیما وعرضتهم للاستحقاق
فاحللت لکل مکلف عقلا واوضحت له سبیلا ولم تکلف مع عدم الجوارح ما لا یبلغ الا بها ولا مع عدم المخبر
الصادق ما لا یدرک الا به فبعثت رسلک مبشرین ومنذرین وامرتهم بنصب حجج معصومین یدعون
الی سبیلک بالحکمة والموعظة الحسنة لئلا یکون للناس علیک حجة بعدهم ولیهلک من هلک عن بینة
ویحیی من حی عن بینة فعظمت بذلک منتک علی بریتک واوجبت علیهم حمدک فلک الحمد عدد
ما احصی کتابک واحاط به علمک وتعالیت عما یقول الظالمون علوا کبیرا ¤ قال الشیخ السعید الفقیه ابو جعفر
محمد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه القمی مصنف هذا الکتاب قدس الله روحه ونور ضریحه اما بعد فانه لما ساقنی القضاء
الی بلاد الغربة وحصلنی القدر منها بارض بلخ من قصبة ایلاق وردها الشریف الدین ابو عبد الله المعروف بنعمة
محمد بن الحسن بن ... موسی بن جعفر علیهم السلام فدام بمجالسته سروری وانشرح بمذاکرته صدری وعظم بمودته تشرفی لاخلاق قد جمعها
الی شرفه من ستر وصلاح وسکینة ووقار ودیانة وعفاف وتقوی واخبات فذاکرنی بکتاب صنفه
محمد بن زکریا المتطبب الرازی وترجمه بکتاب من لا یحضره الطبیب وذکر انه شاف فی معناه وسألنی ان
اصنف له کتابا فی الفقه والحلال والحرام والشرائع والاحکام موفیا علی جمیع ما صنفت فی معناه واترجمه بکتاب
من لا یحضره الفقیه لیکون الیه مرجعه وعلیه معتمده وبه اخذه ویشترک فی اجره من ینظر فیه وینسخه ویعمل بمودعه
هذا مع نسخه لاکثر ما صحبنی من مصنفاتی وسماعه لها وروایتها عنی ووقوفه علی جملتها وهی مائتا کتاب وخمسة
وعشرون کتابا فاجبته ادام الله توفیقه الی ذلک لانی وجدته اهلا له وصنفت له هذا الکتاب بحذف
الاسانید لئلا تکثر طرقه وان کثرت فوائده ولم اقصد فیه قصد المصنفین فی ایراد جمیع ما رووه بل قصدت

الی ایراد ما افتی به واحکم بصحته واعتقد فیه انه حجة فیما بینی وبین ربی تقدس ذکره وتعالت قدرته وجمیع ما فیه مستخرج
من کتب مشهورة علیها المعول والیها المرجع مثل کتاب حریز بن عبد الله السجستانی وکتاب عبید الله بن علی الحلبی
وکتب علی بن مهزیار الاهوازی وکتب الحسین بن سعید ونوادر احمد بن محمد بن عیسی وکتاب نوادر الحکمة
تصنیف محمد بن احمد بن یحیی بن عمران الاشعری وکتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شیخنا محمد بن الحسن بن
الولید رضی الله عنه ونوادر محمد بن ابی عمیر وکتب المحاسن لاحمد بن ابی عبد الله البرقی ورسالة ابی رضی الله
عنه الیّ وغیرها من الاصول والمصنفات التی طرقی الیها معروفة فی فهرست الکتب التی رویتها عن مشایخی
واسلافی رضی الله عنهم وبالغت فی ذلک جهدی مستعینا بالله ومتوکلا علیه ومستغفرا من التقصیر وما توفیقی
الا بالله علیه توکلت والیه انیب وهو حسبی ونعم الوکیل ¤ باب المیاه وطهرها ونجاستها

قال الشیخ السعید الفقیه ابو جعفر محمد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه القمی الفقیه مصنف هذا الکتاب رحمة
الله علیه ان الله تبارک وتعالی یقول وانزلنا من السماء ماء طهورا ویقول عز وجل وانزلنا من السماء ماء
بقدر فاسکناه فی الارض وانا علی ذهاب به لقادرون ویقول عز وجل وینزل علیکم من السماء ماء
لیطهرکم به فاصل الماء کله من السماء وهو طهور کله وماء البحر طهور وماء البئر طهور ¤ وقال الصادق جعفر بن محمد
علیهما السلام کل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر ¤ وقال علیه السلام الماء یطهر ولا یطهر فمتی وجدت ماء ولم
تعلم فیه نجاسة فتوضأ منه واشرب وان وجدت فیه ما ینجسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب الا فی
حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ منه وتیمم الا ان یکون الماء کرا فلا بأس بان تتوضأ منه وتشرب وقع
فیه شیء او لم یقع ما لم یتغیر ریح الماء فان تغیر فلا تشرب منه ولا تتوضأ منه والکر ما یکون ثلاثة اشبار طولا
فی عرض ثلاثة اشبار فی عمق ثلاثة اشبار وبالوزن الف ومائتا رطل بالمدنی ¤ وقال الصادق علیه السلام
اذا کان الماء قدر قلتین لم ینجسه شیء والقلتان جرتان ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستیاک
بماء الورد والماء الذی تسخنه الشمس لا یتوضأ به ولا یغتسل به من الجنابة ولا یعجن به لانه یورث البرص
ولا بأس بان یتوضأ الرجل بالماء الحمیم الحار ولا یفسد الماء الا ما کانت له نفس سائلة وکلما وقع فی الماء
مما لیس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه مات فیه او لم یمت فان کان معک اناءان فوقع فی
احدهما ما ینجس الماء ولم تعلم فی ایهما وقع فاهرقهما جمیعا وتیمم ولو ان میزابین سالا میزاب بول
ومیزاب ماء فاختلطا ثم اصاب ثوبک منه لم یکن به بأس ¤ وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله علیه السلام
عن السطح یبال علیه فتصیبه السماء فیکف فیصیب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اکثر منه
وسئل علیه السلام عن طین المطر یصیب الثوب فیه البول والعذرة والدم فقال طین المطر لا بأس
به ¤ وسأل علی بن جعفر اخاه موسی بن جعفر علیه السلام عن البیت یبال علی ظهره ویغتسل من الجنابة ثم یصیبه
المطر ایؤخذ من مائه فیتوضأ به للصلاة فقال اذا جری فلا بأس به ¤ وسأله عن الرجل یمر فی ماء المطر
وقد صب فیه خمر فاصاب ثوبه هل یصلی فیه قبل ان یغسله فقال لا یغسل ثوبه ولا رجله ویصلی فیه ولا
بأس به ¤ وسأل عمار الساباطی ابا عبد الله علیه السلام عن القیء یصیب الثوب فلا یغسل فقال لا بأس

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال وأتى أهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقالوا يا رسول الله إن حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم فقال لهم رسول الله لها ما أخذت أفواهها
ولكم سائر ذلك وإن شرب من الماء دابة أو حمار أو بغل أو شاة أو بقرة أو بعير فلا بأس باستعماله والوضوء
منه فإن وقع وزغ في إناء فيه ماء أهريق ذلك الماء وإن وقع فيه كلب أو شرب منه أهريق الماء
وغسل الإناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف وأما الماء الآجن فيجب التنزه عنه إلا أن يكون لا يوجد
غيره ولا بأس بالوضوء بماء يشرب منه السنور ولا بأس بشربه وقال الصادق عليه السلام إني لا أمتنع من طعام
طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا
والمشرك وكل من خالف الإسلام وأشد من ذلك سؤر الناصب وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري
إذا كانت له مادة وقال الصادق عليه السلام في الماء الذي يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب
إنه إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء وقال الصادق عليه السلام كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول
قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عز وجل عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهورا
فانظروا كيف تكونون فإن دخلت حية في حب ماء وخرجت منه صب من ذلك الماء ثلاث أكف واستعمل الباقي
وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ولا بأس أن يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير
يجعل دلوا يستقى به الماء فقال لا بأس به وسئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى
فيه فقال لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها ولا
بأس بالوضوء بفضل الجنب والحائض ما لم يوجد غيره فإن توضأ رجل من الماء المتغير أو اغتسل أو غسل ثوبه فعليه
إعادة الوضوء والغسل والصلاة وغسل الثوب وكل آنية صب فيه ذلك الماء فإن دخل رجل الحمام ولم
يكن عنده ما يغرف به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال بسم الله وهذا مما قال الله عز وجل ما
جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك الجنب إذا انتهى إلى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه إناء يغرف
به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك وسئل علي عليه السلام أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحب إليك
أو يتوضأ من ركو أبيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فإن أحب دينكم إلى الله الحنيفية السمحة السهلة
فإن اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام لأنه يجتمع فيه غسالة
اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لآل محمد صلى الله عليه وآله وهو شرهم وسأل أبو الحسن موسى
بن جعفر عليه السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال لا بأس به ولا بأس
بالوضوء بالماء المستعمل وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ أخذ الناس ما يسقط من وضوئه
فيتوضؤون به وأما الماء الذي يتوضأ به الرجل في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره فيتوضأ به فأما الماء الذي
يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة أو تزال به نجاسة فلا يتوضأ به وسئل الصادق عليه السلام
عن ماء شربت منه دجاجة فقال إن كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وإن لم تعلم في منقارها
قذرا توضأ منه واشرب وكل ما أكل لحمه فلا بأس بالوضوء والشرب مما شرب منه ولا بأس بالوضوء والشرب
الحمار

من ابن

من ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب ما لم ير في منقاره دم فإن رأى في منقاره دما لم يتوضأ منه ولم يشرب
فإن رعف رجل فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه ولم يستبن ذلك في الماء فلا بأس بالوضوء
منه وإن كان شيئا بينا فلا يجوز الوضوء منه والدجاجة والطيرة وأشباههما إذا وطئ شيء منها العذرة ثم
دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه إلا أن يكون الماء كرا فإن سقطت في راوية ماء فأرة أو جرذ أو صعوة ميتة فتفسخت
فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وإن كان غير متفسخ فلا بأس بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة إذا خرجت
طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء فإن وقعت فأرة أو غيرها
من الدواب في بئر ماء فماتت فعجن من مائها فلا بأس بأكل ذلك الخبز إذا أصابته النار وقال الصادق
عليه السلام أكلت النار ما فيه فإن وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت أو عسل وكان جامدا أخذت
الفأرة مع ما حولها واستعمل الباقي وأكل وكذلك إذا وقعت في الدقيق وأشباهه فإن وقعت
الفأرة في دهن غير جامد فلا بأس أن يستصبح به فإن وقعت فأرة في حب دهن فأخرجت منه
قبل أن تموت فلا بأس بأن يدهن منه ويباع من مسلم وسئل الصادق عليه السلام عن جرة أو بئر يستقى
منها فتوضأ به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم أنه كان فيها ميت فقال لا بأس به ولا يغسل منه الثوب
ولا تعاد منه الصلاة والفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز أو شماه فإنه يترك ما شماه ويؤكل ما بقي ولا
بأس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها إذا غلب لون الماء البول وإن غلب لون البول الماء
فلا يتوضأ منها ولا يجوز التوضي باللبن لأن الوضوء إنما هو بالماء أو الصعيد ولا بأس بالتوضي بالنبيذ لأن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضأ
به فإذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضأ به ويحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة
ويشرب بالعشي أو ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فإن اغتسل الرجل في وهدة وخشي أن يرجع ما ينصب
عنه إلى الماء الذي يغتسل منه أخذ كفا وصبه أمامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا من خلفه واغتسل
منه فإذا انتضح على ثياب الرجل أو على بدنه من الماء الذي يستنجي به فلا بأس به وكذلك في اغتسال
من الجنابة وإن وقعت ميتة في ماء راكد فلا بأس بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الميتة وسئل الصادق
عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة قال يتوضأ من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة وسئل الصادق عليه السلام عن
غدير فيه جيفة فقال إن كان الماء قاهرا لها لا يوجد الريح منه فتوضأ واغتسل ومن أجنب في سفر ولم يجد إلا
الثلج فلا بأس أن يغتسل به ولا بأس أن يتوضأ به أيضا يدلك به جلده ولا بأس أن يغرف الجنب الماء
من الحب بيده وإن اغتسل الجنب فنزي الماء من الأرض فوقع في الإناء أو سال من بدنه في الإناء
فلا بأس به ولا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد ولكن يغتسل بفضلها ولا تغتسل بفضله فإذا وقع
في البئر إنسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلوا وإن وقع فيها العصفور فينزح منها دلو واحد
وفيما بين الإنسان والعصفور على قدر ما يقع فيها فإن وقع فيها فأرة ولم تتفسخ ينزح منها دلو واحد وإن
انتفخت فسبع دلاء وإن وقع فيها حمار ينزح منها كر من ماء وإن وقع فيها كلب نزح منها ثلاثون دلوا

تفسخت

الا اربعين دلوا وان وقع فيها سنور نزح منها سبع دلاء وان وقع فيها دجاجة او حمامة نزح منها سبع دلاء وان
وقع فيها بعير او ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله وان وقع فيها قطرات من دم استقي منها دلاء وان بال
فيها رجل استقي منها اربعون دلوا وان بال فيها صبي قد اكل الطعام استقي منها ثلث دلاء وان كان رضيعا
استقي منها دلو واحد وان وقع في البئر زنبيل من عذرة يابسة او رطبة او زنبيل من سرقين فلا بأس بالوضوء
منها ولا ينزح منها شيء هذا اذا كانت في زنبيل ولم ينزل منه شيء في البئر ومتى وقعت في البئر عذرة استقي
منها عشرة دلاء فان ذابت فيها استقي منها اربعون دلوا الى خمسين دلوا والبئر اذا كان الى جانبها
كنيف فان كانت الارض صلبة فينبغي ان يكون بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع وقال
الرضا عليه السلام ليس يكره من قرب ولا بعد بعد ان يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير الماء وروي عن ابي بصير انه
قال نزلنا في دار فيها بئر والى جانبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها
فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال توضؤوا منها فان لتلك البالوعة
مجاري تصب في واد ينصب في البحر ومتى وقع في البئر شيء فتغير ريح الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان
كثيرا وصعب نزحه فالواجب ان يتكارى عليها اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة
الى الليل واما الماء الحار [illegible] فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها
وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت وقال عليه السلام انها من فيح جهنم [illegible]
[illegible] فلا بأس [illegible] اليهود والنصارى بعد ان [illegible] ذلك [illegible]
بن موسى السائل [illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه
او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم
فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة
وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت
فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عليهما السلام عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما
سوى ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفارة [illegible]
[illegible] الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه والوزغة اذا وقعت في البئر
نزح منها ثلاث دلاء وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ذبح شاة فاضطربت
فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر فقال ينزح منها ما بين الثلثين دلوا الى
اربعين دلوا ثم يتوضأ منها وسأل يعقوب بن عثيم ابا عبد الله عليه السلام فقال له بئر ماء في مائها ريح
يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء لان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد وسأل
جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو

يعقوب بن عثيم عن سام ابرص وجدناه في البئر قد تفسخ فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقال له فثيابنا قد صلينا فيها
نغسلها ونعيد الصلوة قال لا والعظاية اذا وقعت في اللبن حرم اللبن ويقال ان فيها السم وان وقعت شاة وما اشبهها في بئر
نزح منها تسع دلاء الى عشرة دلاء وقال الصادق عليه السلام كانت في المدينة بئر في وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر
وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ منها وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن البئر تقع فيها الميتة فقال ان كان
لها ريح نزح منها عشرون دلوا وسأل كردويه الهمداني ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه
البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب فقال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت [illegible]
ولا يجوز البول في ماء راكد فاما الماء الجاري فلا بأس ان يبول فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان وقد روي ان
البول في الماء الراكد يورث النسيان

باب ارتياد المكان للحدث

والسنة في دخول الخلاء والاداب فيه الى الخروج منه قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اشد الناس توقيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او مكان يكون فيه التراب الكثير
كراهية ان ينضح عليه البول وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد دخول المتوضأ قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس
النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء
قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين واذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا
في عافية وكان علي عليه السلام يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم
هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام ولم ير النبي صلى الله
عليه واله وسلم قط على غائط لان الله تبارك وتعالى وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد
الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث
بلساني شيئا حتى اخرج اليكما وكان عليه السلام اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله
الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها وكان الصادق عليه السلام اذا دخل الخلاء يقنع
رأسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين
فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل
بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم وينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي رأسه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب
ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقا بين دخول الخلاء ودخول المسجد ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الشيطان
اكثر ما يهم بالانسان اذا كان وحده واذا خرج من الخلاء اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ووجدت بخط سعد بن عبد الله
حديثا اسنده الى الصادق عليه السلام انه قال من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ
بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا انكشف احدكم لبول او
غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ وقال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء
قال يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال
ابواب الدور وفي خبر آخر لعن الله المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك وفي خبر

او من شجرة ... وسئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ومن استقبل القبلة ببول او غائط ثم ذكر فتحرف عنها اجلالا للقبلة لم يقم من مقعده حتى يغفر الله له ودخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك كان معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع وقال عليه السلام البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روي انه لا بأس اذا كانت اليسار معتلة وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك وكذلك اذا اغتسل الرجل في حفرة وجرى الماء تحت رجليه لم يغسلهما وان كانت رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال ابو جعفر عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وقال عليه السلام طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن ولا يمتنع من الدعاء والتحميد من اجل انه على الخلاء فان ذكر الله حسن على كل حال ولما ناجى الله موسى بن عمران عليه السلام قال موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله تعالى جل جلاله اليه انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال ولا يجوز للرجل ان يدخل الى الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى او مصحف فيه القرآن فان دخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوله من يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء وكذلك ان كان عليه خاتم فصه من حجارة زمزم فاذا فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى والاستنجاء بثلاثة احجار ثم بالماء فان اقتصر على الماء اجزأه ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم لان وفد الجن جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما وكان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخشي الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوؤه فلما دخل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصاري ومن اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلاث مرات ثم ينتر ذكره ثلاث مرات فاذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويصب على احليله من الماء مثلي ما عليه من البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزي ثم يستنجي من الغائط ويغسل حتى ينقى ما ثمة

يصب الماء

يصب الماء واذا انقطعت درة البول ومن صلى فذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة ويجزي في الغائط الاستنجاء بالحجارة والخرق والمدر وقال الرضا عليه السلام في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ولا يجوز التغوط في فيء النزال وتحت الاشجار المثمرة والعلة في ذلك ما قال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان لله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها لاكلتها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرتها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يضرب احد من المسلمين خلاءه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجر والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره ومن لا ينقطع بوله ويغلبه فالله اولى بالعذر فليتق علته ما استطاع وليتخذ خريطة ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجاء وانما عليه غسل ذكره ومن تغوط ولم يبل فليس عليه ان يغسل ذكره وانما عليه ان يستنجي ومن توضأ ثم خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجاء وانما عليه اعادة الوضوء وروي ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كان يستيقظ من نومه فيتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى

باب اقسام الصلوة

قال الصادق عليه السلام الصلوة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود

باب وقت وجوب الطهور

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور

باب افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها

قال امير المؤمنين عليه السلام افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

باب فرائض الصلوة

فرائض الصلوة سبعة الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء

باب مقدار الماء للوضوء والغسل

قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحتاج الى الوضوء للصلوة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ به او يتيمم فقال لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يشترى بذلك مال كثير وقال ابو جعفر عليه السلام اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدأ هو فضرب يده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ولا بد للوضوء من ثلث غرف كف للوجه وكفان للذراعين فمن لم يقدر الا على مقدار كف واحد فرقه ثلث فرق وقال الصادق

من ماء

عليه السلام ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله عز وجل بمسحه

باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء ثم وضعه على جبهته وقال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه الايسر فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه وروي ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله قال بل انت نسيت هكذا امرني ربي وقال الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا مرة مرة وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فاما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانه عليه السلام يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعداه وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روي ان الوضوء حد من حدود الله تعالى ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق عليه السلام من تعدى في وضوئه كان كناقضه وفي ذلك حديث آخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنتين اثنتين فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة فمعنى الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يؤجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزأه ومن اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له وكذلك ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد وكذلك ما روي في مرتين انه اسباغ وروي ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وروي في خبر آخر ان الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه لغير حدث آخر جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار وقد توضأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرتين مرتين وقال الصادق عليه السلام من توضأ مرتين لم يؤجر يعني به انه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استؤجر عليه لم يكن له اجرة

باب صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام

قال الصادق عليه السلام بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفأه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل

وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك ربي من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيمة وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وقال ابو جعفر مسح امير المؤمنين عليه السلام على النعلين ولم يستبطن الشراكين وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيا قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء

باب حد الوضوء وترتيبه

قال زرارة بن اعين لابي جعفر الباقر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم فقال الوجه الذي قال الله تبارك وتعالى وامر بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارأيت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وحد غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع وحد مسح الراس ان تمسح بثلاث اصابع مضمومة من مقدم الراس وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابع رجليك وتمدهما الى الكعبين فتبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك على ما قال الله عز وجل في اليدين ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الراس والقدمين وقال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به وكذلك في الاذان والاقامة فابدأ بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة وروي في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من النوم مرة ومن كان وضوؤه من النوم ونسي ان يغسل يده فادخل يده الماء قبل ان يغسلها فعليه ان يصب ذلك الماء ولا يستعمله فان ادخل يده في الماء من حدث البول والغائط قبل ان يغسلها ناسيا فلا باس به الا ان يكون في يده قذر ينجس الماء والوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يؤجر ومن توضأ ثلاثا فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان قال

أمير المؤمنين عليه السلام لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح ظاهر قدميه لظننت أن باطنهما أولى
بالمسح من ظاهرهما ومن كان بعض المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة أو جراحة أو دماميل ولم يؤذه حلها فليحلها
وليغسلها فإن أضر به حلها فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته وقد روي في الجبائر عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه قال يغسل ما حولها ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين إلا في
حال التقية أو الخيفة من العدو أو في ثلج يخاف فيه على الرجلين يقام الخف مقام الجبائر فيمسح عليهما وقال العالم
الكاظم عليه السلام ثلثة لا أتقي فيها أحدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وروت عائشة عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم أنه قال أشد الناس حسرة يوم القيمة من رأى وضوءه على جلد غيره وروي عنها أنها قالت
لأن أمسح على ظهر عير بالفلاة أحب إلي من أن أمسح على خفي ولم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
خف إلا خفا أهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي صلى الله عليه وآله وسلم
على رجليه وعليه خفاه فقال الناس إنه مسح على خفيه على أن الحديث في ذلك غير صحيح الإسناد وسئل موسى بن
جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه أيجزيه فقال نعم وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده وكذلك روي في قطع
الرجلين وإذا توضأت المرأة ألقت قناعها من موضع مسح رأسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه
ويجزيها في سائر الصلوات أن تدخل إصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها قناعها وقال الرضا عليه السلام
فرض الله تعالى على الناس في الوضوء أن تبدأ المرأة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع وقال الصادق
عليه السلام من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل وروي أن من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده
وكان الوضوء إلى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء وقال
أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره
ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلوة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم وقال الصادق عليه السلام
من توضأ وتمندل كتب له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتب له ثلثون حسنة
ولا بأس أن يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث وكذلك بتيمم واحد ما لم
يحدث أو يصب ماء وقال الصادق عليه السلام إذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فإنه إن كان
ناعسا فزع واستيقظ وإن كان يجد البرد فزع فلم يجد البرد ومن كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء
ويحوله عند الغسل وقال الصادق عليه السلام وإن نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا آمرك أن تعيد وإذا
استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده وزكوة الوضوء
أن يقول المتوضئ اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة فهذا زكوة الوضوء

باب السواك

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك
حتى خشيت أن أحفى وأدرد وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى

ظننت أنه سيضرب له أجلا يعتق فيه وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها وقال الصادق عليه السلام
نزل جبرئيل عليه السلام بالسواك والحجامة والخلال وقال موسى بن جعفر عليه السلام أكل الأشنان يذيب البدن والتدلك
بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر وقال الصادق عليه السلام أربع من سنن المرسلين التعطر والسواك
والنساء والحناء وقال أمير المؤمنين عليه السلام إن أفواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وقال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم في وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وقال عليه السلام السواك شطر
الوضوء وقال الصادق عليه السلام لما دخل الناس في الدين أفواجا أتتهم الأزد أرقها قلوبا وأعذبها أفواها
فقيل يا رسول الله هذا أرقها قلوبا عرفناه فلم صارت أعذبها أفواها فقال إنها كانت تستاك في الجاهلية و
قال عليه السلام إن لكل شيء طهورا وطهور الفم السواك وقال أبو جعفر عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الأيام ولا بأس أن يستاك الصائم في شهر رمضان
أي النهار شاء ولا بأس بالسواك للمحرم ويكره السواك في الحمام لأنه يورث وباء الأسنان والسواك
من الحنيفية التي قال الله تعالى وأنزل على إبراهيم عليه السلام وهي عشر سنن خمس في الرأس وخمس في الجسد فأما التي في الرأس
فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر رأسه ومن لم يفرق شعر رأسه فرقه الله
يوم القيمة بمنشار من نار وأما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الأظفار ونتف الإبطين
وقال الباقر والصادق عليهما السلام صلوة ركعتين بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال أبو جعفر الباقر
عليه السلام في السواك لا تدعه في كل ثلثة أيام ولو أن تمره مرة واحدة وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا وترك الصادق عليه السلام السواك قبل أن يقبض بسنتين وذلك أن
أسنانه ضعفت وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يستاك مرة بيده إذا قام إلى
صلوة الليل وهو يقدر على السواك فقال إذا خاف الصبح فلا بأس به وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لولا
أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة وروي لو علم الناس ما في السواك لأباتوه معهم في
لحاف وروي أن الكعبة شكت إلى الله تعالى ما تلقى من أنفاس المشركين فأوحى الله تبارك وتعالى إليها قري
يا كعبة فإني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله نبيه محمدا صلى الله عليه وآله وسلم نزل عليه الروح
الأمين جبرئيل عليه السلام بالسواك وقال الصادق عليه السلام في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة
للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الأسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب
بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة

باب علة الوضوء

جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه عن مسائل فكان فيما سألوه أخبرنا يا محمد لأي علة
توضأ هذه الجوارح الأربع وهي أنظف المواضع في الجسد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أن وسوس الشيطان
إلى آدم عليه السلام ودنا من الشجرة فنظر إليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى إليها وهي أول قدم مشت إلى
الخطيئة ثم تناول بيده ثم مسها فأكل منها فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم يده على أم رأسه وبكى
فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الأربع فأمر الله عز وجل بغسل الوجه لما

الا السجدة وامره بغسل اليدين الى المرفقين بما تناول بهما وامره بمسح الرأس لما وضع يده على ام رأسه وامره بمسح القدمين
لما مشى بهما الى الخطيئة وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب
مسائله ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والقدمين فلقيامه بين يدي
الله تعالى واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع
ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الرأس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل
بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين باب حكم جفاف بعض الوضوء
قبل تمامه قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه فاتيت
بالماء فتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد وضوءك وان جف بعض وضوئك
قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوءك او لم يجف باب في
ترك الوضوء [illegible] قال ابو جعفر عليه السلام لا صلاة الا بطهور وروي ان رجلا من الاحبار اقعد في
قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل فقال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه الى واحدة فقال
لا اطيقها فقالوا لا بد منها قال فيما تجلدونيها قالوا نجلدك بانك صليت يوما بغير وضوء ومررت على
ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله عز وجل فامتلأ قبره نارا وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمانية
لا تقبل لهم صلاة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكاة وامام
قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرأة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط
والسكران فمن ترك الوضوء ناسيا حتى ذكر فعليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد
والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يبقى من
وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده وقال الصادق عليه السلام ان نسيت مسح
راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه
في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم تكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك
ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل نسي مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلاة قال فليمسح راسه من بلل لحيته وفي رواية زيد الشحام
والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توضأ فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلاة قال فلينصرف
فليمسح براسه وليعد الصلاة ومن شك في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ومن قام عن مكانه
ثم شك في شيء من وضوئه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث
فليتوضأ ومن شك في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك الا ان يستيقن ومن كان على
يقين من الوضوء والحدث ولا يدري ايهما سبق فليتوضأ باب ما ينقض الوضوء سأل زرارة [illegible]
ابا جعفر عليه السلام وابا عبد الله عليه السلام عما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غائط

او بول او مني

او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء والقلس والرعاف والحجامة والدماميل
والجروح والقروح ولا يوجب الاستنجاء وقال الصادق عليه السلام ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو
بمنزلة القمل وهذا اذا لم يكن فيه ثفل فاذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء وكل ما خرج من الطرفين من دم وقيح
ومذي وودي وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء ما لم يخرج بول او غائط او ريح او مني وقال عبد الرحمن
بن ابي عبد الله للصادق عليه السلام اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع
الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يقلم اظافيره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة
والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا وسأل اسماعيل بن جابر ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يأخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه بالماء فقال لا هو طهور وسئل عن نتف الابط والشعر هل ينقض الوضوء
فقال لا وسأل سماعة بن مهران عن الرجل يخفق وهو في الصلاة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء وسئل
موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وقال
ابو جعفر عليه السلام ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى
يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ويؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين
ويفعل ذلك في الصبح وسأل عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلاة فوجد
بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضأ وروي في رجل بال ولم يستنج ثم رأى بعد ذلك بللا انه اذا بال فخرط ما بين المقعدة
والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وان مس الرجل
باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ واعاد الصلاة وان
فتح احليله اعاد الوضوء والصلاة ومن احتقن او حمل شيافا فليس عليه اعادة الوضوء وان خرج ذلك منه
الا ان يكون مختلطا بالثفل فعليه الاستنجاء والوضوء باب ما ينجس الثوب والجسد كان امير المؤمنين
عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه وروي ان المذي والودي بمنزلة البصاق والمخاط
فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل وهي اربعة اشياء المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الماء الغليظ الدافق
الذي يوجب الغسل والمذي ما يخرج قبل المني والودي ما يخرج بعد المني على اثره والوذي ما يخرج على اثر البول لا يجب
في شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه الا المني وسأل عبد الله بن سنان
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل وفي خبر
آخر انه لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب وسأل زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب
يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا باس به واذا نام الرجل على فراش قد اصابه مني فعرق فيه فلا باس ومتى عرق
في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه اذا اغتسل وان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه وان كانت من
حرام فحرام الصلاة فيه [illegible] فلا باس بالصلاة فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

بعض ثيابه ناولتني الخمرة فقالت انا حايض فقال انّ حيضتك ليست في يدك وسئل محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب
في ثوبه وليس معه ثوب غيره فقال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وفي خبر آخر واعاد الصلوة والثوب اذا اصابه البول غسل
في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر وان كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صبا وان كان قد
اكل الطعام غسل والغلام والجارية في هذا سواء وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لبن الجارية وبولها
منه الثوب قبل ان تطعم الطعام لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين وسأل حكم بن حكيم ابن اخي خلاد
ابا عبد الله عليه السلام فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحايط وبالتراب
ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي فقال لا بأس به وسأل ابراهيم بن ابي محمود
الرضا عليه السلام عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه
وسأل حنان بن سدير ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي
فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذلك وسئل عليه السلام
عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وقال
محمد بن النعمان لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت
به فقال لا بأس به ليس عليك شيء وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب
الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام غسله وان كان طريقا
نظيفا لم يغسله وسأل ابو الاغر النخاس ابا عبد الله عليه السلام فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت
بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احديها بيدها او برجلها فينضح على ثوبي فقال لا بأس به ولا بأس
بخرء الدجاجة والحمامة يصيب الثوب ولا بأس بخرء ما طار وبوله ولا بأس ببول كل شيء اكل لحمه فيصيب الثوب
ولا بأس بلبن المرأة المرضعة يصيب قميصها فيكثر وييبس وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجليه
الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطئ من القذر وقد غسله كيف يصنع به و
برجله التي وطئ بها ايجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا
فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله والدم اذا اصاب الثوب فلا بأس بالصلوة فيه ما لم يكن
مقداره مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي
فقد يجب غسله ولا بأس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا بأس بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض
فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وتعاد منه الصلوة علم به او لم يعلم وقال
علي عليه السلام ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم وقد روي في المني انه اذا كان الرجل جنبا فنظر وطلب
فلم يجد شيئا فلا شيء عليه فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد الصلوة ولا بأس بدم السمك
في الثوب ان يصلي فيه الانسان قليلا كان او كثيرا ومن اصاب قلنسوته او عمامته او تكته او جوربه او خفه
مني او بول او دم او غايط فلا بأس بالصلوة فيه وذلك لان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده ومن وقع
ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا بأس بالصلوة فيه ولا بأس ان يمس الرجل عظم الميت اذا جاز سنة

ان ام

ولا بأس ان يمس الرجل عظم الميت اذا كان سنة ومن اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان
كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء
ولا بأس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته فاما في بيت
فيه خمر فلا تجوز الصلوة فيه ومن بال فاصاب فخذه نكتة من بوله فصلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد صلوته
وان وقعت فارة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء
وان كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا بأس بان لا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم وسئل ابو الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلام عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينضح ثوبه في النهار مرة
واحدة وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه
ولا بأس

باب العلة التي من اجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من البول

اتى اليهود رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه ان قالوا لاي شيء امر الله تعالى بالغسل من
الجنابة ولم يأمر بالغسل من البول والغايط فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان آدم لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه
وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من
الجنابة الى يوم القيامة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغايط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله الانسان
فعليه في ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب
مسائله علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما اصاب من اذاه وتطهير سائر جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك
وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغايط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته و
مشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم

الاغسال

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وليلة تسع عشرة وليلة
احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وفيها يرجى ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة
ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا وكفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل يوم
الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وغسل الجنابة فريضة
وقال الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد وروي ان من قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك
انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها وسأل سماعة بن
مهران ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال
غسل الجنابة واجب وغسل الحيض واجب وغسل المستحاضة واجب واذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف
فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل
المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل
الزيارة واجب الا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله الرجل الا بغسل وغسل المباهلة واجب
وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل

ليلة ثلث

ثلث عشرة ما تركه فانه يرجى ان الله يبلغه الغد وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى واجب وغسل الاستخارة
وقال رجل للصادق عليه السلام ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن
فقال الصادق عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شي آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلام
بالله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال الرجل
كاني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها وانا استغفر الله فقال له الصادق
عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك
واسأل الله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة وقد روي
ان الغسل من الجنابة ومن الوضوء لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل لغير جنابة فليبدا بالوضوء ثم يغتسل

باب غسل الجنابة

ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فرض ولا يجزي سنة عن فرض
قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى تخرج ما بقي في احليلك من المني ثم اغسل
يديك ثلثا من قبل ان تدخلهما الاناء ثم استنج وانق فرجك ثم ضع على راسك
ثلث اكف من ماء وميز الشعر باناملك حتى يبلغ الماء اصل الشعر كله وتناول الاناء بيدك وصبه على راسك وبدنك
مرتين وامرر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعك وكل ما اصابه الماء فقد طهر فانظر ان لا تبقى شعرة من
راسك ولحيتك الا وتدخل الماء تحتها
وان كنت في نهر او بركة ... فارتمست فيه ارتماسة واحدة اجزاك ذلك ... وان تمضمض وتستنشق في غسل الجنابة
فليفعل وليس ذلك بواجب ... فان اغتسل الرجل ولم يبل فليعد الغسل ... قبل الغسل ...
الا ان يغسل يده ويتمضمض ويستنشق ... وروي ان الاكل على الجنابة
يورث الفقر وقال عبيد الله بن علي الحلبي سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب فقال
يكره ذلك حتى يتوضأ وفي حديث آخر قال انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وقال ابن ابي
عليهما السلام اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ وقال اني اكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين
تطلع وهي صفراء وقال الحلبي سالته عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس وقال سئل عن الرجل
يصيب المراة فيما دون الفرج فينزل ... قال ان علي عليه السلام اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وكان علي عليه السلام يقول
كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل وسئل عن الرجل يصيب المراة فيما دون
ذلك فينزل هل عليها غسل ... وسئل عن الرجل يرى ... ان لم تنزل فليس عليها
غسل وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل
الغسل فليعد الغسل وفي حديث آخر ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ
فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا ايغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكبر وعن المراة ترى في المنام

ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل قال الحلبي وحدثني من سمعه يقول اذا اغتسل الجنب بعد ما يبول اجزأه
اغتسالة واحدة اجزاه ذلك من غسله من جنابة في يوم وثلثة مرار اجزاه غسل واحد الا ان يكون يجنب بعد الغسل
او يحتلم فان احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من الاحتلام ولا باس ان يقرأ الجنب القرآن كله ما خلا العزائم التي يسجد فيها
وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القرآن وجائز
له ان يمس الورق او يقلب له الورق غيره ويقرأه هو ويذكر الله عز وجل ولا يجوز للحائض والجنبان يدخلا المسجد الا
مجتازين ولهما ان ياخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران
على وضع ما معهما في غيره واذا ارادت المراة ان تغتسل من الجنابة فاصابها حيض فلتترك الغسل الى ان تطهر فاذا
طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض ولا باس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم
ويذكر الله عز وجل ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام الى آخره ومن
اجنب في ارض ولم يجد الا ماء جامدا ولا يخلص الى الصعيد فليغتسل بالثلج ثم لا يعود الى الارض التي يوبق فيها دينه
وقال ابي رحمه الله عليه في رسالته الي لا باس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك
الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت
راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله فاذا بدات بغسل جسدك قبل الراس فاعد الغسل على جسدك
بعد غسل راسك

باب غسل الحيض والنفاس

قال الصادق عليه السلام اول دم وقع على وجه الارض
دم حواء حين حاضت وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عز وجل بها وقد كن النساء في زمن
نوح عليه السلام انما تحيض المراة في السنة حيضة حتى خرج نسوة من حجابهن وكن سبعمائة امراة فانطلقن فلبسن المعصفرات
من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم
فرماهن الله عز وجل بالحيض عند ذلك في كل شهر مرة يعني اولئك النسوة باعيانهن فسالت دماؤهن فخرجن من
بين الرجال وكن يحضن في كل شهر حيضة فشغلهن الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن
مثل فعلهن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة
فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة فكثر اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض
وقل اولاد اللاتي يحضن في السنة حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك وقال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ان فاطمة صلوات الله عليها ليست كاحد منكن انها لا ترى دما في حيض ولا نفاس وسئل الصادق عليه
السلام عن قول الله عز وجل لهم فيها ازواج مطهرة قال الازواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن وقال ابي
رحمه الله في رسالته الي اعلم ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فان رات المراة الدم خمسة ايام وطهرت
العشرة ايام فهو حيض عليها ان تترك الصلوة ولا تدخل المسجد الا ان تكون مجتازة ويجب عليها عند حضور كل صلوة
ان تتوضا وضوء الصلوة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله تعالى بمقدار صلوتها كل يوم فان رات الدم
اقل من ثلثة ايام فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم

او يومين وان تمادى الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام ثم تغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فان لم يثقب
الدم الكرسف صلت صلوتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل واحد
[illegible] الصلوات بوضوء وان ثقب الدم الكرسف وسال صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر
قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الآخرة الى ايام حيضها
فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان يغشاها واقل الطهر عشرة ايام
واكثره لا حد له والحائض تغتسل بتسعة ارطال من ماء [illegible] واذا رأت المرأة الصفرة في ايام الحيض فهو
حيض وان رأت في ايام الطهر فهو طهر وروي في المرأة ترى الصفرة انه ان كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو
من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض [illegible] ولا يجوز للحائض ان تختضب [illegible]
عليها من الشيطان وسئل سلمان الفارسي رحمة الله عليه امير المؤمنين عليه السلام من رزق الولد في بطن امه فقال ان الله
حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه والحبلى اذا رأت الدم تركت الصلوة فان الحبلى ربما قذفت الدم [illegible]
اذا رأت الدم كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر فلتصل وليس عليها الا الوضوء والحائض اذا طهرت فعليها ان تقضي الصوم
وليس عليها ان تقضي الصلوة وفي ذلك علة [illegible] ان السنة لا تقاس [illegible] لان الصوم انما هو في
السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله عز وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك
ولا يجوز ان تحضر الحائض عند التلقين للميت لان الملائكة تتأذى بها ولا بأس ان تليا غسله [illegible] ولا تلي
قبره فان حضرته ولم تجد من ذلك بدا فلتخرج اذا قرب خروج نفسه وقال الصادق عليه السلام اذا بلغت المرأة
خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش وهو حد المرأة التي تيأس من المحيض واذا [illegible] اول
حيضها فدام [illegible] وهي لا تعرف ايامها فاقراؤها مثل اقراء نسائها وان كن نساؤها مختلفات
فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام [illegible] الدم بين الحيضتين وهو الطهر [illegible] المرأة [illegible] الدم [illegible] خمسة ايام
[illegible] ايام حيضها والمرأة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها ان تصلي الظهر انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها
ومتى رأت الطهر في وقت صلوة فاخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى فان كانت [illegible] فعليها
قضاء تلك الصلوة وان لم تفرط وانما كانت في تهيئة ذلك حتى دخل وقت صلوة اخرى فليس عليها القضاء [illegible]
الصلوة التي دخل وقتها فان صلت المرأة من الظهر ركعتين ثم رأت الدم قامت من مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء
الركعتين فان كانت في صلوة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة
واذا كانت في الصلوة فظنت انها قد حاضت [illegible] الموضع فان رأت الدم انصرفت
وان لم تر شيئا اتمت صلوتها وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اشترى جارية فمكثت عنده اشهرا لم تطمث
وليس ذلك من كبر [illegible] ليس بها حبل هل يجوز ان ينكحها في الفرج فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير
حبل فلا بأس ان يمسها في الفرج واذا احتبس على المرأة حيضها شهرا فلا يجوز ان تسقي دواء [illegible]
اذا وقعت في الرحم [illegible] ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم تخلق منها شيء

فاذا ارتفع

فاذا ارتفع طمثها شهرا وجاوز وقتها التي كانت تقعد فيه ثم استمر [illegible] واذا اشترى الرجل جارية مدركة ولم
تحض حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل فان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد به وليس
على الحائض اذا طهرت ان تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها وعرقت فيها الا ان يكون اصابها شيء من الدم فتغسل ذلك
منها فان اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فلتصبغه بمشق حتى يختلط ويذهب [illegible]
من المرأة [illegible] فانه يعود اليه الحيض ولا بأس ان تمسك الحائض [illegible]
ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك
من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها
ومتى جامعها وهي حائض في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار فان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في
آخره فربع دينار وروي انه اذا جامعها وهي حائض تصدق على مسكين بقدر شبعه ومن جامع امته وهي حائض
فعليه ان يتصدق بثلثة امداد من الطعام [illegible] فاذا اتاها من دون الفرج فلا شيء عليه وقال النبي صلى الله عليه وآله من
جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وسئل الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] الطمث وقال الصادق عليه السلام لا يبغضنا الا من خبثت ولادته
او حملت به امه في حيضها [illegible]
[illegible] فاذا ارادت المرأة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان
كان هناك دم خرج ولو مثل رأس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا رأت الصفرة
[illegible] فعليها ان تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج
فيها دم فهي حائض وان لم يخرج فليست بحائض وان اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرح
فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصابعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج الدم
من الجانب الايسر فهو من الحيض وان افتضها زوجها ولم يرقأ دمها ولا تدري دم حيض هو ام دم العذرة
فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض
ودم العذرة لا يجوز الشفرتين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم الاستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم
كذلك ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي واذا رأت الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رأت الدم اربعة
ايام والطهر ستة ايام فاذا رأت الدم لم تصل واذا رأت الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين
يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رأت دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت في
وقت كل صلوة واذا رأت صفرة توضأت والمرأة الحائض اذا رأت الطهر في السفر وليس معها
من الماء ما يكفيها لغسلها وحضرت الصلوة فان كان معها من الماء قدر ما تغسل به فرجها فلتغسله وتيممت وصلت ودخل
زوجها ان يأتيها [illegible] اذا غسلت فرجها وتيممت ولا بأس ان [illegible]
لانه يخاف عليها من ذلك وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها
قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار وذكر من ميمونة [illegible]

فنقول إن النبي صلى الله عليه وآله كان يأمر [illegible] وكن نساء النبي صلى
الله عليه وآله لا يقضين الصلاة إذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن
الله عز وجل. وقال أمير المؤمنين عليه السلام أيما امرأة رأت الدم [illegible]
[illegible] وسأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله
عليه السلام عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس [illegible] المرأة قد تغتسل وقد نقشت
[illegible] يديها ورجليها بالحناء [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] عشرة أيام [illegible]
الدم تركت الصلاة ما بينها وبين ثمانية عشر يوما لأن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر في حجة الوداع فأمرها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تقعد ثمانية عشر يوما [illegible] من الصلاة ثمانية عشر يوما
[illegible] أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام وأوسطه خمسة أيام [illegible]
[illegible]
[illegible] وروي عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة أصابها الطلق اليوم
[illegible] وكيف تصنع بالصلاة قال تغتسل [illegible]

باب التيمم

قال الله عز وجل وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته
عليكم لعلكم تشكرون. وقال زرارة قلت لأبي جعفر عليه السلام ألا تخبرني من أين علمت وقلت أن المسح ببعض
الرأس وبعض الرجلين فضحك فقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لأن الله عز وجل
قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ثم قال وأيديكم إلى المرافق فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا أنه
ينبغي لهما أن تغسلا إلى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس
لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وأرجلكم إلى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالرأس
أن المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحا لأنه قال بوجوهكم
ثم وصل بها وأيديكم منه أي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض
الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق. وقال زرارة قال أبو جعفر
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا أنك أجنبت فكيف
صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب فقال له كذلك يتمرغ الحمار أفلا صنعت كذا ثم أهوى بيديه إلى
الأرض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه بأصابعه وكفيه إحداهما بالأخرى ثم لم يعد ذلك. فإذا تيمم الرجل
للوضوء ضرب بيديه على الأرض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه وإذا

كان التيمم للجنابة ضرب بيديه على الأرض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ثم ضرب بيديه على الأرض
مرة أخرى ومسح على ظهريه فوق الكف قليلا ويبدأ بمسح اليمنى قبل اليسرى. وسأل عبيد الله بن علي الحلبي
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد
الصلاة. وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه أن ينزل الركية إن رب الماء هو رب الصعيد الأرض
فليتيمم. وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء للوضوء للصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم قال لا بل يتيمم ألا ترى
أنه إنما جعل عليه نصف الوضوء. ومتى أصاب المتيمم الماء ورجا أن يقدر عليه [illegible]
[illegible] فإن نظر إلى الماء نقض تيممه وعليه أن يعيد التيمم فإن أصاب الماء وقد دخل
في الصلاة فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع وإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين. ومن
تيمم ثم أصاب الماء فعليه الغسل إن كان جنبا والوضوء إن لم يكن جنبا فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم
وهو في وقت فقد تمت صلاته ولا إعادة عليه. وقال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لأبي جعفر عليه السلام رجل
لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ
ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لأنه دخلها وهو على طهر بتيمم. وقال زرارة
قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم أحدث فأصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته
التي صلى بالتيمم. وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء
سواء فقال نعم. وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب فقال
لا بأس بأن يتيمم ولا يغتسل. وقال الصادق عليه السلام المبطون والكسير يؤممان ولا يغتسلان. وقيل لرسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله إن فلانا أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه ألا سألوا
ألا يمموه إن شفاء العي السؤال. وسئل الصادق عليه السلام عن مجدور أصابته جنابة فقال إن كان أجنب هو
فليغتسل وإن كان احتلم فليتيمم. ومن أجنب في أرض باردة فخاف على نفسه من البرد تيمم. وسأله معاوية بن ميسرة عن الرجل
يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم يأتي على الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته أم يتوضأ ويعيد
الصلاة قال يمضي على صلاته فإن رب الماء هو رب التراب. وأتى أبو ذر رحمه الله النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمحمل فاستترنا به
وبماء فاغتسلت أنا وهي ثم قال يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين. وإذا أجنب الرجل في سفره ومعه ماء
قدر ما يتوضأ به تيمم ولم يتوضأ إلا أن يعلم أنه يدرك الماء قبل أن يفوته وقت الصلاة. وسأل عبد
الرحمن بن أبي نجران أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني
ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء
وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لأن الغسل
من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز. وسأل محمد بن حمران النهدي وجميل بن دراج
أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم

ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله تعالى عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاة واذا كان الرجل في حال لا يقدر الا على الطين تيمم به فان الله تبارك وتعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معه ثوب جاف ولا لبد يقدر على ان ينفضه ويتيمم منه وان كان في وسط زحام يوم الجمعة او يوم عرفة ولم يستطع الخروج من المسجد من كثرة الناس تيمم وصلى معهم ثم تيقد اذا انصرف ومن تيمم وكان معه ماء فصلى ونسي ثم ذكر قبل ان يخرج الوقت فليعد الوضوء والصلاة ومن احتلم في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل الا ان يكون احتلامه في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه واله وسلم فانه اذا احتلم في احدهما يجب ان المسجد بين تيمم وخرج ولم يمش فيهما الا متيمما

باب غسل الجمعة ودخول الحمام وآدابه وما جاء في التنظيف والزينة

قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ونهى عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى عن دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ومن كان في سفر ووجد الماء يوم الخميس وخشي ان لا يجد يوم الجمعة فلا بأس ان يغتسل يوم الخميس للجمعة فان وجد الماء يوم الجمعة اغتسل وان لم يجد فجزاه وروي عن الحسن بن موسى بن جعفر عليه السلام عن امه وام احمد بن موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في البادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ويجوز من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة الى قرب الزوال وافضل ذلك ما قرب من الزوال ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للعيدين ويقول المغتسل للجمعة اللهم طهرني وطهر قلبي وانق غسلي واجر على لساني محبة منك وقال الصادق عليه السلام من اغتسل للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق عليه السلام غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق عليه السلام في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بأرواح آباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالغسل فجرت بذلك السنة وروي ان الله تبارك وتعالى اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة وروي عن الحسين بن سعيد الاهوازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة فاذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك

فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت اذا كان عليك مئزر وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام فقال كان امير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاذا كان عليه ازار فلا بأس وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر عليه السلام اقرأ في الحمام وانكح فيه قال لا بأس وسئل عن الرجل ان يغض بصره ويستر فرجه من ان ينظر اليه وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه وروي عن الصادق عليه السلام انه قال انما كره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار وقال امير المؤمنين عليه السلام نعم البيت الحمام يذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء وقال الصادق عليه السلام بئس البيت بيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر النار ومن الآداب ان لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر الى عورته وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته الى الحمام وقال عليه السلام من اطاع امرأته اكبه الله على منخريه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من الحمام ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلاته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد وقال الصادق عليه السلام لا تتكئ في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل رأسك بالطين فانه يسمج الوجه وفي حديث آخر يذهب بالغيرة ولا تتدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه وروي ان ذلك طين مصر وخزف الشام ولا بأس بالسواك في الحمام ويورث وباء الاسنان ولا يجوز التطهير والغسل بغسالة الحمام وقال الصادق عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله عز وجل يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لا تدخل الحمام على الريق ولا تدخله حتى تطعم شيئا وقال بعضهم خرج الصادق عليه السلام من الحمام فلبس وتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء ولا صيف وقال موسى بن جعفر عليه السلام الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين وكان الصادق عليه السلام يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع ومن اطلى فلا بأس ان يلقي الازار عنه لان النورة سترة ودخل الصادق عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك فقال لا ان المؤمن خفيف المؤنة وروي عن عبيد الله الرافقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لابي جعفر محمد بن علي عليه السلام فقلت كان يدخله قال نعم فقلت كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت

لا يؤمن من الاثم الذي كرهه وان اراده فقد اتيه قال كان العورة تستتر قال عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان كنت في الحمام
في البيت الاوسط فدخل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه ودخلت
البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت وفي هذا اطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد من التسليم
فيه لمن لا مئزر عليه وروى حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما في المدينة فاذا
رجل في البيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق فقلنا كوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل
الكوفة انتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازر فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عورة
المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث عمي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فلما كنا في
البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب
فقال ومن ذلك الذي هو خير مني فقال ادركت علي بن ابي طالب عليه السلام ولا يختضب فنكس راسه وتصاب
عرقا وقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلى الله عليه قد خضب وهو خير من علي عليه السلام
وان تترك فلك بعلي عليه السلام سنة قال فلما خرجنا من الحمام سالنا عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي بن الحسين ومعه
ابنه محمد بن علي عليهما السلام وفي هذا الخبر اطلاق للامام ان يدخل له في الحمام ودون من ليس بامام وذلك
ان الامام معصوم في صغره وكبره ولا يقع منه النظر الى العورة في حمام ولا غيره وقال الصادق عليه السلام الفخذ
ليس من العورة وقال امير المؤمنين عليه السلام النورة طهور وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام القوا الشعر عنكم
فانه يحسن وقال الصادق عليه السلام من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول
اللهم ارحم سليمان بن داود كما امرنا بالنورة فانه لا تحرقه النورة ان شاء الله عز وجل وروي ان من جلس وهو
متنور خيف عليه الفتق قال امير المؤمنين عليه السلام احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما وقال الصادق
عليه السلام السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله
عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين
يوما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احلقوا شعر الابط للذكر والانثى وكان الصادق عليه السلام يطلي ابطه في الحمام
ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهن ويضعف البصر وقال عليه السلام حلقه افضل من نتفه وطليه
افضل من حلقه وقال علي عليه السلام نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب عليه السلام
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه مخبأ
يستتر به ... لا باس بأن يطلي فان النورة تزيده نظافة وقال الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين
عليه السلام ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر وتجوز النورة في سائر الايام وروي
ان النورة يوم الجمعة تورث البرص وروى الريان بن الصلت عن ابي الحسن عليه السلام قال من
تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ولا باس بان يدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق
والنخالة ولا باس بان يدلك بالدقيق الملتوت بالزيت وليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف
فيما اتلف المال واضر بالبدن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اطلى واختضب بالحناء امن

من ثلث خصال الجذام والبرص والآكلة الى طلية مثلها وقال الصادق عليه السلام الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص
وروي ان من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفي عنه الفقر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختضبوا بالحناء فانه يجلو
البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة وقال الصادق عليه السلام الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه
ويطيب النكهة ويحسن الولد ولا باس بان يلبس الرجل الخلوق في الحمام ويمسح به يديه من شقاق ولا يديمه ولا تستحب ادمانه
ولان يرى اثره عليه وقال امير المؤمنين عليه السلام الخضاب هدى الى محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو من السنة وقال
الصادق عليه السلام لا باس بالخضاب كله ودخل الحسن بن الجهم على ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد اختضب
بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل في عفة النساء ولقد ترك النساء
العفة بترك ازواجهن التهيئة فقال له بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب فقال اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد
في كل يوم وقال محمد بن مسلم لابي جعفر عليه السلام من اختضب فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يختضب
وهذا شعره عندنا وروي انه كان عليه السلام في راسه ولحيته سبع عشرة شيبة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والحسين بن علي وابو جعفر محمد بن علي عليهم السلام يختضبون بالكتم وكان علي بن الحسين عليه السلام يختضب بالحناء والكتم
وقال الصادق عليه السلام الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو وقال عليه السلام في قول الله عز وجل واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد وان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد صفر
لحيته فقال رسول الله ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وقال هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه فقال هذا احسن من ذاك
وذاك وقال الصادق لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها
من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الاظافير اذا
اصابتها النورة غيرتها حتى انها تشبه اظافير الموتى فلا باس بتغييرها وفي خضاب الائمة عليهم السلام بالوسمة
بالصفرة خضاب الايمان والحمرة خضاب الاسلام والسواد اسلام وايمان ونور وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم في سبيل الله عز وجل وفيه اربعة عشر
خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا
ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه
منكر ونكير وهو براءة له في قبره وقال الصادق عليه السلام اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل احلق فانه يزيد في جمالك وقال الصادق عليه السلام حلق الراس في غير حج
ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم ومعنى هذا في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين وصف الخوارج فقال انهم يمرقون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية ولا يرجعون التسبيد هو الحلق وترك الشعر وقال الصادق عليه السلام اخذ
الشعر من الانف يحسن الوجه وقال الصادق عليه السلام غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون وقال
عليه السلام غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وقال عليه السلام غسل الراس بالخطمي نشرة وقال
امير المؤمنين عليه السلام غسل الراس بالخطمي يذهب بالدرن وكان ذلك سدا امن صداع وقال ابو

موسى بن جعفر عليه السلام غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلباً وقال الصادق عليه السلام اغسلوا رؤوسكم بورق السدر
فإنه قدّسه كل ملك مقرّب وكل نبي مرسل ومن غسل رأسه بورق السدر فانه قدسه صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين
يوماً ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً لم يعص الله ومن لم يعص الله دخل الجنة ومن غسل رأسه بورق السدر
صرف الله عنه وسوسة الشيطان ومن غسل رجليه بعد خروجه من الحمام فلا بأس وإن لم يغسلهما فلا بأس خرج الحسن بن علي
ابن أبي طالب عليهما السلام من الحمام فقال له رجل طاب استحمامك فقال له يا لكع وما تصنع بالاست هاهنا فقال طاب
حمامك قال إذا طاب الحمام فما راحة البدن منه قال فطاب حميمك قال ويحك أما علمت أن الحميم العرق قال
كيف أقول قال قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك وقال الصادق عليه السلام إذا قال لك أخوك
وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل أنعم الله بالك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الداء ثلثة والدواء
ثلثة فأما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي قال الصادق عليه السلام ثلثة
يهدمن البدن وربما قتلن أكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز وروي الغشيان على الامتلاء
وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون
والبرص والعمى فإن لم تحتج فحكها حكاً وفي خبر آخر فإن لم تحتج فأمرّ عليها السكين والمقراض وروى عبد الرحيم
القصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال من أخذ من أظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذه بسم الله وبالله
وعلى سنة محمد وآل محمد صلوات الله عليهم أجمعين لم يسقط منه قلامة ولا جزازة إلا كتب الله عز وجل له بها
عتق نسمة ولم يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه وروي في خبر آخر أنه من قلم أظفاره يوم الجمعة بدأ بخنصره
من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى وقال الصادق عليه السلام أخذ الشارب من جمعة إلى جمعة أمان
من الجذام وقال الحسين بن أبي العلاء للصادق عليه السلام ما ثواب من أخذ من شاربه وقلم أظفاره في كل
جمعة قال لا يزال مطهراً إلى الجمعة الأخرى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يطولن أحدكم شاربه فان الشيطان
يتخذه مخبأ يستتر به وقال الصادق عليه السلام من قلم أظفاره يوم الجمعة لم تشعث أنامله وقال الصادق عليه السلام
من قص أظفاره يوم الخميس وترك واحداً ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر وقال عبد الله بن أبي يعفور للصادق
عليه السلام جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس
فقال أجل ولكن أخبرك بخير من ذلك أخذ الشارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة وتقليم الأظفار يوم الخميس
يدفع الرمد وقال أبو جعفر عليه السلام من أخذ من أظفاره كل خميس لم يرمد ولده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من قلم أظفاره يوم السبت ويوم الخميس وأخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين وقال
موسى بن بكر للصادق عليه السلام إن أصحابنا يقولون إنما أخذ الشارب والأظفار يوم الجمعة فقال سبحان
الله خذها إن شئت يوم الجمعة وإن شئت في سائر الأيام وقال الصادق عليه السلام قصها إذا طالت وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم للرجال قصوا أظافيركم وللنساء اتركن من أظفاركن فإنه أزين لكن وقال الصادق عليه السلام
يدفن الرجل أظفاره وشعره إذا أخذ منها وهي سنة وروي أن من السنة دفن الشعر والظفر والدم وقال
أبو الحسن الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلاة

وقال الصادق عليه السلام مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الأضراس وقال أبو الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام إذا سرحت لحيتك ورأسك فأمرّ المشط على صدرك فإنه يذهب بالهم والوباء وقال الصادق
عليه السلام من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان أربعين يوماً ولا بأس بمشاط العاج
والمكاحل والمداهن وقال موسى بن جعفر عليه السلام تمشطوا بالعاج فإنه يذهب بالوباء وقال الصادق
عليه السلام المشط يذهب بالوباء وهو الحمى وفي رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقي يذهب بالوباء وهو [illegible]
وقال الله عز وجل ولا تنيا في ذكري أي لا تضعفا وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام [illegible]
جز الشعر وتشمير الثوب [illegible] ونكاح الإماء وقال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من اتخذ شعراً فليحسن ولايته أو ليجزه وقال عليه السلام الشعر الحسن من كسوة الله فأكرموه وقال الصادق عليه السلام
من اتخذ شعراً فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار يوم القيامة وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وفرة لم يبلغ الفرق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حفوا الشوارب وأعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود
ونظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ الرجل ذلك
فهيأ من لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما رآه قال هكذا فافعلوا وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وإنا نحن نجز الشوارب ونعفي
اللحى وهي الفطرة وقال الصادق عليه السلام ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار وقال محمد بن مسلم رأيت
أبا جعفر عليه السلام يأخذ من لحيته فقال دوّرها وقال الصادق عليه السلام تقبض بيدك على اللحية
وتجز ما فضل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشيب في مقدم الرأس يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب
شجاعة وفي القفا شؤم وقال الصادق عليه السلام أول من شاب إبراهيم الخليل عليه السلام وإنه ثنى لحيته فرأى
طاقة بيضاء فقال يا جبرئيل ما هذا فقال هذا وقار فقال إبراهيم اللهم زدني وقاراً وقال عليه السلام من شاب شيبة في الإسلام
كانت له نوراً يوم القيامة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشيب نور فلا تنتفوه وكان علي عليه السلام لا يرى
بجز الشيب بأساً ويكره نتفه فالنهي من نتف الشيب نهي كراهية لا نهي تحريم وعن الصادق عليه السلام أنه قال
لا بأس بجز الشمط ونتفه وجزه أحب إلي من نتفه فأخبارهم عليهم السلام لا تختلف في حالة واحدة
[illegible] وإنما تختلف بحسب اختلاف الأحوال وقال الصادق عليه السلام أربع من أخلاق الأنبياء
عليهم السلام التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة وقال عليه السلام قلموا أظفاركم يوم الثلثاء
واستحموا يوم الأربعاء وأصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة

باب فصل في الميت

قال الصادق عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل على رجل من بني هاشم
وهو في النزع فقال قل لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع وما فيهن وما بينهن
وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الحمد لله الذي أنقذه من النار وهذه الكلمات هي كلمات الفرج وقال أبو جعفر عليه السلام إنكم تلقنون موتاكم لا إله إلا الله

ان الشيطان ليأتي الرجل من اوليائنا عند موته من يمينه وعن شماله ليضله عما هو عليه فيأبى الله عز وجل له ذلك وذلك
قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة وقال الصادق عليه السلم في
الميت تدمع عيناه عند الموت فقال ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيرى ما يسره ثم
قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عيناه ويضحك وقال الصادق عليه السلم اذا رايت الميت
قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه فاي ذلك رايت
فحسبك به وقال ابو جعفر عليه السلم ان آية المؤمن اذا حضره الموت ان يبيض وجهه اشد من بياض لونه
ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك آية خروج روحه وان الكافر يخرج روحه سلا من شدقه كزبد البعير
كما تخرج نفس الحمار وروي ان آخر طعم يجده الانسان عند موته طعم العنب وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كيف يتوفى ملك الموت المؤمن فقال ان ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد
الذليل من المولى فيقوم هو واصحابه لا يدنو منه حتى يبدأه بالتسليم ويبشره بالجنة وقال امير المؤمنين عليه السلم
ان المؤمن اذا حضره الموت وثقه ملك الموت فلولا ذلك لم يستقر وما من احد يحضره الموت الا مثل له النبي
صلى الله عليه وآله وسلم والحجج صلوات الله عليهم حتى يراهم فان كان مؤمنا يراهم بحيث يحب وان كان
غير مؤمن يراهم بحيث يكره وقال الله تبارك وتعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب
اليه منكم ولكن لا تبصرون فقال الصادق عليه السلم اذا بلغت النفس الحلقوم اري مكانه من الجنة فيقول ردوني
الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل الله يتوفى
الانفس حين موتها وعن قول الله عز وجل قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وعن قول الله عز وجل الذين تتوفاهم
الملائكة طيبين والذين تتوفاهم الملائكة ظالمي انفسهم وعن قول الله عز وجل توفته رسلنا وعن قوله عز وجل ولو ترى
اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة وقد يموت في الساعة الواحدة في جميع الآفاق ما لا يحصيه الا الله عز وجل فكيف هذا
فقال ان الله تبارك وتعالى جعل لملك الموت اعوانا من الملائكة يقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة
له اعوان من الانس يبعثهم في حوائجه فتتوفاهم الملائكة ويتوفاهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض هو ويتوفاها
الله عز وجل من ملك الموت وقال الصادق عليه السلم [illegible]
الموت وعند الصراط وعند الحوض وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة ويلقنه شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في تلك الحالة العظيمة وقال امير المؤمنين عليه السلم ان العبد اذا كان في آخر يوم من
الدنيا واول يوم من ايام الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا
شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم
لمحاميا فما ذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك ونواريك فيها فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت
فيك لزاهدا وان كنت علي لثقيلا فما ذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض
انا وانت على ربك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة رفع الله
عنه عذاب القبر وقال الصادق عليه السلم من مات ما بين زوال الشمس يوم الخميس الى زوال الشمس يوم الجمعة امن من ضغطة
[illegible]

الف عقبة [illegible]
[illegible] الف [illegible] العقبات [illegible]
كان يوم القيمة خمسين الف سنة [illegible] العقبات الف عقبة [illegible]
اليوم ذلك [illegible] العقبات [illegible]
الموت [illegible]

عند الموت ومن لقن عند موته [illegible] محمد رسول الله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر
كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال الصادق عليه السلم [illegible] المؤمن عند موته وقال الصادق عليه السلم اعتقل لسان
رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يقدر عليه وعند راس الرجل امراة
فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة فقال لها
رسول الله فاني احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله
فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فقال
له ماذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي قال اعدها فاعادها فقال ما ترى فقال قد تباعدا عني ودخل ابيضان وخرج
الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني الآن يأخذان بنفسي فمات من ساعته وسئل الصادق عليه السلم عن
[illegible] فقال [illegible] وقال امير المؤمنين عليه السلم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل
من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة
واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض وقال الصادق عليه السلم ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس
من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله حتى يموتوا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه
ثم قال ان السنة لكثيرة من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال ان الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بيوم تاب
الله عليه ثم قال وان اليوم لكثير ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثيرة من تاب وقد بلغت
نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل وليست التوبة للذين يعملون
السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن قال ذلك اذا عاين امر الآخرة وجاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
رجل من اهل البادية له جسم وجمال فقال يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى
في الحيوة الدنيا وفي الآخرة فقال اما قوله لهم البشرى في الحيوة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه
واما قول الله عز وجل وفي الآخرة فانها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته ان الله قد غفر لك ولمن يحملك الى قبرك
وقال الصادق عليه السلم قيل لملك الموت كيف تقبض الارواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة
فقال ادعوها فتجيبني قال وقال ملك الموت عليه السلم ان الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي احدكم فيتناول منها ما يشاء
والدنيا عندي كالدرهم في كف احدكم يقلبه كيف يشاء وقال الصادق عليه السلم لا يخرج مؤمن من الدنيا الا برضى
منه وذلك ان الله تبارك وتعالى يكشف الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وينصب له الدنيا كاحسن
ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله عز وجل ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج وقال ابو جعفر
الباقر عليه السلم لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل للصادق عليه السلم بما ذا كان ينفعه قال كان يلقنه ما انتم عليه
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان موت الفجاة تخفيف على المؤمن واخذ اسف على الكافر وقال الصادق عليه السلم الموت
كفارة ذنوب كل مؤمن وقال عليه السلم ان بين الدنيا والآخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت وقال الصادق عليه السلم

الجمعة وقال ابو جعفر عليه السلام ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار من يوم
الجمعة ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار وقال الصادق عليه السلام
ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة
الموت واذا حرك في حالة النزع يديه او رجليه او رأسه فلا يمنع من ذلك كما يفعل جهال الناس فاذا اشتد
عليه النزع فيحول الى المصلى الذي كان يصلي فيه او عليه ولا يمس في تلك الحالة فاذا قضى نحبه يجب ان يقال انا لله
وانا اليه راجعون وسئل الصادق عليه السلام لاي علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه
او من فيه وما يخرج احد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة او من النار وقال الصادق عليه السلام من مات محرما بعثه
الله ملبيا وقال عليه السلام من مات في احد الحرمين أمن من الفزع الاكبر يوم القيمة وقال عليه السلام المرأة اذا ماتت
في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة وقال عليه السلام موت الغريب شهادة وقال عليه السلام في قول الله عز وجل
وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت فقال من قدم الى قدم وقال عليه السلام
اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل فيها والباب الذي كان يصعد منه عمله
وموضع سجوده وقال عليه السلام من قدم ثلثة من ولده فقد اصاب الموت ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على خديجة وهي لما بها فقال لها بالرغم منا ما نرى بك يا خديجة فاذا قدمت على ضراتك فاقرئهن السلام
فقالت من هن يا رسول الله فقال مريم ابنة عمران وكلثم اخت موسى وآسية امرأة فرعون فقالت بالرفاء يا رسول
الله وقال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت ستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل
خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل
خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كرامة الميت تعجيله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ايها الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا
رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله
فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله وقال ابو جعفر عليه السلام كان فيما ناجى به موسى بن عمران ربه عز وجل
ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر قال اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره قال يا رب فما لمن
غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال عليه السلام من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل
وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وحده الى ان يدفن الميت وقال الصادق عليه السلام ايما مؤمن غسل
مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك
عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وقال الصادق عليه السلام ما من مؤمن يغسل ميتا مؤمنا فيقول
وهو يغسله عفوك عفوك الا عفا الله عنه وقال امير المؤمنين عليه السلام يغسل الميت اولى الناس به او من يأمره الولي
بذلك وقال الصادق عليه السلام من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وكتب محمد بن الحسن
الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال
من ماء والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد غسله حتى يطهر ان شاء الله

غسل الميت و

وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه عليه السلام في صحيفة وقال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت وروي في حديث آخر الا ان
يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك وقال الصادق عليه السلام [illegible]
يعبث به في جوفه وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الميت يموت في الفضاء فقال لا بأس
[illegible] وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت
او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها والمرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك
انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها وسئل عليه السلام عن فاطمة عليها السلام من غسلها
فقال غسلها امير المؤمنين عليه السلام لانها كانت صديقة ولم يكن ليغسلها الا صديق

باب المس

ومن مس قطعة من جسد اكيل السبع فعليه الغسل ان كان فيما مس عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسه ومن مس ميتة فعليه ان
يغسل يده وليس عليه الغسل انما يجب ذلك في الانسان وحده ومن مس ميتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليه وان مسه
بعد ما يبرد فعليه الغسل ومن مسه بعد ما يغسل فليس عليه غسل وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام مس الميت عند موته
وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس ومن اصاب [illegible] من جسد الميت فعليه ان يغسل ما اصاب الثوب منه [illegible]
الميت بعد الكفن [illegible] وتبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيء من الذريرة وتبسط الازار
على الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة وتبسط القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويؤخذ جريدتين
من النخل خضراوين رطبتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا بأس وان كانت شبرا فلا بأس
ويكتب على قميصه وازاره وحبرته والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله ويلفها جميعا وسئل الصادق
عليه السلام عن التجريد فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة ومر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه وروي ان صاحب
القبر كان قيس بن فهد الانصاري وروي قيس بن قمير وانه قيل له لم وضعتها فقال انه يخفف عنه العذاب
ما كانتا خضراوين وسئل الصادق عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر فقال لا بأس يعني ان لم توجد الا بعد حمل الميت الى
قبره او بحضرة من يتقيه فلا يمكنه وضعها على ما روي فيجعلها حيث يمكن وكتب علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث
عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه قد روي عن آبائكم
عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع المؤمن والكافر فاجاب عليه السلام
يجوز من شجر آخر رطب [illegible]
[illegible] وروي عن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا جعفر عليه السلام عن التخضير
فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم
فما اقل المخضرين يوم القيمة قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة وسأل حسن بن زياد
ابا عبد الله عليه السلام عن الجريدة التي تكون مع الميت [illegible] فقال يتجافى عنه العذاب
والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع
القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى وقال الصادق
عليه السلام تنوقوا في الاكفان فانهم يبعثون بها وقال عليه السلام اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم وقال ابو جعفر عليه

عليهم السلام او كفنت الميت فان استطعت ان تكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيفا فافعل فانه يستحب ان يكفن فيما كان يصلي
فيه ولا يجوز ان يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن وقال الصادق عليه السلام الكتان كان لبني اسرائيل
يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام من ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب
اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى فقال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس وسئل موسى بن جعفر
عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح له بيعه فقال يبيع ما اراد
ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته قيل ايكفن به الميت قال لا وقال الصادق عليه السلام ينبغي ان
يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له القميص ايكفن
فيه فقال اقطع ازراره قيل وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا
فلا يقطع منه الا الازرار فاذا فرغ غاسل الميت من امر الكفن وضع الميت على المغتسل مستقبل القبلة
وينزع القميص من فوق الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فان لم يكن عليه قميص القى على عورته شيئا
به ويلين اصابعه برفق فان تصعبت عليه تركها ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يبدأ بيديه فيغسلهما بثلاث
حميديات بماء السدر ثم يلف على يده اليسرى خرقة يجعل عليها شيئا من الحرض وهو الاشنان ويدخل يده
تحت الثوب ويصب عليه غيره الماء من فوق الى سرته ويغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ثم يغسل راسه
برغوة السدر وبعده بثلاث حميديات لا يقعده ثم يقلبه الى جانبه الايسر حتى يبدو له الايمن ويمد يده اليمنى على
جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم يغسله بثلاث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى جانبه
الايمن ليبدو له الايسر ويمد يده اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم يغسله بثلاث حميديات من قرنه
الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى ظهره ويمسح بطنه مسحا رفيقا ويغسله مرة اخرى بماء وشيء من جلال الكافور
مثل الغسلة الاولى ثم يخضخض الاواني التي فيها الماء ويغسله الثالثة بماء قراح ولا يمسح بطنه في الثالثة ويقول وهو يغسله
اللهم عفوك عفوك فانه من قال ذلك عفى الله عنه والكافور السائغ للميت وزن ثلاثة عشر درهما وثلث والعلة
في ذلك ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون
درهما فجعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة اثلاث ثلثا له وثلثا لعلي عليه السلام وثلثا لفاطمة عليها السلام ومن لم
يقدر على وزن ثلاثة عشر درهما وثلث كافورا حنط الميت بوزن اربعة مثاقيل فان لم يقدر فمثقال لا اقل
من ذلك لمن وجده وحنوط الرجل والمراة سواء غير انه يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن ويجعل الكافور على بهرته
والفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه فان بقي منه شيء جعل على صدره
فاذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع والقى على الميت ثوبا ينشف به الماء
عنه ولا يجوز ان يدخل الماء الذي ينصب عن الميت من غسله في كنيف ولكن في بلاليع او حفيرة ولا
يجوز ان يقلم اظافيره ولا يجز شاربه ولا شيئا من شعره فان سقط منه شيء جعل معه في اكفانه ثم يغتسل الغاسل يبدأ
بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت في اكفانه ويجعل الجريدتين واحدة بحذاء ترقوته يلصقها بجلده ويمد عليه
قميصه من الجانب الايمن والجريدة الاخرى عند وركه ما بين القميص والازار ثم يلف فخذيه
ودبره ويشد بالشق الايسر فيجعله على الايمن ثم يمد الايمن على الايسر وان شاء لم يجعل الجريدة معه حتى يدخله قبره فيفعل

١٨

جسده ويجعل من العمامة على صدره ... وقيل ان يلبسه قميصه يضع شيئا من القطن ويذر عليه
ويحشو به دبره ويجعل من القطن شيئا على قبله ويشد عليه جميعا وثيقة فخذيه الى وركيه بالخرقة شدا جيدا لئلا
يخرج منه شيء فاذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرته من الكافور ثم يحمل على سريره ويحمل الى حفرته ولا يجوز ان يقال
ارفقوا به وترحموا عليه ويضرب بحديده على فخذه عند المصيبة فيحبط اجره فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد
غسله ولكن يغسل كفنه ما اصاب الكفن الا ان يوضع في اللحد فان خرج منه شيء بعد ولم يغسل كفنه ولكن يقرض
من كفنه ما اصابه الشيء الذي خرج منه ويمد احد الثوبين على الآخر وقال الصادق عليه السلام من كفن مؤمنا كان كمن
ضمن كسوته الى يوم القيامة ومن حفر لمؤمن قبرا فكانما بواه بيتا الى يوم القيامة ومن غسل مؤمنا ... الخبر
اجمعها في حرمته وعده وسال ابو الجارود ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى اتقلم اظافيره وتنتف ابطاه
وتحلق عانته ان طالت به من المرض فقال لا ... وسئل عن المراة يكون لها السقط اتم غسل وحنط وكفن
ودفن وان لم يكن تاما فلا غسل عليه ويدفن بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر والكفن المفروض ثلاثة قميص
وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعد ان من الكفن ومن احب ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة
اثواب فلا باس وكفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة اثواب في بردين ظفريين من ثياب اليمن
وثوب كرسف وهو ثوب قطن وروي انه حنط بمثقال مسك سوى الكافور وقال الصادق عليه السلام
كتب ابي عليه السلام في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر
وقميص وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يموت ايكفن في ثلاثة اثواب بغير قميص قال لا باس به
والقميص احب الي وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اذا ماتت في نفاسها كيف
تغسل قال مثل غسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام
هل يقرب الى الميت المسك والبخور فقال نعم وقال الصادق عليه السلام المراة اذا ماتت في نفاسها وكثر دمها ادخلت
الى السرة في الاديم او مثل الاديم ونظيفة ثم يحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك وسئل عليه السلام عن المراة
تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون
كفيها وسئل عبد الله بن ابي يعفور عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه
لفافة في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه وسئل الحلبي عن المراة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء فقال تدفن كما
هي في ثيابها والرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه وسئل ابو النمير مولى الحارث
بن المغيرة فقال حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين وذكر شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه
في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل
واذا كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت وذكر الحلبي حديثا معناه عن الصادق عليه السلام وسئل منصور
بن حازم عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته فتموت ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها
وسئل سماعة بن مهران عن رجل مات وليس عنده الا النساء فقال امراة تكون ذات محرم منه وتصب النساء
عليها الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امراة ماتت مع رجال وليس معهم امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي
بثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها وسئل عمار الساباطي عن الصبية لا تصاب امراة تغسلها

بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان ومن كان جنبا واراد ان يغسل الميت فليتوضأ وضوء الصلوة ثم يغسله ومن اراد الجماع بعد غسله الميت فليتوضأ ثم يجامع وان قتل ميت فخرج منه دم كثير لم ينقطع فانه يجعل عليه الطين الحر فانه ينقطع وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام ايغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب وقال الصادق عليه السلام لما مات اسمعيل امرت به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم امرت به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت ايضا جبهته وذقنه ونحره ثم امرتهم فغطوه ثم امرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم قلت ادرجوه فقيل له باي شيء عوذته فقال بالقرآن وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل عثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد موته

باب [illegible] الميت

قال امير المؤمنين من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط لاتباعه اياها وقيراط للصلوة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية وقال ابو جعفر عليه السلام من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط واذا مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل احد وقال عليه السلام من شيع جنازة امرئ مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك وقال الصادق عليه السلام من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة وقال عليه السلام من شيع جنازة مومن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف وقال عليه السلام اول ما يتحف به المومن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته وقال ابو جعفر عليه السلام اذا ادخل المومن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا وان اول حباء من تبعك المغفرة وقال ابو جعفر عليه السلام من حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربعة محى الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر والسنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك فهو تطوع وقال الصادق عليه السلام من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب وقال عليه السلام لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك وقال ابو جعفر عليه السلام المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس بان تمشي بين يديها وكتب الحسين بن سعيد الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء وسئل الصادق عليه السلام عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرج بها ليلا ومعها مصابيح وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها ومن خلفها وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه قال لما مات آدم عليه السلام فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل عليه السلام تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل عليه السلام ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابراره وانت من ابر بنيه فتقدم فكبر عليه خمس تكبيرات عدة الصلوات التي فرضها الله عز وجل على امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى على ميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ودعا ثم كبر ودعا للمومنين

قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال وسئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها مسلمان فقال يغسلانها ولا تقربها النصرانية غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع وسئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه وسأله المفضل بن عمر فقال له جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله عز وجل بسترها فقال كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وسئل عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وسئل عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون فقال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وخمسة ينتظر بهم ثلثة ايام الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وحنط وكفن وصلي عليه ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء وقد روي انه يجعل في خابية ويوكأ رأسها ويرمى به في الماء وهذا كله اذا لم يقدر على الشط وقال امير المؤمنين عليه السلام المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه واذا كان الميت مصلوبا انزل عن الخشبة بعد ثلثة ايام وغسل ودفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام وسأل علي بن جعفر اخاه موسى عليهما السلام عن الرجل يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب وقال ابو جعفر عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما ... وروى ابو مريم الانصاري عن الصادق عليه السلام انه قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه وسأل ابان بن تغلب عن الرجل يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط فقال يدفن كما هو في ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق فان كان به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حمزة وكفنه وحنطه لانه كان جرد ... شهيد حنظلة بن ابي عامر الراهب ... لم يغسل وقال ... رأيت الملائكة بين السماء والارض تغسل حنظلة ... فكان يسمى غسيل الملائكة وقال امير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل والمرجوم اذا مات يغسل ويكفن ويدفن ... واذا ماتت المرأة وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وان مات الولد في جوفها ولم يخرج وهي حية ادخل الرجل يده في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه وروي انه لما قبض ابو جعفر الباقر عليه السلام لم يزل ابو عبد الله عليه السلام

والمؤمنات ثم كبّر الرابعة ودعا للميت ثم كبّر الخامسة وانصرف فلما نهاه الله عزّ وجل عن الصلاة على المنافقين كبّر وتشهد ثم كبّر وصلّى على
النبي وآله ثم كبّر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبّر الرابعة وانصرف فلم يدع للميت ومن صلى على ميت فليقف عند رأسه
بحيث إن هبّت ريح فرفعت ثوبه أصاب الجنازة ويكبّر ويقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن
محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ويكبّر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل
محمد وبارك على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ويكبّر الثالثة
ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ويكبّر الرابعة ويقول اللهم إنا لا نعلم
منه إلا خيرا وأنت أعلم به منا اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله
عندك في أعلى عليين واخلف على أهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين ثم يكبّر الخامسة ولا يبرح من
مكانه حتى يرى الجنازة على أيدي الرجال والعلة التي من أجلها يكبّر على الميت خمس تكبيرات أن الله تبارك وتعالى
فرض على الناس خمس فرائض الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة وروي
أن العلة في ذلك أن الله عزّ وجل فرض على الناس خمس صلوات فجعل للميت من كل صلاة تكبيرة ومن صلى
على المرأة وقف عند صدرها وليس في الصلاة على الميت تسليم إلا في حال التقية وكبّر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم على حمزة سبعين تكبيرة وكبّر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة وقال أبو جعفر عليه السلام كان
يكبّر خمسا خمسا كلما أدركه الناس قالوا يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل بن حنيف فيضعه فيكبّر عليه
خمسا حتى انتهى إلى قبره خمس مرات ومن كبّر على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين فوضعت جنازة أخرى معها فإن شاء
كبّر الآن عليهما خمس تكبيرات وإن شاء فرغ من الأولى واستأنف الصلاة على الثانية ومن صلى على جنازة
وكانت مقلوبة فليسوّها وليعد الصلاة عليها وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا أدرك الرجل التكبيرة
والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا
مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به منا
قال الله تبارك وتعالى قد أجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون وسأل الفضل بن عبد الملك أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل يصلي على الميت في المسجد قال نعم وسأله أبو بصير عن المرأة تموت من أحق بالصلاة عليها قال زوجها فقال له
الزوج أحق من الأب والولد والأخ قال نعم ويغسلها وقال أبي رحمه الله في رسالته إلي اعلم يا بني أن أولى
الناس بالصلاة على الميت من يقدمه ولي الميت فإن كان في القوم رجل من بني هاشم فهو أحق بالصلاة
عليه إذا قدمه ولي الميت فإن تقدم من غير أن يقدمه ولي الميت فهو غاصب وقال الصادق عليه السلام
إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم إذا فاتته الصلاة على الميت صلى على قبره وسأل اليسع بن عبد الله القمي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم
بجنبه وقال جابر قال أبو جعفر عليه السلام إذا لم يحضر الرجل الميت تقدمت المرأة وسطهن وقام النسوة عن يمينها وشمالها
وهي وسطهن حتى تفرغ من الصلاة وقال الحسن بن زياد الصيقل سئل أبو عبد الله عليه السلام كيف تصلي النساء على
الجنازة إذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة قيل ففي صلاة مكتوبة أيؤمهن بعضهن

بعض

بعضا قال نعم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا على المرجوم من أمتي وعلى القاتل نفسه من أمتي لا تدعوا أحدا من أمتي بلا صلاة
وسأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم إذا ماتوا فقال نعم وقال عمار
بن موسى الساباطي قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل
عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم إلا إزار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه
به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن وروى إسحاق بن
عمار عن الصادق عليه السلام عن أبيه أن عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت
وروى الفضل بن عثمان الأعور عن الصادق عليه السلام عن أبيه في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه
في قبيلة والباقي منه في قبيلة فقال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه وقال
الصادق عليه السلام إذا وجد الرجل قتيلا فإن وجد له عضو من أعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن وإن لم يوجد
له عضو تام لم يصل عليه ودفن وإذا وسط الرجل بنصفين صلي على النصف الذي فيه القلب وإن لم يوجد إلا الرأس
لم يصل عليه وروى زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه
فقال إذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه فقال إذا كان ابن ست سنين والصيام إذا أطاقه ومن حضر قوما
يصلون على طفل فليقل اللهم اجعله لأبويه ولنا فرطا وصلى أبو جعفر عليه السلام على ابن لجعفر صغير ابن ثلاث سنين فقال لولا أن
الناس يقولون إن بني هاشم لا يصلون على الصغار من أولادهم ما صليت عليه وسئل متى تجب الصلاة عليه
قال إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال الصلاة
على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويدعى للمؤمنين والمؤمنات
ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلاة على من لا يعرف مذهبه اللهم
إن هذه النفس أنت أحييتها وأنت أمتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من أحبت وروى صفوان
بن مهران الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليهما السلام يمشي فلقيه
مولى له فقال له أين تذهب يا فلان فقال أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلي عليه فقال له الحسين عليه السلام قم إلى جنبي فما سمعتني
أقول فقل مثله قال فرفع يديه وقال اللهم أخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم أصله حر نارك اللهم أذقه أشد عذابك
فإنه كان يتولى أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه قال إذا صليت على عدو الله عز وجل فقل اللهم إنا لا نعلم منه إلا أنه عدو لك ولرسولك اللهم
فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به إلى النار فإنه كان يتولى أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل
بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فإذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وإن كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين
تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وإذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر
له وارحمه وتجاوز عنه وإن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية وكان علي عليه السلام
إذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة وأخر الرجل وإذا صلى على العبد والحر قدم العبد وأخر الحر وإذا صلى على الكبير والصغير
قدم الصغير وأخر الكبير وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس أن يقدم الرجل وتؤخر المرأة
وتقدم المرأة ويؤخر الرجل يعني في الصلاة على الميت وأفضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الأخير والعلة

ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم افضل المواضع في الصلوة على
الميت الصف الاخير فلا تؤخروا الصف الاخير [illegible] عليه السلام واذا دعي الرجل الى وليمة والى جنازة
اجاب الى الجنازة لانها تذكر [illegible] الاخرة وليدع الوليمة فانها تذكر [illegible] الدنيا وقال النبي صلعم اذا [illegible] الجنائز فاكثروا
[illegible] العرائس فابطئوا وقال الجواد رضي الله عنه في رسالته لا [illegible] في الجنازة بنعل حذو ولا تحمل [illegible] على
جنازة وقال اذا صلى رجلان على جنازة قام احدهما خلف الامام ولم يقم بجنبه وقال اذا اجتمع جنازة رجل وامرأة
وغلام ومملوك فقدم المرأة الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد الغلام
مما يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل فيصلي عليهم جميعا صلوة واحدة وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله
عليه السلام عن الجنازة يصلى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك
[illegible] وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان الحائض تصلي على الجنازة ولا تقف معهم
[illegible] وروى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام الطامث اذا حضرت الجنازة تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة
من الصف يعني انما تقف حيث ولا تختلط بالرجال والجنب اذا قدم للصلوة على الجنازة تيمم وصلى عليها واذا اتي
الميت الى قبره فلا تفاجئ به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة ويتعوذ بالله من هول المطلع ويضعه قرب شفير القبر
ويصبر عليه هنيئة ثم يقدمه قليلا ويصبر عليه هنيئة ثم يقدمه الى شفير القبر ويدخله القبر من يأمره ولي الميت
ان شاء شفعا وان شاء وترا ويقال عند النظر الى القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر
النار وقال الصادق عليه السلام [illegible]
على [illegible] القبر واما اللحد فانه يوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه [illegible] عن ابي الحسن الثالث عليه السلام اطلاق
في ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج [illegible] والمرأة تؤخذ
بالعرض من قبل اللحد [illegible] وقال [illegible]
في رسالته اليه [illegible] فاقرأ ام الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي فاذا تناولت الميت فقل بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب
وقل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله اليك ولقه منك رضوانا وقد روى سالم بن مكرم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف
عن وجهه ثم يدعو له ويقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له
في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه وقه شر منكر ونكير ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على
منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي
وليك وامامك وتسمي الائمة عليهم السلام واحدا واحدا الى آخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار ثم تعيد عليه التلقين
مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه
من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له
بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يدك من التراب
انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلث مرات فقل اللهم ايمانا بك وتصديقا

بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له
بكل ذرة حسنة فاذا سوى قبره فصب الماء على قبره وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء
عند رأسه وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الرأس من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شئ
فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له وروى عن يحيى بن عبد الله انه قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير فقلت كيف
نصنع فقال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فاه على رأسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان
بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به حق
وان الموت حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور فاذا قال
ذلك قال منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته

التعزية والصبر
عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والمأتم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها
قبل الدفن وبعده وقال الصادق عليه السلام التعزية الواجبة بعد الدفن وقال كفاك من التعزية ان يراك صاحب
المصيبة [illegible] ابو عبد الله عليه السلام قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم
ثم انصرف وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التعزية تورث الجنة وعزى الصادق عليه السلام رجلا بابن
له فقال له الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد اليه فقال له قد مات
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال ان امامه ثلث خصال شهادة
ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله
وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال ينبغي لصاحب الجنازة ان لا يلبس رداء وان يكون حافيا
حاسرا حتى يعرف وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلثة ايام [illegible]
قبض علي بن محمد العسكري عليهما السلام رؤي الحسن بن علي عليهما السلام قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف
وقدام ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمة الله عليه فسئل عن ذلك
فقال اني رأيت الملائكة قد وضعت ارديتها فوضعت ردائي وقال الصادق عليه السلام لولا ان الصبر
خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تتفطر البيضة على الصفا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع من كن
فيه كان في نور الله عز وجل الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ومن اذا اصابته
مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر
الله واتوب اليه وقال ابو جعفر عليه السلام ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر
حين تفجؤه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله عليها النار وكلما ذكر مصيبته فيما
يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى
الاسترجاع الاخير الا الكبائر من الذنوب وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان ملكا موكلا بالمقابر
فاذا انصرف اهل الميت من جنازتهم اخذ قبضة من تراب فرمى بها في آثارهم ثم قال انسوا ذكر ميتكم

[illegible]

قلوبهم فكلما ذكروه انقطع ... وقال الصادق عليه السلام من أصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله
عز وجل الجنة وقال عليه السلام ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر وقال عليه السلام من قدم ولدا كان
خيرا له من سبعين يخلفونهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ...
رجل ليس له فرط فقال له رجل ممن لم يولد له ولم يقدم ولدا يا رسول الله او كلنا فقال ان من فرط الرجل المؤمن اخاه
في الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام ... جعفر بن ابي طالب ... فيه فقد ...
وروي مهران بن محمد عن الصادق عليه السلام انه قال ان الميت اذا مات بعث الله عز وجل ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه
فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال
العبد قال للملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول فما ذا قال عبدي قالوا حمدك ربنا واسترجع
فيقول الله عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد ولما مات اسماعيل خرج الصادق عليه السلام فتقدم السرير بلا
حذاء ولا رداء وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وقال الصادق
عليه السلام لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال النبي حزنا عليك يا ابراهيم وانا لصابرون يحزن القلب
وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب وقال عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب
وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا وقال عليه السلام
ان البلاء والصبر يستبقان الى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فيأتيه البلاء
وهو جزوع وروي عن ... قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان امرأتي وامرأة ... تخرجان
في المأتم فانهاهما فقال لي ان كان حقا فاذن لها وان لم يكن حقا فلم ... فيجتمع الناس ...
فقال عليه السلام من حقوق ... كان ابي عليه السلام بعث ... وقال ...
لا ... ومن ... الى يوم القيامة وسأل سماعة بن مهران
عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها مساجد وقال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وسأل جراح المدائني
ابا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المستقدمين
منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مر
على القبور قال السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقال امير المؤمنين عليه السلام ... اهل
المقابر يقول يا اهل التربة ويا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت واما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت
فهذا خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم ثم التفت الى اصحابه فقال لو اذن لهم في الجواب لقالوا ان خير الزاد
التقوى ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على القليب يوم بدر ... فقال ... يا اهل القليب
انا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال المنافقون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يكلم الموتى فنظر اليهم فقال لو اذن لهم في الكلام لقالوا نعم وان خير الزاد التقوى وكانت فاطمة عليها السلام تأتي قبور الشهداء
كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة فتترحم عليه وتستغفر له وقال الصادق عليه السلام اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك

ومن كان منافقا وجد المه وروي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الموتى نزورهم فقال نعم قلت فيعلمون
بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون اليكم قال قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم
فقال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك
ما تصل به وحدتهم وتؤنس به وحشتهم انك على كل شيء قدير وقال الرضا عليه السلام ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ
عنده انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر وسأل اسحاق بن عمار ابا الحسن الاول عليه السلام
عن المؤمن يزور اهله فقال نعم فقلت في كم قال على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين
ومنهم من يزور في كل ثلاثة ايام قال ثم رأيت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم جمعة فقلت له في اي ساعة قال عند زوال
الشمس ومثل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسر به ويستر عنه ما يكره فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين وفي رواية
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكافر يزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب وقال الصادق
... لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ... المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش
فقال لا يستوحش وقال ابو جعفر عليه السلام يصنع للميت مأتم ثلاثة ايام من يوم مات واوصى ابو جعفر عليه السلام
ان يندب في المواسم ثمانية ثمانية عشر ... وكان ... ذلك السنة لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
اتخذوا لآل جعفر بن ابي طالب طعاما فقد شغلوا واوصى ابو جعفر عليه السلام ان يندب في المواسم عشر سنين وقال
الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في آل جعفر بن ابي طالب لما جاء نعيه وقال عليه السلام لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاطمة ان تأتي اسماء بنت عميس ونساءها وان تصنع لهم طعاما ثلاثة ايام فجرت بذلك السنة وقال الصادق عليه السلام
ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلاثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها وسئل عن اجر التعزية فقال ان من عزى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروي انه قال ان من كتب الى الله عز وجل ... قال لاستحيه النفس
التعزية على الاحزان ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من
اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال عليه السلام لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت
ولا يبكوه حتى يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك وقال عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله عليه السلام
يصلى عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال خفف عنك هذا الضيق بصلاة
فلان اخيك عنك قال فقلت له فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم وقال الصادق عليه السلام ان الميت ليفرح
بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه ويجوز ان يجعل الرجل حجته او عمرته او بعض صلاته او بعض طوافه
لبعض اهله وهو ميت فانه ينفعه حتى انه ليكون مسخوطا عليه فيغفر له ويكون مضيقا عليه فيوسع عليه ويعلم الميت بذلك
ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه والبر والصلة والحج يجعل للميت والحي فاما الصلاة فلا تجوز عن حي
وقال عليه السلام ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وقليب
يحفره وسنة يؤخذ بها من بعده وقال عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع
به الميت وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله
وللميت ولما مات ذر بن ابي ذر رحمة الله عليه وقف ابو ذر على قبره فمسح القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله

[illegible]

ان كنت بي لبارا ولقد قبضت واني عنك لراض والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة وما لي الى احد سوى الله من حاجة ولولا
هول المطلع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري
ما قلت وما قيل لك اللهم اني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فانت احق بالجود مني
والكرم

باب النوادر

قال الصادق عليه السلام ما من احد يموت احب الى ابليس من موت فقيه
وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل او لم يروا انا نأتي الارض ننقصها من اطرافها فقال فقد العلماء وسئل عن قول الله
عز وجل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال توبيخ لابن ثماني عشرة سنة وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل وان
من قرية الا نحن مهلكوها قبل يوم القيمة قال هو الفناء بالموت وقال الصادق عليه السلام لبنيه ان تعزونا ولسنا ان نعزيكم
انما كم ان تصبروا لكم تشاركونا في المصيبة وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يقول لابنه او لابنته
بابي انت وامي وبابوي هل ترى بذلك بأسا فقال ان كان ابواه حيين فارى ذلك عقوقا وان كانا قد ماتا
فلا بأس وقال الصادق عليه السلام الصبر صبران الصبر عند المصيبة حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عند ما حرم الله عز وجل عليك ليكون
لك حاجزا وقال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يقول اني اعطيت الدنيا بين عبادي قيضا فمن اقرضني منها قرضا ... ولولا ذلك
ما دفن حميم حميما وانه القى عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل وانه القى عليهم ... ولولا ذلك
لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة وقال الصادق عليه السلام انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة فاذا نزل امر الله
عز وجل رضينا بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا ان نكره ما احب الله لنا وقال عليه السلام من خاف على نفسه من وجد
بمصيبته فليفض من دموعه فانه يسكن عنه وقال رجل للصادق عليه السلام ما على شيء خلق الله عز وجل فقال الولد ان شاء
فقال اي شيء امر منه ما خلق الله فقال فقده وقال الشهيد ... وقال عليه السلام ما من عبد يمسح يده على راس
يتيم ترحما له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة وروي انه يكتب له بكل شعرة مرت عليها
يده حسنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح راسه يلين قلبه
باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا وروي انه قال يقعده على خوانه ويمسح راسه يلين قلبه وقال الصادق عليه السلام اذا بكى اليتيم
اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي
في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا وجبت له الجنة فقال الصادق عليه السلام من قدم اولادا يحتسبهم عند الله حجبوه من النار
باذن الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء
من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا
والتطلع في الدور والضحك بين القبور وقال الصادق عليه السلام كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت
وروي ان ... بن ... قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام احب ان تدعو لي ... فقال انا اهل بيت
يجري سرورنا وحزننا ... من اعمالنا وقال الصادق عليه السلام ان اعداءنا يموتون بالطاعون
وانتم تموتون بعلة البطون الا انها علامة فيكم يا معشر الشيعة وقال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل
مثالا فقد خرج من الاسلام واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله هو جدد بالجيم لا غير
وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه
وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت وطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله

رحمه الله انه كان يقول انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال
انما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش
قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه
محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قال احمد بن ابي عبد الله
البرقي انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا
من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي اقوله في قوله عليه السلام من مثل مثالا انه يعني به من ابدع بدعة ودعا اليها
او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي صلى الله عليهم وآله وسلم فان اصبت فمن الله
على السنتهم وان اخطات فمن عند نفسي وروى عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الميت
هل يبلى جسده فقال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها
كما خلق اول مرة وقال الصادق عليه السلام ان الله عز وجل حرم عظامنا على الارض وحرم لحومنا على الدود ان تطعم
منها شيئا وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حياتي خير لكم ومماتي خير لكم قالوا يا رسول الله وكيف ذلك فقال
اما حياتي فان الله عز وجل يقول وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض
علي كل يوم فما كان من حسن استزدت الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم قالوا وقد رممت
يا رسول الله يعنون وقد صرت رميما فقال كلا ان الله تبارك وتعالى حرم لحومنا على الارض ان تطعم منها شيئا
وروي ان اعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام كل يوم ابرارها وفجارها فاحذروا وذلك
قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وسئل الصادق عليه السلام عن المصلوب يصيبه
عذاب القبر فقال نعم ان رب الارض هو رب الهواء فيوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه اشد من ضغطة القبر
وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان خرج من الميت شيء بعد ان يغسل فلا باس وذكر هذا في
حديث طويل يصف فيه غسل الميت قال ابو جعفر الباقر عليه السلام غسل الميت مثل غسل الجنب فان كان
كثير الشعر فرد عليه الماء ثلث مرات وقال الصادق عليه السلام لا باس ان تحمل الميت بين رجليك وان
تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك لئلا يسقط لوجهه وان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم مشى خلف جنازة رجل من الانصار فقيل له الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة
يمشون وقال الصادق عليه السلام في حديث يذكر فيه غسل الميت اياك ان تحشو مسامعه شيئا فان خفت
ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير عليه قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا وقال عليه السلام
في حديث طويل يصف فيه غسل الميت لا تخلل اظافيره وقال عليه السلام اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك
اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة وقال الصادق عليه السلام اذا قبضت الروح فهي مظلة فوق الجسد روح المؤمن وغيره ينظر
الى كل شيء يصنع به فاذا كفن ووضع على السرير وحمل على اعناق الرجال عادت الروح اليه ودخلت فيه فيمد له في بصره فينظر
الى موضعه من الجنة او من النار فينادي باعلى صوته ان كان من اهل الجنة عجلوني وان كان من اهل النار ردوني
وهو يعلم كل شيء يصنع به ويسمع الكلام وقال الصادق عليه السلام ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة في الجنة تتسائل
وتتعارف فاذا قدمت الروح على الارواح تقول دعوها فقد افلتت من هول عظيم ثم يسئلونها ما فعل فلان وما فعل

فلان فمن فعلت لهم تركته تبتاعا ان تجوه وابن قالت لهم قد هلك فلوا هو في تجوى • وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك
و تعالى اوحى الى موسى بن عمران عليه السلام ان اخرج عظام يوسف عليه السلام من مصر ووعده طلوع القمر فابطأ القمر عليه فسال
عمن يعلم موضعه فقيل له هاهنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فاتي بعجوز مقعدة عمياء فقال اتعرفين قبر يوسف عليه السلام
قالت نعم قال فاخبريني بموضعه قالت لا افعل حتى تعطيني خصالا تطلق رجلي وتعيد الي بصري وترد الي شبابي وتجعلني
معك في الجنة فكبر ذلك على موسى فاوحى الله عز وجل اليه انما تعطي علي فاعطها ما سالت ففعل فدلته على قبر يوسف فاستخرجه
من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك تحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام وهو يوسف
بن يعقوب الذي ذكره الله عز وجل يوسف القرآن بخبره • وقال الصادق عليه السلام اكرم ما يكون الانسان يوم يولد
و ما يكون يوم يموت وقال عليه السلام ما خلق الله عز وجل يقينا لا شك فيه اشبه بشك لا يقين فيه من الموت • وقال الصادق
عليه السلام اول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد صلوات الله عليهما وعليها السلام

باب الصلوة وحدودها

قال الرضا عليه السلام الصلوة لها اربعة آلاف باب وقال الصادق عليه السلام لها اربعة آلاف حد

باب فرض الصلوة

قال زرارة بن اعين قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار
فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن
ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي
النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل فهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي
صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر و
قال في بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى • وقال نزلت هذه الآية
يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت
الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة
فليصلها اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام • وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا قال مفروضا • وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما اسري به امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين نبي نبي
لا يسألونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران فقال باي شيء امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال اسأل ربك
التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران
عليه السلام فقال باي شيء امرك فقال باربعين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط
عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي شيء امرك فقال بثلثين صلوة فقال اسأل
ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه
السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا
ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشر صلوات فقال اسأل ربك التخفيف
فان امتك لا تطيق ذلك فاني جئت الى بني اسرائيل بما فرض الله عز وجل عليهم فلم ياخذوا به ولم يقروا عليه فسأل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ربه عز وجل فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام ابن عمران

فقال له باي شيء امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال اسأل ربك التخفيف عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فقال اني
لاستحيي ان اعود الى ربي فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخمس صلوات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جزى الله
موسى بن عمران عن امتي خيرا • وقال الصادق عليه السلام جزى الله موسى عنا خيرا • وروي عن زيد بن علي بن الحسين عليهما
السلام انه قال سألت ابي سيد العابدين عليه السلام فقلت له يا ابه اخبرني عن جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لما عرج به الى السماء وامره ربه عز وجل بخمسين صلوة كيف لم يسأله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران
عليه السلام ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن
يقترح على ربه عز وجل ولا يراجعه في شيء يامره به فلما سأله موسى ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى
فرجع الى ربه عز وجل فسأله التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات قال فقلت له يا ابه فلم لم يرجع الى ربه عز وجل ولم
يسأله التخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى عليه السلام ان يرجع الى ربه ويسأله التخفيف فقال يا بني اراد صلى الله عليه وآله
ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين صلوة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه صلى الله عليه وآله
لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول انها خمس بخمسين
ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد قال فقلت له يا ابه اليس الله جل ذكره لا يوصف بمكان فقال بلى تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا قلت فما معنى قول موسى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع الى ربك فقال معناه
معنى قول ابراهيم عليه السلام اني ذاهب الى ربي سيهدين ومعنى قول موسى عليه السلام وعجلت اليك رب
لترضى ومعنى قوله عز وجل ففروا الى الله يعني حجوا الى بيت الله يا بني ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد
قصد الى الله والمساجد بيوت الله فمن سعى اليها فقد سعى الى الله وقصد اليه والمصلي ما دام في صلوته فهو واقف بين
يدي الله عز وجل فان لله تبارك وتعالى بقاعا في سماواته فمن عرج به اليها فقد عرج به اليه الا تسمع الله عز وجل
يقول تعرج الملائكة والروح اليه ويقول عز وجل في قصة عيسى بن مريم عليه السلام بل رفعه الله اليه ويقول الله عز وجل
اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب المعراج والصلوة في
اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات وهي اول صلوة فرضها الله عز وجل
والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والغداة ركعتان فهذه سبع عشرة ركعة
فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة ولا تتم الفرائض الا بها واما نافلة الظهر فست عشرة ركعة ونافلة المغرب اربع
ركعات بعدها بتسليمتين واما الركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس فانهما تعدان بركعة فان اصاب الرجل
حدث قبل ان يدرك آخر الليل ويصلي الوتر يكون قد بات على الوتر واذا ادرك آخر الليل صلى الوتر بعد صلوة الليل وقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر وصلوة الليل ثماني ركعات والشفع
ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر فهذه احدى وخمسون ركعة ومن ادرك آخر الليل صلى الوتر مع صلوة الليل لم يعد الركعتين
من جلوس بعد العشاء الآخرة شيئا وكانت الصلوة في اليوم والليلة خمسين ركعة وانما صارت خمسين ركعة لان ساعات
الليل اثنتا عشرة ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس ساعة فجعل الله عز وجل لكل ساعة ركعتين
وقال زرارة بن اعين قال ابو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله عز وجل على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة و
ليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعا وفيهن السهو وليس فيهن القراءة فمن شك في الاوليين

ابعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم • وقال زرارة والفضيل قلنا لابي جعفر عليه السلام ارأيت قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاة مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها بغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلاها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الجهال من اهل الخلاف يزعمون ان سليمان عليه السلام اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب ثم امر برد الخيل وامر بضرب سوقها واعناقها وقتلها وقال انها شغلتني عن ذكر ربي وليس كما يقولون جل نبي الله سليمان عليه السلام عن مثل هذا الفعل لانه لم يكن للخيل ذنب فيضرب سوقها واعناقها لانها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وانما عرضت عليه وهي بهائم غير مكلفة والصحيح في ذلك ما روي عن الصادق عليه السلام انه قال ان سليمان بن داود عليه السلام عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس علي حتى اصلي صلوتي في وقتها فردوها فقام فمسح ساقيه وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلوة معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوءهم للصلوة ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم وذلك قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والاعناق وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب الفوائد • وقد روي ان الله تبارك وتعالى رد الشمس على يوشع بن نون وصي موسى عليه السلام حتى صلى الصلوة التي فاتته في وقتها • وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكون في هذه الامة كلما كان في بني اسرائيل حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة • وقال عز وجل سنة من قد ارسلنا قبلك من رسلنا وقال عز وجل ولا تجد لسنتنا تحويلا فجرت هذه السنة في رد الشمس على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام في هذه الامة رد الله عليه الشمس مرتين مرة في ايام رسول الله ومرة بعد وفاته عليه السلام اما في ايامه عليه السلام فروي عن اسماء بنت عميس انها قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نائم ذات يوم ورأسه في حجر علي عليه السلام ففاتته العصر حتى غابت الشمس فقال اللهم ان عليا كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء فرأيتها والله غربت ثم طلعت بعد ما غربت ولم يبق جبل ولا ارض الا طلعت عليه حتى قام علي عليه السلام فتوضأ وصلى ثم غربت الشمس واما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه روي عن جويرية بن مسهر انه قال اقبلنا مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام من قتل الخوارج حتى اذا قطعنا في ارض بابل حضرت صلوة العصر فنزل امير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس فقال علي عليه السلام ايها الناس ان هذه ارض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلث مرات وفي خبر اخر مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي احدى المؤتفكات وهي اول ارض عبد فيها وثن وانه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل فمال الناس عن جنبي الطريق يصلون وركب هو بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومضى قال جويرية فقلت والله لاتبعن امير المؤمنين عليه السلام ولاقلدنه صلوتي اليوم فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سوراء حتى غابت الشمس فشككت فالتفت الي وقال يا جويرية اشككت فقلت نعم يا امير المؤمنين فنزل عليه السلام ناحية فتوضأ ثم قام فنطق بكلام لا احسنه الا كأنه بالعبراني ثم نادى الصلوة فنظرت والله الى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير فصلى العصر وصليت معه فلما فرغنا من صلوتنا عاد الليل كما كان فالتفت الي وقال يا جويرية بن مسهر ان الله عز وجل يقول فسبح باسم ربك العظيم واني سألت الله عز وجل باسمه العظيم فرد علي الشمس وروي ان جويرية لما رأى ذلك قال انت وصي نبي ورب الكعبة • وقال سليمان بن خالد للصادق عليه السلام جعلت

فداك

فداك اخبرني عن الفرائض التي فرض الله عز وجل على العباد ما هي قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة الخمس وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية فمن اقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة • وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان افضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها الفطرة واقام الصلوة فانها الملة وايتاء الزكوة فانها من فرائض الله عز وجل والصوم فانه جنة من عذابه وحج البيت فانه منفاة للفقر ومدحضة للذنب وصلة الرحم فانها مثراة في المال ومنساة في الاجل وصدقة السر فانها تطفئ الخطيئة وتطفئ غضب الله عز وجل وصنائع المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان الا فاصدقوا فان الله مع الصادقين وجانبوا الكذب فانه يجانب الايمان الا ان الصادق على شفا منجاة وكرامة الا ان الكاذب على شفا مخزاة وهلكة الا وقولوا خيرا تعرفوا به واعملوا به تكونوا من اهله وادوا الامانة الى من ائتمنكم وصلوا ارحام من قطعكم وعودوا بالفضل على من حرمكم • وروي عن عمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وجبت الصلوات لم تشغل عن صلوة واذا وجب الصوم شهر رمضان لم تشغل من صوم • وروي عن معاوية بن وهب انه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما اشاد من الصلوة فقال لي اذا ادى العبد لله عز وجل الصلوة الخمس لم يسئله عما سواهن • وروي عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس مني من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله • وقال الصادق عليه السلام ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتقى على ثوبه في صلوته فليس لله اكتسى • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت • قال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة

باب فضل الصلوة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة ميزان من وفى استوفى يعني بذلك ان يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في الاولى والثانية سواء ومن وفى بذلك استوفى الاجر • وقال الصادق عليه السلام ان طاعة الله عز وجل خدمته في الارض وليس شيء من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب • وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم • ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان ربكم يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك الي ان شئت عذبته وان شئت غفرت له • وقال الصادق عليه السلام اول ما يحاسب به العبد على الصلوة فاذا قبلت منه قبل سائر عمله واذا ردت عليه رد عليه سائر عمله • وقال الصادق عليه السلام ان العبد اذا صلى الصلوة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة

كان

تقول يا شقي منعك الله • وقال الصادق عليه السلام أقرب ما يكون العبد إلى الله عز وجل وهو ساجد قال الله تعالى واسجد واقترب
وقال أبو جعفر عليه السلام ما من عبد من شيعتنا يقوم إلى الصلاة إلا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله عز وجل
له حتى يفرغ من صلاته • وروي عن الصادق عليه السلام صلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا
يتصدق منه حتى يفنى • وقال عليه السلام إياكم والكسل فإن ربكم رحيم يشكر القليل إن الرجل ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله
فيدخله الله بهما الجنة وإنه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وإنه ليصوم اليوم تطوعا
يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة • وقال الصادق عليه السلام لا يجتمع الرغبة والرهبة في قلب إلا وجبت له الجنة
فإذا صليت فأقبل بقلبك على الله عز وجل فإنه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلاته ودعائه إلا
أقبل الله عليه بقلوب المؤمنين إليه وأيده مع مودتهم إياه بالجنة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا زالت
الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح
وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم وأحب ذلك إلى الله
عز وجل ما هو فقال ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ألا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام
قال وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا • وأتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ادع الله أن يدخلني
الجنة فقال له أعني بكثرة السجود • وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للمصلي ثلاث خصال إذا هو قام في
صلاته حفت به الملائكة من قدميه إلى أعنان السماء ويتناثر البر عليه من أعنان السماء إلى مفرق رأسه وملك
موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل • وقال أبو الحسن الرضا عليه السلام الصلاة قربان كل تقي • وقال الصادق
عليه السلام أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة وهي آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام فما أحسن الرجل أن يغتسل
أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه أنيس فيشرف الله عليه وهو راكع أو ساجد إن العبد إذا سجد فأطال
السجود نادى إبليس يا ويلاه أطاعوا وعصيت وسجدوا وأبيت • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود ثبتت الأطناب والأوتاد والغشاء وإذا انكسر العمود
لم ينفع وتد ولا طنب ولا غشاء • وقال إنما مثل الصلاة فيكم كمثل السري وهو النهر على باب أحدكم يخرج إليه في اليوم
والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات ولم يبق الذنوب على الصلاة خمس مرات • وقال
الصادق عليه السلام من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذبه ومن قبل الله منه حسنة لم يعذبه • وقال عليه السلام كان رسول الله يقول
من حبس نفسه على صلاة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في أول وقتها فأتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل
وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلاة أخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كأجر الحاج المعتمر وكان من أهل عليين وقد
أخرجت هذه الأخبار مسندة مع ما رويت في معناها في كتاب فضائل الصلاة

باب

علة وجوب خمس صلوات في خمس مواقيت روي عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه قال جاء نفر من اليهود إلى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله أعلمهم عن مسائل فكان مما سأله أنه قال أخبرني عن الله عز وجل لأي شيء فرض الله عز وجل
هذه الصلوات الخمس في خمس مواقيت على أمتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن الشمس عند الزوال
لها حلقة تدخل فيها فإذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلي علي فيها
ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى أمتي فيها الصلاة • وقال أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وهي الساعة

التي يؤتى

التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيامة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة أن يكون ساجدا أو راكعا أو قائما إلا حرم الله جسده على النار
وأما صلاة العصر فهي الساعة التي أكل آدم عليه السلام فيها من الشجرة فأخرجه الله عز وجل من الجنة فأمر الله عز وجل ذريته بهذه الصلاة
إلى يوم القيامة واختارها لأمتي فهي من أحب الصلوات إلى الله عز وجل وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات • وأما صلاة
المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على آدم عليه السلام وكان بين ما أكل من الشجرة وبين ما تاب الله عليه عز وجل
ثلاثمائة سنة من أيام الدنيا وفي أيام الآخرة يوم كألف سنة ما بين العصر إلى العشاء وصلى آدم عليه السلام ثلاث ركعات
ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلاث ركعات على أمتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء
فوعدني ربي عز وجل أن يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلاة التي أمرني ربي بها في قوله تبارك وتعالى فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون • وأما صلاة العشاء الآخرة فإن للقبر ظلمة وليوم القيامة ظلمة أمرني ربي عز وجل وأمتي بهذه الصلاة
لتنور القبر وليعطيني وأمتي النور على الصراط وما من قدم مشت إلى صلاة العتمة إلا حرم الله عز وجل جسدها على النار وهي
الصلاة التي اختارها الله تقدس ذكره للمرسلين قبلي • وأما صلاة الفجر فإن الشمس إذا طلعت تطلع على قرني شيطان
فأمرني ربي عز وجل أن أصلي قبل طلوع الشمس صلاة الغداة وقبل أن يسجد لها الكافر لتسجد أمتي لله عز وجل وسرعتها أحب
إلى الله عز وجل وهي الصلاة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار • وعلة أخرى لذلك • وهي ما رواه الحسين بن أبي العلاء
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لما أهبط آدم عليه السلام من الجنة ظهرت به شامة سوداء من قرنه إلى قدمه فطال حزنه وبكاؤه
على ما ظهر به فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال له ما يبكيك يا آدم فقال من هذه الشامة التي ظهرت بي قال قم يا آدم فصل فهذا
وقت الصلاة الأولى فقام فصلى فانحطت الشامة إلى عنقه فجاءه في الصلاة الثانية فقال قم فصل يا آدم فهذا وقت
الصلاة الثانية فقام فصلى فانحطت الشامة إلى سرته فجاءه في الصلاة الثالثة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت
الصلاة الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة إلى ركبتيه فجاءه في الصلاة الرابعة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت
الصلاة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة إلى قدميه فجاءه في الصلاة الخامسة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت
الصلاة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله وأثنى عليه فقال جبرئيل عليه السلام يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوات كمثلك
في هذه الشامة من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة • وعلة أخرى
لوجوب الصلاة • كتب الرضا علي بن موسى عليهما السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله أن علة الصلاة
أنها إقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الأنداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع
والاعتراف والطلب للإقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الأرض كل يوم إعظاما لله جل جلاله وأن يكون
ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الإيجاب والمداومة على
ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه جل وعز وقيامه
بين يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا له من أنواع الفساد وقد أخرجت هذه العلل مسندة في كتاب علل الشرائع
والأحكام والأسباب

باب

مواقيت الصلاة سأل مالك الجهني أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر
والعصر فقال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين فإذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدا لك • وسأل
عبيد بن زرارة عن وقت الظهر والعصر فقال إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا إلا أن هذه قبل هذه
ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس • وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إذا زالت الشمس

وقت الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة • وروى الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير
بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال
قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان • وقال الصادق عليه السلم اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول
وهو افضلهما • وقال عليه السلم اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا من ذنب • وقال عليه السلم لفضل الوقت
الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله • وسأل زرارة ابا جعفر الباقر عليه السلم عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال
الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل
الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ
ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة • وقال ابو جعفر عليه السلم
لابي بصير ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قيل وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قيل وما تضييعها قال
يدعها والله حتى تصفر وتغيب الشمس • وقال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص • وقال سماعة بن مهران
قلت لابي عبد الله عليه السلم في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها
الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل • ووقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل والمفيض من عرفات الى
جمع كذلك • وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه لابراهيم عليه السلم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق
فاول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل • وفي رواية معاوية بن عمار
وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو آخر الوقت • وروى فيمن نام عن العشاء
الآخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل • وروى محمد بن يحيى
الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي المغرب ويصلي معه حي من الانصار
يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم • وقال
الصادق عليه السلم ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها • وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك
النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب • وقال ابو اسامة زيد الشحام صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس
يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلم
فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف الجبل غابت او غارت ما لم يتجللها
سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا • وقال الصادق عليه السلم اذا غابت
الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف
الليل • وقال ابو جعفر عليه السلم ملك موكل يقول من نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينيه • وقال الصادق
عليه السلم من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة
ووقت الفجر حين يعترض الفجر ويستنير حسنا ويتجلل الصبح السماء ويكون كالقباطي وكنهر سوراء ومن صلى الغداة

في اول وقتها اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار ومن صلاها في آخر وقتها اثبتت له مرة واحدة قال الله عز
وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني انه تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار • وقال ابو جعفر عليه السلم وقت
صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت
الاولى في سائر الايام • وروى اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا صليت وانت ترى انك
في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك • وسأل سماعة بن مهران عن الصلوة بالليل
والنهار اذا لم تر الشمس والقمر ولا النجوم فقال تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك • وروى ابو عبد الله الفراء عن
الصادق عليه السلم انه قال له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التي
تكون عندكم بالعراق يقال لها الديكة فقال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله • وروى
الحسين بن المختار عنه عليه السلم انه قال اني مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح
الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة • ومن صلى الظهر في يوم غيم ثم علم انه كان في وقت
فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا اعادة عليه وحسبه اجتهاده • وقال ابو جعفر عليه السلم لان اصلي بعد ما مضى الوقت
احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت • وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله انه قال
كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحر في صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابرد
ابرد • قال مصنف هذا الكتاب يعني عجل عجل واخذ ذلك من البريد

باب معرفة زوال الشمس

روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم
وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام
ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف
من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط
على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف
من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم • وقال الصادق عليه السلم تبيان زوال
الشمس ان تأخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد
فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام • وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم
عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر جثتك واعضل مسألتك وانك لاهل للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها
سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو وجازت
الكو قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصار ما يلي الارض الى السماء وبلغ نورها ما تحت العرش فعند ذلك قالت الملائكة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي
من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك احافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ
على عينيك فاذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله في فلكها الى ان تغيب • وسئل الصادق
عليه السلم عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود فقال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام
فقيل له ولم جعله اضيق الايام قال لانه لا يعذب المشركين في ذلك اليوم لحرمته عنده • وروى حريز بن عبد الله

قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فسأله رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامر أتزول او لا تزول

باب معرفة زوال الليل • سأل عمر بن حنظلة ابا عبد الله عليه السلم فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت

باب صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي قبضه الله تعالى عليها • قال ابو جعفر عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النصف صلى ثماني ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا كان الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا كان الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تغرب الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلاثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم آوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات فقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي قبضه الله عز وجل عليها

باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلى فيها • روى خالد بن ماد القلانسي عن الصادق عليه السلم انه قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلم الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلم الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلم الصلوة فيها بالف صلوة وسكت عن الدرهم • وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة في مسجدي كالف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فان صلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي • وسأل ابو عبيدة الحذاء ابا عبد الله عليه السلم كم كان طول مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة • وقال ابو جعفر عليه السلم لابي حمزة الثمالي المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة • وسئل الحسن بن علي عليهما السلم عن قبر فاطمة عليها السلم فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان عليه السلم يأتيه فيصلي فيه باذان واقامة • ويستحب اتيان المساجد بالمدينة مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم عليه السلم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح • ويستحب الصلوة في مسجد الغدير في ميسرة المسجد فان ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واما الجانب الآخر فذلك موضع فسطاط المنافقين الذين لما رأوه رافعا يده قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلم بهذه

الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين • خبر الصادق عليه السلم بذلك حسان الجمال لما حمله من المدينة الى مكة فقال له يا حسان لولا انك جمالي ما حدثتك بهذا الحديث

واما مسجد الخيف بمنى فانه روى جابر عن ابي جعفر عليه السلم انه قال صلى في مسجد الخيف بمنى سبعمائة نبي • وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل • وقال الصادق عليه السلم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فتحر ذلك وان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي وانما سمي خيفا لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه يسمى خيفا • وقال الصادق عليه السلم حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم عليه السلم وانا اكره ان ادخله راكبا قيل له فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلم ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان • وقال عليه السلم كأني انظر الى ديراني في مسجد الكوفة ويرده فيما بين الزاوية والمنبر فيه سبع نخلات وهو مشرف من ذريه على نوح عليه السلم • وقال ابو بصير سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر يعني منازل الشياطين • وقال امير المؤمنين عليه السلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله ومسجد الكوفة • وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما اسري بي مررت بموضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي جبرئيل عليه السلم فقال يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت فصليت فقلت يا جبرئيل اي شيء هذا الموضع قال يا محمد هذه كوفان وهذا مسجدها اما انا فقد رأيتها عشرين مرة خرابا وعشرين مرة عمرانا بين كل مرتين خمسمائة سنة • وروى عن الاصبغ بن نباتة انه قال بينا نحن ذات يوم حول امير المؤمنين عليه السلم في مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به احدا من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى ابراهيم الخليل ومصلى اخي الخضر عليهما السلم ومصلاي وان مسجدكم هذا احد الاربعة المساجد التي اختارها الله عز وجل لاهلها وكأني به قد اتي به يوم القيمة في ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم ويشفع لاهله ولمن صلى فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولدي ومصلى كل مؤمن ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان به او حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل بالصلوة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج • واما مسجد السهلة فقد قال الصادق عليه السلم لو استجار عمي زيد به لاجاره الله سنة ذلك موضع بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وهو الموضع الذي خرج منه ابراهيم عليه السلم الى العمالقة وهو الموضع الذي خرج منه داود الى جالوت وتحته صخرة خضراء فيها صورة وجه كل نبي خلقه الله عز وجل ومن تحته اخذت طينة كل نبي وهو موضع الراكب فقيل له وما الراكب فقال الخضر عليه السلم • واما مسجد براثا ببغداد فصلى فيه امير المؤمنين عليه السلم لما رجع من قتال اهل النهروان • وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي عليه السلم ببراثا

عنده وجوه من قبل القراءة وكنت نذرت ان اصلي فيه الف ركعة [illegible] فقال مر بمسجد [illegible] فقلت نذرا [illegible]
فقال لي مسجد ما شئت فقال النبي مسجدي قد رايت قال فاتيت ومشيت فقال نعم ثم قال [illegible] كيف [illegible]
من هذا قال ما بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو [illegible] وقرأت في الكتب المنزلة انه يصلي في هذا الموضع
نبي العرب الامي [illegible] اسلم فاسلم وخرج معه الى الكوفة فقال النبي عليه السلام فمن صلى ههنا قال صلى عيسى
بن مريم وامه عليهما السلام فقال له فمن صلى ههنا قال نعم قال الخليل عليه السلام • وقال الصادق عليه السلام من تنخع في المسجد ثم
ردها في جوفه لم تمر بداء الا ابرأته • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين
غفر الله له • وقال الصادق عليه السلام من مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا سبح له الى الارضين السابعة
وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة وما رويت في معناها في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها • وقال
عليه السلام صلاة في بيت المقدس تعدل الف صلاة وصلاة في المسجد الاعظم تعدل مائة صلاة وصلاة في مسجد
القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلاة وصلاة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلاة وصلاة الرجل في بيته صلاة واحدة • وقال
ابو جعفر عليه السلام من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة • قال ابو عبيدة الحذاء ومر بي وانا بين مكة والمدينة
اضع الاحجار فقلت هذا من ذلك فقال نعم • وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة يكره
القيام فيها قال نعم ولكن لا تضركم الصلاة فيها • وقال ابو جعفر عليه السلام اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها
ويأمر بها فيجعل عريشا كعريش موسى عليه السلام • وكان علي عليه السلام اذا رأى المحاريب في المساجد كسرها ويقول كأنها مذابح
اليهود • ورأى علي عليه السلام مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كأنه بيعة ان المساجد لا تشرف بل تبنى جما • وسأل ابو الحسن
عليه السلام الاول عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه فقال لا بأس • وسئل [illegible]
ان يجصص المسجد فقال لا بأس • وسئل عن بيت قد كان حشا زمانا [illegible] ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف [illegible]
فلا بأس • وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد يكون في الدار [illegible] ان يتوسعوا بطائفة منه
او يحولوه عن مكانه فقال لا بأس بذلك قال وسألته عن المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا فقال نعم اذا
القي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره • وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول من اختلف الى المساجد
اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله عز وجل او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن
ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء • وسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا ينشد ضالة في
المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت • وقال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع
اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام وينبغي ان تجنب المساجد انشاد الشعر فيها وجلوس المعلم للتأديب
فيها وجلوس الخياط فيها للخياطة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة
وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج • وقال ابو جعفر عليه السلام اذا خرج احدكم الى المسجد
[illegible] في مسجد [illegible] ولا يجوز [illegible] الجنب ان يدخل المسجد الا مجتازين • وقال الصادق عليه السلام
خير مساجد نسائكم البيوت • وسئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار
وروي ان في التوراة مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة
الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة • وروي ان البيوت التي يصلى فيها بالليل

يزهر نورها لاهل السماء كما يزهر نور الكواكب لاهل الارض • وروي ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع
المنارة الا مع سطح المسجد • وان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي منهم احدا فاذا نظر الى
الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم فاخر ذلك عنهم • ومن اراد دخول
المسجد فليدخل على سكون ووقار فان المساجد بيوت الله واحب البقاع اليه واحبهم الى الله عز وجل اولهم
دخولا وآخرهم خروجا ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا ابواب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا
خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك

باب

المواضع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع التي لا تجوز الصلاة فيها • قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطيت خمسا
لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم
واعطيت الشفاعة وتجوز الصلاة في الارض كلها الا في المواضع التي خصت بالنهي عن الصلاة فيها وقال الصادق
عليه السلام عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل
ومجرى الماء والسبخ والثلج وروي انه لا يصلى في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا وادي الشقرة ولا في وادي
ضجنان فاذا حصل الرجل في الثلج او الطين او الماء وقد دخل وقت الصلاة ولم يمكنه الخروج منه صلى بالايماء ويكون سجوده اخفض
من ركوعه ولا بأس بالصلاة في مسلخ الحمام وانما كره في الحمام لانه مأوى الشياطين • وسأل علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليهما السلام عن الصلاة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس يعني المسلخ واما القبور
فلا يجوز ان تتخذ قبلة ولا مسجدا ولا بأس بالصلاة بين خللها ما لم يتخذ شيء منها قبلة والمستحب ان يكون بين المصلي
وبين القبور عشرة اذرع من كل جانب واما مسان الطريق فلا تجوز الصلاة فيها ولا على الجواد واما على الظواهر
التي بين الجواد فلا بأس • وقال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن لا ينبغي
الصلاة فيه قيل فاين يصلى قال يمنة ويسرة • وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في مرابض الغنم
فقال صل ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه قال وكره
الصلاة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية • وسئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في
بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال لا بأس به ثم قال ورأيته في طريق مكة احيانا يرش موضع جبهته ثم يسجد
عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى انه نظيف • وقال صالح بن الحكم سئل الصادق عليه السلام
عن الصلاة في البيع والكنائس فقال صل فيها قال قلت اصلي فيها وان كانوا يصلون فيها قال نعم اما تقرأ القرآن
قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل الى القبلة ودعهم • وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام
عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر • وسأل عمار
الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى
كيف تصنع بالصلاة فيها فقال صل على ثوبك • وسأل علي بن مهزيار ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير
في البيداء فتدركه صلاة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلاة وقد نهي ان يصلى في البيداء
فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق • وروي عنه عليه السلام ايوب بن نوح انه قال تنحى عن الجواد [illegible]

وبعره ويصلي وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة أيصلى فيهما إذا جفا قال نعم قال وسألته عن الصلاة بين القبور هل تصلح فقال لا بأس وسأل عمار بن موسى أبا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها فقال إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة أيصلى عليها في المحمل فقال لا بأس بالصلاة عليها وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا بأس أن تصلي على التماثيل إذا جعلتها تحتك وسأل ليث المرادي أبا عبد الله عليه السلام عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو عن شمال فقال لا بأس به ما لم تكن تجاه القبلة وإن كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل وسئل عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وأنت تصلي فقال إن كان لها عين واحدة فلا بأس وإن كان لها عينان وأنت تصلي فلا وقال عليه السلام لا بأس بالصلاة وأنت تنظر إلى التصاوير إذا كانت بعين واحدة وقال الصادق عليه السلام لا تصل في دار فيها كلب إلا أن يكون كلب الصيد وأغلقت دونه بابا فلا بأس فإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية ولا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال من كان في موضع لا يقدر على الأرض فليوم إيماء وإن كان في أرض منقطعة وسأل سماعة بن مهران عن الأسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي أسره منها فقال يومي إيماء وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده ولا بأس وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعدا فلا بأس صلت بحذاه وحدها وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد ولا بأس أن يكون بين يدي الرجل والمرأة وهما يصليان مرفقة أو شيء

باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الأنواع

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأله عن جلد الميتة أيلبس في الصلاة إذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لموسى عليه السلام فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت وسئل أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما إنا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها أنصلي فيها قبل أن نغسلها فقالا نعم لا بأس إن الله إنما حرم أكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلاة فيه وسأل محمد بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وسأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي خبر آخر قال يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله دم يصلي فيه أو يصلي عريانا قال إن وجد ماء غسله فإن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وكتب صفوان بن يحيى إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني على الانفراد وقال محمد بن مسلم لأبي جعفر عليه السلام الدم يكون في الثوب علي وأنا في الصلاة فقال إن رأيته وعليك ثوب

غيره فاطرحه وصل في غيره وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم فإن كان أقل من درهم فليس بشيء رأيته أو لم تره وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فأعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول ثم ذكر عليه السلام المني فشدد فيه وجعله أشد من البول ثم قال عليه السلام إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك الإعادة إعادة الصلاة وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك وكذلك البول وقال أمير المؤمنين عليه السلام السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء وإنه لا يجوز للرجل أن يصلي وبين يديه سيف لأن القبلة أمن روي ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وأمامه مشجب عليه ثياب فقال لا بأس وسأله عن رجل يصلي وأمامه ثوم أو بصل قال لا بأس وسأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرطبة النابتة قال إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس وسأله عن الصلاة على الحشيش النابت أو الثيل وهو يصيب أرضا جددا قال لا بأس وعن الرجل هل يصلح له أن يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له أن يستقبل النار هذا هو الأصل الذي يجب أن يعمل به فأما الحديث الذي روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لأن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين بإسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن أبيه عن عمرو بن إبراهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال أبو عبد الله عليه السلام ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن أخذ بها لم يكن مخطئا بعد أن يعلم أن الأصل هو النهي وأن الإطلاق هو رخصة والرخصة رحمة وسئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار وقال أمير المؤمنين عليه السلام فيما علم أصحابه لا تلبسوا السواد فإنه لباس فرعون وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قباء أسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا الزي فقال زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى العباس فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله أفأجب نفسي قال جرى القلم بما فيه وروى إسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام أنه قال أوحى الله عز وجل إلى نبي من أنبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس أعدائي ولا تطعموا مطاعم أعدائي ولا تسلكوا مسالك أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي فأما لبس السواد للتقية فلا إثم فيه فقد روي عن حذيفة بن منصور أنه قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة فأتاه رسول أبي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر أحد وجهيه أسود والآخر أبيض فلبسه ثم قال عليه السلام أما إني ألبسه وأنا أعلم أنه لباس أهل النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وقال عليه السلام ما طهرت كف فيها خاتم حديد وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فإنه من لباس أهل النار وروى أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي عليه السلام إني أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي فلا تتختم بخاتم ذهب فإنه زينتك في الآخرة ولا تلبس القرمز فإنه من أردية إبليس ولا تركب بميثرة حمراء فإنها من مراكب إبليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ولم يطلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبس الحرير لأحد من الرجال إلا لعبد الرحمن بن عوف وذلك أنه كان رجلا قملا وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر

علیه السلام عن الرجل یصلي وامامه شيء من الطیر قال لا بأس وعن الرجل یصلي وامامه النخل وفیها حملها قال لا بأس به وعن الرجل
یصلي في الکرم وفیه حمله قال لا بأس وعن الرجل یصلي وامامه حمار او بغل قال یصلح ان یضع بین یدیه قصبة او عودا او
یتقدم بینها ثم یصلي فلا بأس وعن الرجل یصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا یصلح ان یصلي وهي معه الا ان یتخوف
علیها ذهابها فلا بأس ان یصلي وهي معه وعن الرجل یتحرک بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ینزعه قال ان
کان لا یدمیه فلینزعه وان کان یدمي فلینصرف وعن الرجل یصلي وفي کمه طیر فقال ان خاف علیه ذهابا فلا بأس وعن
الرجل یکون في الثالول والجرح هل یصلح له ان یقطع الثالول وهو في صلوته او ینتف بعض لحمه من ذلک الجرح ویطرحه
قال ان لم یتخوف ان یسیل الدم فلا بأس وان تخوف ان یسیل الدم فلا یفعله وعن الرجل یکون في صلوته فرماه
فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم یتکلم حتی رجع الی المسجد هل یعتد بما صلی او یستقبل الصلوة قال یستقبل الصلوة
ولا یعتد بشيء مما صلی وعن الرجل یری في ثوبه خرء الطیر او غیره هل یحکه وهو في صلوته قال لا بأس وقال لا بأس
ان یرفع الرجل طرفه الی السماء وهو یصلي وسأله عن الخلاخل هل یصلح لبسها للنساء والصبیان قال ان کن صماء فلا بأس
وان کان لها صوت فلا یصلح وسأله عن فارة المسک تکون مع من یصلي وهي في جیبه او ثیابه قال لا بأس بذلک
وسأله عن الرجل هل یصلح له ان یصلي في بیته تماثیل او اللؤلؤ قال ان کان یشغله من قراءته فلا وان کان لا یمنعه فلا بأس
وسأل عمار بن موسی الساباطي ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل هل یجوز له ان یصلي وبین یدیه مصحف مفتوح في قبلته
قال لا قلت فان کان في غلاف قال نعم وعن الرجل یصلي وبین یدیه ثور فیه تماثیل قال نعم قال قلت یصلي وبین یدیه
مجمرة شبه قال نعم قلت فان کان فیها نار قال لا یصلي حتی ینحیها عن قبلته وعن الصلوة [illegible]
[illegible] قال لا وعن الرجل یصلي وفي کمه [illegible] نقش مثال الطیر او غیر ذلک قال لا یجوز الصلوة فیه وسأل حبیب
بن المعلی ابا عبد الله علیه السلام فقال له اني رجل کثیر السهو فما احفظ صلوتي الا بخاتمي احوله من مکان الی مکان فقال
لا بأس به وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر علیه السلام فقال له یصلي الرجل وهو متلثم فقال اما علی الدابة فنعم واما علی الارض
فلا وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله علیه السلام عن الدراهم السود تکون مع الرجل وهو یصلي مربوطة او غیر
مربوطة فقال ما اشتهي ان یصلي ومعه هذه الدراهم التي فیها التماثیل ثم قال علیه السلام ما للناس بد من حفظ بضائعهم
فان صلی وهي معه فلتکن من خلفه ولا یجعل شیئا منها بینه وبین القبلة وسأل موسی بن عمر بن بزیع ابا الحسن الرضا
علیه السلام فقال له اشد الازرار والمندیل فوقي في الصلوة فقال لا بأس وسأل العیص بن القاسم ابا عبد الله
علیه السلام عن الرجل یصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ویعتم بخمارها فقال نعم اذا کانت مأمونة [illegible]
بن سنان انه قال سئل ابو عبد الله علیه السلام عن رجل لیس معه الا سراویل فقال یحل التکة منه فیضعها علی عاتقه ویصلي
وان کان معه سیف ولیس معه ثوب فلیتقلد السیف ویصلي قائما وروی زرارة عن ابي جعفر علیه السلام انه قال ادنی ما
یجزیک ان تصلي فیه بقدر ما یکون علی منکبیک مثل جناحي الخطاف وقال ابو بصیر لابي عبد الله علیه السلام ما یجزي الرجل من
الثیاب ان یصلي فیه فقال صلی الحسین بن علي صلوات الله علیه في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب رکبتیه لیس علی
منکبه منه الا قدر جناحي الخطاف وکان اذا رکع سقط عن منکبه وکلما سجد یناله عنقه فرده علی منکبه بیده فلم یزل ذلک
دأبه ودأبه مشتغلا به حتی انصرف وروی الفضیل عن ابي جعفر علیه السلام قال صلت فاطمة علیها السلام في درع وخمارها
علی رأسها لیس علیها اکثر مما وارت به شعرها واذنیها وروی زرارة عنه علیه السلام انه قال لا یری الرجل [illegible]

والله في واحد وهو یصلي یتقبلها قال نعم ان شاء فعل وسأل سلیمان بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسی بن جعفر علیه السلام
عن الرجل یأتي السوق فیشتري جبة فراء لا یدري اذکیة هي ام غیر ذکیة ایصلي فیها فقال نعم لیس علیکم المسألة ان ابا جعفر علیه السلام
کان یقول ان الخوارج ضیقوا علی انفسهم بجهالتهم ان الدین اوسع من ذلک وسأل اسماعیل بن عیسی ابا الحسن الرضا
علیه السلام عن جلود الفراء یشتریها الرجل في سوق من اسواق الجبل ایسأل عن ذکاته اذا کان البائع مسلما غیر عارف
قال علیه السلام علیکم ان تسألوا عنه اذا رأیتم المشرکین یبیعون ذلک واذا رأیتموهم یصلون فیه فلا تسألوا عنه
وروی عن جعفر بن محمد بن یونس ان اباه کتب الی ابي الحسن علیه السلام یسأله عن الفرو والخف البسه واصلي فیه
ولا اعلم انه ذکي فکتب لا بأس به وروی عن ابي بشیر الغنوي انه قال سمعت موسی بن جعفر علیه السلام یقول في اکل الورق
والشجر فلا بأس ان یصلي فیه وما اکل الفیلة فلا تصل فیه وقال زرارة قال ابو جعفر علیه السلام خرج امیر المؤمنین علیه السلام
علی قوم فرآهم یصلون في المسجد قد سدلوا ازرهم فقال لهم ما لکم قد سدلتم ثیابکم کانکم یهود قد خرجوا من فهرهم یعني بیعتهم
ایاکم وسدل ثیابکم وقال ابو جعفر علیه السلام ایاکم والتحاف الصماء قال قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحک
فتجعله علی منکب واحد وروي في الرجل یخرج عریانا فتدرکه الصلوة انه یصلي عریانا قائما ان لم یره احد فان رآه احد صلی جالسا
وروی ابو جمیلة عن ابي عبد الله علیه السلام انه سأله عن ثوب المجوسي البسه واصلي فیه قال نعم قال قلت یشربون
الخمر قال نعم نحن نشتري الثیاب السابریة فنلبسها ولا نغسلها وروی زیاد بن المنذر عن ابي جعفر علیه السلام انه سأله
رجل وهو حاضر عن الرجل یخرج من الحمام او یغتسل فیتوشح ویلبس قمیصه فوق الازار فیصلي وهو کذلک قال هذا
عمل قوم لوط فقلت له انه یتوشح فوق القمیص قال هذا من التجبر قلت ان القمیص رقیق یلتحف به قال نعم ثم قال
ان حل الازرار في الصلوة والخذف بالحصی ومضغ الکندر في المجالس وعلی ظهر الطریق من عمل قوم لوط وقد رویت رخصة
في التوشح بالازار فوق القمیص عن العبد الصالح علیه السلام وعن ابي الحسن الثالث علیه السلام وعن ابي جعفر الثاني
علیه السلام وبها آخذ وافتي وسأل عبد الله بن بکیر ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یصلي ویرسل جانبي ثوبه قال لا بأس به وسأله
ابو بصیر عن رجل تصیبه [illegible] فیخاف ان یضع جبهته علی الارض قال یضع ثوبه تحت جبهته وسأل داود الصرمي ابا الحسن
علي بن محمد علیه السلام فقال له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم یکن موضع اصلي فیه من الثلج فکیف اصنع قال ان امکنک
ان لا تسجد علی الثلج فلا تسجد علیه وان لم یمکنک فسوه واسجد علیه وقال ابراهیم بن ابي محمود للرضا علیه السلام
الرجل یصلي علی سریر من ساج ویسجد علی الساج قال نعم وروی محمد بن مسلم عن ابي جعفر علیه السلام انه قال لا بأس بالصلوة
علی البوریا والخصفة وکل نبات الا الثمرة وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله علیه السلام عن لحوم السباع والطیر
والدواب فقال اما اکل لحومها فانا نکرهه واما الجلود فارکبوا علیها ولا تلبسوا منها شیئا تصلون فیه وقال ابو جعفر
علیه السلام في رسالة الی [illegible] لا بأس بالصلوة في شعر ووبر کل ما اکلت لحمه وان کان علیک غیره من سنجاب او سمور او فنک
واردت الصلوة فانزعه وقد روي في ذلک رخص وایاک ان تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي یلیه من تحته وقد
روي عن سلیمان بن جعفر الجعفري انه قال رأیت الرضا علیه السلام یصلي في جبة خز وروی علي بن مهزیار قال رأیت
ابا جعفر الثاني علیه السلام یصلي الفریضة وغیرها في جبة خز طاروني وکساني جبة خز وذکر انه لبسها علی بدنه وصلی فیها وامرني
بالصلوة فیها وروی عن یحیی بن ابي عمران انه قال کتبت الی ابي جعفر الثاني علیه السلام في السنجاب والفنک والخز
وقلت جعلت فداک احب ان لا تجیبني بالتقیة في ذلک فکتب بخطه الي صل فیها وروی عن [illegible]

الفزري أنه قال سأل رجل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة في الخز يغش بوبر الأرانب فكتب يجوز ذلك وهذه رخصة الآخذ
بها مأجور والراد لها مأثوم والأصل ما ذكره أبي رحمه الله في رسالته إلي وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الأرانب وقال في موضع آخر لا
تصل في ديباج ولا حرير ولا في وشي ولا في شيء من إبريسم محض إلا أن يكون ثوبا سداه إبريسم ولحمته قطن أو كتان وكتب إبراهيم
بن مهزيار إلى أبي محمد عليه السلام يسأله عن الصلاة في القرمز فإن أصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه فكتب لا بأس مطلق والحمد
لله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك إذا لم يكن القرمز من إبريسم محض والذي نهي عنه هو ما كان من إبريسم محض
وكتب إليه الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا بأس به يعني به قز المعز لا قز الإبريسم وقد وردت
الأخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والإبريسم المحض والصلاة فيه للرجال ووردت الرخصة في لبس ذلك للنساء
ولم ترد بجواز صلاتهن فيه فالنهي عن الصلاة في الإبريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالإطلاق لهن
في الصلاة فيه كما خصهن بلبسه ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج إلا في الحرب فلا بأس به وإن كان فيه تماثيل
وروى ذلك سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام وروى يوسف بن محمد بن إبراهيم عنه أنه قال لا بأس بالثوب أن
يكون سداه وزره وعلمه حريرا وإنما كره الحرير المبهم للرجال وروى عنه مسمع بن عبد الملك البصري أنه قال لا بأس أن
يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف أو يجعله مصلى يصلي عليه وسأل محمد بن إسماعيل بن بزيع أبا الحسن الرضا عليه
السلام عن الصلاة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل ولا تجوز الصلاة في تكة رأسها من إبريسم ولا بأس بالصلاة
في الفراء الخوارزمية وما يدبغ بأرض الحجاز ولا بأس بالصلاة في صوف الميتة لأن الصوف ليس فيه روح وسأل سماعة
بن مهران أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة فيه الفراء والكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة وسأل
علي بن الريان بن الصلت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره ثم يقوم إلى الصلاة من
غير أن ينفضه من ثوبه فقال لا بأس وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال
لا يضره وسمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا تجوز الصلاة في الطابقية ولا يجوز للمعتم أن يصلي إلا وهو متحنك وروى
عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن
إلا نفسه وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما أن يرجع إليهم سالما وقال عليه السلام إني لأعجب
ممن يأخذ في حاجته وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته وإني لأعجب ممن يأخذ في حاجته وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى
حاجته وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وذلك في أول الإسلام وابتدائه
وقد نقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم أهل الخلاف أيضا أنه أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط وسأل الحلبي عبيد الله بن علي
أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك وفي رواية الحلبي إذا سمع الهمهمة
وسأل عمار بن موسى أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن المختضب إذا تمكن من السجود والقراءة أيصلي في
خضابه فقال نعم إذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئا ولا بأس أن تصلي المرأة وهي مختضبة ويدها مربوطة [illegible] وروى
ذلك عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام وروى علي بن جعفر وعلي بن يقطين عن أبي الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام أنهما سألاه عن الرجل والمرأة يختضبان أيصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمة فقال إذا أبرزا الفم والمنخر
فلا بأس وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال إن أخرج يديه فحسن وإن
لم يخرج يديه فلا بأس وروى زياد بن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد

[illegible] دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم حنيف

باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه

فقال الصادق عليه السلام السجود على الأرض فريضة وعلى غير ذلك سنة وقال عليه السلام السجود على طين قبر الحسين
عليه السلام ينور إلى الأرضين السابعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وإن لم
يسبح بها والتسبيح بالأصابع أفضل منه بغيرها لأنها مسؤولات يوم القيامة وروى حماد بن عثمان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس وروي عن ياسر الخادم أنه قال مر بي أبو الحسن
وأنا أصلي على الطبري وقد ألقيت عليه شيئا فقال لي ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الأرض وقال أبي
رحمه الله في رسالته إلي اسجد على الأرض أو على ما أنبتت الأرض ولا تسجد على الحصر المدنية لأن سيورها من جلد ولا تسجد
على شعر ولا صوف ولا جلد ولا إبريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبه ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش
ولا رماد وإن كانت الأرض حارة تخاف على جبهتك الاحتراق أو كانت ليلة مظلمة خفت عقربا أو شوكة تؤذيك
فلا بأس أن تسجد على كمك إذا كان من قطن أو كتان وإن كان بجبهتك دمل فاحفر حفيرة فإذا سجدت جعلت
الدمل فيها وإن كانت بجبهتك علة لا تقدر على السجود من أجلها فاسجد على قرنك الأيمن من جبهتك فإن لم
تقدر عليه فاسجد على قرنك الأيسر من جبهتك فإن لم تقدر فاسجد على ظهر كفك فإن لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك
لقول الله عز وجل إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا إلى قوله ويزيدهم
خشوعا ولا بأس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والإبهامين على غير الأرض وترغم بأنفك ويجزيك في وضع
الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه يكون شبه
المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه وسأل المعلى بن خنيس أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على القفر وغيره
قال لا بأس به وسأل الحسن بن محبوب أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به
المسجد أيسجد عليه فكتب إليه بخطه إن الماء والنار قد طهراه وسأل داود بن أبي يزيد أبا الحسن الثالث
عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز وسأل علي بن يقطين أبا الحسن
الأول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس إذا كان في حال تقية ولا بأس بالسجود على الثياب في
حال التقية وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على القار فقال لا بأس به وروى زرارة
عن أحدهما عليهما السلام أنه قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة فقال إذا مس شيء من جبهته الأرض
فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه وقال يوسف بن يعقوب رأيت أبا عبد الله عليه السلام يسوي
الحصى في موضع سجوده بين السجدتين وروي عن علي بن بجيل أنه قال رأيت جعفر بن محمد عليه السلام كلما سجد فرفع
رأسه أخذ الحصى من جبهته فوضعه على الأرض وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ما بين
قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد فما أصاب الأرض منه فقد أجزأك وروى زرارة عنه مثل ذلك وسأل
رجل الصادق عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فأنفخه إذا أردت السجود فقال لا بأس وفي رسالة أبي رضي الله عنه
إلي ولا تنفخ في موضع سجودك فإذا أردت النفخ فليكن ذلك قبل دخولك في الصلاة وروي عن الصادق عليه السلام
أنه قال إنما يكره ذلك خشية أن يؤذي من إلى جانبه ويكره أن يمسح الرجل التراب عن جبهته وهو في الصلاة ويكره
أن يتركه بعد ما يصلي فإن مسح التراب عن جبهته وهو في الصلاة فلا شيء عليه ولو رده الحصى فيه

باب

عقد النهي عن السجود على المأكول والملبوس دون الارض وما انبتت من سواهما • قال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما
يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة
في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد
في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض
افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل • باب القبلة • قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل
الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا • وسال المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن
التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه
جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهو من يمين الكعبة اربعة اميال ومن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا
فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار
لم يكن خارجا من حد القبلة • ومن كان في المسجد الحرام صلى الى الكعبة الى اي جوانبها شاء ومن صلى في الكعبة صلى الى اي جوانبها
شاء وافضل ذلك ان يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود ومن كان فوق الكعبة
وحضرت الصلوة اضطجع واومى براسه الى البيت المعمور ومن كان فوق جبل ابي قبيس استقبل الكعبة وصلى فان الكعبة
قبلتها من قرارها الى السماء • وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة
عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا له انك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج
عليه السلام يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاء جبرئيل عليه السلام فقال له قد
نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية ثم اخذ بيد النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان
اول صلوته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو القبلة
فكان اول صلوتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلوتنا الى
بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم الى بيت المقدس وقد اخرجت
الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة • وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال الصادق عليه السلام عن
رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد قال وسالته عن رجل
صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا
يعيد • وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة
وسال معوية بن عمار الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد
مضت صلوته فما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا
فثم وجه الله • وروى محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو
في القبلة يستره بشيء • ولا يقطع صلوة المسلم شيء يمر بين يديه من كلب او امراة او حمار او غير ذلك • ونهى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم عن البزاق في القبلة • وراى عليه السلام نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها
ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته • وقال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة • ونهى عن ان يستقبل

القبلة ومستدبرها • ونهى عن استقبال القبلة ببول او غائط • وقال ابو جعفر عليه السلام لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا
عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى • وقال الصادق عليه السلام من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل في صلوته
اورثه الله تعالى صحة حتى الممات • وقد روي فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربعة جوانب • وروي
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله
قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد • وقال في حديث آخر ذكره ثم استقبل القبلة
بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم في
الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه
الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك • وقال عليه السلام لزرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة
الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود • وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت ان تصلي نافلة وانت
راكب فصلها واستقبل براس دابتك حيث توجهت بك مستقبل القبلة ومستدبرها يمينا ويسارا فاذا
صليت فريضة على ظهر دابتك فاستقبل القبلة وكبر تكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك
واقرأ فاذا اردت الركوع والسجود فاركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها الا على حال
اضطرار شديد وتفعل فيها اذا صليت ماشيا مثل ذلك الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض
وقال فيها اذا تعرض لك سبع وخفت فوت الصلوة فاستقبل القبلة وصل صلوتك بالايماء وان خشيت السبع
وتعرض لك فدر معه كيف دار وصل صلوتك بالايماء • وروي اذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر
على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة • وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني
في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته • وقال رجل للصادق
عليه السلام انا نكون في السفر ولا نهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي قلت نعم قال اجعله
على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك • باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلوة • وقال الصادق
عليه السلام انا نأمر صبياننا بالصلوة وهم ابناء خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابناء سبع سنين
ونحن نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار
او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش او الجوع افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم بالصيام
اذا كانوا ابناء تسع سنين ما اطاقوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا • وروي عن الحسن بن
قارن انه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام او سئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين
فقال وكم اتى على الغلام فقلت ثماني سنين فقال سبحان الله يترك الصلوة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما
يقدر • وروى عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله او ابي جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول اذا بلغ الغلام ثلث سنين يقال
له قل لا اله الا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع
مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله عليه وآله وسلم ثم يترك حتى يتم له خمس سنين
ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له ست سنين

فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء
وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله عز وجل لوالديه ان شاء الله تعالى

باب الاذان والاقامة وثواب المؤذنين

• روى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلم فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة افلح من اتبعه • وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال هبط جبرئيل عليه السلم بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان راسه في حجر علي عليه السلم فاذن جبرئيل عليه السلم واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا بلالا فعلمه • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة • وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلم انه قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب • وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه قال لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقم وانت راكب او جالس الا من عذر او تكون في ارض ملصة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله عز وجل فقال علي عليه السلم انهم يجتلدون على الاذان فقال كلا انه ياتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار • وقال علي عليه السلم آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي صلى الله عليه وآله وسلم ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا • وروى خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلم قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف • وروى ابو بصير عن احدهما انه قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فترك يومئذ حي على خير العمل • وروى الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه • وروى خالد بن نجيح عنه انه قال الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر آخر موقوفان • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم • وسال معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا • وروى عنه عمار الساباطي انه قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او تسبيح • وقال سالته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله • وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته او على غير طهور قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس • وروى عنه زرارة انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام • وقال علي عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم خياركم • وفي حديث آخر فصحاؤكم • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة • وقال ابو جعفر عليه السلم المؤذن يغفر الله له مد بصره ومد صوته

في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة • وقال عليه السلم من اذن سبع سنين محتسبا جاء يوم القيمة ولا ذنب عليه • وروى ان الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله فيستغفرون الله لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم حتى يفرغوا من تلك الصلوة • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان • وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين • وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واقامتين • وروى ان من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب • وفي رواية العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال من اذن واقام صلى وراءه صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين • وفي رواية ابن ابي ليلى عن علي عليه السلم انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك • وقال الصادق عليه السلم من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسالك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم • وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا • وكان ابن النباح يقول في اذانه حي على خير العمل حي على خير العمل فاذا رآه علي عليه السلم قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا • وروى الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد • وقال ابو جعفر عليه السلم لمحمد بن مسلم يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن • وسال ابو الصباح ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فقال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي وآله وليقم وان كان قد دخل في القراءة فليتم صلوته • وروى عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة • وسال معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلم عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه • وكان علي عليه السلم يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل • وروى ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر • اشهد ان لا اله الا الله • اشهد ان لا اله الا الله • اشهد ان محمدا رسول الله • اشهد ان محمدا رسول الله • حي على الصلوة • حي على الصلوة • حي على الفلاح • حي على الفلاح • حي على خير العمل • حي على خير العمل • الله اكبر الله اكبر • لا اله الا الله لا اله الا الله • والاقامة كذلك • ولا باس ان يقال في اذان الغداة على اثر حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين للتقية • وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا في الاذان محمد وآل محمد خير البرية

مرتين وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك
اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك في ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا وآله صلوات الله
عليهم خير البرية ولكن ليس ذلك في اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون
انفسهم في جملتنا وقال الصادق عليه السلام في المؤذنين انهم الامناء وقال عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد
مواظبة على الوقت وينبغي ان يكون بين الاذان والاقامة جلسة الا المغرب فان بين الاذان والاقامة نفس
وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال يجزيك في السفر اقامة بغير اذان وروى ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك وكان علي عليه السلام يؤذن
ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره وشكا هشام بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له
فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت
دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة من خدمي وعيالي حتى اني كنت ابقى وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من
هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله وروي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في
رزقه وروى ابو عبد الله [illegible] قال كنت مع ابي البصرة لا صلح قضية [illegible] انا في بعض الطريق اذا انا بشيخ طويل شديد الادمة
ابيض الرأس واللحية عليه طمران احدهما اسود والآخر ابيض فقلت من هذا فقالوا هذا بلال مولى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فاخذت الواحي فاتيته فسلمت عليه فقلت السلام عليك ايها الشيخ فقال وعليك السلام فقلت يرحمك الله
حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال وما يدريك من انا فقلت انت بلال مؤذن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي قال ثم قال يا غلام من اي البلاد انت قلت من
اهل العراق فقال بخ بخ ثم سكت ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله عز وجل شيئا الا
اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيامة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا
متقبلا قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
من اذن عشرين عاما بعثه الله تعالى عز وجل يوم القيامة وله من النور مثل نور السماء قلت زدني رحمك الله قال اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله عز وجل
مع ابراهيم الخليل في قبته او في درجته قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيامة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغة
ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل احد قلت زدني رحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول من اذن في سبيل الله صلاة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن
عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قلت زدني رحمك الله حدثني باحسن ما سمعت قال
ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي وبكى وبكيت حتى اني والله رحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا كان يوم القيامة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل

الى المؤذنين بملائكة من نور معهم الوية واعلام من نور يقودون جنائب ازمتها زبرجد اخضر وحفائفها المسك الاذفر يركبها
المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون باعلى صوتهم بالاذان ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحبت وبكيت
فلما سكت قلت مم بكاؤك فقال ويحك ذكرتني اشياء سمعت حبيبي وصفيي عليه السلام يقول والذي
بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي
ضجيجا فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج فقال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت
امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة
ربنا جل جلاله وآمنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله
عز وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت ولا قوة الا بالله ان لا تموت الا وانت مؤذن فافعل فقلت
يرحمك الله تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج وادّ الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانك قد رأيته
ولم اره وصف لي كيف وصف لك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بناء الجنة فقال اكتب بسم الله الرحمن
الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من
ياقوت وملاطها المسك الاذفر وشرفها الياقوت الاحمر والاخضر والاصفر قلت فما ابوابها قال ابوابها مختلفة
باب الرحمة من ياقوتة حمراء قلت فما حلقته فقال ويحك كف عني فقد كلفتني شططا قلت انا بحاجب عنك حتى
تؤدي الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر
فباب صغير مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له واما باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة
ما بينهما خمسمائة عام له ضجيج وحنين يقول اللهم جئني باهلي قلت هل يتكلم الباب قال نعم ينطقه الله ذو الجلال
والاكرام واما باب البلاء قلت اليس باب البلاء هو باب الصبر قال لا قلت فما البلاء قال المصائب والاسقام
والامراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد ما اقل من يدخل فيه قلت يرحمك الله زدني و
تفضل علي فاني فقير اليك قال يا غلام لقد كلفتني شططا اما الباب الاعظم فيدخل فيه العباد الصالحون وهم اهل الزهد
والورع والراغبون الى الله عز وجل المستأنسون به قلت يرحمك الله فاذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون قال
يسيرون على نهرين في مصاف في سفن الياقوت مجاذيفها اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم ثياب خضر
شديدة خضرتها قلت يرحمك الله هل يكون من النور اخضر قال ان الثياب هي خضر ولكن فيها نور من نور رب
العالمين جل جلاله يسيرون على حافتي ذلك النهر قلت فما اسم ذلك النهر قال جنة المأوى قلت هل وسطها
غير هذا قال نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان واما جنة عدن فسورها ياقوت احمر وحصاها اللؤلؤ قلت فهل فيها
غيرها قال نعم جنة الفردوس قلت وكيف سورها قال ويحك كف عني حرّت على قلبي بل انت الفاعل بي ذلك
فلست انا بكاف عنك حتى تتم لي الصفة وتخبرني عن سورها قال سورها نور قلت فالغرف التي فيها قال هي من نور
رب العالمين عز وجل قلت زدني رحمك الله قال ويحك الى هذا انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طوبى
لك ان انت وصلت الى بعض هذه الصفة وطوبى لمن يؤمن بهذا قلت يرحمك الله انا والله من المؤمنين بهذا
قال ويحك انه من يؤمن او يصدق بهذا الحق والمنهاج لم يرغب في الدنيا ولا في زينتها وحاسب نفسه

انا مومن بهذا فقال صدقت ولكن قاربت وسددت ولا تعملن الا تقربا واخرج [illegible] شهقات
شهقات فغشي عليه فقدمنا ثم قال فداكم ابي وامي تولاكم محمد صلى الله عليه وآله وسلم لقريش [illegible]
من هذه الصفة ثم قال يا بني الوحا الوحا الرحيل الرحيل العمل العمل واياكم والتفريط واياكم والتفريط ثم قال
في [illegible] فقلت ... كما اوذيت وفعلت الذي بكى عليكم
وقال ... الى الله وحده ... اليك ... فقال ... الله قال
... وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وكان يقول اشهد اني رسول الله وقد كان يجزي فيه اشهد ان محمدا رسول الله لان الاخبار قد وردت بهما جميعا وكان
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل
الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا
واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا انه عليه السلام قال ان بلالا
يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وروي انه لما قبض النبي صلى الله عليه وآله
وسلم امتنع بلال من الاذان وقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان فاطمة عليها السلام قالت
ذات يوم اني اشتهي ان اسمع صوت مؤذن ابي عليه السلام بالاذان فبلغ ذلك بلالا فاخذ في الاذان
فلما قال الله اكبر الله اكبر ذكرت اباها عليه السلام وايامه فلم تتمالك من البكاء فلما بلغ الى قوله اشهد ان محمدا
رسول الله شهقت فاطمة عليها السلام وسقطت لوجهها وغشي عليها فقال الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت
ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدنيا وظنوا انها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت فاطمة عليها
السلام وسألته ان يتم الاذان فلم يفعل وقال لها يا سيدة النسوان اني اخشى عليك مما تنزلينه بنفسك
اذا سمعت صوتي بالاذان فاعفته من ذلك وقال الصادق عليه السلام ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة
ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن
ويكفيها من التقصير مثل طرف الانملة وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت
اذان القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل وليس في صلوة العيدين اذان ولا اقامة
اذانهما طلوع الشمس وقال الصادق عليه السلام اذا تغولت بكم الغول فاذنوا وقال عليه السلام المولود اذا
ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اذنه اليسرى وقال عليه السلام من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه فاذنوا
في اذنه وقال عليه السلام انه كان اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكرر في الاذان فاول من حذفه ابن اروى
لانه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع حرم البيع لقول الله عز وجل يا ايها الذين
آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وفيما ذكره الفضل بن شاذان رحمه
الله من العلل عن الرضا عليه السلام انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناسي وتنبيها
للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا
فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالاذان
بالصلوة وانما بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله

مكرر

في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في آخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في آذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سها احد عن الاول
لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان
انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاوليان تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتين
لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله تبارك وتعالى بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة
وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فاذا
اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر للرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان
انما هو بالله وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة وانما هو
نداء الى الصلوة في وسط الاذان ودعاء الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه

باب

وصف الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها روي عن حماد بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما تحسن
ان تصلي يا حماد قال قلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال فقال لا عليك قم صل قال فقمت بين
يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل
ان يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني
في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا
على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاث اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا
لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس
وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى
ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه الى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه
ثم سبح ثلاثا بترتيل وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده
ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلاث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي
الرجلين والانف فهذه سبعة فرض ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام ثم رفع راسه من السجود
فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال
استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من بدنه
على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل
ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك وقال
الصادق عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني
به وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت
الغفور الرحيم فاذا قمت الى الصلوة فلا تأتها متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولكن على سكون ووقار
فاذا دخلت في صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل يقول الذين هم في صلوتهم
خاشعون ويقول وانها لكبيرة الا على الخاشعين واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك من القبلة فتفسد صلوتك

وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن نظرك
الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلوتك فانه لا يقبل من صلوتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من الصلوة
ربعها او ثلثها او نصفها ولكن الله عز وجل يتمها للمؤمنين بالنوافل وليكن قيامك في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الملك
الجليل واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وصل صلوة مودع كانك لا تصلي بعدها ابدا ولا تعبث بلحيتك ولا براسك
ولا بيديك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل وفرج بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلث اصابع الى شبر ولا تتمطى
ولا تتثاءب ولا تتمط فان التمطي يقطع الصلوة ولا تتورك فان الله عز وجل قد عذب قوما على التورك كان
احدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلوة ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس وارسل يديك وضعهما على فخذيك
قبالة ركبتيك فانه احرى ان تهتم بصلوتك ولا تشتغل عنها بنفسك فانك اذا حركتهما كان ذلك يلهيك ولا تلصق
الى الجدار الا ان تكون مريضا ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب
عليك اعادة الصلوة فان العبد اذا التفت في صلوته ناداه الله عز وجل فقال عبدي الى من تلتفت الى من هو خير
لك مني فاذا التفت ثلث مرات صرف الله عنه نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك ابدا ولا تنفخ في موضع سجودك
فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة فانه يكره ثلث نفخات في موضع السجود وعلى الرقى وعلى الطعام
الحار ولا تبزق ولا تمتخط فان من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل في صلوته اورثه الله عز وجل صحة الى الممات وارفع يديك
بالتكبير الى النحر ولا تجاوز بكفيك اذنيك حيال خديك وابسطهما بسطا وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت
الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت
ثم كبر تكبيرتين وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت
عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجى ولا مفر منك الا اليك تباركت
وتعاليت سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله
الرحمن الرحيم وان شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء الا ان الذي وصفناه تعبد وانما جرت السنة في افتتاح الصلوة
بسبع تكبيرات لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الصلوة
وقد كان الحسين عليه السلم ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلم حامله على
عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة فكبر الحسين عليه السلم فلما سمع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلم فجرت السنة بذلك وقد روى هشام
بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر لذلك علة اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما اسري به الى السماء قطع
سبعة حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا
عليه السلم لذلك علة اخرى وهي انه انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما
بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة في الركوع وتكبيرتي السجود وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا
كبر الانسان في اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الاستفتاح من بعد او سها عنها لم يدخل عليه نقص

ينبغي في حكم القراءة في العشرة الاولى [illegible] ما نسبه ابن ادريس
الى الشيخ في التبيان من عدم الاعادة [illegible] ثم اعترض عليه بمخالفة الاجماع [illegible]
في المعلقات [illegible] الاستبصار [illegible] سورتان اتفاقا [illegible] قراءة الصلوة [illegible]
[illegible] سورة [illegible]
[illegible]

في صلوته وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشيء تزيده تأكيدا ولا يدخل هذا في التناقض ويجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن
الرحيم وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلم فقال له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع يديك في التكبير [illegible] فاقرأ
الحمد وسورة معها [illegible] عليك [illegible] السور [illegible] الا اربع سور وهي سورة والضحى والم نشرح في ركعة لانهما
والم تر كيف في ركعة ولا تقرأ بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة ولا تقرن بين سورتين في فريضة فاما في النافلة
فاقرن ما شئت ولا تقرأ في الفريضة شيئا من العزائم الاربع فليسجد فليقل الهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك
ما انكروا واجبناك الى ما دعوا اليه فالعفو العفو ثم يرفع راسه ثم يكبر وقد روي انه يقول في سجدة العزائم لا اله
الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا
ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر ومن سمع رجلا يقرأ العزائم فليسجد وان كان على
غير وضوء ويستحب ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه العزائم الاربع وافضل ما يقرأ
في الصلوة في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الآخرة
ليلة الجمعة فان الافضل ان يقرأ في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم ربك وفي صلوة الغداة والظهر
والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين وجائز ان يقرأ في العشاء [illegible] الجمعة
وصلوة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين ولا يجوز ان يقرأ في صلوة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين
فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم
تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك
بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي
بها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة وفي صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى
على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان من قرأهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس
وقاه الله شر اليومين وحكى من صحب الرضا عليه السلم الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرأ في صلوته بالسور التي
ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات واجهر
بجميع القراءة في المغرب والعشاء الآخرة والغداة من غير ان تجهد نفسك او ترفع صوتك شديدا وليكن ذلك
وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ولا تجهر بالقراءة في صلوة الظهر
والعصر فان من جهر بالقراءة فيهما او اخفى بالقراءة في المغرب والعشاء والغداة متعمدا اعاد صلوته فان فعل ذلك
ناسيا فلا شيء عليه الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يجهر فيها وفي الركعتين الاخراوين بالتسبيح وقال الرضا عليه السلم
انما جعل القراءة في الركعتين الاوليين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه الله من عند
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسأل محمد بن عمران ابا عبد الله عليه السلم فقال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة
المغرب وصلوة العشاء الآخرة وصلوة الغداة وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما ولاي علة صار التسبيح في الركعتين
الاخيرتين افضل من القراءة قال لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر
يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه عليه السلم ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض الله

عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض الله عليه المغرب فاضاف
اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عز وجل عليه الفجر فامره بالاجهار
ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وسأل يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن الاول عليه السلام عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة
وهي من صلوات النهار فقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغلس بها فقربها من الليل وفيما ذكره الفضل من العلل عن الرضا
عليه السلام انه قال امر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكن محفوظا مدروسا فلا يضمحل
ولا يجهل وانما بدئ بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة
الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده
من الخير رب العالمين توحيد له وتحميد واقرار بانه هو الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر
لآلائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك الآخرة
له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين
استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشاد لدينه واعتصام
بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل ولعظمته وكبريائه صراط الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة
وذكر لما قد تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان
يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه ولا الضالين اعتصام من ان يكون من الذين
ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من
امر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الاشياء وذكر العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون
بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة
فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار
في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع فاذا قرأت الحمد والسورة فكبر واحدة وانت
منتصب ثم اركع وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك والقم اصابعك
عين الركبة وفرجها ومد عنقك ويكون نظرك في الركوع ما بين قدميك الى موضع سجودك وسأل رجل امير المؤمنين
صلوات الله عليه فقال يا ابن عم خير خلق الله عز وجل ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تأويله آمنت بالله ولو ضربت
عنقي فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت
وانت ربي خشع لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلت الارض مني لله
رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات وان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا
فهو افضل ويجزيك ثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل
ثم ارفع راسك من الركوع وارفع يديك واستو قائما ثم قل سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين اهل
الجبروت والكبرياء والعظمة ويجزيك سمع الله لمن حمده ثم كبر واهو الى السجود وضع يديك جميعا قبل

ركبتيك وسأل طلحة السلمي ابا عبد الله عليه السلام لاي علة توضع اليدان على الارض في السجود قبل الركبتين فقال لان اليدين
بهما مفتاح الصلاة وان كان بين يديك في الارض ثوب في السجود فلا باس وان افضيت بهما الى الارض
فهو افضل وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا سجد احدكم
فليباشر بكفيه الارض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيامة ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه تكون
شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه ويكون نظرك في السجود الى طرف انفك ولا تفترش
ذراعيك كافتراش السبع ولكن اجنح بهما وارغم بانفك ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين
مقدار درهم ومن لا يرغم انفه فلا صلاة له ويقال في سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك
اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ومخي وعصبي وعظامي سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله رب العالمين ثم تقول سبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلاث مرات فان قلتها خمسا فهو حسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلاث تسبيحات تقول
سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل ثم ارفع راسك من السجود
واقبض يديك اليك قبضا فاذا تمكنت من الجلوس فارفع يديك بالتكبير وقل بين السجدتين اللهم اغفر لي
وارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف عني ويجزيك اللهم اغفر لي وارحمني وارفع يديك وكبر
واسجد الثانية وقل فيها ما قلت في الاولى ولا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا باس به بين الاولى والثانية
وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس
على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه فليتجاف والسجود
منتهى العبادة من بني آدم لله تعالى ذكره واقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل اذا كان في سجوده وذلك
قوله عز وجل واسجد واقترب وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى
السجدة الاولى فقال تأويلها اللهم انك منها خلقتني يعني من الارض وتأويل رفع راسك ومنها اخرجتنا
والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع راسك ومنها تخرجنا تارة اخرى وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه
السلام عن علة الصلاة كيف صارت ركعتين واربع سجدات قال لان ركعة من قيام بركعتين
من جلوس وانما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده لانه
لما انزل الله تبارك وتعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوها في
ركوعكم فلما انزل الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوها في سجودكم
ثم ارفع راسك من السجدة الثانية وتمكن من الارض وارفع يديك وكبر ثم قم الى الثانية فاذا اتكيت
على يديك للقيام فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا قمت الى الثانية قرأت الحمد وسورة
وقنت بعد القراءة وقبل الركوع وانما يستحب ان يقرأ في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد
وقل هو الله احد لان انا انزلناه سورة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واهل بيته صلوات الله عليهم
فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله تعالى ذكره لانه بهم وصل الى معرفة الله ويقرأ في الثانية سورة التوحيد لان
الدعاء على اثره مستجاب فيستجاب بعده القنوت والقنوت سنة واجبة من تركها متعمدا

كل صلوة فلا صلوة له قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين يعني مطيعين داعين وادنى ما يجزي في القنوت انواع منها ان تقول رب
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ومنها ان تقول سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية
ومنها ان تسبح ثلث تسبيحات والادنى ما يجزي في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك ان تقول بحول الله وقوته
وتسمي حاجتك ان شئت وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك
وصل على نبيك واستغفره لذنبك وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال القنوت في كل ركعتين
في التطوع والفريضة وروى عنه زرارة انه قال القنوت في كل الصلوات وذكر شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن
الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية وكان محمد بن
الحسن الصفار يقول انه يجوز والذي اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني عليه السلام لا باس ان يتكلم الرجل في الفريضة بكل شيء يناجي
به ربه عز وجل ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال كل شيء مطلق حتى
يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله وقال الحلبي له اسمي الائمة في الصلوة قال اجملهم
وقال الصادق عليه السلام كل ما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام وسال منصور بن يونس بزرج
من الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده
وروي ان البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة وروي انه
ما من شيء الا وله وزن وكيل الا البكاء من خشية الله عز وجل فان القطرة منه تطفي بحارا من النيران ولو ان
باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيامة الا ثلث اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن
محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله وروى عن صفوان الجمال انه قال صليت خلف ابي عبد الله
عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر وروي عن زرارة انه قال قال ابو جعفر عليه السلام
القنوت كله جهار والقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم اني اسالك لي ولوالدي
ولولدي واهل بيتي واخواني فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والعافية في الدنيا والاخرة فاذا فرغت
من القنوت فاركع واسجد فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية فتشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله
والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وقل اذا اتكيت على يديك للقيام بحول الله
وقوته اقوم واقعد وقل في الركعتين الاخيرتين اماما كنت او غير امام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثلث مرات وان شئت قرات في كل ركعة منهما الحمد الا ان التسبيح افضل فاذا صليت الركعة
الرابعة فتشهد وقل في تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره
المشركون التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات الغاديات الرائحات
المباركات التامات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى فلله وما خبث فلغيره اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الجنة حق
وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واشهد ان ربي نعم الرب

وان محمدا

وان محمدا نعم الرسول ارسل واشهد ان ما على الرسول الا البلاغ المبين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد
بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الائمة الراشدين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ويجزيك في التشهد الشهادتان وهذا افضل لانها العبادة ثم تسلم وانت مستقبل القبلة وتميل
بعينك الى يمينك ان كنت اماما وان صليت وحدك قلت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مرة واحدة وانت
مستقبل القبلة وتميل بانفك الى يمينك ان كنت خلف امام تاتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام
وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا ان تكون
بجنب الحائط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن وقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام
ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تاويله اللهم امت الباطل واقم الحق قال فما معنى
قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب
يوم القيمة فاذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلثا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده واعز
جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام
في دبر الفريضة قبل ان تثني رجليك غفر الله له وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني
وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت
البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها
لو اتيت اباك فسالته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجدت عنده
حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم عليه السلام انها قد جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم
فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك
فيسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلنا وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤوسنا ثم قال
يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم نخبره ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك
يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثرت في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت
ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسالته خادما يكفيك حر ما انت فيه
من هذا العمل فقال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين وسبحا ثلثا وثلثين
واحمدا ثلثا وثلثين فاخرجت فاطمة عليها السلام راسها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن
رسوله فاذا فرغت من تسبيح فاطمة عليها السلام فقل اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود
السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام على الائمة الهادين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين ثم تسلم على الائمة واحدا واحدا عليهم السلام وتدعو بما احببت

باب التعقيب

قال الصادق عليه السلام ادنى ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم انا نسالك من كل
خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انا نسالك عافيتك في جميع امورنا ونعوذ بك
من خزي الدنيا وعذاب الآخرة وقال امير المؤمنين عليه السلام من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب

خلص

كالمجلس الذهب الذي كدر فيه وما يطلبه فيه فليقل في دبر الصلوات بخمس سبحان الرب تبارك وتعالى اثني عشرة مرة
ثم يبسط يديه • ويقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسألك باسمك العظيم
وسلطانك العزيز القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسألك
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا آمنا وان تدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله
فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبآت مما علمني رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وامرني ان اعلم الحسن والحسين عليهما السلام • وقال الصادق عليه السلام جاء جبرئيل عليه السلام
الى يوسف عليه السلام وهو في السجن فقال يا يوسف قل في دبر كل فريضة اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث
احتسب ومن حيث لا احتسب • وقال ابو جعفر عليه السلام تقول في دبر كل صلاة اللهم اهدني من عندك وافض
علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك • وقال صفوان بن مهران الجمال رأيت ابا عبد الله عليه
السلام اذا صلى وفرغ من صلاته رفع يديه فوق رأسه • وقال ابو جعفر عليه السلام ما بسط عبد يديه الى الله عز وجل
الا واستحيى الله ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على
وجهه • وفي خبر آخر على وجهه وصدره • وقال امير المؤمنين عليه السلام من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقل اذا فرغ من صلاته سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين • فان له من كل مسلم حسنة • وقال امير المؤمنين
عليه السلام اذا فرغ احدكم من الصلاة فليرفع يديه الى السماء فقال اما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين
يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل السماء • وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا فرغ من الزوال
اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك
المقربين وانبيائك المرسلين وبك اللهم انت الغني عني وبي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلتني عثرتي
وسترت علي ذنوبي فاقض اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني بل عفوك يسعني وجودك ثم يخر ساجدا ويقول
يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي ومن جميع الخلائق اقلبني بقضاء حاجتي مجابا دعائي
مرحوما صوتي قد كشفت انواع البلايا عني • وقال الصادق عليه السلام من قال في دبر الفريضة ثلاث مرات اللهم
الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا • وكان عليه السلام يقول بين العشائين اللهم بيدك مقادير
الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحياة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان
ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرأ عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول • وروى
محمد بن الفرج انه قال كتب الي ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام بهذا الدعاء وعلمنيه وقال من دعا به في دبر صلوة
الفجر لم يلتمس حاجة الا يسرت له وكفاه الله ما اهمه بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وافوض امري
الى الله ان الله بصير بالعباد فوقيه الله سيئات ما مكروا لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا
له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله
لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله وان كره الناس حسبي الرب من المربوبين
حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الله رب العالمين حسبي من هو حسبي حسبي من لم يزل حسبي منذ كنت حسبي الله
حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم • وقال عليه السلام اذا انصرفت من صلاة مكتوبة فقل

رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبمحمد نبيا وبعلي وليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي
وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمة اللهم وليك
الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله القائم بامرك
والمنتصر لدينك وأره ما يحب وتقر به عينه في نفسه وفي ذريته واهله وماله وفي شيعته وفي عدوه وأرهم منه
ما يحذرون وأره فيهم ما يحب وتقر به عينه واشف به صدورنا وصدور قوم مؤمنين • وكان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم يقول اذا فرغ من صلاته اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت واسرافي على
نفسي وما انت اعلم به مني اللهم انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق اجمعين
ما علمت الحياة خيرا لي فأحيني وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي اللهم اني اسألك خشيتك في السر والعلانية وكلمة
الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى واسألك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع واسألك الرضا
بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقا الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة
اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهديين اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم اني اسألك عزيمة الرشاد
والثبات في الامر والرشد واسألك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقك واسألك يا رب قلبا سليما
ولسانا صادقا واستغفرك لما تعلم واسألك خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم فانك تعلم
ولا نعلم وانت علام الغيوب • وقال الصادق عليه السلام من قال هذه الكلمات عند كل صلاة مكتوبة حفظ في نفسه
وداره وماله وولده اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم
يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واجير نفسي ومالي وولدي وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى آخرها وبرب الناس
الى آخرها وبآية الكرسي الى آخرها • وروي عن هشام بن ابي هشام انه قال شكوت الى ابي ابراهيم عليه السلام وقلت
علمني دعاء جامعا للدنيا والآخرة فقال قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم
وبحمده استغفر الله واسأله من فضله قال هشام ولقد كنت من اسوأ اهل بيتي حالا فما علمت حتى اتاني ميراث من
قبل رجل ما علمت ان بيني وبينه قرابة واني اليوم ايسر اهل بيتي مالا وما ذاك الا بما علمني مولاي العبد الصالح عليه السلام
قال زرارة سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا وبذلك جرت السنة • وقال
هشام بن سالم لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب
وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عز وجل يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما اهمك
وقال الصادق عليه السلام الجلوس بعد الصلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق
من الضرب في الارض

باب سجدة الشكر والقول فيها

• وروى عبد الله بن جندب عن موسى بن
جعفر عليه السلام انه قال تقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع
خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمدا نبيي وعليا وليي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى
بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ
اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلاثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي
المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى

وعلى آل محمد كما هديتنا به اللهم اني اسالك اليسر بعد العسر ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب
وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد
ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تعود للسجود وتقول
مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله والسجدة المخالف وتستعمل التقية تركها • وروى
عن جهم بن ابي جهم قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت
فداك رأيتك سجدت بعد الثلث فقال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب • وعن
ابراهيم بن عبد الحميد عن الصادق عليه السلام قال اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح
يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن قال ابن ابي عمير كذلك وصفه لنا ابراهيم
بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن
ثلثا • وروى سليمان بن حفص المروزي انه قال كتب الي ابو الحسن الرضا عليه السلام قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا
وان شئت عفوا عفوا • وكان ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار • وروى
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات
ومحى عنه عشر خطايا عظام • وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن سجدة الشكر فقال اري اصحابنا يسجدون بعد الفريضة
سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده ان يقول سبحان الله الذي سخر
لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين • وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض • وقال ابو جعفر عليه
السلام اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى بن عمران عليه السلام اتدري لما اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال موسى لا يا رب
قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم اجد فيهم احدا اذل نفسا لي منك يا موسى انك اذا صليت وضعت
خديك على التراب • وقال الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب
تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك • وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول في سجوده اللهم ان كنت قد عصيتك فاني
قد اطعتك في احب الاشياء اليك وهو الايمان بك منا منك به علي لا منا مني عليك وتركت معصيتك في
ابغض الاشياء اليك وهو ان ادعو لك ولدا او ادعو لك شريكا منا منك علي لا منا مني عليك وعصيتك في
اشياء على غير وجه مكابرة ولا معاندة ولا استكبار عن عبادتك ولا جحود لربوبيتك ولكن اتبعت هواي واستزلني
الشيطان بعد الحجة علي والبيان فان تعذبني فبذنوبي غير ظالم لي وان تغفر لي وترحمني فبجودك وكرمك يا ارحم الراحمين
ويستحب في سجدة الشكر ان يفترش ذراعيه على الارض ويلصق جؤجؤه بالارض • وروي ايضا عن الحسين بن الاسدي في
عن الصادق عليه السلام قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من اداء
فرضه وادنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلث مرات • وروى احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة
منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا
ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي قال

فيقول

فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا جنتك ثم يقول الرب تبارك
وتعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته
الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تبارك وتعالى لاشكرن له
كما شكر لي واقبل اليه بفضلي واريه وجهي • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من وصف الله تعالى بالوجه كالوجوه
فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم العباد الى الله عز وجل والى معرفته
ودينه والنظر اليهم في يوم القيامة ثواب عظيم يفوق كل ثواب وقد قال الله عز وجل كل من عليها فان ويبقى وجه ربك
ذو الجلال والاكرام وقال عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله يعني فثم التوجه الى الله ولا يجب ان ننكر من الاخبار الفاظ
القرآن • باب ما يستحب من الدعاء في كل صباح ومساء • روى عبد الكريم بن عتبة عن الصادق عليه السلام
انه قال من قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كانت كفارة لذنوبه ذلك اليوم • وروى حفص بن البختري انه قال
كان نوح عليه السلام اذا اصبح وامسى قال اللهم اني اشهدك انه ما اصبح وامسى بي من نعمة او عافية في دين او دنيا فمنك وحدك
لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا
وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بعد صلوة الفجر اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل
والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع
ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ومن صلوة لا تنفع واعوذ بك من امرأة تشيبني قبل اوان مشيبي
واعوذ بك من ولد يكون علي ربا واعوذ بك من مال يكون علي عذابا واعوذ بك من صاحب خديعة ان
رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة افشاها اللهم لا تجعل لفاجر علي يدا ولا منة • وروي عن بعض اصحاب ابي
عبد الله عليه السلام انه قال كان ابي عليه السلام يقول اذا اصبح الغداة يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا من يحول
بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء وهو السميع العليم يا اجود من سئل يا اوسع من اعطى ويا خير
مدعو ويا افضل مرتجى ويا ارحم الراحمين ويا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا احكم
الحاكمين صل على محمد وآل محمد واوسع علي في رزقي وامدد لي في عمري وانشر علي من رحمتك واجعلني
ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري اللهم انك تكفلت برزقي ورزق كل دابة فاوسع علي وعلى عيالي
من رزقك الواسع الحلال واكفني من الفقر ثم يقول مرحبا بالحافظين وحياكما الله من كاتبين اكتبا رحمكما الله اني اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان الدين كما شرع وان الاسلام كما وصف وان
الكتاب كما انزل وان القول كما حدث وان الله هو الحق المبين اللهم صل على محمد وآل محمد افضل التحية وافضل السلام
اصبحت اللهم معتصما بذمامك المنيع الذي لا يطاول ولا يحاول من شر كل غاشم وطارق
اصبحت في ذمتك اشتكي الى الله ... ولا اصرف عنها شر ما احذر واصبحت مرتهنا بعملي فلا فقير
افقر مني ... يا الله اغنني ... والى الله المصير والى الله النشور • وروى عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اذا اصبحت اصبحنا والملك لله والعظمة والكبرياء والجبروت
والحلم والعلم والجلال والجمال والكمال والبهاء والقدرة والتقديس والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والتمجيد والسماح والجود

والكرم والمجد والمن والخير والفضل والسعة والحول والسلطان والقوة والعزة والقدرة والفتق والرتق والليل والنهار
والظلمات والنور والدنيا والآخرة والخلق جميعا والامر كله وما سمّيت وما لم اسمّ وما علمته منه وما لم اعلم وما
كان وما هو كائن لله رب العالمين الحمد لله الذي اذهب بالليل وجاء بالنهار وانا في نعمة منه وعافية وفضل عظيم
الحمد لله الذي له ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم والحمد لله الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل
ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي وهو عليم بذات الصدور اللهم بك نمسي وبك نصبح وبك
نحيى وبك نموت واليك المصير اعوذ بك ان اذل او اذل او اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي يا مصرف
القلوب ثبت قلبي على طاعتك وطاعة رسولك اللهم لا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك
رحمة انك انت الوهاب ثم تقول اللهم ان الليل والنهار خلقان من خلقك فلا تبتلني فيهما بجرأة على
معاصيك ولا ركوب لمحارمك وارزقني فيهما عملا متقبلا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور. وروى عن
مسمع بن كردين انه قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام اربعين صباحا فكان اذا انفتل رفع يديه الى
السماء وقال اصبحنا واصبح الملك لله اللهم انا عبيدك وابناء عبيدك اللهم احفظنا من حيث نحتفظ
ومن حيث لا نحتفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس اللهم استرنا من حيث نستتر
ومن حيث لا نستتر
اللهم استرنا بالغنى والعافية اللهم ارزقنا العافية ودوام العافية والشكر على العافية

احكام السهو في الصلوة روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاه
رجل فقال يا رسول الله اشكو اليك ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا اعقل ما صليت من زيادة ونقصان فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت
على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتزجره وتطرده عنك. وروى عمرو بن يزيد
انه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت
فذهب عني. وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي عبد الله انه قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله لقيت
من وسوسة صدري شدة وانا رجل معيل مدين محوج فقال له كرر هذه الكلمات توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله
الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا قال فلم يلبث ان جاء
اليه فقال يا رسول الله اذهب الله عني وسوسة صدري وقضى ديني ووسع رزقي. وفي رواية عبد الله بن المغيرة انه قال
لا باس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى يأخذ بيده فيعد به. وقال الرضا عليه السلام اذا كثر عليك السهو في الصلوة
فامض على صلوتك ولا تعد. وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك
ان يدعك انما هو من الشيطان. وفي رواية ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام قال اذا كان
الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو. وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تعاد الصلوة الا من
خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة
في السهو ان من شك في الركعتين الاولتين من كل صلوة فعليه الاعادة ومن شك في المغرب فعليه الاعادة ومن شك في
الغداة فعليه الاعادة ومن شك في الجمعة فعليه الاعادة ومن شك في الثانية والثالثة والرابعة اخذ بالاكثر فاذا سلم اتم ما
ظن انه قد نقص. وقال ابو عبد الله عليه السلام لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت

فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومعنى الخبر الذي روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة انما هو في الثلث والاربع لا في الاولتين
ولا يجب سجدتا السهو الا على من قعد في حال قيامه او قام في حال قعوده او ترك التشهد او لم يدر زاد او نقص
وهما بعد التسليم في الزيادة والنقصان. وقال امير المؤمنين عليه السلام سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام
واما حديث صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل
التسليم واذا زدت فبعده فاني افتي به في حال التقية. وسأله عمار الساباطي عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح
فقال لا انهما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس
عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين. وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته. ومن شك في اذانه وقد اقام الصلوة فليمض ومن شك في الاقامة بعد ما كبر فليمض ومن شك في
التكبير بعد ما قرأ فليمض ومن شك في القراءة بعد ما ركع فليمض ومن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض
وكل شيء شك فيه وقد دخل في حالة اخرى فليمض ولا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن استيقن انه ترك
الاذان والاقامة ثم ذكر ولم يكن قرأ فاتحة الكتاب فلا بأس بتركه الا ان يصلي على النبي وآله ثم ليقم قائما
الصلوة ومن استيقن انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فليعد صلوته وكيف له بان يستيقن. وقد روي
عن الصادق عليه السلام انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح. وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان
يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قال نعم قال فليمض في صلوته. وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
الرضا عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه. وقد روى زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له رجل نسي اول تكبيرة الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في
الصلوة كبرها في مقامه في موضع التكبير قبل القراءة او بعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها
ولا شيء عليه. وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان استيقنت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى
وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزأك التكبير الاول من تكبير الصلوة كلها. وروى حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا
فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته
قلت له رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولتين
ولا شيء عليه. وروى الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ
في الثانية قال قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قال قلت اسهو في صلوتي كلها فقال اذا حفظت الركوع والسجود
فقد تمت صلوتك. وروى زرارة عن احدهما قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة
فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق
السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلوته التي على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل
ركعة وسجدتين ولا شيء عليه. وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا نسيت

شك الرجل بعد ما سلم فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلوة وكان حين
انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك وفي نوادر ابراهيم بن هاشم انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امام يصلي
باربع نفر او بخمس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا يقولون هؤلاء قعد واو الامام
مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من
خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة
سهو فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم وان نسيت صلوة ولا تدري
اي صلوة هي فصل ركعتين وثلث ركعات واربع ركعات فان كان الظهر او العصر او العشاء الآخرة يكون قد صليت
اربعا وان كانت المغرب يكون قد صليت ثلثا وان كانت الغداة يكون قد صليت ركعتين وان تكلمت في صلوتك
ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتي السهو • وروي ان من تكلم في صلوته ناسيا فقال
كبر فيكبر ثلث مرات ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومن ان في صلوته فقد تكلم وان نسيت الظهر
حتى غربت الشمس وقد صليت العصر فان امكنك ان تصليها قبل ان يفوتك المغرب فابدأ بها والا فصل المغرب
ثم صل بعدها الظهر فان نسيت الظهر فذكرتها وانت تصلي العصر فاجعل التي تصليها الظهر ان لم تخش ان يفوتك
وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك فان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر وان نسيت الظهر والعصر ثم
ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوت احدهما وان خفت ان يفوتك احدهما
فابدأ بالعصر ولا تؤخرها فيكون قد فاتتك جميعا ثم صل الاولى بعد ذلك على اثرها ومتى فاتتك صلوة فصلها اذا
ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة فان فاتتك الظهر
والعصر جميعا ثم ذكرتهما وقد بقي من النهار بمقدار ما يصليهما جميعا بدأ بالظهر ثم بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي
احدهما بدأ بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي ست ركعات بدأ بالظهر • وقال الصادق عليه السلام
لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغرب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وذلك
للمضطر والعليل والناسي وان نسيت ان تصلي المغرب والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان
الوقت وان خفت ان يفوتك احدهما فابدأ بالعشاء الآخرة فان ذكرتهما بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم
العشاء قبل طلوع الشمس فان نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وان نسيت التشهد
في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك
فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك وان رفعت راسك في السجدة الثانية
في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلوتك وان لم تكن قلت ذلك
فقد مضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد وان كنت نسيت التشهد او التسليم فذكرته وقد
فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا وتشهد وسلم ومن استيقن انه صلى ستا فليعد الصلوة
ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلوة واذا صلى رجل الى جانب رجل فقام على يساره وهو لا يعلم ثم
علم وهو في صلوته حوله الى يمينه ومن وجب عليه سجدتا السهو ونسي ان يسجدهما فليسجدهما متى ذكر ومن دخل مع
قوم في الصلوة وهو يرى انها الاولى وكانت العصر فليجعلها الاولى وليصل العصر بعد ومن قام في الصلوة المكتوبة

هو شاك ناسيا من الصلوة ركوعا او سجدة او ... ثم ذكرت فافعل الذي فاتك سهوا • وروى علي بن ... عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عمن نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها
وليس عليه سهو • وسال منصور بن حازم عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة
وروى عامر بن جذاعة عنه انه قال اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلوة • وروي عن علي بن النعمان الرازي انه قال
كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين
فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام
فذكرت له الذي كان من امرنا فقال انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى • وروى عنه عمار ان من سلم في ركعتين
من الظهر او العصر او المغرب او العشاء الآخرة ثم ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه • وسال عبيد بن زرارة
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد وينصرف ويذهب ويجيء ثم ذكر انه انما صلى ركعة قال يضيف
اليها ركعة • وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف
• وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد
وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام الكتاب ثم تشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين
كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة • وروى جميل بن دراج عنه انه قال في رجل صلى خمسا
انه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فصلوته جائزة • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس
ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفهما الى الخامسة فتكون نافلة • وسال الفضيل بن يسار ابا عبد الله عليه السلام
عن السهو فقال من يحفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها • وروي
عن الحلبي عنه عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع
ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته
وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة • وروى عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي
ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس • وروى عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته عن
الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته فقال كل ذا قلت نعم قال فليمض في صلوته
ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه • وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام
انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا • وقد روي انه يصلي ركعة من قيام وركعتين
وهو جالس وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب • وروي عن اسحق بن عمار
انه قال قال لي ابو الحسن الاول عليه السلام اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم • وسال عبد الله بن ابي يعفور
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر
حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم • وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان

ويصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم يصلي بعد ما كانت الظهر فتجزي عنه • وروى الحسن بن محبوب
عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر
ثم وصف ... فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر والشمالين وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا يعير
الرجل المسلم اذا هو نام عن صلاته او سهى فيها فيقال قد اصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقولون لو جاز
ان يسهو عليه السلام في الصلاة جاز ان يسهو في التبليغ لان الصلاة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا
لا يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها ما يقع على غيره وهو متعبد
بالصلاة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه بنبي كهو فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها ولا يجوز
ان يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلاة لانها عبادة مخصوصة والصلاة عبادة مشتركة وبها تثبت له العبودية وباثبات
النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي لا تأخذه سنة ولا نوم
هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا
يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي
والائمة صلوات الله عليهم سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين
ويقول الدافعون لسهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل
ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين فقد نقل عنه المخالف والموالف
وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله
يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان
ترد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو
النبي صلى الله عليه وآله وسلم والرد على منكريه ان شاء الله تعالى • وسأل حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكر

باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك

• قال الصادق عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى
جالسا فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح
عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف • وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس أيصلي وهو
مضطجع ويضع على جبهته شيئا فقال نعم لم يكلفه الله الا طاقته • وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع
الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلاة الا ايماء وهو على حاله فقال لا بأس
بذلك • وسأله بزيع المؤذن فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال لي افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا
وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا
فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومأ ايماء وجعل

وجهه نحو القبلة

وجهه نحو القبلة ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ويجوز للمريض ان يصلي الفريضة على الدابة يستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب
ويضع جبهته في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء • وقال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه
والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليومئ برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرؤوا
عنده واسمعوه • وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض كيف يسجد فقال
على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد
من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود • وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام
عن المريض هل يقضي الصلاة اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلاة التي افاق فيها • وكتب ايوب بن نوح الى ابي الحسن
الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوات ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا
يقضي الصلاة • وسأل علي بن مهزيار عن هذه المسألة فقال لا يقضي الصوم ولا الصلاة وكلما غلب الله عليه فالله
اولى بالعذر • فاما الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته وما روي انه يقضي صلاة شهر وما روي انه
يقضي صلاة ثلاثة ايام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب والاصل انه لا قضاء عليه • وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته • وقال مرازم بن حكيم اني ادمنت
اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما
غلب الله عليه فالله اولى بالعذر • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يستند
الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلاة
فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف
ولا علة فقال لا بأس به • وقال حماد بن عثمان قلت لابي عبد الله عليه السلام قد اشتد علي القيام في الصلاة فقال
اذا اردت ان تدرك صلاة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم واتم ما بقي واركع واسجد
فذاك صلاة القائم • وسأل سهل بن اليسع ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة
في سفر او حضر فقال لا بأس به • وقال ابو بصير قلت لابي جعفر عليه السلام انا نتحدث ونقول من صلى وهو جالس من
غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم • وروى عن حمران بن اعين
عن احدهما قال كان ابي عليه السلام اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه • وروى معاوية بن ميسرة انه قال سأل ابا عبد الله
عليه السلام ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا بأس بذلك • وقال الصادق عليه السلام في الصلاة في
المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك • وروى عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي انه قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليومئ برأسه
ايماء وان كان له من يرفع اليه الخمرة فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال
اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كان له مقدرة فصدقة مد من الطعام بدل كل يوم احب الي
وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه • وسأل عبد الله بن سليمان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف
والقيء في الصلاة ولا يقدر على ان يستنشق ايجوز ذلك قال نعم • وروى بكير بن اعين ان ابا جعفر عليه السلام رأى

رجلا رعف وهو في الصلوة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار اليه بيده افركه بيدك وصل • وسال ابو بصير المرادي ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يرعف بعد زوال الشمس [illegible] قال يومي ايماء برأسه عن كل صلوة • وروى
عمر بن اذينة عنه انه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن
شماله او من خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقيء
مثل ذلك • وفي رواية ابي بصير عنه ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة • وقال له ابو بصير اسمع
العطسة فاحمد الله عز وجل واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين
صاحبك اليم • وقال في الاعمى اذا صلى لغير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد
• وروى عن الفضيل بن يسار انه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا
فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء
عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن
القبلة • وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن الغمز يصيب الرجل في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه
على تلك الحالة ام لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر • وقال الصادق عليه السلام
التبسم في الصلوة لا يقطعها والقهقهة تقطعها ولا تنقض الوضوء

باب التسليم على المصلي

سال محمد بن مسلم ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول
السلام عليك واشر باصبعك • وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك
رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك • وروى [illegible]
[illegible] انه قال اذا سلم على الرجل وهو يصلي يرد عليه خفيا كما قال • وقال ابو جعفر عليه السلام سلم عمار على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلوة فرد عليه ثم قال ابو جعفر عليه السلام ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل

باب المصلي تعرض له السباع والهوام فيقتلها

سال الحسين بن ابي العلاء ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يرى الحية والعقرب وهو يصلي قال يقتلهما • وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل تؤذيه الدابة وهو
يصلي قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها في الحصى • وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك وهو في الصلوة
قال لا بأس وسئل عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض ذلك صلوته
ووضوءه قال لا • وسال سماعة بن مهران عن الرجل يكون في صلوة الفريضة قائما فينسى كيسه او متاعه يتخوف
ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه قال قلت فتفلت عليه دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها
عنتا فقال لا بأس بان يقطع صلوته ويتحرز ويعود الى الصلوة • وسأله عمار الساباطي عن الرجل يكون في الصلوة
فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها ويقتلها فقال ان كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا • وروى
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او
حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية

باب المصلي يريد الحاجة

روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي برأسه ويشير بيده
ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها • وساله حنان بن سدير ايومي الرجل في الصلوة فقال نعم

وقد اومى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه قال حنان ولا اعلمه الا مسجد بني عبد الاشهل • وسال
عمار بن موسى عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته او اهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من
بالباب لتنظر من هو فقال لا بأس به • وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا
سبحان الله قال نعم ويوميان الى ما يريدان والمرأة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهي في الصلوة
• وروى محمد بن بجيل اخو علي بن بجيل قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو
عبد الله عليه السلام بحصاة فاقبل الرجل اليه • وروى عن ابن ابي زكريا الاعور قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما
والى جنبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلوته
فناول الرجل العصا ثم عاد الى موضعه الى صلوته • وقال ابو حبيب ناجية لابي عبد الله عليه السلام ان لي رحى اطحن
فيها السمسم فاقوم فاصلي فاعلم ان الغلام نائم فاضرب الحائط لاوقظه قال نعم انت في طاعة ربك تطلب رزقك
لا بأس

باب آداب المرأة في الصلوة

ليس على المرأة اذان ولا اقامة ولا جهر ولا جماعة واذا قامت
المرأة في صلوتها جمعت بين قدميها ولم تفرج بينهما وضمت يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت
يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة
بالارض وتضم فخذيها الى الارض فاذا ارادت النهوض الى القيام رفعت راسها من السجود وجلست على اليتيها
ليس كما يقعد الرجل ثم نهضت الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها قبل [illegible] فاذا قعدت للتشهد رفعت ركبتيها
وضمت فخذيها والحرة لا تصلي الا بمقنعة والامة تصلي بغير قناع • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة
تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا • وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده
• وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها
وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس • وفي رواية المعلى بن خنيس عن
ابي عبد الله عليه السلام سألته عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا بأس اذا التفت
بها وان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الامة قناع في
الصلوة ولا على المدبرة قناع في الصلوة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى
تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحد كله • قال وسألته عن الامة اذا ولدت عليها
الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة • وروى العيص بن القاسم عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في ازار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال اذا كانت مأمونة • وروي ان خير
مساجد النساء البيوت وصلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في صفتها وصلوتها في صفتها افضل من صلوتها في
صحن دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها في سطح بيتها ويكره للمرأة الصلوة في سطح غير محجر • وقال
ابو عبد الله عليه السلام لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل
وسورة النور [illegible] لانهن مسؤولات يوم القيامة

باب [illegible] الانصراف من الصلوة

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك

باب الجماعة

وفضلها قال الله تبارك وتعالى واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين فامر الله بالجماعة كما امر بالصلوة وفرض الله تبارك وتعالى
على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة فاما سائر الصلوات فليس الاجتماع
اليها بمفروض ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له ومن ترك ثلث جمعات متواليات
من غير علة فهو منافق وصلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بخمسة وعشرين درجة في الجنة والصلوة في جماعة
تفضل على صلوة الفرد باربع وعشرين صلوة فيكون خمسا وعشرين صلوة • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم • وقال من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير • وقال عليه السلم
الاثنان جماعة • وسئل الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلم عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامرأة واذا لم يحضر
المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة لانه اذا اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد
وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة • وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الفجر ذات يوم فلما انصرف اقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله
فقال غيب هم فقالوا لا يا رسول الله فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة وصلوة العشاء الآخرة
ولو علموا الفضل الذي فيهما لاتوهما ولو حبوا • وقال الصادق عليه السلم من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في
ذمة الله ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل واذا كان مطر وبرد شديد فجائز للرجل ان يصلي
في رحله ولا يحضر المسجد لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال • وقال ابي رضي الله عنه
في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالتقدم في جماعة اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فافقههم فان
كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها وصاحب
المسجد اولى بمسجده وليكن من يلي الامام منكم اولو الاحلام والتقى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل
الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امام القوم وافدهم فقدموا
افضلكم • وقال عليه السلم ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى
بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة • وقال ابو ذر رحمه الله ان امامك شفيعك الى الله
عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا • وروى الحسين بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله رجل عن القراءة
خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين هم من خلفه انما يضمن القراءة • وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص
والمجذوم والمجنون وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود • وقال امير المؤمنين عليه السلم لا يصلين احدكم خلف
الاجذم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين • وقال عليه السلم الاغلف لا يؤم القوم
وان كان اقرأهم للقرآن لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل شهادته ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا
على نفسه • وقال عليه السلم لا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء • وقال الباقر عليه السلم
والصادق عليهما السلم لا بأس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم • وقال ابو جعفر عليه السلم انما
الاعمى اعمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور • وقال الصادق عليه السلم ثلثة لا يصلى خلفهم

المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا • وقال علي بن محمد ومحمد بن علي عليهم السلم من
قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكوة ولا تصلوا خلفه • وكتب ابو عبد الله البرقي الى ابي جعفر الثاني
عليه السلم اتجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك عليهما السلم فاجاب لا تصل وراءه
وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلم عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ
الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا • وروى محمد بن علي الحلبي عنه انه قال لا تصل خلف من
يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر • وروى سعيد بن اسماعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلم
من الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعد كل صلوة صلاها خلفه • وقال اسماعيل الجعفي لابي جعفر عليه
السلم رجل يحب امير المؤمنين ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه قال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل وراءه ولا كرامة
الا ان تتقيه • وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا تصل خلف احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه
واخر تتقي سيفه وسوطه وشناعته على الدين فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك واقم واقرأ لها
غير مؤتم به فان فرغت من قراءة السورة قبله فبق منها آية ومجد الله عز وجل فاذا ركع الامام فاقرأ الآية واركع
بها وان لم تلحق القراءة وخشيت ان يركع فقل ما حذفه الامام من الاذان والاقامة واركع وان كنت في صلوة نافلة
واقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة مع الامام وان كنت في الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ثم صل
مع الامام الا ان يكون الامام ممن يتقى فلا تقطع صلوتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخطو الى الصف وصل معه فاذا قام
الامام الى رابعة فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام • وقال ابو جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس
جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احد منكم بعدي جالسا • وقال الصادق عليه السلم كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقع
عن فرس فجحش شقه الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة ام ابرهيم عليها السلم • وسأله جميل بن صالح ايهما افضل يصلي
الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا
كان الامام • وسأله رجل فقال ان لي مسجدا على باب داري فايهما افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلوة او اصلي
بهم واخفف فكتب عليه السلم صل بهم واحسن الصلوة ولا تثقل • وان عليا عليه السلم قال في رجلين اختلفا
فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر انا كنت امامك فقال صلوتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما
كنت اتم بك فصلوتهما فاسدة فليستأنفا • وسأل جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلم عن امام قوم اجنب
وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤن به يتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله
عز وجل جعل الارض طهورا كما جعل الماء طهورا • وروى عنه عمر بن يزيد انه قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها
ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك • وروى عنه حماد
بن عثمان انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصف الاول
وروى عنه حفص بن البختري انه قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك
اذا كنت مع من تقتدي به • وروى مسعدة بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد عليه السلم جعلت فداك
اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤا
ان يقولوا افاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد عليه السلم سبحان الله افما يخاف

من يصلي بهم غيره وضيعوه ان تفقده الارض خسفا • وروى عن زيد الشحام انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا
في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا
فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا
هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدب اصحابه • وقال الصادق عليه السلام اذن خلف من قرأت
خلفه • وقال رجل من اصحابه اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني فقال تقدم لا عليك صل بهم • وروى هشام بن سالم عنه انه
قال في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء • وقد روى انه يحسب له افضلهما
واتمهما • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال لا بأس
• وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان في صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالناس وعليه ثوب
واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب قلت بلى قال فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبع اذرع في ثمانية اشبار
• وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا
الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي تصلي معه • وسأل
حفص بن سالم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة أيقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون
على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام • وروى عن محمد بن مسلم انه سئل عن الرجل
يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه قال وقال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اقيموا صفوفكم فاني اريكم من خلفي كما اريكم من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم
• وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل • وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا • وقال اتموا صفوفكم اذا رأيتم خللا ولا يضرك ان تتأخر
وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف الاول الى الصف الذي خلفك وتمشي منحرفا • وروى زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون تخطي
ذلك اسا الامام يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد • وقال ابو جعفر عليه السلام ان صلى قوم بينهم وبين الامام
ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم
ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان كان سترا او جدارا فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب • قال
وقال هذه المقاصير انما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ايما امرأة
صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة قال قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي
كيف يصنع وهي لا تحاذي الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئا • وفي رواية عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس • وقال
عمار بن موسى سئل ابو عبد الله عن الامام يصلي خلفه قوم في اسفل من الموضع الذي يصلي فيه قال ان كان الامام
على شبه الدكان او على ارفع من موضعهم لم يجز صلوتهم وان كان ارفع منهم باصبع او اكثر او اقل اذا كان
الارتفاع بقطع سيل وان كانت ارضا مبسوطة الا انها في موضع منحدر فلا بأس • وسئل فان قام الامام

اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس • وقال عليه السلام ان كان الرجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان
الامام يصلي على الارض والامام اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير • وسأل
موسى بن بكر ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا بأس انما يبدو واحد
واحد بعد واحد • وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت
المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك
فاذا قام فالحق بالصف فان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف • وروى انه يمشي في الصلوة
يجر رجليه ولا يتخطى • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت
قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة • وروى
ابو اسامة انه سأله عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك • وقال رجل
لابي جعفر عليه السلام اني امام مسجد فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك مثل ركوعك فان
انقطعوا والا فانتصب قائما • وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي للامام ان تكون
صلوته على صلوة اضعف من خلفه • وكان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ويطيل القراءة
وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه واله
وسلم فبعث الى معاذ فقال يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس وضحيها وذواتها وان النبي صلى الله
عليه واله وسلم كان اصحابه قراءة ثم فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلوة وعلى الامام ان يقرأ قراءة ويسمع
الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها فاذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة فليقل الذي خلفه الحمد لله
رب العالمين ولا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب آمين لان ذلك كانت تقوله النصارى • وروى زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم
به فمات بعث على غير فطرة • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت خلف امام تأتم
به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ • وفي رواية عبيد بن
زرارة قال ان سمع الهمهمة فلا يقرأ • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين
من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما
او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع • وروى
وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ثلث
تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله • وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وان كنت خلف
امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول
للمؤمنين • واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبعا
للاولتين • وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لاكره للمرء ان يصلي خلف الامام
صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح • وروى عمر
بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام

يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الآخرة ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل
ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتهليل
ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب ثم قعد فتشهد
ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة • وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل
يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب • وسأله اسحق بن عمار ادخل المسجد وقد ركع
الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت رأسي فاي شيء اصنع قال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما
فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم • وسأله سماعة عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله أيبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال
ان كان في وقت فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف فوت الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله
ثم ليتطوع ما شاء • وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة قال يركع
قبل ان يبلغ الى القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم • وروى ابراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلم في الرجل يؤم
النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه • وروى عن عمار الساباطي
انه سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان
والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم • وكان امير المؤمنين عليه السلم يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم
ولا يؤم حتى يحتلم فان أم جازت صلوته وفسدت صلوة من يصلي خلفه • وسأل عمار الساباطي ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة • وسئل عن الرجل
يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه
فيقدمه فقال يتم بهم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ بيده عن اليمين والشمال وكان ذلك
يومي بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته • وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلم
عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه • وسأل الفضيل بن يسار ابا عبد الله عن
رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد • وروى عن
الحسين بن بشار المدائني انه سمع من يسأل الرضا عليه السلم عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم
كيف يصنع اذا علم وهو في الصلوة قال يحوله الى يمينه • وقال امير المؤمنين عليه السلم كن النساء يصلين مع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال لضيق الازر • وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله
عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن • وروى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم
وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن • وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة المرأة
في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار والرجل اذا أم المرأة كانت خلفه
عن يمينه سجودها مع ركبتيه • وسأله الحلبي عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فأقيموهم بين ايديهن
وان كانوا عبيدا • وروى داود بن الحصين عنه انه قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي
الرجل بشيء من ذلك فأم قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد احدهم فقدمه فأمهم فاذا صلى المسافر

خلف قوم

خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم • وقد روي انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلي معه صلى الركعتين الاخيرتين
وجعلهما تطوعا • وقد روي انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين فريضة والاخيرتين نافلة وان كان في صلوة العصر
جعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة • وقد روي انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر
الاخبار ليست بمختلفة والمصلي فيها بالخيار بايها اخذ جاز • وروى عبد الله بن المغيرة قال كان منصور بن حازم
يقول اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر • وقال الصادق عليه السلم
يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس ومن صلى خلف مخالف فقرأ السجدة ولم يسجد
فليوم برأسه واذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال الذين خلفه الحمد لله رب العالمين ويخفضون اصواتهم
وان كان معهم قال ربنا لك الحمد • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء
دونهم فقد خانهم • وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلم قال ينبغي للامام [illegible] خلفه • وروى عن
عمر بن ابي سماك قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته
نحوا مما كان يقرأ وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة • وروى حفص البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم وينبغي للامام ان يسمع من خلفه
التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين • وقال الصادق
عليه السلم افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين بقوله تبارك اسم ربك وتعالى جدك وهذا شيء قالته
الجن بجهالة فحكى الله عنها وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول واما في التشهد الاخير
بعد الشهادتين فلا بأس لان المصلي اذا تشهد الشهادتين في التشهد الاخير فقد فرغ من الصلوة • وسأل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء
ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وعلى الامام ان لا يقوم من مصلاه
حتى يتم من خلفه الصلوة فان قام فلا شيء عليه • وقال ابي رحمه الله في رسالته الي ان خرجت من صلاتك لرعاف او غيره مما
ينقض الوضوء او ذكرت انك على غير وضوء فسلم في اي حال كنت في الصلوة وقدم رجلا يصلي بالقوم بقية
صلوتهم وتوضأ واعد صلوتك • وقال امير المؤمنين عليه السلم ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا
او احدث حدثا او رعف رعافا او أزّا في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ
وليتم ما سبقه به من الصلوة وان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها • وروى معوية بن ميسرة عن الصادق عليه
السلم قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة فان قدم مسبوقا بركعة فان عبد الله
بن سنان روى عنه انه قال اذا اتم صلوته بهم فليومئ اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من
صلوته • وروى جميل بن دراج عنه في رجل أم قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى
الامام قبله قال يذكره من خلفه • وقال زرارة لابي جعفر عليه السلم رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها
صلوة واحدث امامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم أيجزيهم صلوتهم بصلوته قال لا ينبغي للرجل
ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى
والا فلا يدخل معهم وقد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن امام احدث

فانصرف ثم لم يتقدم احد اما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم • وروى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ام قوما وصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر فيعتد بالركعة ويطرحون
الميت خلفهم ويغتسل من مسه ومن صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس
عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان وكيف كان
يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل
اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك آخرها ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء
ولم يجلس متمكنا • وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه
بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة • وفي كتاب زياد بن مروان القندي
وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلم قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا
هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة • وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم
اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والحديث المفسر يحكم على المجمل • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل
يؤم النساء ما حده رفع صوته بالتكبير والقراءة فقال قدر ما يسمع • وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا
قال ليس عليه شيء • وقال ابو جعفر عليه السلم لرجل اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قلت
يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها قلت فكيف يصنع قال يقرأ
فاتحة الكتاب في كل ركعة • وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سهى خلف امام بعد ما افتتح
الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال قد جازت صلوته وليس عليه شيء اذا سهى
خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه • وروى محمد بن سهل عن الرضا عليه السلم قال
ايضمن الامام الصلوة قال لا ليس بضامن ليس هذا بخلاف خبر عمار وخبر الرضا عليه السلم لان الامام ضامن لصلوة من صلى
متى سهى عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح وليس بضامن لما يتركه المأموم متعمدا ووجه آخر وهو انه ليس على الامام ضمان لاتمام
الصلوة بالقوم فربما حدث به حدث قبل ان يتمها او يذكر انه على غير طهر وتصديق ذلك • ما رواه جميل بن دراج عن
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم
صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان [illegible] باختلاف الاحوال قال ابو المغرا حميد
بن المثنى العجلي كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فسأله حفص الكلبي فقال اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو
واتعوذ قال نعم فادع • وروى الحسين بن ابي عبد الله عنه انه قال من صلى في مسجده ثم اتى مسجدا من مساجدهم
فصلى معهم خرج بحسناتهم • وروى عبد الله بن سنان عنه انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي
معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة • وقال له ايضا ان على بابي مسجدا يكون فيه قوم مخالفون
معاندون فهم يمسون في الصلوة فانا اصلي معهم فقال اما يرضيك ان تحسب لك باربع وعشرين صلوة • وقال الصادق
عليه السلم اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك • وروى الحلبي عنه عن ابيه عليهما السلم قال اذا صليت
صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا

وروى اسحق

وروى اسحق بن عمار انه قال صل واجعلها لما فات • وروى معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا
جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومن ادرك الامام وهو ساجد
كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع
رأسه من السجدة الثانية وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه
الاذان والاقامة ولا يجوز جماعتان في مسجد في صلوة واحدة • وروى محمد بن ابي عمير عن ابي علي الحراني قال كنا عند
ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن
فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع
له فان دخل جماعة فقال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام ومن صلى الصبح خلف الامام اجزأه من التسليم
ومن سهى فسلم قبل الامام فليس به بأس • وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام

باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلوة والخطبة فيها

• قال ابو جعفر الباقر عليه السلم لزرارة بن اعين انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز
وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن
كان على رأس فرسخين والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى
قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع تفرد بهذه
الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو ان القنوت في جميع
الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع • وقال زرارة قلت له على من تجب
الجمعة قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة
ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم • وقال ابو جعفر عليه السلم انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله
وسلم يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في ساير
الايام • وقال وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق
وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في ساير الايام • وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال لا بأس ان تدع الجمعة في المطر • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على سبعة نفر من
المؤمنين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه ومدعيا حق وشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام
• وقال ابو جعفر عليه السلم اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يسأل الله عبد فيها خيرا الا اعطاه • وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان استطعت
ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد
المكتوبة ست ركعات فافعل • وفي نوادر احمد بن محمد بن عيسى وركعتين بعد العصر وان قدمت نوافلك كلها في يوم
الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتأخيرها افضل من تقديمها وفي زوال الشمس في
يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة • واقرأ في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح وفي صلوة الغداة والظهر

والعصر بسورة الجمعة والمنافقين كان يستحبهما واحدة منهما في صلوة الظهر وقرا بغيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة و
المنافقين ما لم تقرا نصف السورة فان قرات نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما ثم
صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين ولا باس ان تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين
ان الفضل في ان تصليها بالجمعة والمنافقين ومن اراد التطوع في صلوته بسورة فقرا غيرها فليرجع اليها الا ان يكون
السورة قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يرجع منها الى سورة الجمعة والمنافقين
وما روي من الرخص في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر • وروى
صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجمعة في السفر ما اقرا فيهما قال اقراهما بقل هو
الله احد • وروى جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول في صلوة الجمعة لا باس ان تقرا فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وغسل يوم الجمعة سنة وقت طلوع
الفجر الى ان تزول الشمس وهو سنة واجبة ويجزي عنه بالوضوء • وكان موسى بن جعفر يتهيا يوم الخميس للجمعة • وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة الظهر في السفر زوال
الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة • وقال امير المؤمنين عليه السلم لا كلام
والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين
الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يتكلم
الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلوة وان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه • وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام • وروى سماعة عنه انه
قال صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات • وروى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية
وحده فهي كصلوة الظهر في سائر الايام يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة
وان انكر ذلك عليه وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيها • وروى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا • وروى الحلبي عنه انه قال اذا ادركت
الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر • وروى عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاه الناس الى جدار او اسطوانة
فلم يقدر ان يركع ولا ان يسجد حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع
فقال يركع ويسجد ثم يقوم في الصف لا باس بذلك • وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر
على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام فلم يقدر هو على الركوع في الركعة
الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل
في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية ان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا
سلم الامام قام فصلى ركعة فيسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم يكن نوى السجدتين للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى

ولا الثانية وعليه ان يسجد السجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها • وروى ربعي
بن عبد الله وفضيل بن يسار عن ابي عبد الله انه قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال ان الله تبارك وتعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن
يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد
مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسالني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسالني
ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسالني ان اطلقه من حبسه واخلي سربه الا عبد مؤمن
مظلوم يسالني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ بظلامته قال فما يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر
وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني رضي الله عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم
يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان
الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال عليه السلم لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه
والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذلك انما قال عليه السلم ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء
الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيامره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه
هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع
الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي عن جدي عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وروي انه ما طلعت الشمس في يوم افضل من يوم الجمعة وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله
امير المؤمنين عليه السلم بغدير خم يوم الجمعة وقيام القائم عليه السلم يكون في يوم الجمعة وتقوم القيامة يوم الجمعة
يجمع الله فيها الاولين والآخرين قال الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود • وروى
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم الى السحر
ليلة الجمعة • وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلم قال ان العبد المؤمن ليسال الله جل جلاله الحاجة فيؤخر الله عز
وجل قضاء حاجته التي سال الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة • وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة • وروى المعلى بن خنيس عنه انه قال من وافق منكم
يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيها يغفر للعباد وتنزل عليهم الرحمة • وروى الاصبغ بن نباتة عن
امير المؤمنين عليه السلم انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر من مات ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة
القبر ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من النار • وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة
فان العمل يوم الجمعة يضاعف وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطرفوا اهاليكم في كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم
حتى يفرحوا بالجمعة وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من انشد بيت
شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث
الجاهلية فارموا راسه ولو بالحصى • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال في آخر سجدة من النافلة
بعد المغرب ليلة الجمعة وان قال كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل
قال

محمد وان تقولها وبحمد ربي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له • وقال عليه السلام اذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت
ملائكة من السماء ومعها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك
به وروي ذلك في جواب السري عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام • وسأل ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم
السبت • وقال عليه السلام السبت لبني هاشم والاحد لبني امية فاتقوا الاحد • وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها • وقال عليه السلام ينبغي للرجل ان لا يدع ان يمس شيئا من
الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع ذلك • كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا كان يوم الجمعة ولا يصيب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه ويستحب
ان يعتم الرجل يوم الجمعة وان يلبس احسن ثيابه وانظفها ويتطيب ويدهن باطيب دهنه • وروى محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان بين [illegible]
ثلثة اميال • وقال عليه السلام ان الملائكة المقربين يهبطون في كل يوم جمعة معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب فيجلسون
على ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني والثالث حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا
صحفهم • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتى المسجد يوم الجمعة ايمانا واحتسابا استانف العمل • وقال امير المؤمنين
عليه السلام لا يشرب احدكم الدواء يوم الخميس فقيل يا امير المؤمنين عليه السلام ولم ذلك قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة
وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكل واعظ قبلة وللموعوظ وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء
وخطب امير المؤمنين عليه السلام في يوم الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد علام الغيوب وخالق الخلق
ومنزل القطر ومدبر امر الدنيا والآخرة ووارث السموات والارض الذي عظم شانه فلا شيء مثله تواضع كل شيء لعظمته
وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته وقر كل شيء قراره لهيبته وخضع كل شيء لملكته وربوبيته الذي يمسك
السماء ان تقع على الارض الا باذنه وان تقوم الساعة الا بامره وان يحدث في السموات والارض شيء
الا بعلمه نحمده على ما كان ونستعينه من امرنا على ما يكون ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له ملك الملوك وسيد السادات وجبار الارض والسموات القهار الكبير المتعال ذو الجلال والاكرام ديان يوم
الدين رب آبائنا الاولين ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق وشاهدا على الخلق فبلغ رسالات
ربه كما امره لا متعديا ولا مقصرا وجاهد في الله اعداءه لا وانيا ولا ناكلا ونصح له في عباده صابرا محتسبا فقبضه الله
وقد رضي عمله وتقبل سعيه وغفر ذنبه صلى الله عليه وآله وسلم اوصيكم عباد الله بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملا
من طاعته في هذه الايام الخالية وبالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وان لم تكونوا تحبون تركها والمبلية لكم وان كنتم
تحبون تجديدها فانما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا فكانهم قد قطعوه وافضوا الى علم فكانهم قد بلغوه وكم عسى المجري الى
الغاية ان يجري اليها حتى يبلغها وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه وطالب حثيث في الدنيا يحدوه حتى يفارقها
فلا تنافسوا في عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها ولا تجزعوا من ضرائها وبؤسها فان عز الدنيا وفخرها
الى انقطاع وان زينتها ونعيمها الى زوال وان ضراءها وبؤسها الى نفاد وكل مدة منها الى منتهى وكل حي منها الى فناء

بلاء او ليس

بلاء او ليس لكم في آثار الاولين وفي آبائكم الماضين معتبر وتبصرة ان كنتم تعقلون الم تروا الى الماضين منكم لا يرجعون والى
الباقين منكم لا يبقون قال الله تبارك وتعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة الموت
وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور الستم
ترون الى اهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون على احوال شتى فميت يبكى وآخر يعزى وصريع يتلوى وعائد ومعود
وآخر بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل ليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضين يمضي الباقون
والحمد لله رب العالمين رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم الذي يبقى ويفنى ما سواه واليه
يؤول الخلق ويرجع الامور الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله
في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع والدعاء ومسألة الرحمة والغفران
فان الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل ادعوني استجب
لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها
شيئا الا اعطاه والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمجنون والمريض والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة
والعبد المملوك ومن كان على راس فرسخين غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا وعصمنا واياكم
من اقتراف الآثام بقية ايام دهرنا ان احسن الحديث وابلغ الموعظة كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ان الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله احد او بقل يا ايها الكافرون او
باذا زلزلت الارض زلزالها او بالهيكم التكاثر او بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة
ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك ونبيك صلوة نامية زاكية ترفع بها درجته
وتبين بها فضله وصل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون
رسلك اللهم خالف بين كلمتهم والق الرعب في قلوبهم وانزل عليهم رجزك ونقمتك وباسك الذي
لا ترده عن القوم المجرمين اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها
انك على كل شيء قدير اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل التقوى زادهم والايمان
والحكمة في قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التي انعمت بها عليهم وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه
اله الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم
منهم انك انت العزيز الحكيم ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم
لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم فانه ذاكر لمن ذكره واسألوا الله من رحمته وفضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار • وقال ابو عبد الله عليه السلام اول من قدم الخطبة
على الصلوة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو قد
احدث ما احدث فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة • وسألت شيخنا محمد بن الحسن
بن الوليد رضي الله عنه عما يستعمله العامة من التهليل والتكبير على اثر الجمعة ما هو فقال رويت ان بني امية كانوا

امير المؤمنين علي عليه السلام بعد صلوة الجمعة ست ركعات فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك قال الناس التهليل والتكبير
بعد الصلوة افضل

باب الصلوة التي تصلى في كل وقت

روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربع
صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة
على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها

باب الصلوة في السفر

روى عن زرارة ومحمد
بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال
عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام اوليس قد قال الله عز وجل
في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض
لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وذكره الله تعالى ذكره في كتابه قالا قلنا له فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير و
فسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان
كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر والحضر ثلث ركعات
وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون
ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم
العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا ● وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام
فقال له الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس
فقال اذا خرجت فصل ركعتين ● وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان
تعود اليه ● وسمع عبد الله بن يحيى الكاهلي يقول في التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال كان ابي عليه السلام
يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار ومتى كان سفر الرجل ثمانية
فراسخ فالتقصير واجب عليه واذا كان سفره اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب وان
كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر ● وروى معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان
اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد اخرج ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك
وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة قال قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم
عشرا فقال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا واحد اذا
قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ● وقال ابو ولاد الحناط قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت
نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرا فاتممت الصلوة ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال لي
ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة واحدة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين
دخلتها على نيتك في التمام ولم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال
بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتمم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم

الصلوة

الصلوة ● وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على
فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته
ولا يعيد ● وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء متعمدا ● وقال الصادق عليه السلام
المتمم في السفر كالمقصر في الحضر ● وسأل ابو بصير عن الرجل يصلي في السفر اربع ركعات ناسيا قال ان ذكر في
ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه ● وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال اربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا او في الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم و
روي الملاح والاشتقان البريد ● وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال ليس على الملاحين في سفينتهم
تقصير ولا على المكاري والجمال ● وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري اذا لم يستقر
في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام
في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر
● وقال الصادق عليه السلام الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل ● وروى محمد
بن جعفر عن محمد بن شرف قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست
اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل
ايجب علي التقصير في الصلوة والصوم في السفر او التمام فوقع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى
مكة فعليك تقصير وفطور ● وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضياع بعضها قريب من
بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم او يقصر قال يتم ● وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال سبعة لا يقصرون في الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته
من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به
لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل ● وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي
الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من
نسي اربعا قضى اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما ● وقال الصادق عليه السلام من الامر المذخور اتمام الصلوة
في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين عليه السلام ● قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك
ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم وتصديق ذلك ● ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام قال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام ● وما رواه
محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من
المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل فلم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة
فقال ارجع الى التقصير ● وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر ● وروى
اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي
فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم
تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ● وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن رجل يخرج في سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا فانه يفتي به اذا كان لا يخاف فوات الوقت فاتم وان خاف خروج الوقت فقصر وتصديق ذلك في كتاب الحسن بن الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يقدم من سفره في وقت صلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذا موافق لحديث اسمعيل بن جابر • وسأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله • وروى سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان بعض اصحابنا كان يقضي صلوة النهار اذا نزل بين المغرب والعشاء الآخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص انما فرض الله عز وجل على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك • وسأل ابو عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة بالنهار في سفر فقال لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ولا بأس بقضاء صلوة الليل بالنهار في السفر وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على راحلته الفريضة في يوم مطير • وقال ابراهيم الكرخي قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسوة • وسأل سعد بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يكون مع المرأة الحائض في المحمل يصلي وهي معه قال نعم • وسأل [illegible] بن يسار ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته أله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرأ فنعم واما اذا اومى بوجهه للسجود فليكشفه حيث اومت به الدابة • وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا بأس • وسأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة وعن الرجل يشيع اخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال لا بأس بذلك ولا بأس بالجمع بين الصلوتين في السفر والحضر لعلة وبغير علة ولا بأس بتأخير المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بتأخير المغرب للمسافر اذا كان في طلب المنزل الى ربع الليل • وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال انت في وقت المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس ولا بأس بتعجيل العتمة في السفر قبل مغيب الشفق • وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت فيه الجبهة ولم تثبت على الارض • وقال معوية بن عمار لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتم • وقال الصادق عليه السلم ان رسول الله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلم بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كم ذلك فقال في بريد قال وكم البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير فذرعته بنو امية ثم جزؤه على اثني عشر ميلا وكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ [illegible] اذا كان سفر اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وتصديق ما فسرته في ذلك خبر جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ • وسأل زكريا بن آدم ابا الحسن الرضا عليه السلم عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلثة ايام ولياليهن فكتب التقصير في مسيرة يوم وليلة • وروى محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن امرأة كانت في طريق مكة فنفست ذاهبة وجائية المغرب ركعتين فقال ليس عليها اعادة • وفي رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس عليها قضاء • وفي رواية العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر • وسأل اسمعيل بن الفضل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته فقال اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له بها منزل يستوطنه قال قلت ما الاستيطان فقال ان يكون له بها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها • وما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم انه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير • وقال الصادق عليه السلم في الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلثة يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وليفطر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة • وروى ابو بصير عنه انه قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاوز الثلثة لزمه يعني الصيد للفضول • وروى عيص بن القسم عنه انه سئل عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان يجاوز الوقت فليقصر ولو ان مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال عن طريقه الى صيد لوجب عليه التمام بطلب الصيد فان رجع من صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير ومن كان سفره معصية لله عز وجل فعليه التمام في الصلوة والصوم وعلى المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة • وروى علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر في اول الليل في السفر • وسأل علي بن سعيد ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل قال نعم • وسأل سماعة بن مهران ابا الحسن الاول عليه السلم عن وقت صلوة الليل في السفر قال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح • وروى حريز عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلم انه كان لا يرى بأسا بان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل

باب العلة التي من اجلها لا يقصر المغرب في السفر ولا نوافلها في السفر والحضر

• سئل الصادق عليه السلم لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلم فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلم اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسين عليه السلم اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في السفر والحضر

باب علة التقصير في السفر

ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلم ان الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه

لكان يشتغل عما لابد له من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلاة المغرب فانها لم تقصر لانها صلاة مقصرة
في الاصل وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل
والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك ان كل
يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق
بينهما وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلاة لا تقصير فيها لا تقصير فيما بعدها من التطوع وذلك ان
المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيها ولا فيما قبلها من التطوع وانما صارت العتمة
مقصورة وليس تترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل
ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وانما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلاة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز
صلاته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره • وسأل سعيد بن المسيب علي
بن الحسين عليه السلام فقال له متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هي اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي
الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة سبع ركعات في الظهر
ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت لتعجيل عروج ملائكة الليل الى
السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض فكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم صلاة الفجر فلذلك قال الله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون ويشهده ملائكة
النهار وملائكة الليل

باب الصلاة في السفينة

سأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة
فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت السفينة واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به
قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي • وقال له عليه السلام جميل بن دراج تكون السفينة
قريبة من الجد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلاة نوح عليه السلام وقال له ابراهيم بن ميمون نخرج الى الاهواز
في السفن فنجمع فيها الصلاة قال نعم ليس به بأس فقال له فنسجد على ما فيها وعلى القير قال لا بأس • وروي عنه منصور
بن حازم انه قال القير من نبات الارض • وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في السفينة
قال يصلي نحو رأسها • وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفرات وما هو اصغر
منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن • وسأله عن الصلاة في السفينة وهي تأخذ
شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك • وسأله هارون بن حمزة
الغنوي عن الصلاة في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلا اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة
تكفأ فصل قاعدا • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له
ان يضع الحصير على المتاع او القت او التبن والحنطة او الشعير وغيره ثم يصلي عليه قال لا بأس • وقال
عليه السلام اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس واذا كانت واقفة فصل وانت قائم وقال
ابو جعفر عليه السلام لبعض اصحابه اذا عرضت لك في البحر فقل الذي قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها ان
ربي لغفور رحيم فاذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار
الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله • وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال كان ابي عليه السلام يكره ركوب

في البحر

البحر للتجارة • وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن ركوب البحر بتجارة فقال لم يزل الرجل [illegible] • ونهى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ركوب البحر بتجارة وقال ما اجمل في الطلب من ركب البحر

باب صلاة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة

روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال صلى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم باصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة
خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما
فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا
خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكبر وكبروا وقرأ فانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم
جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض
وقد قال الله لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا
اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا
حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم
ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا
فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا • فهذه صلاة الخوف التي امر الله عز وجل بها نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وقال
في المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين ومن تعرض له سبع وخاف
فوت الصلاة فليستقبل القبلة وليصل صلاته بالايماء فان خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف ما دار وليصل
بالايماء • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلم يستطع
المشي مخافة السبع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة • وسأل
سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلاة الخوف
احق ان تقصر من صلاة السفر لان فيها خوفا • وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول رويت انه سئل
الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى ركعة • وقد رواه حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام • وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في صلاة الزحف قال تكبير
وتهليل لقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا • وروي عن ابي بصير انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان كنت في ارض مخوفة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك • وفي رواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته وقد رخص في صلاة الخوف
من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي • رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام • وروى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة ايماء على دابته قال قلت
ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد دابته او سرجه او معرفة

دابة فان فيها غبارا او يجعل السجود اخفض من الركوع ويومي ... ولكن يومي ايماء ... يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه • وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله • وقال عليه السلم فات الناس مع علي عليه السلم يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا • وفي كتاب عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلم قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا • وساله سماعة بن مهران عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ التكبير واذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء والعريان يصلي قاعدا ويضع يده على عورته وان كان امراة وضعت يديها على فرجها ثم يوميان ايماء ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ولكن ايماء برؤسهما واذا كانوا جماعة صلوا وحدانا وفي الماء والطين تكون الصلوة بالايماء والركوع اخفض من السجود

باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه

قال الصادق عليه السلم من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل • وروى العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح الزهرا فاطمة عليها السلم ومن اصابه فزع عند منامه فليقرا اذا اوى الى فراشه المعوذتين واية الكرسي • وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل عليه السلم الحسن والحسين عليهما السلم • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال له اقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل • وروي عن بكر بن محمد عنه انه قال من قال حين ياخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحيا وهو على كل شي قدير خرج من الذنوب كيوم ولدته امه • وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قرا هذه الاية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد الاية سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح • وروى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من عبد يقرا اخر الكهف حين ينام الا استيقظ من منامه في الساعة التي يريد • وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرا ومن شر ما برا ومن شر كل دابة هو اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خفت الجنابة فقل في فراشك اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام • وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما

من احد من عبده انه كان عليها مغفور فسقط عليه البيت • نزل جبرئيل عليه السلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب ما شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه واعلم ان شرف المومن صلاته بالليل وعزه كفه الاذى عن الناس • وروى ابو اسامة الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان من روح الله عز وجل ثلثة التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان • وقال ابو الحسن الاول عليه السلم في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل • وقال الصادق عليه السلم عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم • وروى هشام بن سالم عنه انه قال في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطئا واقوم قيلا قال قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله لا يريد به غيره • وقال الصادق عليه السلم يقوم الناس من فرشهم على ثلثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف لا عليه ولا له فاما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضا ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عز وجل فذلك الذي عليه ولا له واما الصنف الثالث فلم يزل نائما حتى اصبح فذلك الذي لا عليه ولا له • وسال عبد الله بن سنان عن قول الله عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر السجود قال هو السهر في الصلوة • وروي عنه فضيل بن يسار انه قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القران تضي لاهل السما كما تضي نجوم السما لاهل الارض • وقال عليه السلم في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المومن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار • ومدح الله تبارك وتعالى امير المومنين عليه السلم في كتابه بقيام صلوة الليل فقال عز وجل امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه واناء الليل ساعاته • وقال امير المومنين عليه السلم ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار • وجاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلم فشكا اليه الحاجة فافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع فقال له ابو عبد الله عليه السلم يا هذا اتصلي بالليل فقال الرجل نعم فالتفت ابو عبد الله عليه السلم الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله تبارك وتعالى ضمن بصلوة الليل قوت النهار • وقال ابو جعفر عليه السلم ان الله تبارك وتعالى يحب المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكر المتخلي بالعبر الساهر بالصلوة • وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند موته لابي ذر رحمة الله عليه يا با ذر احفظ وصية نبيك تنفعك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة والحديث فيه طول اخرجت منه موضع الحاجة • وروى جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان رجلا سال علي بن ابي طالب عليه السلم عن قيام الليل بالقران فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الامنين ومن صلى سدس ليلة كتب في الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليلة زاحم ابرهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى نصف ليلة فلو اعطي ملء الارض ذهبا سبعين

الف مرة لم يعدل بجزاؤه وكان ذلك عند الله عز وجل افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسمعيل ومن صلى ليلة
كان له من الحسنات قدر ما جاء الحاج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات ومن صلى ليلتين تامتين تاليا كتاب الله
عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ادناه ان يخرج من الذنوب كما ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق
الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر
ويعطى براءة من النار ويبعث من الآمنين ويقول الرب تبارك وتعالى للملائكة يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيى
ليله ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ولم
يخطر على بال سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة **باب وقت صلاة الليل** روى عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى العشاء آوى الى فراشه فلم يصل شيئا
حتى ينتصف الليل • وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل الى آخره • وقال عمر بن حنظلة لابي
عبد الله عليه السلام اني مكثت ثمانية عشر ليلة انوي القيام فلا اقوم افاصلي اول الليل قال لا اقض بالنهار فاني اكره ان
تتخذ ذلك خلقا • وروى معاوية بن وهب انه قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من
النوم وقال اني اريد القيام بالليل لصلاة الليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين
اصبر على ثقله فقال قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص في الوتر اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل • وروى محمد
بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل
في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت يعني في السفر • قال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد
فيعجل صلاة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم • وروى ابو جرير بن ادريس عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
قال صل صلاة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر وكلما روي من الاطلاق في صلاة الليل من اول
الليل فانما هو في السفر لان المفسر من الاخبار يحكم على المجمل • وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ليس من عبد
الا وهو يوقظ في ليلة مرة او مرتين فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه الا ترى احدكم اذا قام
ولم يكن منه ذلك قام كانه وهو متخير ثقيل كسلان • وروى الحسن بن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني
لامقت الرجل ياتيني فيسألني عن عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقول ازيده كانه يرى ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قصر في شيء واني لامقت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح
قام يبادر بصلاته • وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما نوى عبد ان يقوم اية ساعة نوى فعلم الله
تبارك وتعالى ذلك منه الا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة • وروى عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلاة فليضع راسه فلينم فاني اتخوف عليه ان اراد ان يقول اللهم ادخلني
الجنة ان يقول اللهم ادخلني النار • وروى زكريا النقاض عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم **باب ما يقول الرجل اذا استيقظ من النوم** كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا آوى الى فراشه قال اللهم باسمك احيى وباسمك اموت فاذا استيقظ قال
الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور • وروى جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قام احدكم
من الليل فليقل سبحان رب النبيين واله المرسلين ورب المستضعفين والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير

فانه اذا

فانه اذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدي وشكر • وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا قام احدكم من الليل فليرفع صوته حتى يسمع اهل الدار ويقول اللهم اعني على هول المطلع ووسع علي المضجع
وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت • وفي خبر آخر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت من
فراشك فانظر في افق السماء وقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاعبده واحمده اللهم انه لا يواري منك ليل
ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من
خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تاخذك
سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني
وتب علي انك انت التواب الرحيم ثم اقرأ خمس آيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض
الى قوله انك لا تخلف الميعاد وعليك بالسواك في السحر قبل الوضوء من البئر ثم توضأ •
وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال لعلك ترى
ان القوم لم يكونوا ينامون فقلت الله عز وجل ورسوله اعلم فقال لا بد لهذا البدن ان تريحه حتى تخرج نفسه فاذا
خرج النفس استراح البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوة على العمل فانما ذكرهم فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع
يدعون ربهم خوفا وطمعا انزلت في امير المؤمنين عليه السلام واتباعه من شيعتنا ينامون في اول الليل فاذا ذهب
ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله عز وجل في كتابه لنبيه
واخبرهم بما اعطاهم وانه اسكنهم في جواره وادخلهم جنته وآمن خوفهم قلت جعلت فداك ان انا قمت
من آخر الليل اي شيء اقول اذا قمت فقال قل الحمد لله رب العالمين واله المرسلين الحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث
من في القبور فانك اذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه ان شاء الله تعالى **باب القول عند سماع صراخ الديك**
قال الصادق عليه السلام اذا سمعت الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح
سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب
الا انت • وقال تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوات والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة
وقال عليه السلام تعلموا من الغراب ثلاث خصال استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره •
وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ملكا على صورة ديك ابيض راسه تحت العرش ورجلاه في تخوم
الارض السابعة جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال
سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى فيقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف
ما تقول • وروي ان فيه نزلت والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه • وروي ان حملة العرش اليوم اربعة
واحد منهم على صورة الديك يسترزق الله عز وجل للطير وواحد على صورة الاسد يسترزق الله تعالى للسباع
وواحد على صورة الثور يسترزق الله للبهائم وواحد منهم على صورة ابن آدم يسترزق الله تعالى لولد آدم فاذا
كان يوم القيامة صاروا ثمانية قال الله عز وجل ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية **باب القول عند القيام
الى صلاة الليل** • قال الصادق عليه السلام اذا اردت ان تقوم الى صلاة الليل فقل اللهم اني اتوجه اليك
بنبيك نبي الرحمة وآله واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم ارحمني بهم

ولا تعذبني بهم وابدني بهم ولا تبطئني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم وافتح لي بهم حوائجي للدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم **باب الصلوة التي جرت السنة بالتوجه فيهن من السنة** التوجه في ست صلوات وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من نوافل الزوال واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من الفريضة كذلك ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الى **باب صلوة الليل** قال الله تبارك وتعالى لنبيه عليه السلم ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فصارت صلوة الليل فريضة على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لقول الله عز وجل فتهجد وهي لغيره سنة ونافلة • وقال النبي صلى الله عليه واله في وصيته لعلي عليه السلم يا علي عليك بصلوة الليل عليك بصلوة الليل فاذا اردت ان تقيمها فكبر الله عز وجل سبعا واحمده سبعا ثم توجه ثم صل ركعتين تقرا في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرا في سائر الركعات بما احببت ان شئت طولت وان شئت قصرت • وروي ان من قرا في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له وتقرا في ركعتي الشفع والوتر قل هو الله احد وافصل بين الشفع والوتر بتسليمة • وروي ان من قرا في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك والقنوت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة والقراءة فيها جهارا والقنوت في الوتر قبل الركوع وان قنت ولم يكن من الوقت بقدر ما تصلي فيه صلوة الليل على ما تريد فصلها وادرجها ادراجا والادراج ان تقرا في كل ركعة الحمد وحدها فان خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين واوتر بالثالثة وان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه واذا صليت من صلوة الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع • وقد رويت رخصة في ان يصلي الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة واذا كان عليك قضاء صلوة الليل فقمت عليك من الوقت بقدر ما تصلي الفائتة وصلوة ليلتك فابدا بالفائتة فصل ثم صل صلوة ليلتك وان كان من الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل صلوة ليلتك لئلا يصيرا جميعا قضاء ثم اقض الصلوة الفائتة من الغد او بعد ذلك

باب دعاء قنوت الوتر • كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك وأومن بك واتوكل عليك لا حول ولا قوة الا بك يا رحيم • وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف • وقال ابو جعفر عليه السلم القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله والصلوة على نبي الله وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة تقول قبل دعائك لنفسك اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وجاهك خير الجاه وعطيتك افضل العطايا واهنأها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم لا يجزي بالائك احد ولا يحصي نعماءك قول قائل اللهم اليك رفعت الابصار ونقلت الاقدام ومدت الاعناق ورفعت الايدي ودعيت بالالسن واليك سرهم ونجويهم في الاعمال ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح

بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر الاعداء علينا وكثرة عدونا وقلة عددنا فافرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه وامام عدل تظهره اله الحق رب العالمين ثم تقول استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وتعوذ بالله تعالى من النار كثيرا • وروي عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل • وروي عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال استغفر في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار • وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات • وروي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت فتحت ثوبك • وكان علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلم يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر في السحر • وروي معروف بن خربوذ عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم قال قل في قنوت الوتر لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم سبحان الله رب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم اللهم انت الله نور السموات والارض وانت الله زين السموات والارض وانت الله جمال السموات والارض وانت الله عماد السموات والارض وانت الله قوام السموات والارض انت الله صريخ المستصرخين وانت الله غياث المستغيثين وانت الله المفرج عن المكروبين وانت الله المروح عن المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله اله العالمين وانت الله ارحم الراحمين الرحمن الرحيم وانت الله كاشف السوء وانت الله بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك يا الهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها احييت جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي واذقني طعم العافية الى منتهى اجلي ولا تقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يعرض لك في شيء من امري وقد علمت ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استعيذ بك الليلة فاعذني واستجير بك من النار فاجرني واسألك الجنة فلا تحرمني ثم ادع الله بما احببت واستغفر الله سبعين مرة • وروي عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يقول في آخر وتره وهو قائم رب اسات وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول وهذه رقبتي خاضعة لك لما اتت قال ثم يطأطئ راسه ويخضع برقبته ثم يقول وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبى لا اعود لا اعود لا اعود قال وكان والله اذا قال لا اعود لم يعد • وروي عبد الرحمن بن ابي

لا اعود ثم

عبد الله بن الصادق عليه السلام انه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء • وكان امير المؤمنين
عليه السلام يقول في قنوت الوتر بعد الدعاء اللهم خلقتني بتقدير وتدبير وتبصير بغير تقصير واخرجتني من
ظلمات ثلث بحولك وقوتك اتاوّل الدنيا ثم ازاد لها ثم ازايلها وآتيتني فيها الكلأ والمرعى وبصرتني
فيها الهدى فنعم الرب انت ونعم المولى يا من كرمني وشرفني ونعمني اعوذ بك من الزقوم واعوذ
بك من الحميم واعوذ بك من مقيل في النار بين اطباق النار في ظلال النار يوم النار يا رب النار اللهم اني
اسألك مقيلا في الجنة بين انهارها واشجارها وثمارها وريحانها وخدمها وازواجها اللهم اني اسألك خير
الخير رضوانك والجنة واعوذ بك من شر الشر سخطك والنار هذا مقام العائذ بك من النار ثلث مرات اللهم
اجعل خوفك في جسدي كله واجعل قلبي اشد مخافة لك مما هو واجعل لي في كل يوم وليلة حظا ونصيبا من عمل بطاعتك
واتباع مرضاتك اللهم … ودرجاتي وسهل لي طلبتي اسألك … الايمان وتمام اليقين
وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك يا سيدي اجعل احسانه مضاعفا وصلوته تضرعا ودعاي مستجابا
وعملي مقبولا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ولقني منك نضرة وسرورا وصلى الله على محمد وآله وسلم • وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة • وروى عنه زرارة
انه قال القنوت في كل الصلوات • وروى ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلام اسمّي الائمة عليهم السلام
في الصلوة فقال اجملهم • وقال عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام • وروي عن … عن
بن سالم الحناط انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي
حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة ولا بأس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء
من حاجته ويحدث وضوءا ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة • وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن
القنوت في الوتر قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت رأسي فقال لا • قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله حكم من ينسى القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع رأسه من الركوع وانما منع الصادق عليه السلام
من ذلك في الوتر والغداة خلافا على العامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات لان جمهور
العامة لا يرون القنوت فيها فاذا فرغ الانسان من الوتر صلى ركعتي الفجر • وقال الصادق عليه السلام صل ركعتي الفجر
قبل الفجر وعنده وبعده تقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويجوز للرجل ان
يحشوهما في صلوة الليل حشوا وكلما قرب من الفجر فهو افضل فاذا طلع الفجر فصل الغداة وافصل بين ركعتي الفجر
وبين الغداة بالاضطجاع وبكلام وبالتسبيح فقد قال الصادق عليه السلام اي قطع اقطع من التسليم • وروى سعيد
الاعرج انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني اكون في الوتر واكون قد نويت الصوم فاكون
في الدعاء واخاف الفجر فاكره ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب الماء وتكون القلة امامي قال
فقال لي فاخط اليها الخطوة والخطوتين والثلث واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس
العزيز الحكيم ثلث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها
فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له

باب القول في الضجعة بين ركعتي الفجر والغداة

اضطجع بين ركعتي الغداة على يمينك مستقبل القبلة وقل في ضجعتك استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت
بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس سبحان رب الصباح فالق
الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح ثلثا ثم تقول بسم الله وضعت جنبي لله فوضت امري الى الله وطلب
حاجتي الى الله توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل
شيء قدرا اللهم من اصبح وحاجته الى المخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك ثم تقرأ خمس آيات من آخر آل عمران
ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وصلى الله على محمد وآل محمد مائة مرة فانه روي
من صلى على محمد وآله مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان
ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرأ الحمد واحدى وعشرين مرة قل هو الله احد
بنى الله له بيتا في الجنة فان قرأها اربعين مرة غفر الله له

باب المواضع التي يستحب ان يقرأ فيها قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون

لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين الاوليين
من صلوة الليل وفي الركعتين اللتين قبل الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين اللتين بعد المغرب وركعتي الطواف
وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها

باب افضل النوافل

قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم
يا بني ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدهما ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل
المغرب وبعدها تمام صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار

باب قضاء صلوة الليل

• قال الصادق عليه السلام
كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد
شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل واقض ما فاتك من صلوة الليل اي وقت
شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة وان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت
في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة • وقال الصادق قضاء صلوة الليل بعد الغداة
وبعد العصر من سر آل محمد المخزون • وقد روي انه نهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس
تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان الا انه روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد
بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه
واما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني
شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تبارك وتعالى ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول
يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له • وروى بريد بن معاوية العجلي عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك اخر الليل وليس بأس ان تقضيها بالنهار
وقبل ان تزول الشمس • وروى عن مرازم بن حكيم الازدي انه قال كنت مرضت اربعة اشهر لم اصل
فيها نافلة فقلت لابي عبد الله عليه السلام انه مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض
ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه • وسأل سليمان

بن خالد عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا أبدا كما فاتك • وسأل عمار بن عثمان فقال إني أصبح عن الوتر الليل
كيف أقضي قال مثلا بمثل • وروى عنه حريز أنه قال كان أبي عليه السلام ربما قضى عشرين وترا في ليلة •
وسأل عبد الله بن المغيرة أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر فقال يقضيه وترا أبدا • باب
معرفة الصبح والقول عند النظر إليه روى علي بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال الفجر هو الذي إذا رأيته كان
معترضا كأنه بياض نهر سوراء • وروي أن وقت الغداة إذا اعترض الفجر هو الذي إذا رأيته فأضاء حسنا وأما الفجر
الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي • وروى عمار بن موسى
الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول إذا طلع الفجر الحمد لله فالق الإصباح سبحان رب المساء والصباح اللهم
صبح آل محمد ببركة وعافية وسرور وقرة عين وارزقني ذلك وصبحني وأهل بيتي ببركة وعافية وسرور وقرة عين
اللهم إنك تنزل بالليل والنهار ما تشاء فأنزل علي وعلى أهل بيتي من بركة السماوات والأرض رزقا حلالا طيبا واسعا
تغنيني به عن جميع خلقك • باب كراهة النوم بعد الغداة روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال إن الرزق يبسط تلك الساعة فأنا أكره أن ينام الرجل تلك
الساعة • وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال إن إبليس إنما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس إلى مغيب
الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر إلى مطلع الشمس • وذكر أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يقول أكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله عز وجل من شر إبليس وجنوده وعوذوا صغاركم
في هاتين الساعتين فإنهما ساعتا غفلة • وقال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر
اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم إن الله تبارك وتعالى يقسم الأرزاق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس
فإياكم وتلك النومة • وقال الباقر عليه السلام النوم أول النهار خرق والقائلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم
بين العشاءين يحرم الرزق والنوم على أربعة أوجه نوم الأنبياء عليهم السلام على أقفيتهم لمناجاة الوحي
ونوم المؤمنين على أيمانهم ونوم الكفار على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم • وقال عليه السلام من رأيتموه
نائما على وجهه فأنبهوه • وقال عليه السلام ثلاثة فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب وأكل
على الشبع • وأتى أعرابي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله إني كنت ذكورا وإني صرت نسيا فقال
أكنت تقيل قال نعم فقال وتركت ذاك قال نعم قال قل فقال فرجع إليه ذهنه • وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه
السلام أنه قال خمسة لا ينامون الهام بدم يسفكه وذو المال الكثير لا أمين له والقائل في الناس الزور والبهتان
عن عرض من الدنيا يناله والمأخوذ بالمال الكثير ولا مال له والمحب حبيبا يتوقع فراقه • وروي قيلوا فإن الله
يطعم الصائم في منامه ويسقيه • وروي قيلوا فإن الشيطان لا يقيل • وقال عليه السلام نوم الغداة شوم يحرم
الرزق ويصفر اللون وكان المن والسلوى ينزل على بني إسرائيل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فمن
نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان إذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج إلى السؤال والطلب • وقال الرضا عليه السلام
في قول الله عز وجل فالمقسمات أمرا قال الملائكة تقسم أرزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فمن نام
فيما بينهما نام عن رزقه • وروى معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال كان وهو بخراسان إذا صلى
الفجر جلس في مصلاه إلى أن تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم

يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جلس في مصلاه من صلاة
الفجر إلى طلوع الشمس ستره الله من النار • باب صلاة العيدين روى جميل بن دراج عن الصادق عليه
السلام أنه قال صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة يعني أنهما من صغار الفرائض وسنن أراد
حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال صلاة العيدين مع الإمام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلى
الزوال • ووجوب العيد إنما هو مع إمام عادل • وروى سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام أنه قال لا صلاة في العيدين
إلا مع الإمام فإن صليت وحدك فلا بأس • وروى زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال لا صلاة يوم الفطر
والأضحى إلا مع إمام • وسئل الصادق عليه السلام عن صلاة الأضحى والفطر قال صلهما ركعتين في جماعة وغير
جماعة وكبر سبعا وخمسا • وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال مرض أبي عليه السلام
يوم الأضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى • وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة • وروى هارون
بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والأضحى إلى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج إليها
قال فقلت أرأيت إن كان مريضا لا يستطيع أن يخرج أيصلي في بيته فقال لا • وروى ابن المغيرة عن القاسم بن
الوليد قال سألته عن غسل الأضحى قال واجب إلا بمنى • وروي أن غسل العيدين سنة • وروى الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله وجرت
السنة أن يأكل الإنسان يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى ولا يأكل في الأضحى إلا بعد ما يرجع إلى المصلى وكان علي
عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى ولا يأكل يوم الأضحى حتى يذبح • وروى حريز عن زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم الأضحى شيئا إلا من هديك وأضحيتك إن قويت
عليه وإن لم تقو فمعذور • وقال أبو جعفر عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الأضحى شيئا حتى
يأكل من أضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئا ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن • وروى حفص بن غياث
عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلا أهل
مكة فإنهم يصلون في المسجد الحرام • وروى علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي أن
تصلى صلاة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت إنما تصلى في الصحراء أو في مكان بارز • وروى الحلبي عن أبي عبد الله
عن أبيه عليهما السلام أنه كان إذا خرج يوم الفطر والأضحى أبى أن يؤتى بطنفسة يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الأرض • وروى إسماعيل بن جابر عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة قال ليس فيهما أذان ولا
إقامة ولكن ينادى الصلاة ثلاث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للإمام شبه
المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل • وروى حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين إن كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم • وروى محمد بن الفضل
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع إلا بالمدينة ويصلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في العيدين قبل أن تخرج إلى المصلى ليس ذلك إلا بالمدينة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله • وروى إسماعيل

بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها • وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا في يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء ان يأتي الى الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة • وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى • وفي رواية السكوني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه يأخذ في طريق غيره • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الشخوص في يوم العيد فانفجر الفجر وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك • وروى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام في المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر • وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد يا ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليس كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز • ونظر الحسن بن علي عليهما السلام الى اناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باسائته • وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد فيه لآل محمد حزن قيل ولم ذلك قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم وصلاة العيدين ركعتان في الفطر والاضحى ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا تصليان الا مع امام في جماعة ومن لم يدرك مع الامام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه وليس فيهما اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس يبدأ الامام فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ الحمد والشمس وضحاها ثم كبر تمام اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة • وقد روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى واذا قمت في الصلاة فكبر واحدة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده مدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع

كل شيء لملكك الله اكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحاها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات • وخطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون لا نشرك بالله شيئا ولا نتخذ من دونه وليا والحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور كذلك الله لا اله الا هو اليه المصير والحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤوف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك واعممنا بمغفرتك انك انت العلي الكبير والحمد لله الذي لا مقنوط من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف عن عبادته الذي بكلمته قامت السموات السبع واستقرت الارض المهاد وثبتت الجبال الرواسي وجرت الرياح اللواقح وسار في جو السماء السحاب وقامت على حدودها البحار وهو اله لها وقاهر يذل له المتعززون ويتضاءل له المتكبرون ويدين له طوعا وكرها العالمون نحمده كما حمد نفسه وكما هو اهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له يعلم ما تخفي النفوس وما تجن البحار وما توارى منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة وما تسقط من ورقة من شجرة ولا حبة في ظلمة الارض الا يعلمها لا اله الا هو ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون واي مجرى يجرون والى اي منقلب ينقلبون ونستهدي الله بالهدى ونشهد ان محمدا عبده ونبيه ورسوله الى خلقه وامينه على وحيه وانه قد بلغ رسالات ربه وجاهد في الله الحائدين عنه العادلين به وعبد الله حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم اوصيكم بتقوى الله الذي لا تبرح منه نعمة ولا تنفد منه رحمة ولا يستغني العباد عنه ولا يجزي انعمه الاعمال الذي رغب في التقوى وزهد في الدنيا وحذر المعاصي وتعزز بالبقاء وذلل خلقه بالموت والفناء والموت غاية المخلوقين وسبيل العالمين ومعقود بنواصي الباقين لا يعجزه اباق الهاربين وعند حلوله يأسر اهل الهوى يهدم كل لذة ويزيل كل نعمة ويقطع كل بهجة والدنيا دار كتب الله لها الفناء ولاهلها منها الجلاء فاكثرهم ينوي بقاءها ويعظم بناءها وهي حلوة خضرة قد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر ويضني ذو الثروة الضعيف ويجتويها الخائف الوجل فارتحلوا منها يرحمكم الله باحسن ما بحضرتكم ولا تطلبوا منها اكثر من القليل ولا تسألوا منها فوق الكفاف وارضوا منها باليسير ولا تمدن اعينكم منها الى ما متع المترفون به واستهينوا بها ولا توطنوها واضروا بانفسكم فيها واياكم والتنعم والتلهي والفاكهات فان في ذلك غفلة واغترارا الا ان الدنيا قد تنكرت وادبرت واحلولت وآذنت بوداع الا وان الآخرة قد رحلت فاقبلت واشرفت وآذنت باطلاع الا وان المضمار اليوم والسباق غدا الا وان السبقة الجنة والغاية النار الا افلا تائب من خطيئته قبل يوم منيته الا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره جعلنا الله واياكم ممن يخافه ويرجو ثوابه الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم له اهلا فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم وادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرئ منكم عنه وعن عياله كلهم ذكرهم وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل انسان منهم صاعا من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير واطيعوا الله فيما فرض عليكم وامركم به من اقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاحسان الى نسائكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة واتيان الفاحشة وشرب الخمر وبخس المكيال ونقص

ونقص الميزان وشهادة الزور والفرار من الزحف عصمنا الله واياكم بالتقوى وجعل الآخرة خير الدار لكم فان احسن الحديث
وابلغ موعظة المتقين كتاب الله العزيز اعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان ثم يقوم فيقول الخطبة التي كتبناها في آخر خطبة يوم الجمعة بعد
جلوسه وقيامه • وخطب امير المؤمنين عليه السلام في عيد الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما ابلانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وكان علي عليه السلام يبدأ
بالتكبير اذا صلى الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير آخر ايام التشريق عند الغداة وكان يكبر في دبر كل صلوة فيقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فاذا انتهى الى المصلى تقدم فصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة
فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم بدأ فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر زنة عرشه ورضى نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره
له الاسماء الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله اكبر كبيرا متكبرا والها متعززا ورحيما متحننا يعفو بعد القدرة
ولا يقنط من رحمته الا الضالون الله اكبر كبيرا ولا اله الا الله كثيرا وسبحان الله حنانا قديرا والحمد لله نحمده ونستعينه
ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا هو وان محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز
فوزا عظيما ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا اوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر
الموت والزهد في الدنيا التي لم يتمتع بها من كان فيها قبلكم ولن تبقى لاحد من بعدكم وسبيلكم فيها سبيل الماضين
الا ترون انها قد تصرمت وآذنت بانقضاء وتنكر معروفها وادبرت حذاء فهي تخبر بالفناء وساكنها يحدى بالموت
فقد امر منها ما كان حلوا وكدر منها ما كان صفوا فلم يبق منها الا سملة كسملة الاداوة وجرعة كجرعة الاناء يتمززها الصديان لم
تنقع غلته فازمعوا عباد الله بالرحيل من هذه الدار المقدور على اهلها الزوال الممنوع اهلها من الحياة المذللة
انفسهم بالموت فلا حي يطمع في البقاء ولا نفس الا مذعنة بالمنون فلا يغلبنكم الامل ولا يطل عليكم الامد ولا تغتروا فيها بالآمال
وتعبدوا لله ايام الحياة فوالله لو حننتم حنين الواله العجلان ودعوتم بمثل دعاء الانام وجأرتم جؤار متبتلي الرهبان
وخرجتم الى الله عز وجل من الاموال والاولاد التماس القربة اليه في ارتفاع درجة عنده او غفران سيئة احصتها كتبته
لكان قليلا فيما ارجو لكم من ثوابه واتخوف عليكم من اليم عقابه وبالله لو انماثت قلوبكم انمياثا وسالت عيونكم
من رغبة اليه ورهبة منه دما ثم عمرتم في الدنيا ما كانت الدنيا باقية ما جزت اعمالكم ولو لم تبقوا شيئا من جهدكم
لنعمه العظام عليكم وهداه اياكم للايمان ما كنتم لتستحقوا ابد الدهر ما الدهر قائم باعمالكم جنته ولا رحمته ولكن برحمته ترحمون
وبهداه تهتدون وبهما الى جنته تصيرون جعلنا الله واياكم برحمته من التائبين العابدين وان هذا يوم حرمته عظيمة وبركته
مأمولة والمغفرة فيه مرجوة فاكثروا ذكر الله واستغفروه وتوبوا اليه انه هو التواب الرحيم ومن ضحى منكم بجذع من
المعز فانه لا يجزي عنه والجذع من الضأن يجزي ومن تمام الاضحية استشراف عينها واذنها واذا سلمت العين
والاذن تمت الاضحية وان كانت عضباء القرن او تجر برجليها الى المنسك فلا تجزي واذا ضحيتم فكلوا واطعموا
واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واحسنوا العبادة واقيموا الشهادة وارغبوا
فيما كتب عليكم وفرض من الجهاد والحج والصيام فان ثواب ذلك عظيم لا ينفد وتركه وبال لا يبيد وأمروا بالمعروف
وانهوا عن المنكر واخيفوا الظالم وانصروا المظلوم وخذوا على يد المريب واحسنوا الى النساء وما ملكت ايمانكم
واصدقوا الحديث وادوا الامانة وكونوا قوامين بالحق ولا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ان احسن الحديث

ذكر الله

ذكر الله وابلغ موعظة المتقين كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد
الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ويقرأ قل يا ايها الكافرون او الهيكم التكاثر او والعصر وكان مما
يدوم عليه قل هو الله احد وكان اذا قرأ احدى هذه السور جلس جلسة كجلسة العجلان ثم ينهض وهو عليه السلام
كان اول من حفظ عليه الجلسة بين الخطبتين ثم يخطب بالخطبة التي كتبناها بعد تمام الجمعة وفي العلل التي تروى عن
الفضل بن شاذان النيسابوري رضي الله عنه ويذكر انه سمعها من الرضا عليه السلام انه انما جعل يوم الفطر العيد
ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل فيمجدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع
ويوم فطر ويوم زكوة ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيه الاكل والشرب لان
اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه
وانما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوة لان التكبير انما هو تعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافى كما قال الله عز وجل ولتكبروا
الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها اثنتي عشرة تكبيرة لانه يكون في الركعتين اثنتي عشرة تكبيرة وجعل سبع
في الاولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لان السنة في صلوة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدأ
هيهنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون
التكبير في الركعتين جميعا وترا وترا • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم
خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال يقنت في الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة
قال نعم والعمامة احب الي • وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين
فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى فاذا قمت الى الصلوة فكبر واحدة ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة
والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك به عبادك المرسلون واعوذ بك
من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير
كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت
شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات
وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور
كلها اليك لا يقضى فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ
كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك
الله اكبر وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتركع بالسابعة وتقول في الثانية الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلت اول التكبير ويكون هذا القول في كل تكبيرة
حتى يتم خمس تكبيرات والخطبة في العيدين بعد الصلوة **باب صلوة الاستسقاء** روى عبد الرحمن
بن كثير عن الصادق عليه السلام انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت

الزكاة هلكت الماشية وإذا جار الحكام في القضاء أمسك القطر من السماء وإذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إذا غضب الله تعالى على أمة ثم لم ينزل بها العذاب غلت أسعارها
وقصرت أعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر أنهارها وحبس عنها أمطارها وسلط عليها أشرارها وروى
حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن سليمان بن داود عليه السلام خرج ذات يوم مع أصحابه
ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها إلى السماء وهي تقول اللهم إنا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك
فلا تهلكنا بذنوب بني آدم فقال سليمان عليه السلام لأصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم وروى حفص بن البختري
عنه أنه قال إن الله تبارك وتعالى إذا أراد أن ينفعنا بالمطر أمر السحاب فأخذ الماء من تحت العرش
فإذا لم يرد النبات أمر السحاب فأخذ الماء من البحر مالح قال إن السحاب يعذبه وروى سعدان عنه أنه
قال ما من قطرة تنزل من السماء إلا ومعها ملك يضعها في الموضع الذي قدرت له وقال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ما أتى على الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله عز وجل إلا والسماء فيها تمطر فيجعل الله ذلك حيث
يشاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما خرجت ريح قط إلا بمكيال إلا زمن عاد فإنها عتت على
خزانها فخرجت في مثل خرق الإبرة فأهلكت قوم عاد وما نزل مطر قط إلا بوزن إلا زمن نوح عليه السلام
وقال أمير المؤمنين عليه السلام السحاب غربال المطر لولا ذلك لأفسد كل شيء وقع عليه وسأل أبو بصير أبا عبد الله
عليه السلام عن الرعد أي شيء يقول قال إنه بمنزلة الرجل يكون في الإبل فيزجرها هاي هاي كهيئة ذلك قال قلت
جعلت فداك فما حال البرق فقال تلك مخاريق الملائكة تضرب السحاب فتسوقه إلى الموضع الذي قضى الله
عز وجل فيه المطر وقال عليه السلام الرعد صوت الملك والبرق سوطه وروي أن الرعد صوت ملك أكبر
من الذباب وأصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد أن يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته
وقال الصادق عليه السلام جاء أصحاب فرعون إلى فرعون فقالوا له غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم
فلما أن كان من الليل توسط النيل ورفع يديه إلى السماء وقال اللهم إنك تعلم أني أعلم أنه لا يقدر على أن يجيء بالماء
إلا أنت فجئنا به فأصبح النيل يتدفق ولا يستسقى إلا بالبراري حيث ينظر إلى السماء ولا يستسقى في شيء من المساجد
إلا بمكة وإذا أحببت أن تصلي صلاة الاستسقاء فليكن اليوم الذي تصلي فيه يوم الاثنين ثم تخرج كما
تخرج يوم العيد يمشي المؤذنون بين يديك حتى تنتهي إلى المصلى فتصلي بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة ثم
تصعد المنبر وتخطب وتقلب رداءك الذي على يمينك على يسارك والذي على يسارك على يمينك ثم
تستقبل القبلة فتكبر الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت عن يمينك فتسبح الله مائة مرة رافعا بها
صوتك ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم ترفع يديك فتدعو ويدعو الناس
ويرفعون أصواتهم فإن الله عز وجل لا يخيبكم إن شاء الله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استسقى
قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلادك الميتة يردد ذلك ثلاث مرات وخطب أمير المؤمنين
عليه السلام في الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السموات لكرسيه
عمادا والجبال للأرض أوتادا والأرض للعباد مهادا وملائكته على أرجائها وحملة عرشه على أمطائها وأقام
بعزته أركان العرش وأشرق بضوئه شعاع الشمس وأطفأ بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الأرض عيونا والقمر

نورا والنجوم بهورا ثم تجلى فتمكن وخلق فأتقن وأقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت إليه خلة
المتمسكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك السابغ وسبيلك الواسع أسألك أن تصلي
على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا إلى عبادتك ووفى بعهدك وأنفذ أحكامك واتبع أعلامك عبدك
ونبيك وأمينك على عهدك إلى عبادك القائم بأحكامك ومؤيد من أطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل
محمدا أجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك وأنضر من أشرق وجهه بسجال عطيتك وأقرب الأنبياء زلفة يوم القيامة
عندك وأوفرهم حظا من رضوانك وأكثرهم صفوف أمة في جنانك كما لم يسجد للأحجار ولم يعتكف للأشجار
ولم يستحل السباء ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا إليك حين فاجأتنا المضايق الوعرة وألجأتنا المحابس
العسيرة وعضتنا علائق الشين وتأثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين و
أخلفتنا مخائل الجود واستظمأنا لصوارخ القود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط
الأنام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف
أن لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا بأعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق
والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة وأحي بلادك ببلوغ الزهرة وأشهد ملائكتك
الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد
به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه
مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه مسبطر ولا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا
رجوما وماءه أجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم إنا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر
ودواعيه يا معطي الخيرات من أماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وأنت الغياث المستغاث
ونحن الخاطئون وأهل الذنوب وأنت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب
إليك من عوام خطايانا اللهم فأرسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة
من الوابل نافعة يدافع الودق بالودق ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة
جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية
محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة آثارها بالخير على أهلها تنعش بها الضعيف من عبادك
وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى
من خلقك حتى يخصب لإمراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق
ذرى الآكام زهراتها ويدهام بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا بعد اليأس شكرا منة من مننك مجللة ونعمة من
نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المعزبة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا
وإليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فإنك تنزل الغيث من بعد
ما قنطوا وتنشر رحمتك وأنت الولي الحميد ثم بكى فقال سيدي صاخت جبالنا واغبرت أرضنا وهامت
دوابنا وقنط الناس منا أو من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكلى على أولادها
وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها

والنفع ورثنا اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها • وقال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يصلي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدأ بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقراءة • وسئل
الصادق عليه السلام عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله وسلم رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب
خصبا • وجاء قوم من اهل الكوفة الى علي بن ابي طالب عليه السلام فقالوا له يا امير المؤمنين ادع لنا بدعوات في
الاستسقاء فدعا علي عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام فقال يا حسن ادع فقال الحسن عليه السلام اللهم هيج لنا
السحاب بفتح الابواب بماء عباب ورباب بانصباب وانسكاب يا وهاب واسقنا مطفقة مغدقة مونقة
فتح اغلاقها وسهل اطلاقها وعجل سياقها بالاندية في الاودية يا وهاب بصوب الماء يا فعال اسقنا مطرا قطرا
طلا مطلا طبقا مطبقا عاما معما رهما بهما رحما رشا مرشا واسعا كافيا عاجلا طيبا مباركا سلاطح بلاطح يناطح الاباطح مغدودقا مطبوبقا
مغرورقا واسق سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا حتى ترخص به اسعارنا وتبارك به في ضياعنا ومدننا ارنا الرزق
موجودا والغلاء مفقودا آمين يا رب العالمين ثم قال للحسين عليه السلام ادع فقال الحسين عليه السلام اللهم معطي الخيرات
من مظانها ومنزل الرحمات من معادنها ومجري البركات على اهلها منك الغيث المغيث وانت الغياث
المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار لا اله الا انت اللهم ارسل السماء علينا ديمة مدرارا
واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا مغيثا واسعا مسبغا مهطلا مريا مريعا غدقا مغدقا عبابا مجلجلا سحا سحساحا
بسا بساسا مسبلا عاما ودقا مطفاحا يدفع الودق بالودق دفاعا ويطلع القطر منه غير خلب البرق
ولا مكذب الرعد تنعش به الضعيف من عبادك وتحيي به الميت من بلادك منا علينا منك آمين يا رب العالمين
فما تم كلامه حتى صب الله الماء صبا • وسئل سلمان الفارسي رحمة الله عليه فقيل له يا ابا عبد الله هذا شيء علماه فقال
ويحكم الم تسمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث يقول اجريت الحكمة على لسان اهل بيتي • وروي عن ابن عباس
ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي فقال للعباس قم فادع ربك واستسق • فقال اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك
فقام العباس فحمد الله واثنى عليه فقال اللهم ان عندك سحابا وان عندك مطرا فانشر السحاب وانزل فيه الماء ثم انزله
علينا واشدد به الاصل واطلع به الفرع واحي به الزرع اللهم انا شفعاء اليك عمن لا منطق له من بهائمنا وانعامنا شفعنا
في انفسنا واهالينا اللهم انا لا ندعو الا اياك ولا نرغب الا اليك اللهم اسقنا سقيا وادعا نافعا طبقا مجلجلا اللهم
انا نشكو اليك جوع كل جائع وعري كل عار وخوف كل خائف وسغب كل ساغب ثم دعا الله • باب

صلوة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلتها

قال سيد العابدين علي بن الحسين عليهما السلام ان من الآيات
التي قدرها الله عز وجل للناس مما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه الله بين السماء والارض قال وان الله تبارك وتعالى
قد قدر فيها مجاري الشمس والقمر والنجوم وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون الف ملك
فهم يديرون الفلك فاذا اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في منازلها التي قدرها الله ليومها وليلتها
فاذا كثرت ذنوب العباد واحب الله ان يستعتبهم بآية من آياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك
عن مجاريه قال فيأمر الملك السبعين الالف الملك ان ازيلوا الفلك عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك
البحر الذي كان فيه الفلك فينطمس ضوؤها ويتغير لونها فاذا اراد الله عز وجل ان يعظم الآية غمست في البحر على ما يحب
ان يخوف عباده بالآية قال وذلك عند انكساف الشمس وكذلك يفعل بالقمر فاذا اراد الله عز وجل

ان يجليها ويردها الى مجراها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجراه فيرد الفلك وترجع الشمس الى
مجراها قال فتخرج من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك قال ثم قال علي بن الحسين عليه السلام اما انه لا يفزع للآيتين
ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه • قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله ان الذي يخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف في شيء وانما يجب
الفزع الى المساجد والصلوة عند رؤيته لانه مثله في المنظر وشبيه له في المشاهدة كما ان الكسوف الواقع
مما ذكره سيد العابدين عليه السلام انما وجب الفزع فيه الى المساجد والصلوة لانه آية تشبه آيات الساعة
وكذلك الزلازل والرياح والظلم وهي آيات تشبه آيات الساعة فامرنا بتذكر القيامة عند مشاهدتها
والرجوع الى الله تبارك وتعالى بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته في الارض والمستجير بها
محفوظ في ذمة الله تعالى ذكره وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان
بتقديره وتنتهيان الى امره لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة احد فاذا انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم
وانكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين عليه السلام فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه
وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله ابا عبد الله عليه السلام عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصادق عليه السلام
صلوتها سواء وفي العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان رحمه الله عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت للكسوف
صلوة لانه من آيات الله تبارك وتعالى لا يدرى الرحمة ظهرت ام العذاب فاحب النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن
قوم يونس عليه السلام حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات لتجمع تلك الركعات
بهذا لان اصل الصلوة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك
الركعات ههنا وانما جعل فيها السجود لانه لا يكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم ايضا بالسجود
والخضوع وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها من اربع سجدات لا تكون صلوة لان اقل
الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا على اربع سجدات وانما لم يجعل مكان الركوع سجود لان الصلوة قائما افضل
من الصلوة قاعدا ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما غيرت من اصل الصلوة التي
افترضها الله عز وجل لانه تصلى لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول • وقال
الصادق عليه السلام ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمات فاذا هو بملك قائم
على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين من انت
قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله تعالى الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله
عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها وقد تكون الزلزلة من غير ذلك • وقال الصادق عليه السلام ان
الله تبارك وتعالى خلق الارض فامر الحوت فحملتها فقالت حملتها بقوتي فبعث الله عز وجل اليها حوتا قدر فتر
فدخلت في منخرها فاضطربت اربعين صباحا فاذا اراد الله تعالى ان يزلزل ارضا تراءت لها تلك الحوتة
الصغيرة فزلزلت الارض فرقا وقد تكون الزلزلة من غير هذا الوجه • وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك
وتعالى امر الحوت بحمل الارض وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا امر

الحوت ان يحرك فحرك الحوت فحركه ولو رفع الفلس لانقلبت الارض باذن الله عز وجل والزلزلة تكون من هذه الوجوه الثلثة وليست
هذه الاخبار بمختلفة • وسأل سليمان الديلمي ابا عبد الله عليه السلم عن الزلزلة ما هي فقال آية فقال وما سببها قال ان الله تبارك وتعالى
وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك الملك ان حرك عروق كذا وكذا قال فيحرك ذلك
الملك عروق تلك الارض التي امر الله فتتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف
فاذا فرغت خررت لله عز وجل ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا
ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك
على كل شيء قدير • وروى عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى
لي التحول عنها فكتب عليه السلم لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة
وادعوا الله فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل • وقال الصادق عليه السلم ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر
ولا تصيب ذاكرا • وقال علي عليه السلم للريح راس وجناحان • وروى عن كامل قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم بالعريض
فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر عليه السلم يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح • وقال عليه السلم ما بعث الله عز وجل ريحا الا رحمة
او عذابا فاذا رايتموها فقولوا اللهم انا نسألك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا
وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبوا الرياح فانها مأمورة ولا الجبال ولا الساعات
ولا الايام ولا الليالي فتأثموا ويرجع اليكم • وقال عليه السلم ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على
خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد • وروى علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت له ان الناس يقولون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان
لله عز وجل جنودا من الريح يعذب بها من عصاه موكل بكل ريح منهن ملك مطاع فاذا اراد الله عز وجل ان يعذب قوما
بعذاب اوحى الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح الذي يريد ان يعذبهم به فيأمرها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب
ولكل ريح منهن اسم اما تسمع لقول الله عز وجل انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر وقال عز وجل الريح العقيم وقال
فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر في الكتاب من الرياح التي يعذب بها من عصاه ولله عز وجل رياح رحمة لواقح
ورياح تهيج السحاب فتسوق السحاب ورياح تحبس السحاب بين السماء والارض ورياح تعصره فتمطره باذن الله عز وجل
ورياح تفرق السحاب ورياح مما عد الله عز وجل في الكتاب فاما الرياح الاربع فانها اسماء الملائكة الشمال والجنوب والصبا
والدبور وعلى كل ريح منهن ملك موكل بها فاذا اراد الله تبارك وتعالى ان يهب شمالا امر الملك الذي اسمه الشمال فهبط
على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد
تبارك وتعالى ان يبعث الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام ... جنوبا امر الملك الذي اسمه الجنوب
فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله تعالى في البر والبحر • وقال
الصادق عليه السلم نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن المساكين وتلقح الشجر وتسيل الاودية • وقال علي عليه السلم الرياح خمس
منها العقيم فنعوذ بالله من شرها وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا هبت ريح صفراء او حمراء او سوداء
تغير وجهه واصفر وكان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه لونه ويقول قد جاءتكم بالرحمة • وروى
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قالا قلنا له ارايت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل

اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى تسكن • وروى محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة
فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت
قطعت واحتسب بما مضى • وروى عن علي بن الفضل الواسطي انه قال كتبت الى الرضا عليه السلم اذا انكسفت
الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب صل على مركبك الذي انت عليه • وروى عن محمد بن مسلم
والفضيل بن يسار انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم أتقضى صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال
ان كان القرصان احترقا كلهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه • وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه
السلم عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في
الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة وان شئت قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان
قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى ولا تقل سمع
الله لمن حمده في رفع راسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها • وروى عمر بن اذينة ان القنوت في الركعة الثانية
قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وان لم تقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو
جائز لورود الخبر به واذا فرغ الرجل من صلوة الكسوف ولم يكن انجلت فليعد الصلوة وان شاء قعد ومجد الله عز وجل
حتى ينجلي ولا يجوز ان يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة واذا كان في صلوة الكسوف ودخل عليه وقت
الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبني على ما صلى من صلوة الكسوف • وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال عليه السلم اذا انجلى منه شيء فقد
انجلى

باب صلوة الحبوة والتسبيح

• وهي صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلم روى ابو حمزة الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله لجعفر بن ابي طالب عليه السلم يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا
احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد
البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت
كل يوم وان شئت فمن جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح الصلوة ثم
تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتركع
فتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا وتقولهن عشر مرات
في سجودك ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود
فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرأ الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع
راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر
مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي
ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم • قال ابو جعفر عليه السلم فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة
ثلثمائة تسبيحة تكون ثلثمائة مرة في الاربع الركعات الف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك بها
اثنتي عشرة الف حسنة منها مثل جبل احد واعظم • وقد روي ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة وان

ثم تسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب جائز له والقنوت في كل ركعتين
منها قبل الركوع والقراءة في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت الارض وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء
نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد • وفي رواية عبد الله بن المغيرة
ان الصادق عليه السلام قال اقرأ في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون • وروى ابراهيم بن ابي البلاد
قال قلت لابي الحسن يعني موسى عليه السلام اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها
الله له قال قلت هذه لنا قال فمن هي الا لكم خاصة قال قلت فاي شيء اقرأ فيها قال قلت اعترض القران قال لا اقرأ
فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد • وسئل ابو عبد الله عليه السلام عمن
صلى صلوة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر قال اي والله • وروي عن علي بن
الريان انه قال كتبت الى الماضي الاخير عليه السلام اساله عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين
حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان
يستانف الصلوة ويصلي الاربع الركعات كلها في مقام واحد فكتب عليه السلام بل ان قطعه عن ذلك امر فلا بد
منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل صلوة جعفر في
اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب
لك من نوافلك وتحسب لك صلوة جعفر عليه السلام • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة
ثم اقض التسبيح • وفي رواية الحسن بن محبوب قال تقول في آخر سجدة من صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلام يا من
لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا
ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى
وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا

باب صلوة الحاجة

روى مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكينا على
كل مسكين نصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تمر او بر او شعير فاذا كان بالليل اغتسلت في الثلث الباقي
ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد
وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبينك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وقدسته وعظمته ومجدته ثم
ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها تسمي وما لم تعرف اقررت به جملة ثم رفعت راسك فاذا وضعت
جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو الله بما شئت
من اسمائه وتقول يا كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا وكلما سجدت
فافض بركبتيك الى الارض وترفع الازار حتى تكشف عنهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك
فاني ارجو ان تقضى حاجتك ان شاء الله وابدأ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم • صلوة اخرى للحاجة • وروى
موسى بن القاسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت لك
حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلاثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا
جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك

لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت
فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسالك باسمك الذي وضعته
على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسالك بالحق الذي
جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى آخرهم ان تصلي على محمد وآل محمد اهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسيرها و
تكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك
وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك
فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ربما كانت لي الحاجة فادعو بهذا الدعاء
فارجع وقد قضيت • صلوة اخرى للحاجة • روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان احدكم اذا مرض دعا
الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله
عز وجل فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على محمد وآل محمد
ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وهي
اليمين الواجبة وما جعل الله تبارك وتعالى عليه في الشكر • صلوة اخرى للحاجة • كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حزنه امر لبس
ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة من سجوده سبح الله مائة تسبيحة وحمد
الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر له تبارك وتعالى به في سجوده وما
لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى الارض • صلوة اخرى للحاجة • روى يونس
بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقلت قد دعوت عليه فقال ليس
هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت
ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله واجعل له ذلك في عامه قال ففعلت
فما لبث ان هلك • صلوة اخرى للحاجة • روى عمر بن اذينة عن شيخ من آل سعد قال كانت بيني وبين رجل من اهل
المدينة خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت علمني شيئا
لعل الله يرد علي مظلمتي فقال اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت ففي
بيتك واسال الله ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر فتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضي
لي ورد الله علي ارضي • صلوة اخرى للحاجة • روى زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت
جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح
بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك
السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد وآل محمد مني السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم
ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسولك فاثبني عليهما ما املت ورجوت منك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا
وتقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم تضع خدك
الايمن على الارض فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر فتقول ذلك اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد يدك فتقول

على الارض ثم

ذلك اربعين مرة ثم ترد يديك الى فخذيك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى
وابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي والى اهل بيتك الراشدين حاجتي
وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله
عليه السلم انا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته • صلوة اخرى للحاجة • قال ابي رضي الله عنه في
رسالته الي اذا كانت لك الى الله عز وجل حاجة فصم ثلاثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فابرز الى الله عز وجل قبل الزوال
وانت على غسل وصل ركعتين تقرأ في كل ركعة منهما الحمد وخمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا ركعت قرأتها عشرا فاذا رفعت
رأسك من الركوع قرأتها عشرا فاذا سجدت قرأتها عشرا فاذا رفعت رأسك من السجود قرأتها عشرا فاذا سجدت
قرأتها عشرا فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قرأتها عشرا ثم نهضت الى الثانية بغير تكبير وصليتها مثل ما وصفت
لك واقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك فصل ركعتي الشكر تقرأ
في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا
وفي سجودك شكرا لله وحمدا وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسئلتي • صلوة
اخرى للحاجة • في كتاب محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان يرفعه
الى ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرأ في احديهما قل هو الله احد الف مرة
وفي الاخرى مرة ثم يسئل حاجته وقد اخرجت روايته من صلوة الحوائج في كتاب ذكر الصلوات التي هي سوى الخمسين

باب صلوة الاستخارة

روى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اراد احدكم امرا فلا
يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تبارك وتعالى قال قلت وما مشاورة الله تبارك وتعالى
جعلت فداك قال يبدأ فيستخير الله فيه اولا ثم يشاور فيه فانه اذا بدأ بالله تبارك وتعالى اجرى الله الخير
على لسان من يشاء من الخلق • وروى مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين
ثم ليحمد الله عز وجل وليثن عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني
ودنياي فيسره لي وقدره وان كان غير ذلك فاصرفه عني قال مرازم فسألته اي شيء يقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما
ما شئت وان شئت قرأت فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن •
سأل محمد بن خالد القسري ابا عبد الله عليه السلم عن الاستخارة فقال استخر الله في آخر ركعة من صلوة الليل
وانت ساجد مائة مرة ومرة قال كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته • وروى حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الاستخارة ان يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على
النبي وآله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي وآله ويتم المائة والواحدة • وروى حماد بن عيسى
عن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار
الله عز وجل فيه سبع مرات فاذا كان امرا جسيما استخار الله فيه مائة مرة • وروى معوية بن ميسرة عنه انه قال
ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين
ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا • وقال ابي رضي الله عنه
في رسالته الي اذا اردت يا بني امرا فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك

لا اله الا الله

تباکی تباکی

سل حاجتک

في التهذيب اقرأ فيهما ما شئت وان شئت

لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم رب بحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وخر لي في كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة في عافية

باب ثواب الصلوة التي يسميها الناس صلوة فاطمة عليها السلم ويسمونها ايضا صلوة الاوابين

روى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ
في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب الا
غفر له • واما محمد بن مسعود العياشي رحمه الله فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن الخطاب عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى اربع ركعات فقرأ في كل ركعة خمسين
مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة عليها السلم وهي صلوة الاوابين وكان شيخنا محمد بن الحسن
بن الوليد رضي الله عنه يروي هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلم واما
اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلم • وقد روى هذه الصلوة وثوابها ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم • ثواب صلوة ركعتين بمائة وعشرين مرة قل هو الله احد • في رواية ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلم انه
قال من صلى ركعتين خفيفتين بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب •
ثواب التنفل في ساعة الغفلة • قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين
فانهما يورثان دار الكرامة • وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة

باب نوادر الصلوة

روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
الضحى قط • وروى عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن صلوة الضحى فقال اول
من صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ان
عليا عليه السلم مر على رجل وهو يصليها فقال علي عليه السلم ما هذه الصلوة فقال ادعها يا امير المؤمنين فقال
علي عليه السلم اكون انهى عبدا اذا صلى • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ما صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان
يجعلها من الثمان التي بعد الظهر • وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في شهر رمضان
فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي
ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعمل به واحق • وسأل عقبة بن خالد عن رجل دعاه رجل وهو يصلي
فسهى فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته • وروى عمران الحلبي عنه انه قال ينبغي تخفيف الصلوة من اجل
السهو • وروى سماعة بن مهران عنه انه قال يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين • وقال
الصادق عليه السلم اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك • وروى عنه عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه
قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة • وروى الحلبي عنه انه قال اذا فاتتك صلوة
في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك • وروى علي بن عبد الله الاحمسي انه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم وانا اريد ان اسأله عن الصلوة فابتدأني من غير ان اسأله فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات
الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك • وقال الصادق عليه السلم المؤمن معقب ما دام على وضوئه •
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل

باب الصلوات

ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما عليه من ذلك ثم قال
قلت له لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شي عليه وان كان شغله في طلب
الجمع للدنيا والتشاغل بها من الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقلت انه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما
يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد اذا
لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل مد ولكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذا لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل
ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذا والصلوة افضل والصلوة افضل تم الجزء الاول من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد
ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى
بن بابويه القمي قدس الله روحه
ويتلوه في الجزء الثاني
ابواب
الزكوة
٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآل بيته الطاهرين. ابواب الزكاة

باب علة وجوب الزكاة

قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه واسكنه جنته • روى عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الزكاة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكاة فاعطاها علانية
لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض
لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة • وروى مبارك العقرقوفي
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال انما وضعت الزكاة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالهم • وروى محمد بن بكر عن ابي
الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال حصنوا اموالكم بالزكاة • وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله
عليه السلام ارأيت قول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله أكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال
ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان
يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم
فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم
المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد
لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك
لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان
الناس ادوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير فاما الفقراء فهم اهل الزمانة والحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة
والعاملون عليها هم السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسهم الرقاب يعان
به المكاتبون الذين يعجزون عن اداء الكتابة والغارمون المستدينون في حق وسبيل الله الجهاد وابن السبيل الذي
لا مأوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومار الطريق ولصاحب الزكاة ان يضعها في صنف دون صنف متى
لم يجد الاصناف كلها • وقال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت
فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكاة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك
قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار
اما انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك • وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله
عنه عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن عبد الله بن احمد عن الفضل بن اسمعيل عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال
قال الصادق عليه السلام انما وضعت الزكاة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكاة اموالهم
ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب
الاغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق
انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكاة وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احب

الناس الى الله تعالى اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكاة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله • وكتب الرضا
علي بن موسى عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة الزكاة من اجل قوت الفقراء
وتحصين اموال الاغنياء لان الله عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشأن اهل الزمانة والبلوى كما قال الله تبارك
وتعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم في اموالكم اخراج الزكاة وفي انفسكم توطين الانفس على الصبر مع ما في ذلك
من اداء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لاهل الضعف والعطف على
اهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين وهو عظة لاهل الغنى وعبرة
لهم ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم واعطاهم
والدعاء والتضرع والخوف من ان يصيروا مثلهم في امور كثيرة في اداء الزكاة والصدقات وصلة الارحام واصطناع
المعروف • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من اخرج زكاة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من اين
اكتسب ماله • وقال الصادق عليه السلام انما جعل الله تبارك وتعالى الزكاة في كل الف خمسة وعشرين درهما
لانه عز وجل خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم فجعل من كل الف خمسة وعشرين مسكينا ولولا ذلك
لزادهم الله لانه خالقهم وهو اعلم بهم.

باب ما جاء في مانع الزكاة

• روى حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكاة ماله الا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر و
سلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم
يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم
يمنع زكاة ماله الا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب
بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكاته الا طوقه الله تعالى ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيامة •
وروى معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلوة فقال اقيموا
الصلوة وآتوا الزكاة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكاة فكأنه لم يقم الصلوة • وروى ايوب بن راشد
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه وذلك قول الله تعالى سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيامة • وروى مسعدة بن صدقة عن الصادق انه قال ملعون ملعون مال لا يزكى • وروى محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال ما من عبد منع من زكاة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعبانا من نار مطوقا
في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة يعني ما بخلوا
به من الزكاة • وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين
في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله تعالى به حية من نار يوم القيامة • وروى ابان بن تغلب
عنه انه قال دمان في الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث
الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى ذكره الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكاة يضرب عنقه • وروى
عمرو بن جميع انه قال ما ادى احد الزكاة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله • وفي رواية ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل حتى اذا جاء احدهم
الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت • وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة • وروى

ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان
حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وسأل الرجعة عند الموت وهو قول الله عز وجل حتى اذا جاء
احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت • وقال الصادق عليه السلم صلوة مكتوبة خير من عشرين
حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه في بر حتى ينفد ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب
بخمسة وعشرين درهما فقيل له وما معنى خمسة وعشرين درهما قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي • وقال عليه السلم ما ضاع مال
في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه باب ما جاء في تارك الزكوة وقد وجبت
روى مروان بن مسلم عن عبيد الله بن هلال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من ترك الزكوة وقد وجبت
له مثل ما منعها وقد وجبت عليه باب الرجل يستحيي من اخذ الزكوة فيعطى على وجه آخر روى عاصم بن حميد عن
ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي
له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن باب الاصناف التي تجب عليها الزكوة روى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لما انزلت آية الزكوة خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديه فنادى في
الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل
والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك
قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر عليه السلم مناديه في المسلمين
ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلواتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق فليس على الذهب
شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه نصف دينار
وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة عشر الى ان يبلغ اربعين مثقالا
فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس على الفضة شيء حتى تبلغ اربعين وليس في القطن والزعفران والخضر
والثمار والحبوب زكوة حتى تباع ويحول على ثمنها الحول واذا جمعت للرجل مائتا درهم فحال عليها الحول فاخرج زكوتها
خمسة دراهم فدفعها الى الرجل فردها وذكر انها نفاية او زيف فليسترجع منه الاربعة الدراهم ايضا
لانه لم يكن تجب عليه الزكوة لانه كان عنده ما تبين انه دون المائتي درهم وليس على ما دون المائتي درهم زكوة وليس على
سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة الا ان تفر بها من الزكوة فان فررت بها فعليك الزكوة وليس على الحلي زكوة وان بلغ مائة الف
لكن تعيره مؤمنا اذا استعاره منك فهذه زكوته وليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم • وروي عن
ابي جعفر عليه السلم في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة وليس على مال اليتيم زكوة الا
ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال وقد رويت رخصة ان يجعل الربح بينهما
ابي رحمه الله في رسالته الي لا يجزي في الزكوة ان يعطى اقل من نصف دينار • وقد روى محمد بن عبد الجبار ان بعض
اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة
فكتب افعل ان شاء الله • وقد روي في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر وستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها

اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تاخيرها لانها مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تاخيرها الا ان
يكون قضاء وكذلك الزكوة فان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعلها دينا عليه فاذا حلت
عليك فاحسبها له زكوة ليحسب لك من زكوة مالك ويكتب لك اجر القرض • وقد روي عن الصادق عليه السلم
انه قال نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك وان اعسر حسبته من الزكوة • وروي ان القرض حمى الزكوة وان كان لك
على رجل مال ولم يتهيأ لك قضاؤه فاحسبه من الزكوة ان شئت ولا بأس ان يشتري الرجل مملوكا مؤمنا من زكوة
ماله فيعتقه فاذا استفاد المعتق مالا ومات فماله لاهل الزكوة لانه اشترى بمالهم وان اشترى رجل اباه من زكوة ماله فاعتقه
فهو جائز واذا مات رجل مؤمن واحببت ان تكفنه من زكوة مالك فاعطها ورثته يكفنونه بها فان لم يكن
له ورثة فكفنه واحسبه من الزكوة فان اعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفنه فكفنه انت واحسبه من الزكوة ان شئت
ويكون ما اعطاهم القوم لهم يصلحون به شؤونهم وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما اعطيتهم ولا مما
اعطاهم القوم لانه ليس بميراث انما هو شيء صار لورثته بعد موته واذا كان مالك في تجارة وطلب منك
المتاع براس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكوته اذا حال عليه الحول وان لم يطلب منك براس مالك
فليس عليك زكوته وان غاب عنك مالك فليس عليك زكوته الا ان يرجع اليك مالك فيحول عليه الحول وهو في
يدك الا ان يكون مالك على رجل متى اردت اخذته منه تهيأ لك فان عليك فيه الزكوة فان رجع اليك
منفعته لزمتك زكوته وان بعت شيئا وقبضت ثمنه فاشترطت على المشتري زكوة سنة او سنتين
او اكثر فان ذلك جائز يلزمه من دونك وان استقرضت من رجل مالا وبقي عندك حتى حال عليه الحول فان عليك
فيه الزكوة ولا تعط زكوة مالك غير اهل الولاية ولا تعط من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج والزوجة
والمملوك ولا الجد والجدة وكل من يجبر الرجل على نفقته ولا بأس ان يعطي الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة
من الزكوة • وقال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا أيزكيها
فقال لا ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل كن عنده اربع انيق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن قال
لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تاما فليس تجب فيه الزكوة • وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشرة فاذا كانت عشرا
ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت
خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن عنده ابنة
مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت
واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة ففيها
جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان الى
عشرين ومائة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وكل من وجبت
عليه جذعة ولم يكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم يكن
عنده وكانت عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون

ولم يكن عنده وكانت عنده حقة دفعها واعطاه المصدق وابنة مخاض دفعها واعطاه معها شاتين او عشرين درهما ومن
وجبت عليه ابنة مخاض ولم يكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن
وجبت عليه ابنة مخاض ولم يكن عنده وكانت عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا • وروي عن رجل
من ثقيف انه قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور
انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت
مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانا امرنا ان ناخذ منهم العفو
• وقال علي عليه السلام لا تباع الصدقة حتى تعقل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اسنان الابل من اول ما تطرحه امه الى
تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان
امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل
في الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعيا فاذا
دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل في العاشرة
فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن مخاض الى الجذع وليس على الابل العوامل شيء انما ذلك
على السائمة الراعية وفي البخت السائمة مثل ما في الابل العربية وليس على البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين بقرة فاذا بلغت
ففيها تبيع حولي وليس فيما دون ثلاثين بقرة شيء فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين
ففيها تبيعتان الى السبعين ثم فيها تبيعة ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى التسعين
فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع فاذا كثر البقر سقط هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين
مسنة وليس في البقر العوامل زكوة انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند صاحبه فلا شيء عليه فاذا
حال عليه الحول فقد وجبت عليه • وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في الجواميس شيء قال
مثل ما في البقر وليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة فان زادت
واحدة ففيها شاتان الى المائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا كثر
الغنم سقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين هل لله
في اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان يخرج اليه الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم احد الفرقتين ويأخذ المصدق
صدقتها من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم ان يترك المصدق له هذه فله ذلك ويأخذ غيرها فان ابى
صاحب الغنم ان يترك ياخذ هذه ايضا فليس له ذلك ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع ولا يجمع بين متفرق • وروى
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا
فحل الغنم صدقة • وفي رواية سماعة قال لا تؤخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والد ولا
الكبش الفحل • وسال اسحق بن عمار عن السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع • وقال الرضا عليه السلام ان بني تغلب
انفوا من الجزية وسالوا عمر ان يعفيهم فخشي ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف
عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به الى ان يظهر الحق • وسال يعقوب بن شعيب
ابا عبد الله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل يحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء • وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليهم السلام
انه قال ما اخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكوتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكوتك • وروى

سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين
عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء • وسال محمد بن النعمان الاحول عن رجل
عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة • وسئل عليه السلام عن رجل اعطى زكوة
ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه • وروى محمد بن مسلم عنه انه قال في الرجل يبعث بزكوة
ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها فان
لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي
يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان • وروى ابو بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا
شيء عليه • وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر
في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت • وقال
درست بن ابي منصور قال ابو عبد الله عليه السلام في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا باس ان يبعث بالثلث
او الربع • وروى عنه هشام بن الحكم رحمه الله في الرجل يعطي الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي
هو فيها الى غيرها قال لا باس • وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير
وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس به • وكتب محمد بن خالد البرقي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل
يجوز ان يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان
يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج • وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فر بماله من
الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله
اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه • وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل
كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قيل له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء اذا • وروى زرارة عنه
انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر واراد بسفره ذلك ابطال
الكفارة التي وجبت عليه • وقال ابو جعفر عليه السلام في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها
شيء • وسئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام عن الرجل له دار وخادم او عبد ايقبل الزكوة قالا نعم ان الدار والخادم
ليسا بمال • وقد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير
فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه تحرم عليه اذا كان وحده
وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله • ولا يجوز ان يعطى شارب الخمر من الزكوة شيئا
• وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون
داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم
في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا • وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
له ثمان مائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان ياخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت
به عياله ويفضل قال نعم قال كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يفضل من القوت مقدار نصف القوت فلا ياخذ

الزكاة وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة قال قلت فعليه في ماله زكاة تلزمه قال بلى قال قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقي منها شيئا يناوله غيرهم وما أخذ من الزكاة فضّه على عياله حتى يلحقهم بالناس ويجوز للرجل أن يعطي الرجل الواحد من الزكاة حتى يغنيه ويجوز أن يعطيه حتى يبلغ مائة ألف ويعجل الذي لا يسأل قبل الذي يسأل • وقال عبد الله بن عجلان السكوني لأبي جعفر عليه السلام إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيهم فقال أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل وليس في الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة أوساق والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد وزن مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف فإذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية أخرج منه العشر إن كان سقي بماء المطر أو كان سيحا وإن سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة فإن بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى يباع ويحول على ثمنه الحول • وسأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة تخرج من الزكاة قال نعم • وقال علي بن يقطين لأبي الحسن الأول عليه السلام يكون عندي المال من الزكاة فأحج به مواليّ وأقاربي قال نعم لا بأس • وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيّ رجل حاز من مال المملوك عليه زكاة فقال لا ولو كان له ألف ألف ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء • وفي خبر آخر عن عبد الله بن سنان قال قلت له مملوك في يده مال عليه زكاة قال لا قال قلت فعلى سيده فقال لا إنه لم يصل إلى سيده وليس هو للمملوك • وفي رواية وهب بن وهب القرشي عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال ليس في مال المكاتب زكاة • وروى أبو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال أعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم فإنها تحل لهم وإنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الإمام الذي من بعده وعلى الأئمة عليهم السلام • وروى القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الصدقات صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصدقات علي عليه السلام تحل لبني هاشم • وروى الحلبي عنه أن فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني المطلب • وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع قال بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي وكتبت إليه أخبره أن فيها زكاة خمسة وسبعون والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت إليه بدنانير لي ولغيري وكتبت إليه أنها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت • وصدقة غير بني هاشم لا تحل لبني هاشم إلا في وجهين إذا كانوا عطاشا فأصابوا ماء فشربوا وصدقة بعضهم على بعض وأما قبض الإمام عليه السلام لها فلأن قبضه ليس لنفسه وإنما يقبضه ليفرقه على أهل الحاجة والمسكنة وهو مستغن عن أموال الناس بكفاية الله إياه ومتى ما أراد أتاه ومتى سأله أعطاه ومتى ناجاه أجابه

باب نوادر الزكاة

روى علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة وولده محاويج إن دفعوها أضرّ ذلك بهم ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم • وروى إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يحل للرجل أن يأخذ الزكاة وهو لا يحتاج إليها فيتصدق بها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك • وروى أبو بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما للإمام من الزكاة فقال يا أبا محمد أما علمت أن الدنيا للإمام يضعها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء جائز له ذلك من الله إن الإمام لا يبيت ليلة أبدا ولله عز وجل في عنقه حق يسأله عنه

باب الخمس

سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عما أخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة فقال إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس • وسأل عبد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن المعادن كم فيها فقال الخمس وعن الرصاص

والصفر

والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها فقال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة • وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس • وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال مثل المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الأرض فقال هذا وأشباهه فيه الخمس • وقال الصادق عليه السلام إن الله لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال • وروي عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله ما أيسر ما يدخل به العبد النار قال من أكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم • وسأل زكريا بن مالك الجعفي أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال أما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله وأما خمس الرسول فلأقاربه وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه واليتامى يتامى أهل بيته فجعل هذه الأربعة الأسهم فيهم وأما المساكين وأبناء السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل • وفي توقيعات الرضا عليه السلام إلى إبراهيم بن محمد الهمداني أن الخمس بعد المؤونة • وروى أبو عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال أيما ذمي اشترى من مسلم أرضا فإن عليه الخمس • وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو ولادتهم • وجاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين أصبت مالا أغمضت فيه أفلي توبة قال ائتني خمسه فأتاه بخمسه فقال هو لك إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه • وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله أو خمس غنيمته أو خمس ما يخرج له من المعادن أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه فقال نعم • وروي عن أبي علي بن راشد قال قلت لأبي الحسن الثالث عليه السلام إنا نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لأبي عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم • وروى عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إني لآخذ من أحدكم الدرهم وإني لمن أكثر أهل المدينة مالا ما أريد بذلك إلا أن تطهروا • وروي عن يونس بن يعقوب قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعرف أن حقك فيها ثابت وإنا عن ذلك مقصرون فقال عليه السلام ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم • وروي عن علي بن مهزيار أنه قال قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام إلى رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب عليه السلام بخطه من أعوزه شيء من حقي فهو في حل • وروي عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى قال هو من أهل هذه الآية يسألونك عن الأنفال • وروي عنه داود بن كثير الرقي أنه قال الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك • وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن جبرئيل كرى برجله خمسة أنهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت أو سقي منها فللإمام عليه السلام والبحر المطيف بالدنيا للإمام

باب حق الحصاد والجذاذ

قال الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده وهو أن تأخذ بيدك الضغث بعد الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه ويترك للحارس [illegible]

في الحايط او اسقطوه وتبرك من الحنز شيئا فاردة وان طير او ... فانه من العذق والعذقين والثلث يحفظه واما قوله
ولا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين فان الاسراف ان تعطي بيديك جميعا ● وقال الصادق عليه السلام لا تصدق بالليل
ولا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد ومتى فعلت ذلك بالليل
لم يحضرك المساكين ولا السؤال ولا القانع ولا المعتر ● وروى عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في ارض
له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاث مرات فان اعطيتم بعد ذلك فلكم وان امسكتم
فلكم ● وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحق المعلوم ليس من الزكوة هو الشي تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر
ولكل ذي فضل فضله وقول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فليس من الزكوة وانما الزكوة وهو المعروف
تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكوة وقال الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم
فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شي يفرضه الرجل على نفسه في ماله ونفسه يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة

باب الخراج والجزية

روى عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
على اربعة رساتيق المداين البهقباذات ونهر سيريا ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ
درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني
ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابناء السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين
يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة و
عشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل انسان منهم اثني عشر درهما قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة
وروى فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه اللذان يهودانه
وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذمة وقبل الجزية عن رؤوس اولئك باعيانهم
على ان لا يهودوا ولا ينصروا ولا يمجسوا فاما الاولاد واهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم ● وفي رواية علي بن رئاب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا
ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم فقد برئت منه ذمة الله وذمة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ليست لهم اليوم ذمة ● وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شي موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام ياخذ من كل
انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر
ما يطيقون له ان ياخذهم به حتى يسلموا فان الله تعالى قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهو لا يكترث لما يؤخذ
منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيالم لذلك فيسلم ● وقال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ما ياخذ هؤلاء
من هذا الخمس من ارض الجزية وياخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شي موظف فقال كان عليهم
ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شي وان
شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شي فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شي كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شي سوى الجزية قال لا قال وسألت
ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم فقال عليهم

الجزية في اموالهم يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر وكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في
جزيتهم ● وروى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من
المغلوب على عقله ● وروى حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية
ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان
يقاتلن وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتلهن
في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت
الجزية عنها ولو منع الرجال فابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال
مباح في دار الشرك والذمة وكذلك المقعد من اهل الشرك والذمة والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان
في ارض الحرب فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية ● وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام
عن الاعراب عليهم جهاد فقال ليس عليهم جهاد الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم فقلت فلهم من الجزية
شي قال لا ● وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية
لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سمى الله تعالى في كتابه ليس لهم من الجزية شي ثم
قال عليه السلام ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها
باذن الله عز وجل ● والمجوس تؤخذ منهم الجزية لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سنوا بهم سنة اهل
الكتاب وكان لهم نبي اسمه دامست فقتلوه وكتاب يقال له جاماسب كان يقع في اثني عشر الف جلد ثور فحرقوه
● وسال ابو الورد ابا جعفر عليه السلام عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم قال فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال
نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه وقد اخرجت ما رويت من الاخبار في هذا المعنى في كتاب الجزية

باب فضل المعروف

● قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد علي الحوض
وقال عليه السلام اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة وتفسيره انه اذا كان يوم القيامة قيل لهم هبوا حسناتكم
لمن شئتم وادخلوا الجنة ● وقال عليه السلام كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان
● وقال الصادق عليه السلام اصنع المعروف الى كل احد فان كان من اهله والا فانت من اهله ● وقال ايما مؤمن اوصل
الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله ● وقال عليه السلام المعروف شي سوى الزكوة فتقربوا الى الله
عز وجل بالبر وصلة الرحم ● وقال عليه السلام رايت المعروف كاسمه وليس شي افضل من المعروف الا ثوابه وذلك
يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس كل من رغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر
عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه ●
وقال ابو جعفر عليه السلام صنائع المعروف تقي مصارع السوء ● وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل الصدقة
صدقة على ظهر غنى وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله عز وجل على الكفاف ● وقال عليه السلام
ان البر اسرع الى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير ومن السيل الى منتهاه ● وقال
ابو جعفر عليه السلام لكل شي ثمرة وثمرة المعروف تعجيله ● وقال الصادق عليه السلام رايت المعروف لا يصلح

خصال تصغيره وستره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هنأته وان
كان غير ذلك محقته ونكدته • وقال عليه السلام للمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد
فانظر الى معروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس
عند الله تعالى خير • وقال عليه السلام انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله عز وجل
ولم يعطكموها لتكنزوها • وقال عليه السلام لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا
ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من اتي اليه المعروف فليكافئ عليه فان عجز فليثن فان لم يفعل فقد كفر النعمة • وقال الصادق عليه السلام لعن الله قاطعي سبيل المعروف
قيل وما قاطعي سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره

باب ثواب القرض • قال الصادق عليه السلام مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية
عشر • وقال في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس قال المعروف
القرض • وقال عليه السلام ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله عز وجل الا حسب له اجرها بحساب الصدقة حتى
يرجع ماله اليه • وقال عليه السلام قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر اداه وان مات احتسب من الزكوة

باب ثواب انظار المعسر • صعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى
على انبيائه عليهم السلام ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب من انظر معسرا كان له على الله عز وجل في كل يوم
صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه • وقال ابو عبد الله عليه السلام قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بما لكم فهو خير لكم • وقال عليه السلام خلوا سبيل المعسر كما خلاه
الله تبارك وتعالى • وقال عليه السلام من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا او ليدع له من حقه

باب ثواب تحليل الميت
قيل للصادق عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم
ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم

باب استدامة النعمة باحتمال المؤنة
قال عليه السلام من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤنة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤنة ولا تعرضوها
للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت ان تعود اليه • وقال عليه السلام احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل
عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد قط فكادت ان ترجع اليه • وكان علي عليه السلام يقول قل ما ادبر شيء فاقبل

باب السخاء والجود • قال الصادق عليه السلام خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان
والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول
الجنان ثم قال لجميل يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان
في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل
فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون • وقال عليه
السلام شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل • وروي ان الله تبارك
وتعالى اوحى الى موسى عليه السلام ان لا تقتل السامري فانه سخي • وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ادى ما
افترض الله عليه فهو اسخى الناس • وقال الصادق عليه السلام من يضمن لي اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف

فقرا وانصف

فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا • وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة • وقال الله عز وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين • وقال
الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة
الله عز وجل بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او بمعصية الله فان عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره
فرآه حسرة وقد كان المال له وان كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل • وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله واعطى النائبة في قومه انما البخيل حق البخيل من لم يؤد
الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك • وروي عن الفضل بن
قرة انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اتدري من الشحيح قلت هو البخيل فقال الشح اشد من البخل
ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح بما في ايدي الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى في ايدي الناس شيئا الا تمنى
ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله عز وجل • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما محق الاسلام
محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك • قال امير المؤمنين عليه السلام
اذا لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة ابتلاه بالبخل • وسمع امير المؤمنين عليه السلام رجلا يقول الشحيح اعذر من الظالم
فقال كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة
الرحم واقراء الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح • وقال الصادق
عليه السلام المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام • وقال ابو الحسن موسى
بن جعفر عليه السلام ما عال امرؤ في اقتصاد • وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال الله عز وجل
ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو الوسط وقال عز وجل في الذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان
بين ذلك قواما والقوام الوسط

باب فضل سقي الماء • قال امير المؤمنين عليه السلام اول ما يبدأ به
في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر • وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرّى ومن
سقى كبدا حرّى من بهيمة وغيرها اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء
كان كمن احيا نفسا ومن احيا نفسا فكانما احيا الناس جميعا

باب ثواب الصنيعة الى الذرية • قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة • وقال عليه السلام اني شافع يوم
القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل احب
ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا • وقال الصادق عليه السلام اذا كان
يوم القيمة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا فان محمدا يكلمكم فينصت الخلائق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي
يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول لهم بلى من آوى
احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك
فيأتي النداء من عند الله يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت

عز وجل

قال فيكم في الوصية ... عن محمد واهل بيته عليهم السلام صلوات الله عليهم اجمعين

باب فضل الصدقة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال ابو جعفر عليه السلام البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان ... سبعين ميتة سوء وقال الصادق عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة و ادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد وقال عليه السلام الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحي سبعين شيطانا كلهم يأمره ان لا يفعل وقال عليه السلام يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويؤمر السائل ان يدعو له وقال عليه السلام باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها ومن تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فان تصدق اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد عليه السلام سبعين بابا من الشر وقال عليه السلام صدقة السر [illegible]

الى الصدقة وافضل الصدقة جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة هل ترى ههنا فضلا وقال علي بن الحسين عليهما السلام ضمنت على ربي انه لا يسأل احد من غير حاجة الا اضطرته المسألة يوما الى ان يسأل من حاجة وقال امير المؤمنين عليه السلام اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه قال من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر وقال الصادق عليه السلام ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله تعالى اليها ويكتب له بها النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تبارك وتعالى احب شيئا لنفسه و ابغضه لخلقه ابغض لخلقه المسألة واحب لنفسه ان يسأل وليس شيء احب اليه من ان يسأل فلا يستحي احدكم ان يسأل الله من فضله ولو بشسع نعل وقال الصادق عليه السلام اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تستعجلونه وحساب طويل يوم القيامة وقال ابو جعفر عليه السلام لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد [illegible]

ورجم الحاج • وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة الصوم
لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلا مستكينا مأجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك دليلا له على شدائد الآخرة مع
ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظا له في العاجل دليلا على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة
وكتب حمزة بن محمد الى ابي محمد عليه السلام لم فرض الله الصوم فورد في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير • وروي عن
الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله اعلمهم عن مسائل
فكان فيما سأله انه قال له لاي شيء فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض الله على الامم اكثر من ذلك
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان آدم عليه السلام لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض الله على ذريته ثلثين يوما
الجوع والعطش والذي يأكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على آدم ففرض الله ذلك على امتي ثم تلا هذه الآية
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع
خصال اولها يذوب الحرام من جسده والثانية يقرب من رحمة الله تعالى والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم ابيه والرابعة
يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيامة والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة
يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد

باب فضل الصيام

• قال ابو جعفر عليه السلام
بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصوم
جنة من النار • وقال رسول الله الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما • وقال عليه السلام قال الله تعالى الصوم
لي وانا اجزي به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه تعالى والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من
ريح المسك • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد
المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله عز وجل والموازرة
على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام • وقال الصادق عليه السلام
لعلي بن عبد العزيز الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قال بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته
وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار • وقال الصادق عليه السلام في قول الله تعالى
واستعينوا بالصبر والصلوة قال يعني بالصبر الصوم وقال اذا نزلت بالرجل النازلة والشدة فليصم فان الله عز وجل يقول
واستعينوا بالصبر والصلوة • وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تبارك وتعالى وكل ملائكته بالدعاء للصائمين
وقال اخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربه تعالى ذكره انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت عليه السلام
لهم فيه • وقال الصادق عليه السلام اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب
اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله عز وجل تبارك وتعالى اليه يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندي
من ريح المسك • وقال عليه السلام للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه عز وجل • وقال عليه السلام من صام
لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل
ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له • وقال ابو الحسن الاول عليه السلام قيلوا فان الله تبارك
وتعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه • وقال الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه

مستجاب

مستجاب •

باب وجوه الصوم

• روي عن الزهري انه قال قال لي علي بن الحسين عليهما السلام يوما يا زهري من اين
جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم
شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه
منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه و
صوم التأديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام
شهرين متتابعين لمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله عز وجل والذين
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله
عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام
ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فكل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل
فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام
ثلثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن
لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله
عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل
ذلك صياما ثم قال او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة ثم
يفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف
واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به
ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت
له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان
من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت له كيف يجزي صوم تطوع عن صوم فريضة فقال
لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ
عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام
وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم ايام البيض
وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه بالخيار ان شاء
صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا
باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نزل على قوم
فلا يصومن تطوعا الا باذنهم واما صوم التأديب فانه يؤمر الصبي اذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض و
كذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض وكذلك
المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض واما صوم الاباحة لمن

اكل او شرب ناسيا او تقيأ من غير تعمد فقد اباح الله ذلك له واجزأ عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة
اختلفت فيه فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر فاما نحن فنقول يفطر
في الحالين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر ● باب صوم السنة روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم
ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر والاربعاء في وسط
الشهر والخميس في آخر الشهر وكان عليه السلام يقول ذلك صوم الدهر ● وقد كان ابي عليه السلام يقول ما من احد ابغض الى
الله من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلاة
والصوم كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك شيئا من الفضل عجزا عنه ● وفي رواية حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام
صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر
ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول
اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من
الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الايام
المخوفة ● وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام احدكم الثلثة الايام من شهر فلا يجادلن
احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله وان جهل عليه احد فليتحمل ● وروى عبد الله بن المغيرة عن حبيب
الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام اذا اجنبت من اول الليل
فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم ● وقال امير المؤمنين عليه السلام صيام
شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلثة ايام في كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل
يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ● وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء
فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة ● وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يصام يوم
الاربعاء لانه لم يعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم
وفي رواية عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم
اولهما فانه افضل واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل ● وسأل عيص بن القسم ابا عبد الله
عليه السلام عمن لم يصم الثلثة من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء فقال مد من طعام في كل
يوم ● وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن المثنى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد اشتد علي صوم
ثلثة ايام في كل شهر فما يجزي عني ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل من صيام يوم ●
وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر او لابي عبد الله عليهما السلام صوم
ثلثة في الشهر اوخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون علي فقال نعم فاحفظها ● وروى ابن بكير عن
ايام

زرارة

زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما جرت السنة من الصوم فقال ثلثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعاء في العشر
الاوسط والخميس في العشر الآخر قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم قال نعم ● وروى داود الرقي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال افطارك لاخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعا ● وروى جميل بن دراج عنه عليه السلام
قال من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة ● قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله هذا في السنة والتطوع جميعا وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت سفرا واردت ان تقدم من
صوم السنة شيئا فصم ثلثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه ● وروى انه سئل العالم عليه السلام عن خميسين يتفقان
في آخر العشر فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني ● باب صوم التطوع وثوابه من الايام المتفرقة قال محمد بن مسلم وزرارة
سألنا ابا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك
وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام يوما تطوعا ادخله الله عز وجل الجنة ● وروى جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال من ختم له بصيام يوم دخل الجنة ● وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام يوما
في سبيل الله كان كعدل سنة يصومها ● وقال الصادق عليه السلام من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم
لم يفقد عقله ● وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من صائم يحضر قوما يطعمون الا سبحت اعضاؤه وكانت صلاة
الملائكة عليه وكانت صلاتهم استغفارا ● وروى موسى بن جعفر عليه السلام قال من صام اول يوم من عشر ذي الحجة
كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر ● وقال الصادق عليه السلام صوم
يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين ● وروى ان في اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل
الرحمن فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود عليه السلام
فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة ● وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن صوم يوم عرفة فقال ان شئت صمت وان شئت لم تصم وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلام
فوجد احدهما صائما والآخر مفطرا فسألهما فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز ● وروى عبد الله بن المغيرة عن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى علي عليه السلام وحده واوصى علي عليه السلام
الى الحسن والحسين جميعا عليهما السلام وكان الحسن امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغدى والحسين عليه السلام
صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين عليهما السلام
صائم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال ان الحسن عليه
السلام كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة فيتأسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ
صومي سنة فيتأسى الناس بي ● وروى حنان بن سدير عن ابيه قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك
انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي عليه السلام لا يصومه قلت ولم جعلت فداك قال يوم عرفة يوم
دعاء ومسألة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم
صوم ● قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان العامة غير موفقين لفطر ولا اضحى وانما كره عليه السلام صوم يوم عرفة لانه كان
يوم العيد في اكثر السنين وتصديق ذلك ما قال الصادق عليه السلام لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام امر الله عز وجل
ملكا فنادى ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر وفي حديث آخر لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى

ومن صام يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرنا • وروى الحسن بن علي الوشاء قال كنت مع أبي وأنا غلام فتعشينا عند الرضا
عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة ولد فيها إبراهيم عليه السلام وولد فيها
عيسى بن مريم عليهما السلام وفيها دحيت الأرض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا و
روي أن في تسع وعشرين من ذي القعدة أنزل الله عز وجل الكعبة وهي أول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان
كفارة سبعين سنة • وروى الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد
غير العيدين قال نعم يا حسن أعظمهما وأشرفهما قال قلت له وأي يوم هو قال يوم نصب أمير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس
قال جعلت فداك وأي يوم هو قال إن الأيام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال قلت جعلت فداك وما ينبغي
لنا أن نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلاة على محمد وآله وتبرأ إلى الله عز وجل ممن ظلمهم
حقهم فإن الأنبياء عليهم السلام كانت تأمر الأوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي أن يتخذ عيدا قال قلت
فما لمن صامه منا قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فإنه هو اليوم الذي
أنزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وثوابه مثل ستين شهرا لكم • وروى المفضل بن عمر عن
أبي عبد الله عليه السلام قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة وأما خبر صلاة يوم غدير خم والثواب المذكور
فيه لمن صامه فإن شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصححه ويقول إنه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير
ثقة وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح وفي أول يوم من المحرم
دعا زكريا عليه السلام ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام وسأل أبو بصير أبا جعفر
عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم ولم يكن
نوى ذلك اليوم فله أن يصوم ذلك إن شاء الله **باب ثواب صوم رجب** روى أبان بن عثمان عن
كثير النواء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نوحا عليه السلام ركب السفينة أول يوم من رجب فأمر عليه السلام
من معه أن يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة أيام
أغلقت عنه أبواب النيران السبعة ومن صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة
عشر يوما أعطي مسألته ومن زاد زاده الله عز وجل • وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام رجب نهر في
الجنة أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل فمن صام يوما من رجب سقاه الله عز وجل من ذلك النهر • وقال أبو الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو الله فيه السيئات من صام
يوما من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلاثة أيام وجبت له الجنة وقد أخرجت
ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضائل رجب **باب ثواب صوم شعبان** روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر
عليه السلام قال من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة • قال أبو حمزة فقلت لأبي جعفر عليه السلام
ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها
الندم عليها • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الأزدي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول من صام أول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله إليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا
ودام نظره إليه في الجنة ومن صام ثلاثة أيام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله

عنه زيارة الله زيارة أنبيائه وحججه صلوات الله عليهم من زارهم فقد زار الله كما أن من أطاعهم فقد أطاع الله ومن عصاهم
فقد عصى الله ومن تابعهم فقد تابع الله عز وجل وليس ذلك على ما يتأوله المشبهة تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا • وقال
الصادق عليه السلام صوم شهر شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة من الله • وروى عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه
السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم شعبان ويصله ونهى الناس أن يصلوهما وكان يقول هما شهرا
الله وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب • وتأويله عليه السلام ونهى الناس أن يصلوهما هو على الإنكار والحكاية
لمقالة الأخبار كأنه يقول كان يصلهما وينهى الناس أن يصلوهما فمن شاء وصل ومن شاء فصل وتصديق ذلك ما رواه
المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم وكان علي
بن الحسين عليه السلام يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله وقد صامه رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ووصله بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنيه إلا أن أكثر صيامه كان فيه [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك إلى شعبان كراهية أن يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم حاجة فإذا كان شعبان صمن وصام معهن وكان عليه السلام يقول شعبان شهري • وقال الصادق عليه السلام
صام ثلاثة أيام من آخر شهر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين • وروى حريز عن زرارة
قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في ليلة النصف من شهر شعبان قال يغفر الله تعالى فيها من خلقه لأكثر من
عدد شعر معزى كلب وينزل الله تعالى ملائكته إلى السماء الدنيا وإلى الأرض بمكة وقد أخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب
فضائل شعبان **باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه** روى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي الورد
عن أبي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه
ثم قال أيها الناس إنه قد أظلكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة
فيه بتطوع صلاة كتطوع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كأجر من أدى
فريضة من فرائض الله ومن أدى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور وهو
شهر الصبر وإن الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فيه في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما
كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس كلنا يقدر على أن
يفطر صائما فقال إن الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر إلا على مذقة من لبن يفطر بها صائما
أو شربة من ماء عذب أو تميرات لا يقدر على أكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عز وجل عنه
حسابه وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره إجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن أربع خصال خصلتين
ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فأما اللتان ترضون الله بهما فشهادة أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله
وأما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون الله فيه العافية وتعوذون به من النار
• وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من شعبان لبلال ناد في الناس
فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إن هذا الشهر قد خصكم به وهو سيد الشهور فيه
ليلة خير من ألف شهر تغلق فيه أبواب النار وتفتح فيه أبواب الجنان فمن أدركه فلم يغفر له فأبعده الله ومن
أدرك والديه فلم يغفر له فأبعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر له فأبعده الله • وروى جابر عن أبي

جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا نظر إلى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم أهله علينا بالأمن
والإيمان والسلامة والإسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الأسقام وتلاوة القرآن والعون على الصلاة والصيام اللهم
سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول يا معشر الناس إذا طلع
هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت أبواب السماء وأبواب الجنان وأبواب الرحمة وغلقت أبواب
النار واستجيب الدعاء وكان لله تبارك وتعالى عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من
مستغفر اللهم أعط كل منفق خلفا وأعط كل ممسك تلفا حتى إذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون أن اغدوا إلى
جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال أبو جعفر عليه السلام أما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم • وروى
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما انصرف من عرفات وسار إلى منى دخل المسجد فاجتمع
إليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل أما بعد فإنكم سألتموني عن ليلة القدر ولم أطوها عنكم
لأني لم أكن بها عالما اعلموا أيها الناس أنه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله
وواظب على صلاته وهجر إلى جمعته وغدا إلى عيده فقد أدرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل • وقال
أبو عبد الله عليه السلام فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد • وقال أبو جعفر عليه السلام لجابر يا جابر من دخل عليه شهر
رمضان فصام نهاره وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف أذاه خرج من الذنوب كيوم
ولدته أمه قال جابر قلت له جعلت فداك ما أحسن هذا من حديث قال ما أشد هذا من شرط • وقال علي عليه السلام
لما حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس كفاكم الله عدوكم من
الجن والإنس وقال ادعوني أستجب لكم ووعدكم الإجابة ألا وقد وكل الله تعالى بكل شيطان مريد سبعة من ملائكته فليس بمحلول
حتى ينقضي شهركم هذا ألا وأبواب السماء مفتحة من أول ليلة منه ألا والدعاء فيه مقبول • وروى يحيى بن مروان عن أبي الحسن
عليه السلام أنه قال إن الله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار إلا من أفطر على مسكر فإذا
كان آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه • وفي رواية عمر بن يزيد إلا من أفطر على مسكر أو مشاحن أو صاحب
شاهين وهو الشطرنج • وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل
سائل • وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل إلا
أن يشهد عرفة • وكان الصادق عليه السلام يوصي ولده ويقول إذا دخل شهر رمضان فاجهدوا أنفسكم فإن فيه
تقسيم الأرزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون إليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في ألف
شهر • وقال الصادق عليه السلام إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات
والأرض فغرة الشهور شهر الله وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان فاستقبل
الشهر بالقرآن قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه كمال نزول القرآن ليلة القدر • وروى سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث النخعي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد
من الأمم قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من
قبلكم قال إنما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم ففضل الله به هذه الأمة وجعل صيامه فرضا على رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أمته وقد أخرجت هذه الأخبار التي رويتها في هذا المعنى في كتاب فضائل شهر رمضان

باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان

• قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل اللهم
إني أسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه وأسألك خير ما فيه وخير ما بعده وأعوذ بك
من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم أدخله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والبركة والتقوى والتوفيق
لما تحب وترضى • وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه
وقال اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الأسقام
اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه وسلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه • وقال أبي رضي الله عنه في رسالته
إلي إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك إلى الله عز وجل وخاطب
الهلال تقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والمسارعة
إلى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه و
فتنته • وكان من قول أمير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال أيها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك
التدبير المتصرف في منازل التقدير آمنت بمن نور بك الظلم وأضاء بك البهم وجعلك آية من آيات سلطانه
وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع والأفول والإنارة والكسوف في كل ذلك أنت له مطيع وإلى إرادته سريع
سبحانه ما أحسن ما دبر وأتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لأمر حادث جعلك الله هلال أمن وإيمان
وسلامة وإسلام هلال أمنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا أهدى من طلع عليه وأزكى من نظر إليه
وصلى الله على محمد وآله وافعل بي كذا وكذا يا أرحم الراحمين

باب ما يقال في أول يوم من شهر رمضان

روى عن
العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول الشهر وذكر أن من دعا
به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة في دينه ودنياه وبدنه ووقاه الله شر ما يأتي به في تلك السنة اللهم
إني أسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك التي قهرت بها كل شيء وبعظمتك
التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي أحاط بكل شيء يا نور
يا قدوس يا أول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير
النعم واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث
السماء واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم وألبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما أخاف بالليل
والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السماوات السبع والأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش
العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب إسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد سيد المرسلين وخاتم
النبيين أسألك بك وبما سميت به نفسك يا عظيم أنت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف
من الحسنات الكثير بالقليل وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد وأهل بيته وألبسني في مستقبل سنتي
هذه سترك وأضئ وجهي بنورك وأحبني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطائك وأعطني
من خير ما عندك ومن خير ما أنت معطيه أحدا من خلقك وألبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد
كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة إبراهيم وفطرته وعلى
دين محمد وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لأوليائك معاديا لأعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة

كل عمل وقول وفعل يباعدني منك واجعلني أعمل بكل عمل وفعل وقول يقربني منك في هذه السنة يا أرحم الراحمين وامنعني من كل
عمل وفعل وقول يكون مني أخاف سوء عاقبته وسخطك يا مولاي عليه حذار أن تصرف وجهك الكريم عني وتوجب
به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وجوارك وكنفك وجللني
ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا إله
غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالحي من مضى من أوليائك وألحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم وأعوذ بك
يا إلهي أن تحيط بي خطيئتي وظلمي وإسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول بيني وبين رحمتك ورضوانك
فأكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني إليك زلفى اللهم كما
كفيت نبيك محمدا صلواتك عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت كربه وصدقته وعدك وأنجزت له عهدك
اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها وأسقامها وفتنتها وشرورها وأحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني
برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي إلى منتهى أجلي أسألك سؤال من أساء وظلم واستكان واعترف
أن تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك وأحصتها كرام ملائكتك علي وأن تعصمني إلهي من الذنوب
فيما بقي من عمري إلى منتهى أجلي يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد وآتني كل ما سألتك ورغبت إليك فيه فإنك
أمرتني بالدعاء وتكفلت بالإجابة وكان علي بن الحسين عليهما السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم هذا
شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن وهذا شهر الصيام وهذا شهر الإنابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة
وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه مني وأعني عليه بأفضل عونك ووفقني فيه لطاعتك
وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك وأعظم لي فيه البركة وأحسن لي فيه العافية وأصح لي فيه بدني
وأوسع فيه رزقي واكفني فيه ما أهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم أذهب عني فيه النعاس
والكسل والسآمة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني فيه العلل والأسقام والهموم والأحزان و
والأعراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء إنك سميع
الدعاء اللهم أعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وكيده ومكره وحيله وأمانيه وخدعه
وغروره وفتنته وخيله ورجله وشركائه وأعوانه وأتباعه وأحزابه وأشياعه وأوليائه وجميع كيدهم اللهم
فيه تمام الصيام وبلوغ الأمل في قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا وإيمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك
مني بالأضعاف الكثيرة والأجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والإنابة والتوبة والرغبة
والرهبة والخشوع والجزع والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع
من محارمك مع صالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل واستكمال ما يرضيك عني صبرا ويقينا وإيمانا واحتسابا ثم تقبل
ذلك مني بالأضعاف الكثيرة والأجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والإنابة والتوبة والرغبة
والرهبة والخشوع والجزع والرقة ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض
ولا هم برحمتك يا أرحم الراحمين

باب القول عند الإفطار كل ليلة من شهر رمضان من أوله إلى آخره

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أفطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت
العروق وبقي الأجر. وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول كل ليلة من شهر رمضان عند الإفطار

الحمد لله الذي أعاننا فصمنا ورزقنا فأفطرنا اللهم تقبل منا وأعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله
الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان. وقال عليه السلام يستجاب دعاء الصائم عند الإفطار.

باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه

روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال الطعام
والشراب والنساء والارتماس في الماء. وفي رواية منصور بن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام إن
الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام يفطر الصائم. وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلام أنه قال إذا صمت فليصم
سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد أشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك. وقال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم إن الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي منها الرفث
في الصوم. وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده إن مريم قالت
إني نذرت للرحمن صوما أي صمتا فاحفظوا ألسنتكم وغضوا أبصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فإن الحسد يأكل
الإيمان كما تأكل النار الحطب. وقال أمير المؤمنين عليه السلام عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فأما الدعاء
فيدفع البلاء عنكم وأما الاستغفار فيمحي به ذنوبكم. وقال الصادق عليه السلام لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان
بليل ولا نهار فقال له إسماعيل يا أبتاه وإن كان فينا قال وإن كان فينا. وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما من عبد صائم
يشتم فيقول إني صائم سلام عليك لا أشتمك كما تشتمني إلا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم
من شر عبدي قد أجرته من النار. وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بطعام فقال لها كلي فقالت إني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت
جاريتك إن الصوم ليس من الطعام والشراب فقط. وقال الصادق عليه السلام إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من
الحرام والقبيح ودع المراء وأذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك
ولا بأس أن يحتجم الصائم في شهر رمضان كذلك روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنا إذا أردنا أن نحتجم في شهر رمضان
احتجمنا بالليل قال وسألته عن الحجامة للصائم فقال إذا لم يتخوف عليه ما يتخوف به على نفسه قال قلت ما يتخوف عليه قال
الغشي أن تثور به مرة قلت أرأيت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم إن شاء. وكان أمير المؤمنين
عليه السلام يكره أن يحتجم الصائم خشية أن يغشى عليه فيفطر ولا بأس أن يكتحل الصائم بكحل فيه مسك ولا بأس
أن يكتحل الجنب ولا بأس أن يستاك بالماء أو بالعود الرطب يجد طعمه في النهار. وروى العلاء
بن سلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الغسل أيفطر الصائم فقال لا ولا بأس أن يتمضمض ويستنشق الصائم
فإذا تمضمض واستنشق فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاثا وإن تمضمض فدخل الماء حلقه فإن كان لوضوء الصلاة فلا شيء
عليه. وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه
فإن كان في وضوء فلا بأس به قال وسألته عن القيء في شهر رمضان فقال إن كان شيء يبدره فلا بأس وإن كان شيء يكره
عليه نفسه فقد أفطر وعليه القضاء. وسأل أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحتقن تكون
به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له أن يحتقن ولا يجوز للصائم أن يستعط ولا بأس أن [illegible]
[illegible] ولا بأس أن يذوق المرق ويمضغ الخبز للصبي من غير أن يبلع شيئا ولا بأس أن يشم الطيب إلا المسك
فإنه يصعد إلى دماغه ولا بأس أن يذوق الطباخ المرق وهو صائم [illegible] من غير أن يبلعه [illegible]

وروى منصور بن حازم انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم
قال نعم ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتم صيامه ولا قضاء عليه • وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فمه • وروى الحسن بن راشد انه قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام
تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل
عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا ولا بأس بالقبلة للصائم الشيخ الكبير فاما الشاب
فلا فانه لا يؤمن ان تسبقه شهوته • وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم قال هل هي
الا ريحانة يشمها وافضل من ذلك ان يتنزه الصائم عن القبلة فقد قال امير المؤمنين اما يستحيي احدكم ان لا يصبر يوما
الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال اللطام ولو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة
وسأل رفاعة بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فادفق كان عليه فقال ان كان
حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم • وسأله سماعة عن الرجل يلزق باهله في
شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا بأس • وروى محمد بن العيص التميمي عن ابن رئاب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم فقلت جعلت فداك فلم قال لانه ريحان الاعاجم • وسئل الصادق عليه السلام
عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل فالصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حل له
ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم • وكان الصادق عليه السلام
اذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال اكره ان اخلط صومي بلذة • وروي ان من تطيب بطيب اول
النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن الرجل يجد البرد أيدخل مع
اهله في لحاف وهو صائم قال يجعل بينهما ثوبا • وقد روى عبد الله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة و
سأل حنان بن سدير ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا يغمس والمرأة لا تستنقع
في الماء لانها تحمل الماء بقبلها • **باب ما يجب على من افطر او جامع في شهر رمضان متعمدا او ناسيا** روى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر
قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق • وروى عبد
المؤمن بن الهيثم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلكت واهلكت
فقال وما اهلكك قال اتيت امرأتي في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتق رقبة
قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين فقال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتي النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم خذها فتصدق بها فقال والذي
بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه وكله انت واهلك فانه كفارة لك • وفي رواية
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا
من تمر فبذلك امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجل الذي اتاه فسأله عن ذلك • وروى محمد بن النعمان عنه انه
سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا • وفي رواية المفضل بن عمر
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان
كانت

كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كان طاوعته ضرب خمسة
وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لم اجد شيئا في ذلك من الاصول وانما
تفرد بروايته علي بن ابراهيم بن هاشم • وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل
ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك في شهر
رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فعلى الامام ان ينهكه ضربا • وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات قال
فيقتل في الثالثة • وقال الصادق عليه السلام من افطر في شهر رمضان خرج روح الايمان منه • ومن افطر في شهر رمضان
متعمدا فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه وانى له بمثله • واما الخبر الذي روي فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
ان عليه ثلاث كفارات فاني افتي به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجود ذلك في روايات
ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه العزيز • وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه
وسأل عمار بن موسى عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه
وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء كذا روي عن الائمة عليهم السلام • وروى علي بن رئاب
عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل
حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصوم والصلاة • وروي في خبر آخر ان من جامع في اول
شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلاته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة
فانه يقضي صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك • وفي رواية ابن ابي نصر عن ابي سعيد القماط انه
سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن اجنب في اول الليل في شهر رمضان فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان
جنابته كانت في وقت حلال • وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب في شهر
رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه
وجاز له • وسأل عبد الله بن سنان عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل
وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره • وسأل العيص بن القاسم عن الرجل ينام في
شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا بأس • وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب
انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه • وروى حماد بن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك
وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وكذلك روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام وبهذه
الاخبار افتي ولا افتي بالخبر الذي اوجب القضاء عليه لانه رواية سماعة بن مهران وكان واقفيا • **باب
الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم** قال الصادق عليه السلام الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر
ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر • وروى عن
فان في

اسمعيل بن مسلم انه قال اذا اطاق الغلام صوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وسأله سماعة عن الصبي متى يصوم قال اذا
قوي على الصيام • وفي رواية معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس
عشرة سنة واربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته وفي خبر آخر
على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام وهذه الاخبار كلها متفقة المعاني يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ
تسع سنين الى اربع عشرة سنة او خمس عشرة سنة والى الاحتلام وكذلك المرأة الى الحيض ووجوب الصوم
عليهما بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تأديب • **باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية** • روى محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي والتظني وليس الرؤية ان يقوم
عشرة فينظرون فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه ولكن اذا رآه واحد رآه الف • وروى الفضل بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية • وفي رواية القسم بن عروة
عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه
واحد ولا اثنان ولا خمسون • وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم
الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل
وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا • وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين • وسأله سماعة عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه اذا اجتمع اهل
مصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر خمسمائة انسان • وقال علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال
الا رجلين عدلين • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له
ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس • وروى محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلث ليال • وروى محمد بن حماد بن عيسى عن
اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق
فهو لليلتين • وقال الصادق عليه السلام اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين • وقال عليه السلام
اذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم
يوم الخامس • وروى ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اسرته
الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب فان كان الشهر الذي صامه قبل
شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزأه • وسأل العيص بن القسم عن الهلال اذا رآه القوم جميعا
فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم • **باب صوم يوم الشك** • سئل امير المؤمنين
عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من
فيجوز ان يصام على انه من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأه وان كان من شعبان لم يضره ومن صامه وهو شاك
فيه فعليه قضاؤه وان كان من شهر رمضان لانه لا يقبل شيء من الفرائض الا باليقين ولا يجوز ان ينوي من يصوم يوم
الشك انه من شهر رمضان لان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان
اصوم يوما من شعبان ازيده في شهر رمضان • وسأل بشير النبال ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم الشك فقال

صمه فان

صمه فان كان من شعبان كان تطوعا وان كان من شهر رمضان فيوم وفقت له • وسأله عبد الكريم بن عمرو فقال اني
جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال لا تصم في السفر ولا في العيدين ولا ايام التشريق
ولا اليوم الذي تشك فيه ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لان في خلافه دخولا في نهي
حيث يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة • وقد روي عن عيسى بن ابي منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
في اليوم الذي يشك فيه فقال يا غلام اذهب فانظر اصام السلطان ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء
فتغدينا معه • وقال الصادق عليه السلام لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا • وقال عليه السلام
لا دين لمن لا تقية له • وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا عليه السلام يقول
الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية او افطر قبل الرؤية قال قلت له يا ابن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني ابي عن جدي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه وهذا الحديث غريب لا اعرفه الا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة و
كان مرضيا رضي الله عنه • **باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان** • سئل الصادق عليه السلام عن رجل
اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضي ما قد مضى
منه • وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان
وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم
الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر • **باب الوقت الذي يحل فيه الافطار والصلوة**
روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا غاب القرص افطر
الصائم ودخل وقت الصلوة • وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم
وهي تطلع مع غروب الشمس وهو رواية ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام • وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر
معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر • **باب الوقت الذي يحرم فيه الاكل والشرب على الصائم وتحل فيه الصلوة**
روى عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصائم
وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة
صلوة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين تذهب بك تلك صلوة
الصبيان • وروى ابو بصير عن احدهما في قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخندق
وهو صائم وامسى على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات
الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكأ فنام فقالوا قد فعلت قال نعم فبات
على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأى الذي
به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

صلوة الغداة

وسئل الصادق عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل • وقال في خبر آخر وهو الفجر الذي لا شك فيه • وسأله سماعة بن مهران عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر فقال أحدهما هو ذا وقال الآخر ما أرى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وليشرب لأن الله عز وجل يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل • وقال سماعة بن مهران وسألته عن رجل أكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فنظر فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرآه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة

وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم أنه قد طلع الفجر فكف بعض وظن بعض أنه يسخر فأكل فقال يتم ويقضي • وروى محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام آمر الجارية تنظر إلى الفجر فتقول لم يطلع بعد فآكل ثم أنظر فأجده قد كان طلع حين نظرت قال اقضه أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء

باب حد المرض الذي يفطر صاحبه روى ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر فيه الرجل ويدع الصلاة من قيام فقال بل الإنسان على نفسه بصيرة هو أعلم بما يطيقه • وروى جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث إلي أبو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال أفطر وصل وأنت قاعد • وروى بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله أبي وأنا أسمع عن حد المرض الذي يترك الإنسان فيه الصوم قال إذا لم يستطع أن يتسحر • وروى سليمان بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال اشتكت أم سلمة رضي الله عنها عينها في شهر رمضان فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تفطر وقال عشاء الليل لعينك رديء • وفي رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر • وقال عليه السلام كلما أضر به الصوم فالإفطار له واجب

باب ما جاء في العاجز عن الصيام من شيخ أو شاب أو حامل أو مرضع

روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما • وروى عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى • وفي رواية ابن بكير أنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال على الذين كانوا يطيقون الصوم ثم أصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم وعليهما أن يتصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد • وسأل عبد الملك بن عتبة الهاشمي أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد حنطة

باب ثواب من فطر صائما روى أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله أجر مثله • وقال الصادق عليه السلام دخل سدير على أبي عليه السلام في شهر رمضان فقال له يا سدير هل تدري أي ليال هذه

هذه فقال نعم جعلت فداك هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له أتقدر أن تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقبات من ولد إسماعيل فقال له سدير بأبي أنت وأمي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا أقدر عليه فقال له أفما تقدر أن تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له أبي عليه السلام فذاك الذي أردت يا سدير إن إفطارك أخاك المسلم يعدل رقبة من ولد إسماعيل • وروى موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال فطرك أخاك الصائم أفضل من صيامك • وكان علي بن الحسين عليهما السلام إذا كان اليوم الذي يصوم فيه أمر بشاة فتذبح وتقطع أعضاؤه وتطبخ فإذا كان عند المساء أكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان اغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه • وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من فطر في هذا الشهر مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل له يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس كلنا نقدر على أن نفطر صائما فقال إن الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لا يقدر إلا على مذقة من لبن يفطر بها صائما أو شربة من ماء عذب أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك

باب ثواب السحور قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السحور بركة • وقال عليه السلام لا تدع أمتي السحور ولو على حشفة تمر • وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن السحور لمن أراد الصوم فقال أما في شهر رمضان فإن الفضل في السحور ولو بشربة من ماء وأما في التطوع فمن أحب أن يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس • وسأله أبو بصير عن السحور لمن أراد الصوم أواجب هو عليه فقال لا بأس بأن لا يتسحر إن شاء فأما في شهر رمضان فإنه أفضل أن يتسحر أحب أن لا يترك في شهر رمضان • وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل • وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إن الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالأسحار فليتسحر أحدكم ولو بشربة من ماء وأفضل السحور السويق والتمر ومطلق لك الطعام والشراب إلى أن تستيقن طلوع الفجر • وسأل رجل الصادق عليه السلام آكل وأنا أشك في الفجر فقال كل حتى لا تشك وقال عليه السلام كان الناس يتسحرون ثم لم يفطروا إلا على الماء القديد على أن يصوموا الدهر

باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرائض وردت الأخبار والآثار عن الأئمة عليهم السلام أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض وممن روى ذلك الحلبي وأبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام

باب الصلاة في شهر رمضان سأل زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل أبا جعفر الباقر وأبا عبد الله الصادق عليهما السلام عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلي فخرج أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام عليه السلام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة ألا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فإن تلك معصية ألا فإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار ثم نزل عليه السلام وهو يقول قليل في سنة خير

وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم

يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم • وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر ولو كان فضلا
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعمل به واحق • وممن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة
وهما واقفيان قال سألته عن شهر رمضان كم يصلي فيه قال كما يصلي في غيره الا ان لشهر رمضان على ساير الشهور
من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر الى عشرين ليلة
كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة ثم يصلي
صلوة الليل التي كان يصليها قبل ذلك ثمان والوتر ثلث ويصلي ركعتين ويسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة
يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حتى ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من شهر رمضان
عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة يصلي منها بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين
ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين
وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى
يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما • قال مصنف
هذا الكتاب رحمة الله عليه انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي
كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى باسا باستعماله • **باب ما جاء في كراهة**
السفر في شهر رمضان روى ابو حمزة الثمالي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان
فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس
اخا من الاب والام • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم
لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون
له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما النهي من الخروج
في السفر في شهر رمضان نهي كراهة لا نهي تحريم والفضل في المقام لاجل الصيام • وقد روى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال
لا باس بان يسافر ويفطر ولا يصوم • وقد روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام في الرجل
يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر فقلت ايهما افضل يصوم او يشيعه
قال يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيعه • وروى ابو شعيب عن حماد بن عثمان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت
اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر **باب وجوب التقصير في الصوم في السفر** روى
يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا

اتى رسول الله

اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تبارك وتعالى تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر
رمضان ايحب احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه • وسأل عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه • وروى محمد
بن حكيم عن الصادق عليه السلام انه قال لو ان رجلا مات صائما في السفر لما صليت عليه • وروى حريز عن
الصادق عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوما صاموا حين افطر وقصر العصاة قال
وهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا • وروى العيص بن
القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر • وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح
من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وافطر وافطر الناس معه وتم اناس على صومهم فسماهم العصاة وانما
يؤخذ باخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم • وروى ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به ياكلون طيب الطعام ويلبسون
لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا • وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان
عن ابي عبد الله قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله
او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين • وقال عليه السلام
لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله قد اخرجت تقصير
المسافر في جملة ابواب الصلوة في هذا الكتاب والحد الذي يجب فيه التقصير والذي يجب عليه التمام
فاما صوم التطوع في السفر فقال الصادق عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر • وروى الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل ان
ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه • وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه
صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه
صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام • وفي رواية رفاعة بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله
ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر • وروى
يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال
ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه • قال يعني اذا كانت جنابته من احتلام • وسأل عبد الله
بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف
هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قال قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال
ان الله تبارك وتعالى رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث

السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان وأوجب عليه قضاء الصوم ولم يوجب عليه قضاء تمام
الصلاة إذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس وإني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل كل القوت وما أشرب
كل الري والنهي عن الجماع للمقصر في السفر إنما هو نهي كراهة لا نهي تحريم • وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت
له رجل صام في السفر فقال إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فعليه القضاء وإن
لم يكن بلغه فلا شيء عليه

باب صوم الحائض والمستحاضة

روى أبو الصباح الكناني عن أبي
عبد الله عليه السلام في امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشاء حاضت أتفطر قال نعم وإن
كان قبل المغرب فلتفطر وعن امرأة ترى الطهر في أول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم شيئا كيف
تصنع في ذلك اليوم قال إنما فطرها من الدم • وروى عن علي بن مهزيار قال كتبت إليه امرأة طهرت من حيضها أو دم
نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة
من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها أم لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لأن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك • وروى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن المستحاضة قال تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعده • وسأل
عبد الرحمن بن الحجاج أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتتم ذلك اليوم أم تفطر قال تفطر ثم تقضي ذلك
اليوم • وروى العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل
أن تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث • وروى علي بن الحكم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته
عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج شهر رمضان هل يقضى عنها
قال أما الطمث والمرض فلا وأما السفر فنعم • وروى ابن مسكان عن محمد بن جعفر عليه السلام قال قلت لأبي
الحسن عليه السلام إن امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدركها الحبل فلم تقو على الصوم
قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين

باب قضاء صوم شهر رمضان

روى حفص
بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال
إذا رجع فليصمه • وسأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه قال اقضه في ذي الحجة و
اقطعه إن شئت • وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان
فليقضه في أي الشهور شاء أياما متتابعة فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الأيام فإن فرق فحسن وإن
تابع فحسن • وسأل سليمان بن جعفر الجعفري أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان
أيقضيها متفرقة قال لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان وإنما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة
الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين • وروى جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر
رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الأول ويصوم الثاني وإن كان
صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الأول فإن مرض فاته شهر رمضان حتى يدخل
الشهر الثالث من مرض فعليه أن يصوم هذا الذي دخله وتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني
وروى ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان

قال إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلا يوما مكان يوم وإن أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشرة
مساكين لكل مسكين مد فإن لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع • وقد روي أنه إن أفطر
قبل الزوال فلا شيء عليه وإن أفطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من أفطر يوما من شهر رمضان • وروي عن
أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار فقال لا
ينبغي له أن يكرهها بعد زوال الشمس • وسأله سماعة عن قول الصائم بالخيار إلى زوال الشمس قال إن ذلك
في الفريضة فأما في النافلة فله أن يفطر أي ساعة شاء إلى غروب الشمس • وروى ابن فضال عن صالح بن
عبد الله الخثعمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره أيسعه
أن يفطر قال إن كان تطوعا أجزأه وحسب له وإن كان قضاء فريضة قضاه • وإذا أصبح الرجل
وليس يجد نية الصوم ثم بدا له فله أن يصوم • وسئل عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة فقال هو بالخيار
ما بينه وبين العصر وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم ولم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم
إن شاء وإذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تأديبا وعليها قضاء
ذلك اليوم وإن حاضت وقد بقي عليها بقية يوم أفطرت وعليها القضاء وإذا وجب على الرجل صيام
شهرين متتابعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه أن يعيد صومه ولم يجزه الشهر الأول إلا أن
يكون أفطر لمرض فله أن يبني على ما صام • وروى موسى بن بكر عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال
في رجل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له أمر فقال إن كان صام خمسة عشر يوما فله أن يقضي ما بقي
وإن كان صام أقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما • وروى منصور بن حازم عنه أنه قال في رجل
صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ثم يستأنف الصوم فإن هو صام
في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته • وروى ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه
السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة
إلا أيام التشريق ثم يقضيها في أول أيام من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال
ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضي ثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها ولا بأس إن صام شهرا ثم صام
من الشهر الذي يليه أياما ثم عرضت له علة أن يقطعها ثم يقضي بعد تمام الشهرين

باب قضاء الصوم عن الميت

روى أبان بن عثمان عن أبي مريم الأنصاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صام الرجل
شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وإن صح ثم مرض ثم مات وكان له
مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فإن لم يكن له مال يقضي عنه وليه • وإذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه أن يقضي
عنه وكذلك من فاته في السفر والمرض إلا أن يكون مات في مرضه من قبل أن يصح بمقدار ما يقضي به صومه فلا قضاء
عليه إذا كان كذلك وإن كان للميت وليان فعلى أكبرهما من الرجال أن يقضي عنه فإن لم يكن له من الرجال
قضى عنه من شاء من أهله • وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل
مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعا خمسة أيام أحد
الوليين وخمسة أيام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه أكبر وليه عشرة أيام ولاء إن شاء الله تعالى قال مصنف هذا الكتاب

رحمه الله وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام

باب ما يجب على من عليه صوم النذر

روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن ذلك لعلة اصابته او غير ذلك فمدّ الله للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة او تمر وفي رواية ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا عليه السلام يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة او شعير

باب صوم الاذن

روى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم • وروى نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المراة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه وامره ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المراة عاصية وكان العبد فاسقا وكان الولد عاقا

باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الاواخر وفي ليلة القدر

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين عليه السلام في تسع عشرة وقبض في احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره وقد روي انه يغتسل في ليلة سبع عشرة • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي وتفطر • وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيا الليل وتفرغ للعبادة • وروى سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام انه قال صل ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة تقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات • وقال الصادق عليه السلام في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها ولله عز وجل ان يفعل ما يشاء في خلقه • وروي عن زرارة عنه انه قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها وأُري رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا الشيء ما اطلعت عليه فعرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل ليلة القدر لنبيه خيرا من الف شهر من ملك بني امية • وسال رجل الصادق عليه السلام فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن • وسال حمران ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة قال هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر ولم ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك

السنة

السنة الى مثلها من قابل من خير او شر او معصية او مولود او اجل او رزق فما قدر في تلك الليلة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال قلت له ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء يعني بذلك فقال العمل الصالح فيها من الصلاة والزكاة وانواع الخير خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله عز وجل يضاعف لهم الحسنات • وسئل الصادق عليه السلام كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل الصالح فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت التوراة في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان تطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت وطابت • وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد وامره عنده عز وجل موقوف له فيه المشية فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب • وروى علي بن ابي حمزة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال فقلت فربما راينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك قلت فان لم استطع قال فلا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المرزوق • وروى محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان اخذت انسانا الفترة او علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلث وعشرين • وفي رواية عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال ليلة ثلث وعشرين هي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه واسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري

باب الدعاء في ليالي العشر الاواخر من شهر رمضان

في نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال تقول في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه الدعاء في ليلة الحادي والعشرين وهي ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك

ان تصلي على محمد وآل محمد واهل بيته وان تجعل في هذه الليلة اسمي في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين
واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار وارزقني فيها شكرك وذكرك والرغبة اليك والانابة
والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلواتك عليهم وآله اجمعين • الليلة الثانية • يا سالخ النهار من
الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم
يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا صمد يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد واهل بيته وان تجعل
اسمي في هذه الليلة في السعداء حتى ينتهي الى آخر الدعاء وهو اول ليلة الدعاء • الليلة الثالثة وهي ليلة القدر يا رب
ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء
يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه
الليلة في السعداء حتى ينتهي الى آخر الدعاء وتقول فيها اللهم اجعل فيما تقضي وفيما تقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق
من الامر الحكيم في ليلة القدر وفي القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور
سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تمد لي في عمري وان توسع علي
في رزقي وان تفك رقبتي من النار يا ارحم الراحمين وتقول فيها يا مدبر الامور يا باعث من في القبور يا مجري
البحور يا ملين الحديد لداود عليه السلام صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا الليلة الساعة الساعة وارفع
يديك الى السماء وقله وانت ساجد وراكع وقائم وجالس وردده وقله في آخر ليلة من شهر رمضان •
الدعاء الليلة الرابعة • يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن
والطول والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله
يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان
تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه باول الدعاء • الليلة الخامسة • يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال
اوتادا يا الله يا قاهر يا جبار يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك
ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه الى آخره • الليلة السادسة • يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية
النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا الله يا ماجد يا الله يا وهاب يا الله يا جواد
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تجعل اسمي في السعداء ثم تتمه الى آخره • الليلة السابعة • يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت
الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا انت يا قدوس
يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد الى آخره • الليلة الثامنة • يا خازن
الليل في الهواء ويا خازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم

يا عظيم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه • الليلة التاسعة • يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم
يا حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا الله
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه باول
الدعاء • الليلة العاشرة • وهي ليلة الوداع الحمد لله الذي لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله
وكما هو اهله يا نور يا قدوس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا الله يا لطيف يا الله يا جليل
يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد واهل بيته ثم تتمه باول الدعاء وداع
شهر رمضان روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك
المنزل على نبيك المرسل وقولك الحق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى
والفرقان وهذا شهر رمضان قد انصرم فاسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامات ان كان بقي
علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تحاسبني به او تعذبني عليه او تقايسني به ان تطلع فجر هذه الليلة او يتصرم
هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها اولها وآخرها ما قلت
لنفسك منها وما قاله الخلائق الحامدون المجتهدون في ذكرك والشاكرون الذين المشتغلون على اداء حقك
من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين المستجيبين لك من جميع
العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك في تظاهر
امتنانك ... فلك الحمد الخالد الدائم الزائد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك
اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلوة وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك
وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل
عطاء موهوب وتؤمننا فيه من كل مرهوب او بلاء مجلوب او ذنب مكسوب اللهم اني اسألك
بعظيم ما سألك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على
محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص
نفسي وقضاء حاجتي وتشفيعي في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك
ممن خرت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وحسن الشكر وطول
العمر وادوم اليسر اللهم واسألك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم
احسانك وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفنا هلاله
مع الناظرين اليه والمتعرفين له في اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي
الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني له وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اوسع
النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي
لك واستكانتي وتوكلي عليك فانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة الا بك ومنك فامنن علي
جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق

الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر حتى بلغنا آخر ليلة منه

باب التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في سجدة الشكر بعد المغرب

روى سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت فاين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيدين وفي غير رواية سعيد وفي الظهر والعصر ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم • وروي انه لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق • وروى علي بن النعمان عن عبد الحميد بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القابل انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فصل الثلاث من المغرب ارفع يديك وقل يا ذا الطول يا ذا الحول يا مصطفى محمد وناصره صل على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب اذنبته ونسيته انا وهو عندك في كتاب مبين ثم تخر ساجدا وتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسأل حوائجك

باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صائمين

روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلاثين يوما امر الامام بافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد زوال الشمس امر بافطار ذلك اليوم واخر الصلاة الى الغد فصلى بهم • وفي خبر آخر قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم واذا رؤي هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان

باب النوادر

روى الحسين بن سعيد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم للحصاد لم يجيبوا حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب عليه السلام بخطه وانا اعرفه اطعمهم • وفي رواية محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ابدا وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير ويقال له معاذ بن مسلم الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص والله ابدا • وفي رواية محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلاثين قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوما وخلق السماوات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلاثمائة وستين يوما فالسنة ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلاثون يوما لقول الله تعالى ولتكملوا العدة والكامل تام وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلاثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلاثين ليلة فالشهر هكذا ثم هكذا اي شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا • وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلاثين يوما • وروي عن ياسر الخادم قال قلت للرضا عليه السلام هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين

يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوما ابدا • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقي كما يتقى العامة ولا يكلم الا بالتقية كائنا من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد ويبين له فان البدعة انما تماث وتبطل بترك ذكرها ولا قوة الا بالله • وروي عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا بأس ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال عليه السلام اني لست كاحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني • وقال الصادق عليه السلام الوصال الذي نهي عنه هو ان يجعل الرجل عشاءه سحوره • وسأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الدهر فقال لم نزل نكرهه وقال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل • وروي عن البرقي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر المضاف الى الاسم والاسم اسم الله وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله الله عز وجل مثلا وعيدا • وروى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال قال علي بن ابي طالب صلوات الله عليه لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان • وقال امير المؤمنين عليه السلام سبحانه جل ان يأتيه في اول ليلة من شهر رمضان القرآن فقال احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم • وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا قال ثم اقام حتى كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى شيئا غيره فقال نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلي وتساويت انا وهو في الفعل وقلت له في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانا يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا غير فعله • وروى جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام • وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتي بطيب يوم الفطر بدأ بنسائه • وقال علي بن محمد النوفلي لابي الحسن عليه السلام اني افطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال جمعت بركة وسنة • ونظر الحسن بن علي عليهما السلام الى اناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته • وروى حنان بن سدير عن عبد الله بن دينار عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزن قال قلت ولم قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم • وروى عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلام بالسيف وسقط ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا فطر • وفي خبر آخر لصوم ولا فطر • قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثور ثائر الحسين بن علي عليهما السلام • وروي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان

عن ابيه عليه السلام

اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال ابو جعفر عليه السلام يا جابر جوائز الله عز وجل ليست
كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز **باب الفطرة** روى محمد بن ابي نجران وعلي بن الحكم
عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع
من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب • وروى محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي
صلى الله عليه وآله وسلم • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة
بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي عليه السلام الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال
بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة • وقال ابو عبد الله عليه السلام من لم يجد الحنطة و
الشعير اجزأ عنه القمح والسلت والعلس والذرة واذا كان الرجل في البادية لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه ان
يتصدق باربعة ارطال من لبن وكل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي فطرته من ذلك القوت • وكتب
محمد بن القسم بن الفضيل البصري الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن
اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عليه السلام لا زكوة على يتيم وليس على المحتاج صدقة الفطرة ومن حلت له لم
تحل عليه • وروى يوسف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة
الا ما يؤدي عن نفسه وحدها ايعطيه عنها او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها
بينهم فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة • وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة
على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك • وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان يعطي الرجل الرجل عن راسين وثلثة واربعة يعني الفطرة • وفي خبر آخر قال لا باس بان تدفع
عن نفسك وعمن تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين • وان كان لك مملوك مسلم
او ذمي فادفع عنه الفطرة • وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد
بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده وهذا على الاستحباب والاخذ
بالافضل فاما الواجب فليست الفطرة الا على من ادرك الشهر • وروى ذلك علي بن ابي حمزة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال
ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر • وروى محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال
كتبت الى الطيب العسكري عليه السلام هل يجوز ان يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل او اكثر
رجلا محتاجا موافقا فكتب عليه السلام نعم افعل ذلك • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وهذا على الانكار لا على الاخبار يريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة
ولا تجوز شهادته اي ان شهادته جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة • وكتب محمد بن القسم بن الفضيل الى

الحسن الرضا

الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة اخرى في يده مال لمولاه ويحضر الفطرة ايزكي
عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى فقال نعم • وقال الصادق عليه السلام لان اعطي في الفطرة صاعا من تمر
احب الي من ان اعطي صاعا من تبر • وروى عنه هشام بن الحكم انه قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه
اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال ونزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة
• وسأل اسحق بن عمار ابا الحسن عليه السلام عن الفطرة فقال الجيران احق بها ولا باس ان يعطى قيمة ذلك فضة • وسأل
علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن زكوة الفطرة ايصلح ان يعطي الجيران والظؤورة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال
لا باس بذلك اذا كان محتاجا • وروى اسحق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذهب
فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت
قلت وما الفوت قال الموت • وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه
السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته قال لا انما
تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد • وروى صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى ما اعطيتها
قبل الصلوة او بعدها وقال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وامرأتك
وخادمك • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة
قال تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد او صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة • وقال ابي رضي الله عنه
في رسالته الي لا باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى آخره وهي زكوة الى ان تصلي العيد فان
اخرجتها بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان • وروى محمد بن مسعود العياشي قال
حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا سهل بن زياد وقال حدثنا منصور بن العباس قال حدثنا اسمعيل بن سهل عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عبد بين قوم عليهم فيه زكوة الفطرة
قال اذا كان لكل انسان راس فعليه ان يؤدي عنه فطرته واذا كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا
جميعا فيهم سواء ادوا زكوتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شيء عليهم •
وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه
اخبره انها من فطرة العيال فكتب بخطه عليه السلام قبضت • وفي رواية السكوني باسناده ان امير المؤمنين
عليه السلام قال من ادى زكوة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكوة ماله • وروى حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان
الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا
ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصوم وقال
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى

باب الاعتكاف • روى الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد جامع قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه وقال بعضهم

واما غسل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني قوله عليه السلم
واما اعتزال النساء فلا هو انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه فاما المجامعة فانه امتنع منها كما منع ومعلوم من معنى
قوله وطوى فراشه ترك المجامعة • وقال ابو عبد الله عليه السلم كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته • وروى الحسن بن
محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال
لا يعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة
ومسجد مكة وقد روي في مسجد المدائن • وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان
يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمراة مثل ذلك • وفي رواية عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها • وفي
رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها
لا يصلي الا في المسجد الذي سماه • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن امراة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها
فتهيات لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت
في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان
يشترط كما يشترط الذي يحرم • وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اعتكف يوما
ولم يكن اشترط فله ان يخرج وان يفسخ اعتكافه واذا اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج وان يفسخ
حتى تمضي ثلثة ايام • وروى ابو ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال المعتكف لا يشم الطيب
ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان
شاء زاد ثلثة اخرى وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام اخر
وروى عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلم اني اريد
ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال
حتى تعود الى مجلسك • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة
لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف المراة
مثل ذلك • وفي رواية صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مرض
المعتكف او طمثت المراة المعتكفة فانه ياتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم وفي رواية السكوني باسناده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين • وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المعتكف يجامع قال اذا فعل
فعليه ما على المظاهر • وقد روي ان جامع بالليل فعليه كفارة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان • وروى ذلك

ابن سنان

ابن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وطئ امراته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان
قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان • وروى ابن المغيرة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان • وروى داود بن الحصين عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان في العشر
الاولى ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل صلى الله عليه وآله وسلم
يعتكف في العشر الاواخر • وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في
المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها • وروى الحسن بن الجهم
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المعتكف ياتي اهله فقال لا ياتي امراته ليلا ولا نهارا وهو معتكف
وروي عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليهما السلم فاتاه رجل فقال يا ابن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه قال فلبس عليه السلم
نعله فقلت له يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك فقال له لم انس ولكني سمعت ابي عليه السلم يحدث
عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة
صائما نهاره قائما ليله • **باب علل الحج** • قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قد اخرجت
اسانيد العلل التي انا ذاكرها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلم في كتاب جامع علل الحج فاما
النبي صلى الله عليه وآله وسلم سميت الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا • وقد روي انه انما سميت كعبة لانها مربعة
وانما صارت مربعة لانها بحذاء البيت المعمور وهو مربع وصار البيت المعمور مربعا لانه بحذاء العرش
وهو مربع وصار العرش مربعا لان الكلمات التي بني عليها الاسلام اربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر وسمي بيت الله الحرام لانه حرم على المشركين ان يدخلوه وسمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق
وروي انه سمي العتيق لانه بيت عتيق من الناس ولم يملكه احد ووضع البيت في وسط الارض لانه الموضع
الذي من تحته دحيت الارض وليكون الفرض لاهل المشرق والمغرب في ذلك سواء وانما تقبل الحجر و
يستلم ليؤدي الى الله عز وجل العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق وانما وضع الله تعالى الحجر في الركن
الذي هو فيه ولم يضعه في غيره لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق اخذه في ذلك المكان وجرت السنة
بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا لانه لما نظر آدم عليه السلم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن
كبر الله عز وجل وهلله ومجده وانما جعل الميثاق في الحجر لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله
عليه وآله وسلم بالنبوة ولعلي عليه السلم بالوصية اصطكت فرائص الملائكة واول من اسرع الى الاقرار ذلك
الحجر فلذلك اختاره الله تعالى والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة ليشهد
لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق وانما اخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم عليه السلم ياقوتة حمراء
فوضعها في موضع البيت وكان يطوف بها آدم عليه السلم وكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فعلمت
الاعلام على ضوئها فجعله الله تبارك وتعالى حرما وانما يستلم الحجر لان مواثيق الخلائق فيه وكان اشد
بياضا من اللبن فاسود من خطايا بني آدم ولولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برئ

وسمي الحطيم حطيما لأن الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين
الآخرين لأن الحجر الأسود والركن اليماني عن يمين العرش وإنما أمر الله عز وجل أن يستلم ما عن يمين عرشه وإنما صار مقام
ابراهيم عليه السلام عن يساره لأن لإبراهيم عليه السلام مقاما في القيامة ولمحمد صلى الله عليه وآله وسلم مقاما فمقام محمد صلى الله
عليه وآله وسلم عن يمين عرش ربنا ومقام ابراهيم عليه السلام عن شمال عرشه فمقام ابراهيم في مقامه يوم القيامة وعرش ربنا
مقبل غير مدبر وصار الركن الشامي متحركا في الشتاء والصيف والليل والنهار لأن الريح مسجونة تحته وإنما صار البيت
مرتفعا يصعد إليه بالدرج لأنه لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما أرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت
الناس البناء فرقي الحجاج فأخبر فسأل الحجاج علي بن الحسين عليه السلام عن ذلك فقال له مر الناس أن لا يبقى أحد منهم
منه شيئا إلا رده فلما ارتفعت حيطانه أمر بالتراب فألقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد إليه بالدرج
وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لأن أم إسماعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها وطيف كذلك كيلا يوطأ
قبرها وروي أنه فيه قبور الأنبياء وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر وسميت بكة لأن الناس يبك
بعضهم بعضا فيها بالأيدي وروي أنها سميت بكة لبكاء الناس حولها وفيها وبكة هو موضع البيت والقرية مكة وإنما صار
الهدي إلى الكعبة لا يصير إلى الحجبة دون المساكين لأن الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما جعل هديا لها فلزوارها وروي
أنه ينادى على الحجر ألا من انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع إليه وإنما صار تحت قريش الكعبة لأن السبيل كان
من علي بكة فيه فلما فاتقدمت وسئل الصادق عليه السلام من قول الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد
فقال لم يكن ينبغي أن يضع على دور مكة أبواب لأن للحاج أن ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم
وإن أول من جعل لدور مكة أبوابا معاوية وكره المقام بمكة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخرج عنها والمقيم
بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها ولم يعذب زمزم لأنها بغت على المياه فأجرى الله عز وجل
إليها عينا من صبر وإنما صار زمزم يعذب في وقت دون وقت لأنه تجري إليها عين من تحت الحجر فإذا غلب
ماء العين عذب ماء زمزم وإنما سمي الصفا صفا لأن المصطفى آدم هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم يقول
الله تعالى إن الله اصطفى آدم ونوحا وهبطت حواء على المروة فسميت مروة لأن المرأة هبطت عليها فقطع للجبل
اسم من اسم المرأة وحرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الإحرام لعلة الحرم وإن الله تبارك وتعالى
جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا وإنما جعلت التلبية لأن الله تعالى
لما قال لإبراهيم عليه السلام وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا فنادى فأجيب من كل فج يلبون وفي رواية
الأسدي عن أبي الحسين سهل بن زياد عن جعفر بن عثمان العدمي عن سليمان بن جعفر قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن التلبية وعلتها فقال إن الناس إذا أحرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال عبادي وإمائي لأحرمنكم على النار كما
أحرمتم لي فقولهم لبيك اللهم لبيك إجابة لله تعالى على ندائه لهم وإنما جعل السعي بين الصفا والمروة لأن الشيطان
تراءى لإبراهيم عليه السلام في الوادي فسعى وهو منازل الشيطان وإنما صار المسعى أحب البقاع إلى الله تعالى لأنه
يذل فيه كل جبار وإنما سمي يوم التروية لأنه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم وكان يقول
بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك وسميت عرفة عرفة لأن جبرئيل عليه السلام قال لإبراهيم عليه السلام
هناك اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة وسمي المشعر مزدلفة لأن جبرئيل عليه السلام

قال لإبراهيم بعرفات يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام فسميت المزدلفة لذلك وسميت مزدلفة جمعا لأنه يجمع فيها
بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين وسميت منى منى لأن جبرئيل عليه السلام أتاه إبراهيم تمنى هناك أن يجعل
الله مكان ابنه كبشا يأمره بذبحه فدية له وسمي الخيف خيفا لأنه مرتفع عن الوادي وكلما ارتفع عن الوادي سمي خيفا
وإنما صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم لأن الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما قصده الزائرون
أوقفهم بالباب يتضرعون حتى أذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة فلما نظر إلى طول تضرعهم
أمرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا دونه أمرهم بالزيارة
على طهارة وإنما كره الصيام في أيام التشريق لأن القوم زوار الله عز وجل فهم في ضيافته ولا ينبغي لضيف أن يصوم
عند من زاره وأضافه وروي أنها أيام أكل وشرب وبعال ومثل التعلق بأستار الكعبة مثل الرجل يكون بينه
وبين الرجل جناية فيتعلق بثوبه ويتخضع له رجاء أن يهب له جرمه وإنما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب
أربعة أشهر من يوم يحلق رأسه لأن الله عز وجل أباح للمشركين الأشهر الحرم الأربعة أشهر إذ يقول فسيحوا في الأرض
أربعة أشهر فمن ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت كل الذنوب أربعة أشهر وإنما كره المقام في المسجد الحرام
تعظيما للكعبة وإنما سمي الحج الأكبر لأنها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك
السنة وإنما صار التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وبالأمصار في دبر عشر صلوات لأنه إذا نفر الناس في النفر
الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير وكبر أهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير وإنما صار في الناس من يحج
ومنهم من يحج أكثر ومنهم من لا يحج لأن إبراهيم عليه السلام لما نادى هلم إلى الحج أسمع من في أصلاب الرجال
وأرحام النساء إلى يوم القيامة فلبى الناس في أصلاب الرجال وأرحام النساء لبيك داعي الله لبيك فمن لبى
عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى أكثر فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج
وإنما صار الانبطاح في البطح لأن آدم عليه السلام أمر أن ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح وإنما أمر آدم عليه السلام
بالاعتراف ليكون سنة في ولده وإنما أذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى لأجل
سقاية الحاج وإنما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الشجرة لأنه لما أسري به إلى السماء وكان في الموضع الذي
بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال ألم أجدك يتيما فآويت ووجدتك ضالا فهديت فقال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك أحرم من الشجرة دون المواضع كلها وإنما صار
تقليد البدن ليعرف أنها بدنة ويعرفها صاحبها بعلمه الذي تقلده به والإشعار إنما أمر به ليحرم ظهرها على صاحبها
من حيث أشعرها ولا يستطيع الشيطان أن يتسنمها وإنما ترمى الجمار لأن إبليس اللعين كان يتراءى لإبراهيم عليه السلام
في موضع الجمار فيرجمه إبراهيم عليه السلام فجرت السنة بذلك وروي أن أول من رمى الجمار آدم عليه السلام
ثم إبراهيم عليه السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما جعل الله هذا الأضحى لتتسع مساكينكم من اللحم
فأطعموهم والعلة التي من أجلها تجزي البقرة عن خمسة نفر لأن الذين أمرهم السامري بعبادة
العجل كانوا خمسة أنفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله تبارك وتعالى بذبحها وهم أذينونه وأخوه ميذويه
وابن أخيه وابنته وامرأته وإنما يجزي الجذع من الضأن في الأضحية ولا يجزي الجذع من المعز لأن الجذع من الضأن
يلقح والجذع من المعز لا يلقح وإنما يجوز للرجل أن يدفع الأضحية إلى من يسلخها بجلدها لأن الله تعالى قال فكلوا منها

وطعموا والجلة لا يوكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي ولم يحت امير المؤمنين عليه السلام لحم بعد ان ما خرج منها حتى
يقبض لانه يكره ان تبيت بارض قد خرج منها.

باب فضائل الحج

قال الله تبارك وتعالى
ففروا الى الله يعني حجوا الى الله ومن اتخذ محملا للحج كان كمن ارتبط فرسا في سبيل الله وقيل حج فلان اي افلح
والحج القصد الى بيت الله لاداء ما فرض الله عليه من فضائل المناسك وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باصحابه الفجر ثم جلس
معهم يحدثهم حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان تسألاني عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل
ان تسألاني وان شئتما فاسألاني قالا بل تخبرنا انت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان ذلك اجلى
للعمى وابعد من الارتياب واثبت للايمان فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما انت يا اخا الانصار فانك
من قوم يؤثرون على انفسهم وانت قروي وهذا الثقفي بدوي افتؤثره بالمسألة قال نعم قال اما انت يا اخا
ثقيف فانك جئت تسألني عن وضوئك وصلوتك وما لك فيهما فاعلم انك اذا ضربت يدك
في الماء وقلت بسم الله تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب
التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن
يمينك وشمالك فاذا مسحت راسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك
فهذا لك في وضوئك فاذا قمت الى الصلوة وتوجهت وقرات ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت
فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها
الى الصلوة المؤخرة فهذا لك في صلوتك واما انت يا اخا الانصار فانك جئت تسألني عن حجك
وعمرتك وما لك فيهما من الثواب فاعلم انك اذا انت توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك
وقلت بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة
ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كتب الله لك بكل تلبية عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات
ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحيي
ربك ان يعذبك بعده واذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما الفي ركعة مقبولة واذا سعيت
بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله تعالى مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر
من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب
مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات فيما تستقبل
من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا
ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك
فيما يستقبل من عمرك فاذا طفت بالبيت اسبوعا للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم
على كتفيك فقال اما ما مضى فقد غفر لك فاستانف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم وروى ان
بني اسرائيل كانت اذا قربت القربان تخرج نار فتاكل قربان من قبل منه وان الله تبارك وتعالى جعل

الاحرام مكان القربان وقال امير المؤمنين عليه السلام من لبى في التلبية الا لبى من عن يمينه الى منقطع التراب ومن
عن يساره الى منقطع التراب وقال له الملكان ابشر يا عبد الله بشرك الله بالجنة ومن لبى في احرامه
سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق ومن انتهى الى الحرم فنزل
واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب الله
له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه وهو
ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا على السكينة والوقار والخشوع غفر الله له ومن نظر الى الكعبة
عارفا بحقها غفر له ذنوبه وكفى ما اهمه وقال الصادق عليه السلام من نظر الى الكعبة فعرف من حقنا وحرمتنا
مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاه هم الدنيا والآخرة كلها وروي ان من نظر الى الكعبة
لم يزل تكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى يصرف بصره عنها وروي ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى
وجه الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى آل محمد
عليهم السلام عبادة وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم النظر الى علي عليه السلام عبادة وفي خبر آخر قال ذكر علي
عليه السلام عبادة وقال الصادق عليه السلام من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم
ولدته امه والكبر هو ان يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه وقال الصادق عليه السلام
في قول الله تعالى ومن دخله كان آمنا قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله به وعرفنا اهل
البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة وروي ان من جنى جناية ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه الحد و
لا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فان اتى بجنايته في الحرم اقيم عليه في الحرم لانه لم ير للحرم
حرمة وقال عليه السلام دخول الكعبة دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له
ما سلف من ذنبه وقال عليه السلام من دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له ومن قدم
حاجا فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له
سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم
وفي خبر آخر في ثواب من طاف بالبيت حتى تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه و
يغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله تعالى عن لسانه وقال الصادق
عليه السلام ان لله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين
وعشرون للناظرين وروي ان من طاف بالبيت خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر عليه السلام من صلى عند المقام
ركعتين عدلتا عتق ست نسمات والطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج ومن اقام بمكة
سنة فالطواف له افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت
الصلوة افضل له وروي ان الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل ومن كان مع قوم
وحفظ عليهم رحلهم حتى يطوفوا ويسعوا كان اعظمهم اجرا وقال الصادق عليه السلام قضاء حاجة المؤمن
افضل من طواف وطواف حتى عد عشرا وقال عليه السلام الركن اليماني باب ندخل منه الجنة وقال فيه باب من
ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة تلقى فيه اعمال العباد وروي انه يمين الله في ارضه يصافح بها خلقه

وقال الصادق عليه السلام ماء زمزم لما شرب له وروي ان من روي من ماء زمزم احدث له به شفاء وصرف عنه
داء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة وروي ان الحاج اذا سعى بين الصفا
والمروة خرج من ذنوبه وقال علي بن الحسين عليه السلام الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فتشفع فيه
بالايجاب وروي عن ابي عبد الله عليه السلام من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة وقال الصادق عليه السلام
ان تهيأ لك ان تصلي صلواتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم
ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي كان فيه تاب الله تعالى على آدم عليه السلام وبعده الصلوة
في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت وهو الموضع الذي كان فيه المقام وبعده خلف
المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل الا انه لا يجوز لك ان تصلي ركعتي طواف الفريضة
الا خلف المقام حيث هو الساعة ومن صلى في المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله عز وجل منه كل صلوة
صلاها وكل صلوة يصليها الى ان يموت والصلوة فيه بمائة الف صلوة فاذا اخذ الناس منازلهم بمنى
نادى مناد من قبل الله تعالى ان اردتم ان ارضى فقد رضيت وروي انه اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى
مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة وروي ان الجبار جل جلاله يقول ان عبدا احسنت
اليه واجملت اليه فلم يزرني في هذا المكان في كل خمس سنين لمحروم وقد صلى في مسجد الخيف بمنى سبعمائة نبي
وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عهده عند المنارة التي وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو
ثلثين ذراعا من يمينها ومن يسارها وخلفها نحو ذلك ومن صلى في مسجد منى مائة ركعة قبل ان يخرج منه
عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله في مسجد منى مائة تسبيحة كتب الله تعالى له اجر عتق رقبة ومن
هلل فيه مائة مرة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله عز وجل فيه مائة مرة عدلت اجر خراج العراقين ينفقه
في سبيل الله والحاج اذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر عليه السلام ما يقف احد على تلك
الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له
في دنياه وقال الصادق عليه السلام ما من رجل من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله عز وجل
لاهل تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله عز وجل
لاهل ذلك البيت من المؤمنين وسمع علي بن الحسين عليهما السلام يوم عرفة سائلا يسأل الناس فقال له
ويحك اغير الله تسأل في هذا اليوم انه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم ان يكون سعيدا وكان ابو
جعفر عليه السلام اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا ومن اعتق عبدا له عشية عرفة فانه يجزي عن العبد حجة الاسلام
ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج وروي في العبد انه اذا اعتق يوم عرفة اذا ادرك
احد الموقفين فقد ادرك الحج واعظم الناس جرما من اهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو
يظن انه لم يغفر له يعني الذي يقنط من رحمة الله تعالى وقال الصادق عليه السلام اذا كان عشية عرفة بعث الله
ملكين يتصفحان وجوه الناس فاذا فقدا رجلا قد عود نفسه الحج قال احدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان
قال فيقول الله اعلم فيقول احدهما اللهم ان كان حبسه عن الحج فقر فاغنه وان كان حبسه دين فاقض عنه
وان كان حبسه مرض فاشفه وان كان حبسه موت فاغفر له وارحمه وقال عليه السلام اذا [illegible]

بعض

[illegible] من العرش لك بكل واحدة الف ضعف مثله وان دعا لنفسه كانت له واحدة فمائة الف مضمونة خير من واحدة
لا يدري يستجاب له ام لا ومن دعا لاربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه
[illegible] في زمني منى بغير مسكنه غفر الله له ذنوبه وان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين
لهم دوي كدوي النحل يقول الله عز وجل انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة
عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له فاذا ازدحم الناس فلم يقدروا على ان يتقدموا
ولا يتأخروا اكثر وان الكبير يذهب بالسخط والحاج اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه والوقوف يوم عرفة
سنة وبالمشعر فريضة وما من عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك او مشي في بر الوالدين او ذي رحم قاطع
يأخذ عليه بالفضل ويبدؤه بالسلام او رجل اطعم من صالح نسكه ثم دعا الى بقيته جيرانه من اليتامى واهل
المسكنة والمملوك وتعاهد الاسراء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استفرهوا ضحاياكم فانها
مطاياكم على الصراط وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله
يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال استقرضي فانه دين مقضي ويغفر لصاحب الاضحية
عند اول قطرة من دمها وقال ابو جعفر عليه السلام انما جعل هذا الاشعار للبدن لان اول قطرة تقطر
من دمها يغفر الله له على ذلك ومن كف بصره ولسانه ويده ايام التشريق كتب الله له مثل حج قابل
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمي الجمار ذخر يوم القيامة وقال عليه السلام الحاج اذا رمى الجمار
خرج من ذنوبه وقال الصادق عليه السلام من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة واذا رماها المؤمن
التقفها الملك واذا رماها الكافر قال الشيطان باستك ما رميت وقال الصادق عليه السلام في الرجل
اذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها واستغفر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة وروي ان من حلق رأسه بمنى كان له
بكل شعرة نور يوم القيامة ولا يجوز للصرورة ان يقصر وعليه الحلق وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله
عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال يرجع مغفورا له لا ذنب له وروي ان من حج
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال عليه السلام لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه
وروي ان الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة وقال الصادق عليه السلام
من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث
سنوات متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وروي ان من حج ثلث حجات لم يصبه فقر ابدا
وايما بعير حج عليه ثلث سنين جعل من نعم الجنة وروي سبع سنين وقال الرضا عليه السلام
من حج بثلثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله تعالى بالثمن ولم يسأله من اين اكتسب ماله من
حلال او حرام ومن حج اربع حجج لم يصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات صور الله عز وجل الحج الذي حج
في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره ويكون
ثواب تلك الصلوة له واعلم ان الركعة من تلك الصلوة تعدل الف ركعة من صلوة الآدميين
ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم

يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه
هو ومن يشفع له ومن حج خمسين حجة بني له مدينة في جنة عدن فيها الف قصر في كل قصر حوراء من حور العين والف زوجة
ويجعل من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله وسلم في الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد صلى الله
عليه وآله وسلم والاوصياء عليهم السلام وكان ممن يزوره الله تبارك وتعالى كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن
التي خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق ومعنى زيارة الله عز وجل لهم زيارة انبيائه وحججه
صلوات الله عليهم في درجاتهم لان زيارتهم زيارة الله كما كان طاعتهم في الدنيا طاعة الله ومعصيتهم معصية الله ومتابعتهم
متابعة الله وما من احد يكثر الحج الا بنى الله له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف في كل غرفة منها حوراء من حور العين مع
كل حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا وجمالا وقال الصادق عليه السلام من حج سنة وسنة
لا فهو ممن حج ومن حج وقال اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل
عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قلت نعم قال ان فعلت فايقن بكثرة
المال وروي انه ما تقرب العبد الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة
تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه والحاج اذا انقطع مشيه
فركب كتب الله ثواب ما بين مشيه فاما الان فالمشي والحج راكبا افضل منه ماشيا لان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم حج راكبا والجمع بين الخبرين في هذا المعنى ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه سأل عن المشي
افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل وكان الحسين بن علي عليهما
السلام يمشي وتساق معه المحامل والرحال وجاء رجل الى علي بن الحسين عليه السلام فقال له قد آثرت الحج على الجهاد
وقد قال الله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى آخرها فقال علي بن الحسين
فاقرأ ما بعدها فقال التائبون العابدون الى ان بلغ الى آخر الآية فقال اذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ
افضل من الحج وروي انه قال قرأ التائبون العابدون الى آخر الآية ومن حج يريد به وجه الله عز وجل لا يريد
رياء ولا سمعة غفر الله له البتة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت
ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب اجله
ودنا عذابه وروي عن الصادق عليه السلام انه قال ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معاوية لما رجع من حجه
مرتحلا الى الشام انشأ يقول اذا تركنا ثافلا عن يميننا فلن نعود بعده سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله
قبل اجله وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا
قبل ان تقضى له تلك الحاجة وقال الصادق عليه السلام ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله
اكثر وسئل عن قول الله تعالى فاصدق واكن من الصالحين اي احج قال اصدق من الصدقة واكن من الصالحين
وقال الرضا عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحجة ثوابها
الجنة والعمرة كفارة كل ذنب وافضل العمرة عمرة رجب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل نعيم
مسؤول عنه صاحبه الا ما كان في غزو او حج وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام الحج والعمرة سوقان من اسواق
الآخرة اللازم لهما من اضياف الله تعالى ان ابقاه ابقاه ولا ذنب له وان اماته ادخله الجنة وسئل الصادق

عليه السلام عن رجل ذي دين ايستدين ويحج فقال نعم هو اقضى للدين وروي عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك
ان تمرض سنة قال فمرضت سنة وقال الصادق عليه السلام ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه
فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة وقد روي ان الحج افضل من الصلوة والصيام لان المصلي انما يشتغل
عن اهله ساعة وان الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم وان الحاج يشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله
ويطيل الغيبة عن اهله لا في مال يرجوه ولا الى تجارة وروي ان صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير
من بيت مملو ذهبا يتصدق به حتى يفنى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان
غير مختلفين وذلك ان الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه افضل من الصلوة وصلوة فريضة
افضل من عشرين حجة مجردة عن الصلوة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من حاج يضحي ملبيا حتى
تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وسئل الصادق
عليه السلام عن الرجل يحج عن آخر له من الاجر والثواب شيء فقال للذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر
حجج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله تبارك وتعالى
واسع كريم وقال الصادق عليه السلام من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت
الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وسأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن رجل دفع
الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم وكلهم شركاء في الاجر فقال له لمن الحج فقال لمن صلى في الحر والبرد
فان اخذ رجل من رجل مالا فلم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا فان كان الاخ قد حج اخذت حجة ودفعت
الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج وقال الصادق عليه السلام لو اشركت
الفا في حجتك لكان لكل واحد حج من غير ان ينقص من حجتك شيء وروي ان الله تعالى جاعل له ولهم حجا وله اجر
لصلته اياهم ومن اراد ان يطوف عن غيره فليقل حين يفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان ويسمي الذي
يطوف عنه ومن حج عن غيره فليقل اللهم ما اصابني من نصب وتعب او شعث فاجر فيه فلانا واجرني
في قضائي عنه وقد روي انه يذكره اذا حج وان لم يقل شيئا فليس عليه شيء لان الله تعالى عالم بالخفيات
ومن وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله تعالى له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف له الاجر ضعفين
وروي ان حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة ولما نظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاه رجل فقال
يا رسول الله اني رجل ذو مال كثير المال وفي بلده ليس يحج عاما غيري فاخبرني يا رسول الله بشيء ان انا فعلته
كان لي مثل اجر الحاج فقال له انظر الى هذا الجبل يعني ابا قبيس لو انفقت مثل هذا ذهبا تتصدق به في سبيل الله
ما ادركت اجر الحاج وقال الصادق عليه السلام من انفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم
في حق وروي ان درهما في الحج افضل من الفي الف درهم في غيره ودرهم يصل الى الامام مثل الف الف
درهم في الحج وروي ان درهما في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله والحاج عليه نور
الحج ما لم يلم بذنب وهدية الحاج من نفقة الحاج ولا تماكس في اربعة اشياء في ثمن الكفن وفي ثمن النسمة وفي
ثمن الاضحية وفي الكرى الى مكة وقال الصادق عليه السلام قد من في الفقير لو ان له حجة بالدنيا وما فيها وروي

ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولود ومن مات اسه بما يظلا لا ذنب له ومن عاش الا قوما عاش معصوما والحاج على ثلثة اصناف
فافضلهم نصيبا رجل غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه
ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل حفظ في اهله وماله وروي انه هو الذي لا يقبل
منه الحج وقال الصادق عليه السلام الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لها ابواب السماء وتصل الى العرش دعوة الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه
والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات
من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون وكذلك ان ختمه في سائر الايام وقال علي بن الحسين عليه السلام
من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويرى منزله من الجنة وتسبيحة بمكة تعدل خراج
العراقين ينفق في سبيل الله ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وانا انزلناه وآية السخرة
وآية الكرسي لم يمت الا شهيدا والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها
والماشي بمكة في عبادة الله تعالى وقال الباقر عليه السلام من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنوبه ولاهل
بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين وقد مضت وعصموا من كل سوء اربعين
ومائة سنة والانصراف والرجوع افضل من المجاورة والنائم بمكة كالمجتهد في البلدان والساجد بمكة كالمتشحط بدمه
في سبيل الله ومن خلف حاجا في اهله بخير كان له كاجره حتى كأنه يستلم الحجر وقال علي بن الحسين عليه السلام يا معشر
من لم يحج استبشروا بالحاج اذا قدموا فصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر
وقال عليه السلام بادروا بالسلام على الحجاج والمعتمرين ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب وقال ابو جعفر
عليه السلام وقروا الحاج والمعتمر فان ذلك واجب عليكم ومن اماط اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة
ومن قبل الله منه حسنة لم يعذبه ومن مات محرما بعث يوم القيامة ملبيا بالحج مغفورا له ومن مات
في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيامة ومن مات في احد الحرمين بعثه الله من الآمنين ومن مات
بين الحرمين لم ينشر له ديوان ومن دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر من بر الناس وفاجرهم وما من سفر ابلغ في
لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما من احد يبلغه حتى تلحقه المشقة وان ثوابه على قدر المشقة
حج الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم قال ابو جعفر عليه السلام اتى آدم عليه السلام هذا البيت الف اتية على
قدميه منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة وكان يأتيه من ناحية الشام وكان يحج على ثور والمكان الذي يبيت فيه الحطيم وهو ما بين
باب البيت والحجر الاسود وطاف آدم عليه السلام قبل ان ينظر الى حواء مائة عام وقال له جبرئيل عليه السلام
حياك الله وبياك يعني اضحكك وقال الصادق عليه السلام لما افاض آدم عليه السلام من منى تلقته الملائكة
بالابطح فقالوا يا آدم بر حجك اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام ونزل جبرئيل عليه السلام بمهاة من
الجنة وروي ياقوتة حمراء فادارها على رأس آدم وعلى كتفيها وروي انه كان طول سفينة نوح عليه السلام
الف ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعا فركب فيها فطافت بالبيت سبعة
اشواط وسعت بين الصفا والمروة سبعا ثم استوت على الجودي وسئل الصادق عليه السلام
عن الذبيح من كان فقال اسماعيل لان الله عز وجل ذكر قصته في كتابه ثم قال وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين

وقد اختلف

وقد اختلفت الروايات في الذبيح فمنها ما ورد بانه اسمعيل ومنها ما ورد بانه اسحق ولا سبيل الى رد الاخبار متى صح طرقها
وكان الذبيح اسمعيل لكن اسحق لما ولد بعد ذلك تمنى ان يكون هو الذي امر ابوه بذبحه فكان يصبر لامر الله ويسلم
له كصبر اخيه وتسليمه فينال بذلك درجته في الثواب فعلم الله ذلك من قلبه فسماه بين ملائكته ذبيحا لتمنيه
لذلك وقد ذكرت اسناد ذلك في كتاب النبوة متصلا بالصادق عليه السلام وسئل الصادق عليه
السلام اين اراد ابراهيم ان يذبح ابنه فقال على الجمرة الوسطى ولما اراد ابراهيم ان يذبح ابنه قلب جبرئيل
عليه السلام المدية واجتر الكبش من قبل ثبير واجتر الغلام من تحته ووضع الكبش مكان
الغلام ونودي من ميسرة مسجد الخيف ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان
هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم بكبش املح يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد ويبعر
في سواد ويبول في سواد اقرن فحل وكان يرتع في رياض الجنة اربعين عاما قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
لم احب تطويل هذا الكتاب بذكر القصص لان قصدي كان بوضع هذا الكتاب ايراد النكت وقد
ذكرت القصص مشروحة في كتاب النبوة وان ابراهيم واسمعيل عليهما السلام حجا المسجد الحرام ما بين الصفا
والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا وقد روي ان ابراهيم خط ما بين الحزورة الى المسعى واول
من بنى البيت ابراهيم عليه السلام وروي ان ابراهيم عليه السلام لما قضى مناسكه امر الله عز وجل بالانصراف
فانصرف وماتت ام اسمعيل فدفنها في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبرها وبقي اسمعيل وحده فلما كان من قابل
اذن الله عز وجل لابراهيم في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج البيت فكان ردما الا ان قواعده معروفة
وكان اسمعيل لما صدر الناس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما قدم ابراهيم كشف هو
واسمعيل عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناءها عليه وانزل الله اربعة املاك
يجمعون اليه الحجارة فقال فصار ابراهيم يضع الحجر على كل ركن ثم نادى هلموا الى الحج الا وهم اي الحجب الذي في تمامة الحجب قال الله تعالى انتوني
الحمد حتى جعل ينبكم هلموا الى الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا
ولكنه نادى هلموا الى الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي
الله فمن لبى مرة حج حجة ومن لبى عشرا حج عشر حجج ومن لم يلب لم يحج وكان ابراهيم واسمعيل ينقلان
الحجارة فكان يرفعان بها القواعد والملائكة يناولونهما حتى تمت اثني عشر ذراعا فلما انتهى الى موضع الحجر
قال ابو قبيس ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه وجعلا له بابين بابا يدخل منه وبابا
يخرج منه وجعلا عليه عتبا وشرجا من حديد على ابوابها وكانت الكعبة عريانة فصدر ابراهيم وقد سوى البيت
فاقام اسمعيل فتزوج اسمعيل امرأة من العمالقة وعلى سيلها وتزوج اخرى من حمير وكانت عاقلة فجاءت
الى البيت فقالت لاسمعيل الا تعلق على هذين البابين سترين من جهتنا فقال لها نعم فعملت للبيت
سترين طولهما اثنا عشر ذراعا فعلقتهما اسمعيل على البابين فاعجبها ذلك فقالت هلا الكعبة
بثياب تستر كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها بصوف
وانما وقع استغزال النساء بعضهن لبعض لذلك فلما وغت من شقة علقتها فمن حضر الموسم وقد بقي
وجه من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه فكسوه خصفا فلما جاء الموسم نظرت

العرب الى امر عظيم فقالوا ينبغي ان نهدي الى عامر هذا البيت فمن ثم وقع الهدي فجعل يأتيه كل فخذ من العرب
بشيء من الورق وغيره حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا الكسوة وعلقوا على البيت بابين ولم
تكن الكعبة مسقفة فوضع اسمعيل فيها اعمدة التي تردون من خشب وسقفها بالجريد وسواها بالطين
فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل
جاءه الهدي فلم يدر اسمعيل ما يصنع به فاوحى الله عز وجل اليه ان انحره واطعمه الحاج وانقطع ماء زمزم فشكى
اسمعيل الى ابراهيم قلة الماء فاوحى الله عز وجل الى ابراهيم وامره بالحفر فحفر هو واسمعيل وجبرئيل حتى ظهر
ماؤها وضرب في اربع زوايا البئر وقال في كل ضربة بسم الله فتفجرت اربعة اعين فقال له جبرئيل عليه
السلم اشرب يا ابراهيم وادع لولدك فيها بالبركة وافض عليك من الماء وطف بهذا البيت فهذه
سقيا سقاها الله لاسمعيل وولده واما قول الله عز وجل فيه آيات بينات مقام ابراهيم فاحد الآيات
مقام ابراهيم حين قام على الحجر اثر قدماه فيه والثاني بيته الحجر والثالث منزل اسمعيل وروي ان موسى عليه السلم
احرم من رملة مصر وانه مر في سبعين نبيا على صفائح الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك
وابن عبديك لبيك وروي في خبر آخر ان موسى عليه السلم مر بصفائح الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف
عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك ومر يونس بن متى عليه السلم بصفائح
الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ومر عيسى بن مريم عليه السلم بصفائح
الروحاء وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك لبيك ومر محمد صلى الله عليه وآله وسلم بصفائح الروحاء
وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك وكان موسى عليه السلم يلبي وتجيبه الجبال وسميت التلبية اجابة لانه
اجاب موسى عليه السلم ربه عز وجل لبيك وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان سليمان
عليه السلم قد حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطي وروى ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم ان آدم هو الذي بنى البيت ووضع اساسه واول من كساه الشعر واول من حج
اليه ثم كساه تبع بعد آدم ثم الانطاع ثم كساه ابراهيم عليه السلم الخصف واول من كساه الثياب
سليمان بن داود عليه السلم كساه القباطي وقال الصادق عليه السلم لما حج موسى عليه السلم نزل
عليه جبرئيل فقال له موسى عليه السلم يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال لا ادري
حتى ارجع الى ربي عز وجل فلما رجع قال الله عز وجل يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو اعلم بما قال قال له
يا رب قال لي ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال الله عز وجل ارجع اليه وقل له
أهب له حقي وأرضي عنه خلقي قال فقال يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة قال فرجع
الى الله عز وجل فاوحى الله اليه قل له اجعله في الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا ونزلت المتعة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند المروة بعد فراغه من السعي فقال
ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يأمرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من
امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي ان يحل حتى
يبلغ الهدي محله فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله علمنا ديننا كأنا خلقنا اليوم

ارأيت الذي امرتنا به ألعامنا هذا او للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل للابد الى الابد وان رجلا قام فقال
يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر فقال انك لن تؤمن بهذا ابدا وكان علي
عليه السلم باليمن فلما رجع وجد فاطمة عليها السلم قد احلت فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مستفتيا ومحرشا على فاطمة فقال انا امرت الناس بذلك فبم اهللت انت يا علي فقال اهلالا كاهلال
النبي فقال كن على احرامك مثلي فانت شريكي في هديي وكان ساق النبي صلى الله عليه وآله وسلم معه مائة بدنة
فجعل لعلي عليه السلم منها اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة
ثم طبخها في قدر واكلا منها وتحسيا من المرق فقال قد اكلنا الآن منها جميعا ولم يعطيا الجزارين جلودها
ولا جلالها ولا قلائدها ولكن تصدق بها وكان علي عليه السلم يفتخر على الصحابة ويقول من فيكم مثلي
وانا الذي شركني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هديه من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم هديي بيده وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غدا من منى في طريق ضب و
رجع ما بين المأزمين وكان عليه السلم اذا سلك طريقا لم يرجع فيه وروي انه عليه السلم حج عشرين
حجة مستترا في كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول [illegible] عليه السلم [illegible] حجة الوداع [illegible]
حج وروى لي محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن موسى الدقاق قالا حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا
القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدي
عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلم كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال عشرين حجة مستترا في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول فقلت له يا بن رسول الله ولم كان ينزل
ويبول هناك قال لانه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلم
من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد
من باب بني شيبة لاجل ذلك قال سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك قال لان قول العبد
الله اكبر معناه الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والآلهة المعبودة دونه وان ابليس في شياطينه يضيق على
الحاج مسلكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء قلت
فكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فقال لان الصرورة قاضي فرض مدعو الى حج
بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه قلت فكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد
حج فقال ليصير بذلك موسما بسمة الآمنين الا تسمع الله عز وجل يقول لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين
محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون قلت فكيف صار وطء المشعر عليه فريضة قال ليستوجب
بذلك وطء بحبوحة الجنة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذي كان على بدن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق رأسه عليه السلم يوم الحديبية خراش
بن امية الخزاعي والذي حلق رأسه في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نضر بن عوف بن عويج
بن عدي بن كعب فقيل له وهو يحلقه يا معمر اذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يدك قال والله
اني لاعده فضلا من الله عظيما وكان معمر بن عبد الله يرجل شعره عليه السلم وكان رسول الله صلى

عليه وآله وسلم اللذان احرم فيهما يمانيين عبري وظفار وفيهما كفن وقطع التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وقد احرم
عليه السلام في ثوبي كرسف وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع
رأسه الى الكعبة وقال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له
خيار خلقك وجنبه شرار خلقك

باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم

قال ابو جعفر عليه السلام
لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح الاربع فضربن متن الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه
في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس
للذي ببكة مباركا فاول بقعة خلقت من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها وقال الصادق عليه السلام ان
دحو الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها من عرفات الى منى فالارض من عرفات
وعرفات من منى ومنى من الكعبة ولذلك ... بعضه من بعض وان الله عز وجل انزل البيت من السماء وله اربعة
ابواب على كل باب قنديل من ذهب معلق وروي عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال في خمسة وعشرين من ذي القعدة
انزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وهو اول يوم انزل
فيه الرحمة من السماء على آدم وقال الرضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة دحيت الارض من
تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وسأل محمد بن عمران العجلي ابا عبد الله
عليه السلام اي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه
على الماء قال كانت مهاة بيضاء يعني درة وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله عز
وجل انزله لآدم من الجنة وكانت درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقي اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله
كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله عز وجل ابرهيم واسمعيل ببنيان البيت على
القواعد وفي رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال كان موضع
الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودت
فلما نزل آدم رفع الله عز وجل له الارض كلها حتى رآها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض
البيضاء المنيرة قال هي حرمي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف
وروى سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال احب الارض الى الله عز وجل مكة وما من
تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب الى الله عز وجل من حجرها وفي خبر آخر قال ما خلق الله
تبارك وتعالى بقعة في الارض احب اليه منها ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله
الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض وروي عن الصادق عليه السلام اختار من كل شيء شيئا
اختار من الارض موضع الكعبة وقال عليه السلام لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة وقال زرارة بن اعين
لابي جعفر عليه السلام قد ادركت الحسين عليه السلام قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس
يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل ويدخل الداخل فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان
ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام قال ان الله عز وجل قد جعله
علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابرهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم

يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة رده الى الموضع الذي
وضعه ابرهيم عليه السلام فلم يزل هناك الى ان ولي عمر فقال للناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال
له رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فاتاه فقاسه ثم رده الى ذلك المكان وروي
انه قتل الحسين بن علي عليه السلام ولابي جعفر الباقر عليه السلام اربع سنين وروي ان الكعبة شكت الى الله
عز وجل في الفترة بين عيسى ومحمد صلوات الله عليهما فقالت يا رب ما لي قل زواري ما لي قل عوادي فاوحى الله
جل جلاله اني منزل نورا جديدا على قوم يحنون اليك كما تحن الانعام الى اولادها ويزفون اليك كما تزف
النسوان الى ازواجها يعني امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وجد في حجر اني انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر و
حففتها بسبعة املاك حفا مباركا لاهلها في الماء واللبن يأتيها رزقها من ثلاثة سبل من اعلاها واسفلها
والثنية وروي انه وجد في حجر آخر مكتوب هذا بيت الله الحرام بمكة تكفل الله عز وجل برزق اهله
من ثلاثة سبل مبارك لاهله في اللحم والماء وروي عن ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليه
السلام اي البقاع افضل فقلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال لنا افضل البقاع ما بين الركن والمقام
ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان
ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح
مكة ان الله تبارك وتعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل
لاحد قبلي ولا تحل لاحد من بعدي ولم تحل لي الا ساعة من النهار وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه
السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله استأذن الله عز وجل في مكة ثلاث مرات من الدهر فاذن له فيها ساعة من النهار ثم جعلها
حراما ما دامت السموات والارض وقال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى حرم مكة يوم خلق السموات
والارض ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمنشد فقام اليه العباس بن عبد
المطلب فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا الاذخر فسكت ساعة ثم ندم العباس على ما قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الا الاذخر وقال الصادق عليه السلام اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة
العليا وروى ابن همام اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام انه قال لرجل اي شيء السكينة عندكم فلم يدر
القوم ما هي فقالوا جعلنا الله فداك ما هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة الانسان تكون مع
الانبياء عليهم السلام وهي التي انزلت على ابرهيم عليه السلام حين بنى الكعبة فاخذت تاخذ كذا وكذا
وبنى الاساس عليها وقال الصادق عليه السلام كان طول الكعبة تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش
ثمانية عشر ذراعا فلم تزل ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا وروي عن سعيد
بن عبد الله عليه السلام قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في
روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأتي كل رجل منكم باطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او
حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر في موضعه
حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما اتاهم

الثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله عليه السلام فوضعه في موضعه
فخصه الله عز وجل به وروي ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سال علي بن الحسين عليه السلام ان يضع الحجر في موضعه
فاخذه ووضعه في موضعه وروي انه كان بنيان ابراهيم عليه السلام الطول ثلاثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا
والسمك تسعة اذرع وان قريشا لما بنوها [illegible] وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن
اليماني الى الحجر الاسود وفي رواية اخرى انه كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي وما اراد الكعبة
احد بسوء الا غضب الله عز وجل لها ونوى يوما تبع الملك ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة ويسبي ذريتهم ثم يهدم
فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه فسال عن ذلك فقالوا ما نرى الذي اصابك الا بما نويت في هذا البيت
لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكان مكة ذرية ابراهيم خليل الله عليه السلام فقال صدقتم فما مخرجي مما
وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا في مكانهما فدعا
القوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت فكساه الانطاع واطعم الطعام ثلاثين يوما كل يوم
مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع في رؤوس الجبال ونثرت الاعلاف في الاودية للوحوش ثم انصرف من مكة الى
المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار وروي انه نحر له ستة آلاف بقرة في شعب
ابن عامر وكان يقال لها مطابخ تبع حتى نزلها ابن عامر فاضيفت اليه فقيل شعب ابن عامر ولم يكن تبع مؤمنا ولا
كافرا ولكنه ممن يطلب الدين الحنيف ولم يملك المشرق الا تبع وكسرى وقصده اصحاب الفيل وملكهم ابو
يكسوم ابرهة بن الصباح الحميري ليهدمه فارسل عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف ماكول
وانما لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع واصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن الى هدم الكعبة انما كان قصده
الى ابن الزبير وكان ضدا لصاحب الحق فلما استجار بالكعبة اراد الله ان يبين للناس انه لم يجره فامهل
هادميها عليه وروي عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد
فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا
بالقدر وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه قال ودخل مكة تمردا وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء
مسائلته اياهم ومجالسته لهم لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام فجلس اليه
في جماعة من نظرائه ثم قال له ان المجالس امانات ولا بد لكل من كان به سعال ان يسعل فتاذن لي في الكلام فقال
تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر
وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر من فكر في هذا او قدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك
راس هذا الامر وسنامه وابوك اسه ونظامه فقال ابو عبد الله عليه السلام ان من اضله الله واعمى قلبه
استوخم الحق فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه
ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين له فهو شعبة من رضوانه وطريق
يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجتمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام
فاحق من اطيع فيما امر وانتهي عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للارواح والصور فقال ابن ابي العوجاء ذكرت يا ابا عبد الله فاحلت على غائب

عليه السلام فاحلت على غائب فقال ابو عبد الله عليه السلام ويلك وكيف يكون غائبا من هو مع خلقه شاهد واليهم اقرب
من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم اسرارهم وانما المخلوق الذي اذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان
وخلا منه مكان فلا يدري في المكان الذي صار اليه ما حدث في المكان الذي كان فيه فاما الله العظيم الشان الملك
الديان فانه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان والذي بعثه بالآيات
المحكمة والبراهين الواضحة وايده بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بان ربه بعثه وكلمه فقام عنه ابن
ابي العوجاء فقال لاصحابه من القاني في بحر هذا سألتكم ان تلتمسوا لي خمرة فالقيتموني على جمرة قالوا ما كنت
في مجلسه الا حقيرا قال انه ابن من حلق رؤوس من ترون وقال الصادق عليه السلام في خبر آخر في حديث يذكر فيه الاسلام
والايمان ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه وسال عبد الله بن
سنان ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال من دخل الحرم
مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى
يخرج من الحرم ومن اتى بموجب الحد في الحرم اخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة وروى معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال
انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد قال وسالته عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم
قال كل ظلم الحاد وضرب الخادم من غير ذنب من ذلك الالحاد وفي رواية ابي الصباح الكناني عنه قال كل ظلم
يظلم الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقي الفقهاء ان
يسكنوا مكة وسال ابو بصير عن الرجل يريد مكة او المدينة يكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا باس ان يخرج
بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره وفي رواية حريز بن عبد الله قال لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا
ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني يلف على الحديد شيئا وسال عبد الملك بن عتبة ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل [illegible] من ثياب الكعبة هل يصلح له ان يلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغي
بذلك البركة ان شاء الله عز وجل وروى معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذت سكا من سك
المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات قال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده وروى
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ من ذلك
شيئا رده وقال حذيفة بن منصور لابي عبد الله عليه السلام ان عمي كنس الكعبة فاخذ من ترابها فنحن نتداوى
به فقال رده اليها وقال له زيد الشحام اخرج من المسجد حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد وروى العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا
ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة وروي ان المقام بمكة يقسي القلب وروى داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع وروي عن معاوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها قلت فان اصلها في الحرم وفرعها
في الحل قال حرم فرعها لمكان اصلها وروى حريز عنه عليه السلام انه قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس
اجمعين الا ما انبته انت وغرسته وقال عليه السلام يخلى عن البعير في الحرم ياكل ما شاء وما ياكله الابل الا النجم

وسأل سليمان بن خالد عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة قال عليه السلام عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئا إلا النخل وشجر الفواكه وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم قال لا وسأل إسحاق بن يزيد أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها فقال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك وسأل منصور بن حازم أبا عبد الله عليه السلام عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه قال عليك فداؤه وروى إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فإن وجدت صاحبها وإلا تصدقت بها ولقطة غير الحرم تعرف سنة فإن جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك وروي أن في أسماء مكة بكة وأم القرى وأم رحم والباسة كانوا إذا ظلموا أبستهم أي أهلكتهم وكانوا إذا ظلموا أرحموا

باب تحريم صيد الحرم وحكمه

روى زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة إلى أن يبلغ الظبي فعليه دم ويتصدق بمثل ثمنه فإن أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه وسأل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغلق بابه على طير فمات فقال إن كان أغلق الباب عليه بعد ما أحرم فعليه دم وإن كان أغلقه قبل أن يحرم وهو حلال فعليه ثمنه وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل أغلق بابه على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم وروى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو في الحرم غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري به طعاما لحمام الحرم فإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن أصاب طيرا في الحرم فقال إن كان مستوي الجناح فليخل عنه وإن كان غير مستوي نتفه وأطعمه وأسقاه فإذا استوى جناحاه خلى عنه وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم وعنده في أهله صيد إما وحش وإما طير قال لا بأس وروى ابن أبي عمير عن خلاد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال إذا يكون عليه فداء آخر قال قلت فما يصنع به قال يدفنه وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام إن أخا لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها معنا إلى مكة فاعتمرنا وأقمنا إلى الحج ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول إني أظنهن كن فرهة قل له يذبح مكان كل طير شاة وروى صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال لا أحب أن يخرج منها شيء وروى حريز عن زرارة أن الحكم سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل أهدي له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها وأحسن علفها حتى إذا استوى ريشها فخل سبيلها وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدي له حمام أهلي وجيء به وهو في الحرم محل قال إن أصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء إنما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لأنه نصب حيث نصب

وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال إنما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه وروي عن كرب الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا طيرا فقصصناه فدخلنا به مكة فعاب ذلك أهل مكة فأرسلنا كرب إلى أبي عبد الله عليه السلام فسأله فقال استودعوه رجلا من أهل مكة مسلما أو امرأة فإذا استوى خلوا سبيله وروى ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نتف ريش حمامة من حمام الحرم فقال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فإنه قد أوجعه وروى صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أهدي لنا طير مذبوح بمكة فأكله أهلنا فقال لا يرى به أهل مكة بأسا قلت فأي شيء تقول أنت قال عليهم ثمنه وروى صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحل وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في حمام مكة الطير الأهلي من غير حمام الحرم من ذبح منه طيرا فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه فإن كان محرما فشاة عن كل طير وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن طير أهلي أقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لأن الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن ظبي دخل الحرم فقال لا يؤخذ ولا يمس لأن الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وروى ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم أن فيه بيضتين من حمام الحرم فكسرهما فخرجت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام بعد فأخبرته فقال لي عليك ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فأخبرته فقال تصدق بقدره فإنه أخذ عن آبائه وروى شهاب بن عبد ربه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أتسحر بفراخ أوتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم فأتسحر بها فقال بئس السحور سحورك أما علمت أن ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه وروى محمد بن حمران عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال كنت مع علي بن الحسين عليهما السلام بالحرم فرآني أوذي الخطاطيف فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذيهن فإنهن لا يؤذين شيئا وروى علي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة فقال لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من أهل مكة فسألتني أن أذبحهما فظننت أني بالكوفة ولم أذكر الحرم قال تصدق بقيمتهما قلت كم قال درهم وهو خير منهما وسأله زرارة عن رجل أخرج طيرا من مكة إلى الكوفة قال يرده إلى مكة وروى المثنى عن محمد بن أبي الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فأخذ أطيارا من القماري فذبحها وطبخها فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال ادفنهن وافد عن كل طير منهن وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل طيرا من طيور الحرم وهو محرم في الحرم فقال عليه شاة وقيمة الحمام درهم يعلف به حمام الحرم وإن كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشترين في الحرم إلا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جيء به إلى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال وسأل سعيد بن عبد الله الأعرج أبا عبد الله عليه السلام عن بيض نعامة أكلت في الحرم فقال تصدق بثمنها وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ

عليهما السلام

نصف درهم وفي القنبرة ربع درهم باب ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج به منه روى ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج وسأله معوية بن عمار عن دجاج الحبشي
فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف وقال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لانها لا تستقل بالطيران وفي خبر آخر انها تدف دفيفا
وسأله الحسن بن علي الصيقل عن دجاج مكة وطيرها فقال ما لم يصف فكله وما كان يصف فخل سبيله وسئل الصادق عليه السلام
عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع فكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه وروى
عنه معوية بن عمار انه قال لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم وقال لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره وروى عبد الله بن
سنان عنه انه قال كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج باب ما جاء في السفر الى الحج وغيره من الطاعات
روى عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حكمة آل داود عليه السلام ان على العاقل ان لا يكون ظاعنا
الا في ثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا وروى جعفر بن بشير عن ابراهيم بن الفضل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تسبب الله لعبد الرزق في ارض جعل له فيها حاجة باب الايام والاوقات
التي يستحب فيها السفر والايام والاوقات التي يكره فيها السفر روى حفص بن غياث النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد
السفر فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل يوم السبت لرده الله الى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس
طلبها يوم الثلثاء فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود عليه السلام وروى ابراهيم بن ابي يحيى المدني
عنه انه قال لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة وروى عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يسافر يوم الخميس وقال يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله وملائكته وكتب بعض البغداديين
الى ابي الحسن الثاني عليه السلام يسأله عن الخروج يوم الاربعاء لا يدور فكتب عليه السلام من خرج يوم الاربعاء لا يدور خلافا
على اهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى الله له حاجته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم
بالسير بالليل فان الارض تطوى بالليل وفي رواية جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الارض
تطوى من آخر الليل وروى محمد بن يحيى الخثعمي عنه قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في
حاجتك وسأل ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا
قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فقال عليه السلام الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت
وقال السبت لنا والاحد لبني امية وقال عليه السلام لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة وروى عن ابي
ايوب الخزاز انه قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله عليه السلام فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين فقلنا
نعم قال فاي يوم اعظم شوما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا
واخرجوا يوم الثلثاء وروى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب
لم ير الحسنى وروى عبد الملك بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد
الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها واذا رأيت الطالع الخير ذهبت
في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال احرق كتبك وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر

بلغ

عليه السلام قال الشوم للمسافر في طريقه في ستة الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي الذي
يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلثا والظبي السانح من يمين الى شمال والبومة الصارخة
والمرأة الشمطاء تلقاء وجهها والاتان العضباء يعني الجدعاء فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت
بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم من ذلك باب افتتاح السفر بالصدقة
روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت
وروى حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيكره السفر في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره
فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرأ آية الكرسي واحتجم اذا بدا لك وروى عن ابن ابي عمير
انه قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي
الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله عز وجل
يدفع عنك وروى كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك
اليوم وروى هرون بن خارجة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا
اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب
واذا سلمه الله وانصرف حمد الله عز وجل وشكره وتصدق بما تيسر له باب حمل العصا في السفر
قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خرج في سفر ومعه عصا لوز مر وتلا هذه الآية
ولما توجه تلقاء مدين الى قوله والله على ما نقول وكيل آمنه الله من كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل
ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها
وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره الشيطان وقال عليه السلام من اراد
ان تطوى له الارض فليتخذ النقد من العصا والنقد عصا لوز مر وقال عليه السلام تعصوا فانها من سنن اخواني
النبيين وكانت بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم باب ما يستحب
للمسافر من الصلوة اذا اراد الخروج قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل
من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي و
دنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي فما قال ذلك احد الا اعطاه الله عز وجل ما سأل وسيأتي ذكر ذلك
في اول باب سياق المناسك من هذا الكتاب عند انتهائي اليه ان شاء الله تعالى باب ما يستحب للمسافر
من الدعاء اذا رحل وخرج في السفر روى موسى بن القاسم البجلي عن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر
عليهما السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره تلقاء الوجه الذي يتوجه اليه فقرأ فاتحة
الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ
ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل لحفظه الله وحفظ ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح
اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك وكان
الصادق عليه السلام اذا اراد سفرا قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم عافيتنا وروى علي بن اسباط
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال لي اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله آمنت بالله

بهم توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها ويقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال حين يخرج من باب داره اعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر

باب القول عند الركوب كان الصادق عليه السلام اذا وضع رجله في الركاب يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا وروى عن الاصبغ بن نباتة انه قال امسكت لامير المؤمنين عليه السلام بالركاب وهو يريد ان يركب فرفع راسه ثم تبسم فقلت يا امير المؤمنين رايتك رفعت راسك وتبسمت قال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشهباء فرفع راسه الى السماء وتبسم فسالته كما سالتني وساخبرك كما اخبرني امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشهباء فرفع راسه الى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت راسك الى السماء وتبسمت فقال يا علي انه ليس من احد يركب ثم يقرأ آية السخرة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه

باب ذكر الله عز وجل والدعاء والتكبير روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر وروى العلاء عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفس ابي القاسم بيده ما هلل مهلل ولا كبر مكبر على شرف من الاشراف الا هلل ما خلفه وكبر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب

باب ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحابة وكظم الغيظ وحسن الخلق وكف الاذى والورع روى عن ابي الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه وروى صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلاث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر وروى عمار بن مروان الكلبي قال اوصاني ابو عبد الله فقال اوصيك بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الصحابة لمن صحبك ولا قوة الا بالله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا عليه فافعل

باب تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له لما شيع امير المؤمنين عليه السلام ابا ذر رحمة الله عليه شيعه الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن ابي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر قال امير المؤمنين عليه السلام ودعوا اخاكم فانه لا بد للشاخص ان يمضي وللمشيع من ان يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال الحسين بن علي عليهما السلام رحمك الله يا اباذر ان القوم انما امتهنوك بالبلاء لانك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما احوجك غدا الى ما منعتهم

واغناك عما منعوك فقال ابو ذر رحمه الله من اهل بيت فالله يحييكم في الدنيا غيركم اذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين الى سالمين وفي خبر آخر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل

باب ما يقول من خرج وحده في سفر روى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال من خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله آنس وحشتي واعني على وحدتي وادّ غيبتي

باب كراهة الوحدة في السفر روى علي بن اسباط عن عبد الملك بن مسلم عن السندي بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلاثة نفر وروى بعضهم سفر وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده وروى محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ جاءه رجل من المدينة فقال له من صحبك فقال ما صحبت احدا فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلاث صحب واربعة رفقاء

باب الرفقاء في السفر ووجوب حق بعضهم على بعض روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرفيق ثم السفر وقال صلى الله عليه وآله وسلم ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله ارفقهما بصاحبه وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم وروى اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول اصحب من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك وروى شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسيعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان هم امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك فاصحب نظراءك وقال ابو جعفر عليه السلام اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحب من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال البائت في البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلاثة انس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احب الصحابة الى الله عز وجل اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم وقال الصادق عليه السلام المسافر ان يقيم عليه اخوانه اذا مرض ثلثا وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من نفقة احب الى الله من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في حج او عمرة

باب الحداء والشعر في السفر روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خنا

باب حفظ النفقة في السفر روي عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي اهلي وانا اريد الحج فاشد نفقتي في حقوي قال نعم فان ابي عليه السلام كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته وروى علي بن اسباط عن عمه عن يعقوب بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تكون معي الدراهم فيها تماثيل وانا محرم فاجعلها في همياني واشده في وسطي قال لا بأس اوليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل

باب اتخاذ السفرة في السفر قال الصادق عليه السلام اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها وروي عن نضر الخادم قال نظر العبد الصالح ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا فانه لا يقرب شيئا مما فيها شيء من الهوام

باب السفر الذي يكره فيه السفرة قال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه تأتون قبر ابي عبد الله عليه السلام فقال له نعم قال تتخذون لذلك سفرة قال نعم قال اما لو اتيتم قبور آبائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فاي شيء ناكل قال الخبز باللبن وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام بلغني ان قوما اذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء والاخبصة واشباهه لو زاروا قبور احبائهم ما حملوا معهم هذا

باب الزاد في السفر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفر وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا سافر الى مكة للحج او العمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمض والمحلى وروي انه قام ابو ذر رحمة الله عليه عند الكعبة فقال انا جندب بن السكن فاكتنفه الناس فقال لو ان احدكم اراد سفرا لاتخذ فيه من الزاد ما يصلحه لسفر يوم القيمة اما تريدون فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل فقال ارشدنا فقال صم يوما شديد الحر للنشور وحج حجة لعظائم الامور وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور كلمة خير تقولها وكلمة شر تسكت عنها او صدقة منك على مسكين لعلك تنجو بها يا مسكين من يوم عسير اجعل الدنيا درهمين درهما انفقته على عيالك ودرهما قدمته لآخرتك والثالث يضر ولا ينفع لا ترده اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة للآخرة والثالث يضر ولا ينفع لا تردها ثم قال قتلني هم يوم لا ادركه وقال لقمان لابنه يا بني ان الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الايمان بالله واجعل شراعها التوكل على الله واجعل زادك فيها تقوى الله فان نجوت فبرحمة الله وان هلكت فبذنوبك

باب حمل الآلات والسلاح في السفر روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وخبائك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز وجل وزاد فيه بعضهم وقوسك

باب الخيل وارتباطها واقتناء المركوب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها فاذا احدثت شيئا فاعده اقرح ارثم محجل الثلث مطلق اليمين كميتا ثم اغر تسلم وتغنم وروى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الخيل على كل منخر منها شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم قال وسمعته يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه عشر سيئات في

كتبت له احدى عشر حسنة في كل يوم ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتبت له تسع حسنات في كل يوم ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء حاجة او دفع عدو محيت عنه في كل يوم سيئة وكتبت له حسنات ومن ارتبط فرسا اشقر اغر او اقرح فان كان اغر سائل الغرة به وضح في قوائمه فهو احب الي ولم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه وما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف قال وسمعته يقول اهدى امير المؤمنين عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربعة افراس من اليمن فاتاه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهديت لك اربعة افراس قال صفها قال هي الوان مختلفة قال فيها وضح قال نعم قال فيها اشقر به وضح قال فاي شيء قال فيها كميتان اوضحان قال اعطها ابنيك قال والرابع ادهم بهيم قال بعه واستخلف ثمنه لعيالك انما يمن الخيل في ذوات الاوضاح قال وسمعته يقول من خرج من منزله او منزل غيره في اول الغداة فلقي فرسا اشقر به اوضاح بورك له في يومه وان كانت به غرة سائلة فهو العيش ولم يلق في يومه ذلك الا سرورا وقضى الله حاجته وقال الصادق عليه السلام كانت الخيل وحوشا في بلاد العرب فصعد ابراهيم واسمعيل على ابي قبيس فناديا الا هلا الا هلم فما بقي فرس الا اعطى بقياده وامكن من ناصيته

باب حق الدابة على صاحبها روى اسمعيل بن ابي زياد باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للدابة على صاحبها خصال يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق وسأل رجل ابا عبد الله عليه السلام متى اضرب دابتي تحتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها وروي انه قال اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فانها ترى ما لا ترون وقال رسول الله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب وقال علي عليه السلام في الدواب لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها فان الله عز وجل لعن لاعنها وفي خبر آخر لا تقبحوا الوجوه وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الدواب اذا لعنت لزمتها اللعنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس وقال الباقر عليه السلام لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها

باب ما لم تبهم عنه البهائم روى علي بن رئاب عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام انه كان يقول ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن اربعة معرفتها بالرب تبارك وتعالى ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب وفي الخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما اكلتم منها سمينا قط فليس كلا في هذا الخبر انها تعرف الموت لكنها لا تعرف منه ما تعرفون

باب ثواب النفقة على الخيل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قول الله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وكان سبب نزولها انه كان معه اربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل وبدرهم في النهار وبدرهم في العلانية فنزلت فيه هذه الآية والآية اذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري فيه فما لا اعتقاد في تغييرها انما نزلت في امير المؤمنين عليه السلام جرت في النفقة على الخيل واشباه ذلك

باب ما على الرقمتين في باطن يدي الدابة روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك نرى الدواب في بطون ايديها مثل الرقمتين في باطن ايديها مثل الكي فاي

شيء هو قال ذلك موضع منحرة في بطن قدمه **باب حسن القيام على الدواب** روي عن أبي ذر رحمة الله عليه أنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن الدابة تقول اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني ولا يحملني ما لا
أطيق وقال الصادق عليه السلام ما اشترى أحد دابة إلا قالت اللهم اجعله بي رحيما وروي عن عبد الله بن
سنان أنه قال نحمد الدابة فإنها زين ويقضى عليها الحوائج ورزقها على الله عز وجل وروى السكوني بإسناده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين عليه فإذا ركبتم الدواب العجاف
فأنزلوها منازلها وقال صلى الله عليه فإن كانت الأرض مجدبة فانجوا عليها وإن كانت مخصبة فأنزلوها
منازلها وقال صلى الله عليه وآله وسلم من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها وقال أبو جعفر عليه السلام
إذا سرت في أرض خصبة فارفق بالسير وإذا سرت في أرض مجدبة فعجل بالسير **باب ما جاء في الإبل** قال الصادق
عليه السلام إياكم والإبل الحمر فإنها أقصر الإبل أعمارا وقال عليه السلام إن على ذروة كل بعير شيطانا فإذا ركبتموها
وقال أبو عبد الله عليه السلام اشتر السود القباح فإنها أطول الإبل أعمارا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الإبل عز لأهلها ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتخطى القطار قيل يا رسول الله ولم قال إنه ليس من قطار
إلا وما بين البعير إلى البعير شيطان وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي المال خير قال زرع زرعه صاحبه
وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنمه قد
تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة قيل يا رسول الله فأي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح
بخير قيل يا رسول الله فأي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه
فإنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف إلا أن يخلف مكانها قيل يا رسول الله
فأي المال بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فأين الإبل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح
مدبرة لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم أما إنها لا تعدم الأشقياء الفجرة قال مصنف هذا الكتاب معنى
معنى قوله عليه السلام لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم هو أنها لا تحلب ولا تركب إلا من الجانب
الأيسر وقال عليه السلام الغنم إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أقبلت والبقر إذا أقبلت أقبلت
وإذا أدبرت أدبرت والإبل إذا أقبلت أدبرت وإذا أدبرت أدبرت **باب ما يجب من العدل
على الجمل وترك ضربه والجناية عليه** روى السكوني بإسناده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبصر ناقة معقولة وعليها جهازها
فقال أين صاحبها مروه فليستعد غدا للخصومة وفي خبر آخر قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخروا الأحمال فإن اليدين
معلقة والرجلين موثقة وروي عن ابن فضال عن حماد اللحام قال مر قطار لأبي عبد الله عليه السلام فرأى زاملة قد مالت
فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل فإن الله يحب العدل وروي عن أيوب بن أعين قال سمعت الوليد بن صبيح
يقول قال لي أبو عبد الله عليه السلام إن أبا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا
صلاة ما لهذا صلاة وحج علي بن الحسين عليه السلام على ناقة له أربعين حجة فما قرعها بسوط وقال الصادق عليه السلام
أي بعير حج عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة وروي سبع سنين **باب ما جاء في ركوب العقبة**
روى علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين
عليه السلام ومرثد بن أبي مرثد الغنوي يعتقبون بعيرا بينهم وهم منطلقون إلى بدر **باب ثواب من أعان مؤمنا مسافرا**

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أعان مؤمنا مسافرا نفّس الله عنه ثلاثا وسبعين كربة وأجاره في الدنيا
والآخرة من الغم والهم ونفّس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بأنفاسهم وفي حديث آخر حيث يتشاغل الناس
بأنفاسهم **باب المروة في السفر** تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام أمر الفتوة فقال تظنون أن الفتوة بالفسق
والفجور إنما الفتوة والمروة طعام موضوع ونائل مبذول وشيء معروف وأذى مكفوف فأما تلك
فشطارة وفسق ثم قال ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة والله أن يضع الرجل خوانه بفناء داره
والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فأما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي
مع الإخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم أنها تسر الصديق وتكبت العدو وأما التي في السفر فكثرة
الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم أمرهم بعد مفارقتك إياهم وكثرة المزاح
في غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال عليه السلام والذي بعث جدي صلى الله عليه وآله وسلم بالحق نبيا إن الله
عز وجل ليرزق العبد على قدر المروة وإن المعونة تنزل على قدر المؤونة وإن الصبر ينزل على قدر شدة
البلاء **باب ارتياد المنازل والأمكنة التي يكره النزول فيها** روى السكوني بإسناده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم إياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الأودية فإنها مدارج السباع ومأوى الحيات
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نزل منزلا يتخوف فيه السبع فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم إني أعوذ بك من شر كل سبع إلا
أمن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل إن شاء الله **باب المشي في السفر** روى مسعدة بن
جعفر عن يحيى بن طلحة النهدي قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام سيروا وانسلوا فإنه أخف عليكم وروي أن قوما
مشاة أدركهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكوا إليه شدة المشي فقال لهم استعينوا بالنسل وسأل سعيد
بن يسار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين عليه أن يحج قال نعم إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من
المسلمين ولقد كان أكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والإعياء فقال شدوا أزركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب ذلك
عنهم وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ولله على
الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال يخرج ويمشي إن لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي
ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم **باب آداب المسافر** روى سليمان
بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه إذا سافرت مع قوم فأكثر
استشارتهم في أمرك وأمورهم وأكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم وإذا دعوك فأجبهم
وإذا استعانوا بك فأعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بما معك من دابة أو ماء أو زاد
وإذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رأيك لهم إذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر
ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلي وأنت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورتك فإن
من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع عنه الأمانة وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم وإذا
رأيتهم يعملون فاعمل معهم وإذا تصدقوا وأعطوا قرضا فأعط معهم واسمع لمن هو أكبر منك سنا وإذا أمروك بأمر

وساوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولوم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتوامروا
واذا رأيتم شخصا واحدا فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله
يكون عين اللصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان
العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني اذا جاء وقت الصلوة
فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على راس زج ولا تنامن على دابتك فان
ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل
واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول
فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس
واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التي
حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت ان لا تأكل طعاما حتى تبدأ
فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا
عملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل وسر في آخره واياك ورفع الصوت في
مسيرك

باب دعاء الضال عن الطريق

روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح او يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله وروى ان البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزة

باب القول عند نزول المنزل

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره

باب القول عند دخول مدينة او قرية

كان في وصيته فقل حين تعاينها اللهم اني اسألك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا

باب الموت في الغربة

روى الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات المؤمن في ارض غربة بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل عليها وبكته اثوابه وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله وبكاه الملكان الموكلان به وقال عليه السلام ان الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير احدا رفع راسه فيقول الله جل جلاله الى من تلتفت الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لئن اطلقتك من عقدتك لاصيرنك في طاعتي ولئن قبضتك لاصيرنك الى كرامتي

باب تهنئة القادم من الحج

قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول للقادم من مكة قبل الله منك واخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك

باب ثواب معانقة الحاج

في رواية ابي الحسن الاسدي رضي الله عنه قال قال الصادق عليه السلام من عانق حاجا بغباره كان كانما استلم الحجر الاسود

باب النوادر

روي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم وقال عليه السلام السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم سفره فليسرع الاياب الى اهله وقال الصادق عليه السلام سير المنازل ينفد الزاد ويسيء الاخلاق ويخلق الثياب والسير ثمانية عشر وروى عبد الله بن ميمون باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ضللتم الطريق فتيامنوا وروى جعفر بن القسم عن الصادق عليه السلام

قال ان

قال ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انا ضامن لمن اراد سفرا معتما تحت حنكه ثلاثا ان لا يصيبه السرق والغرق والحرق

باب توفير الشعر للحج والعمرة

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وقد يجزي الحاج بالرخصة ان يوفر شعره شهرا وروى ذلك هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وروي عن سماعة قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج قال لا بأس ولا بأس بالنورة والسواك

باب مواقيت الاحرام

روى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما انجدت الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك وقال الصادق عليه السلام اول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة وقال الصادق عليه السلام وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تأخيره عن الميقات الا لعلة او تقية واذا كان الرجل عليلا او اتقى فلا بأس بان يؤخر الاحرام الى ذات عرق وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا بأس وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نروي بالكوفة ان عليا عليه السلام قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثيابه الى الشجرة وسأل ميسر الصادق عليه السلام عن رجل احرم من العقيق وآخر احرم من الكوفة ايهما افضل فقال يا ميسر تصلي العصر اربعا افضل او تصليها ستا فقلت اصليها اربعا قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها وسئل عليه السلام عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم قال من منزله وفي خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها

باب التهيؤ للاحرام

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن

الصادق عليه السلام

فاذا كان من ذلك انشاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك احب الي ان يكون
عند زوال الشمس وروى معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال
اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل ان شئت وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة وسأل معاوية بن عمار عن
الرجل يغتسل قبل ان يأتي الوقت بست ليال قال لا بأس وسأله عن الرجل يطلي قبل ان يأتي مكة بسبع او ثمان
ليال قال لا بأس به وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال
اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم حد ما بينهما فقال اذا كان بينهما جمعتان خمسة
عشر يوما فاطل وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة
بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ابو عبد الله عليه السلام ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز
الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني قال
فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس
قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا
ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة وسأله محمد الحلبي عن دهن الحنا والبنفسج أندهن به اذا اردنا ان نحرم قال
نعم وسأله عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال يجزيه ذلك من الغسل في ذي الحليفة وروى معاوية بن عمار عنه
قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام
قال ولا تجمر ثوبا لاحرامك وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن
بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى ريحه في
راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم
عليك الدهن حتى تحل وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لا يرى باسا بان يكتحل المرء
ويدهن ويغتسل بعد هذا كله للاحرام وفي رواية جميل انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك
وسئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ولا بأس ان يغتسل
الرجل بكرة ويحرم عشية وان لبست ثوبا من قبل ان تلبي فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شيء عليك وان
لبسته بعد ما لبيت فانزعه من اسفل وعليك دم شاة وان كنت جاهلا فلا شيء عليك واذا اغتسل الرجل للاحرام
فلا بأس ان يمسح رأسه بمنديل واذا اراد ان يغتسل الرجل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل استحبابا
لانه قد روى العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين
ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ومن اغتسل اول الليل ثم احرم آخر الليل اجزأه غسله

باب وجوه الحج

روى منصور بن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسائق للهدي
والسائق هو القارن ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة الى الحج وليس لهم الا القران او الافراد لقول الله عز وجل
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
وحد حاضري المسجد الحرام اهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل غيره منه
وروى ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او

كره الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي واشعره وقلده وروى ابن اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى
ابي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم قال هل سقت
الهدي قال لا فاخذ ابو جعفر عليه السلام بشعره ثم قال احللت والله وروى ابو ايوب عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان احدهم يقرن ويسوق فاشد عقوبته ما صنع وروى عن يعقوب بن شعيب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحرم بحجة وعمرة وينشئ العمرة أيتمتع قال نعم وروى اسحق بن عمار عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان
يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وكتب علي بن ميسر الى ابي جعفر الثاني عليه
السلام يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم يحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه
يتمتع وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت
السنة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة
وسأل ابو ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف
يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت
لفعلت كما فعل الناس والمتمتع هو الذي يحج في اشهر الحج ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة فاذا دخل مكة
طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة سبعا
وقصر واحل فهذه عمرة يتمتع بها من الثياب والجماع والطيب وكل شيء يحرم على المحرم الا الصيد فانه
حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم ويتمتع بما سوى ذلك الى الحج والحج ما يكون بعد يوم التروية
من عقد الاحرام الثاني بالحج المفرد والخروج الى منى ومنها الى عرفات وقطع التلبية عند زوال الشمس يوم
عرفة والجمع فيها بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والوقوف بها الى غروب الشمس والافاضة الى
المشعر الحرام والجمع بين المغرب والعشاء بها باذان واحد واقامتين والبيتوتة بها والوقوف بها بعد
الصبح الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير والرجوع الى منى والذبح والحلق والرمي ودخول مسجد الحصباء والاستلقاء
فيه على القفا وزيارة البيت وطواف الحج وهو طواف الزيارة وطواف النساء فهذه صفة المتمتع
بالعمرة الى الحج والمتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت طواف للعمرة وطواف للحج وطواف للنساء وسعيان
بين الصفا والمروة كما ذكرناه وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولا يحلان
بعد العمرة ويمضيان على احرامهما الاول ولا يقطعان التلبية اذا نظرا الى بيوت مكة كما يفعل المتمتع ولكنهما يقطعان
التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس والقارن والمفرد صفتهما واحدة الا ان القارن يفضل على المفرد بسياق الهدي
وروى درست عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخواني على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا انا نريد
الحج وبعضنا صرورة فقال عليه السلام عليكم بالتمتع فانا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح
على الخفين

باب فرائض الحج

فرائض الحج سبع الاحرام والتلبيات الاربع التي يلبي بها سرا
وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
والطواف بالبيت والركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر

الحرام والهدي للمتمتع وقال الصادق عليه السلام الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك من المناسك
سنة

باب ما جاء في من حج بمال حرام

روي عن الائمة عليهم السلام انهم قالوا من حج بمال حرام نودي عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك

باب عقد الاحرام وشرطه ونقضه والتلبية

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقول اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام اليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ام نهارا فقال نهارا فقلت اي ساعة قال صلوة الظهر فسألته متى ترى ان نحرم قال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون في رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد فلا يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا وروى ابن عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج كيف اقول فقال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وسأله حمران بن اعين عن الرجل يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم وروى حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلب وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تأتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح وفي رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احرمت من غمرة او من بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي وفي رواية ابن فضال عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل ياتي ذا الحليفة او بعض الاوقات بعد صلوة العصر او في غير وقت صلوة قال ينتظر حتى تكون الساعة التي يصلي فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء وفي رواية ابان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله بذي الحليفة للاحرام وصلى ثم قال هاتوا ما

عندكم

عندكم من لحوم الصيد فأتيته بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فأتي بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبي منه وروى عنه وهب بن عبد ربه في رجل كانت معه ام ولد له فاحرمت قبل سيدها اله ان ينقض احرامها ويطأها قبل ان يحرم قال نعم وكتب بعض اصحابنا الى ابي ابراهيم عليه السلام في رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء اله ذلك فكتب عليه السلام نعم او لا بأس به

باب الاشعار والتقليد

روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزأ عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من الوقت ومضى ثم انه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او بيومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا بأس قلت فانه اشتراها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر فقال تشعر وهي باركة تشق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية وفي رواية عبد الله بن سنان عنه انما تشعر وهي معقولة وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام فسألته كيف اصنع بها فارسل الي ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري منه من عرفة وقال انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني فاذا علوت البيداء فلب

باب التلبية

روى النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك وكان عليه السلام يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات وفي رواية حريز ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما احرم اتاه جبرئيل عليه السلام فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وروى ابو سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل وضع عن النساء اربعا الاجهار بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس ان يلبي الجنب وقال الصادق عليه السلام يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم وفي خبر آخر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد وقال امير المؤمنين عليه السلام جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع

صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
وروى محمد بن القاسم الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي بن
محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم الصلوات والسلام عن آبائه عن امير
المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث الله موسى بن عمران واصطفاه نجيا وفلق له البحر
ونجى بني اسرائيل واعطاه التورية والالواح راى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد اكرمتني بكرامة لم تكرم بها
احدا قبلي فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان محمدا افضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي قال موسى يا رب فان كان
محمد اكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الانبياء اكرم من آلي قال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل
آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين فقال يا رب فان كان آل محمد كذلك فهل في امم الانبياء افضل
عندك من امتي ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله
يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد على جميع الامم كفضله على جميع خلقي فقال موسى يا رب ليتني كنت اراهم
فاوحى الله جل جلاله اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات
عدن والفردوس بحضرة محمد في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبحبحون افتحب ان اسمعك كلامهم قال نعم الهي
قال عز وجل قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى
ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك قال فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحج
والحديث طويل فقد اخذت منه موضع الحاجة وقد اخرجته في تفسير القرآن

باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحج

روى محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز
وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله جل جلاله
اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى لله وفى الله له فقالا له فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم
فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما ما شرط لهم فانه قال
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له فقالا له ارايت من ابتلي
بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي فقالا له فمن ابتلي بالجدال ما عليه فقال اذا جادل فوق
مرتين فعلى المصيب منهما دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اتق في احرامك
الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت مرة
او مرتين وانت صادق فلا شيء عليك وان جادلت ثلاثا وانت صادق فعليك دم بقرة وان جادلت
مرة كاذبا فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع فان جامعت وانت محرم في الفرج
فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعان فان حججتما
على طريق غير الذي كنتما اخذتما فيه عام اول لم يفرق بينكما وتلزم المراة بدنة اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمه
بدنتان ولم يلزم المراة شيء فان كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وقال
الصادق عليه السلام اذا وقعت على اهلك بعد ما تعقد الاحرام وقبل ان تلبي فلا شيء عليك وان جامعت

وانت

وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة
وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليك وسال ابو بصير عن رجل واقع
امراته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر قال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا حجه وان نظر محرم الى غير
اهله فانزل فعليه جزور او بقرة فان لم يقدر فشاة واذا نظر المحرم الى المراة نظر شهوة فليس عليه شيء فان مسها
فعليه دم شاة فان قبلها فعليه دم شاة فان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان
وهو ناس وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم نظر الى ساق امراة او فرجها فامنى فقال ان كان موسرا
فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة وقال اما اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكن جعلته
عليه لانه نظر الى ما لا يحل له وسال محمد بن مسلم عن الرجل يحمل امراته ويمسها فامذى فقال ان حملها او مسها بشهوة
فامنى او امذى فعليه دم شاة يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شيء امنى او لم
يمن امذى او لم يمذ واذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية
عشر يوما بمكة او في منزله وان طفت بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت اهلك
قبل ان تقصر من راسك فان عليك دم شاة تهريقه وان جامعت فعليك جزور او بقرة وروى ابن مسكان
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول
والله لاعملنه فيحالفه مرارا ايلزمه ما يلزم صاحب الجدال فقال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان لله
عز وجل فيه معصية وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق المفاخرة وعليك بورع
يحجزك عن معاصي الله عز وجل فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام
قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت وتكلمت بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك

باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه وسال حماد اللحام ابا عبد الله عليه السلام وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال لا باس
وهل كان الناس يحرمون الا في البرد وروى عن خالد ابي العلاء الخفاف قال رايت ابا جعفر عليه السلام وعليه
برد اخضر وهو محرم وروى عن عمر بن شمر عن ابيه قال رايت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد مخضب وهو محرم
وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن
تطهيره احب الي وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء
فيغسله وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق وروى
ابو بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام معه بعض الصبيان فمر عليه عمر فقال ما هذان الثوبان
المصبوغان وانت محرم فقال علي عليه السلام ما نريد احدا يعلمنا السنة ان هذين الثوبين صبغا بطين وروى
الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود
ولا يكفن به الميت وروى عن حنان بن سدير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل عن رجل يحرم في ثوب
فيه حرير فدعا بازار له فقال انا احرم في هذا وفيه حرير وروى عن الحلبي قال سالته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال

ولا بأس به وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب
اليّ اذا قدر على غيره وسأله ليث المرادي عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم وسأله الحسين بن
ابي العلاء عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا
ضرب الى البياض وغسل فلا بأس به وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما يكره للمحرم ان يلبس ثيابا [illegible] ولا يجد ثوبا غيره [illegible] وروي عن الكاهلي
قال سأله رجل وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب
ولكني اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس وسأله اسمعيل بن الفضل عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب
فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وروي عن ابي الحسن النهدي قال سأل سعيد ابا عبد الله عليه السلام وانا
عنده عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل فقال لا بأس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منها وسأل حماد بن عثمان
ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا بأس بهما هما طهوران وسأله
سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا بأس به وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك وروى
حريز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يلبس الطيلسان المزرور قال في كتاب علي عليه السلام لا تلبس طيلسانا حتى
تحل ازراره وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه وسأله [illegible]
بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب
ظهره لباطنه وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان
تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان وروى زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما وقد
روي رخصة في بيعهما وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر
او المرفقة وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخز فقال لا بأس وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا خاف لبس السلاح وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب مختلفة فقال عليه لكل صنف منها فداء وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وفي رواية حماد عن حريز
قال قال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي رواية معوية بن عمار عنه انه قال
تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه
عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه ومر ابو جعفر بامرأة محرمة قد
استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس
المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كره للمحرمة البرقع
والقفازين وسأله محمد بن علي الحلبي عن المرأة اذا احرمت اتلبس السراويل فقال نعم انما تريد بذلك الستر
وروى

الحلبي عنه انه قال تلبس المرأة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة وسأله عامر بن جذاعة عن مصبغات الثياب
تلبسها المرأة المحرمة فقال لا بأس الا المفدم المشهور وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرمة انها تلبس
الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وسأله سماعة عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا ينبغي ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز
والعلم في الثوب فلا بأس ان تلبسه وهي محرمة وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من
الشمس وتلبس الخز اما انهم يقولون ان في الخز حريرا انما يكره الحرير المبهم وسأله ابو بصير المرادي عن القز تلبسه المرأة في
الاحرام قال لا بأس انما يكره الحرير المبهم وسأله يعقوب بن شعيب عن المرأة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض
وفي رواية حريز قال اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع عنها وروى ابو الحسن النهدي قال سأل ابو
عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة تحرم في العمامة ولها علم قال لا بأس وسأله سعيد الاعرج عن المحرم يعقد ازاره
في عنقه قال لا وسأله محمد بن مسلم عن المحرم يتقلد مصاحف القرآن على ابطيه او يستقي فقال نعم وسأله يعقوب
بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة قال نعم وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره وروى ابن الفضال عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته وفي
رواية ابي بصير عنه انه قال كان ابي عليه السلام يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجه

باب ما يجوز للمحرم [illegible] استعماله وما يكره من جميع الانواع

وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمحرم ان يكتحل
بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس وروى حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة وروى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام في المحرم يستاك قال نعم قال قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة وروى حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر واحتجم الحسن بن علي عليهما السلام وهو محرم
وسأل ذريح ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم وسأل الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يؤذيه ضرسه ايقلعه قال نعم لا بأس به وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] المحرم
يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة
عليه فلا بأس وسأل معوية بن عمار عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا بأس وقال عليه السلام اذا اشتكى المحرم
فليتداو بما يحل له ان يأكل وهو محرم وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج
والدمل فليبطه وليداوه بزيت او بسمن وروى محمد بن مسلم عن احدهما في المحرم تشقق يداه فقال يدهنهما بزيت
او بسمن او اهالة وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ارادت
ان تحرم فخشيت الشقاق وتخضب بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل وكان علي بن الحسين عليهما السلام
اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران نأكله او نطعمه وقال الصادق عليه
السلام يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الادهان الطيبة

الخبيص المعمول من الزعفران والسكر ق

وروى عن الحسن بن هارون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وانا
محرم فقال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما دخل
عليك في احرامك مما لا تعلم وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب
فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وروى عن الحسن بن زياد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام وضأني الغلام ولم اعلم باشنان فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال تصدق بشيء لذلك
وكتب ابراهيم بن سفيان الى ابي الحسن عليه السلام المحرم يغسل يده باشنان فيه اذخر فكتب لا احبه لك وروى
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يده ويلبي
[illegible] ويستغفر ربه وروى حمران عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث
حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن
الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس وقال لا باس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه
وهو محرم واذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا باس ان يستعط به فقد سال
اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال استعط به وروى الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة وروى هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه
وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه
وانت محرم وروى علي بن مهزيار قال سالت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال
تمسك عن شمه واكله ولم يرو فيه شيئا وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام
اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم قال ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها وروى عن الحسين بن مسلم عن ابي جعفر الثاني عليه
السلام انه سئل ما فرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل في المحمل والفرق بينهما ان المراة
تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قال صدقت جعلت فداك قال مصنف
الكتاب رحمه الله معنى هذا الحديث ان السنة لا تقاس وروى علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى
ابي جعفر عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب عليه السلام
ظلل عليها وحدها وروى البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن المراة تضرب عليها الظلال وهي
محرمة فقال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم
وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم في اذى من مطر او شمس او
قال من علة فامره بفداء شاة يذبحها بمنى وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا وفي رواية حريز قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء
ولا الصائم وروى عن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وقد توضا وهو محرم
ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للمحرم ان يجوز

ثوبه فوق انفه ولا باس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعني من اسفل وذكر ان حفص بن البختري وهشام
بن الحكم رويا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت
له وروى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي وشكا اليه حر الشمس وهو
محرم وهو يتاذى به فقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا باس بذلك ما لم يصبك راسك وسال
سعيد الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده فقال لا الا من علة وسال الحلبي عن المحرم يغطي راسه
ناسيا او نائما فقال يلبي اذا ذكره وفي رواية حريز يلقي القناع ويلبي وليس عليه شيء وسال عن المحرم ينام على
وجهه وهو على راحلته فقال لا باس بذلك وسال زرارة ابا جعفر عليه السلام عن المحرم يقع الذباب على وجهه
حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
ان المحرم تشد عليه ثوبها الى نحرها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن مهزيار عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه السلام مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان
قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس
واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان من
فعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره
او ينكسر بعضها فتؤذيه قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة
من طعام وسال اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم اظافيره عند الاحرام حتى احرم قال يدعها
قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم اظافيره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم وروى حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم وفي خبر اخر من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا
او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وقال عليه السلام لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وقال عليه السلام
[illegible] شعر الحلال ومر النبي صلى الله عليه واله وسلم [illegible] ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى فامره
وحلق راسه لقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
فالصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر والنسك شاة لا يطعم منها احد الا
المساكين وقال عبد الله بن سنان لابي عبد الله عليه السلام ارايت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما
عني وانا محرم قال نعم وصغارا انهما رقيا في غير مرقاهما وقال له معوية بن عمار المحرم يحك راسه فيسقط
عنه القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعود قال كيف يحك المحرم قال باظفاره ما لم يدم ولا يقطع شعره وسال
عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا وفي خبر اخر مدا من طعام او كفين
والاولى انه لا يحك المحرم راسه الا حكا رفيقا باطراف الاصابع وفي رواية هشام بن سالم قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او على لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف
من كعك او سويق وروى ابان عن ابي الجارود قال سال رجل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو
محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم
يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فاذا اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره وروى ابان

عن زرارة قال سألته عن المحرم هل يحك رأسه او يغتسل بالماء فقال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا بأس بأن يغتسل بالماء
ويصب على رأسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء الا من احتلام وسأل يعقوب بن شعيب
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم ويفيض الماء على رأسه ولا يدلكه وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء ويميز الشعر بأنامله بعضه من بعض وقال عليه السلام في المحرم يشهد
نكاح المحلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بهذا
انكار ذلك عليه انه لا يجوز وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا
فان زوج او تزوج فتزويجه باطل وان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نكاحه وقال عليه السلام
من تزوج امرأة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وفي رواية سماعة لها المهر ان كان دخل بها وفي رواية عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحرم يطلق ولا يتزوج وسأل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمها اليه وهو محرم قال لا بأس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره وروى
عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم ينظر الى امرأته وهي محرمة قال لا بأس وروى عن خالد بياع
القلانس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاءه آخر فسأله
عنها فقال عليه السلام بقرة ثم جاءه آخر فقال شاة فقلت بعدما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر وعليك بدنة
وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة وقال عليه السلام لا تذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل وروى حنان بن سدير
عن ابي جعفر عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الفارة في الحرم والافعى والعقرب والغراب
الابقع ترميه فان اصبته فابعده الله وكان يسمي الفارة الفويسقة وقال انها توهي السقاء وتضرم البيت على اهله وفي رواية
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة وفي رواية حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته
عن المحرم ينزع الحلمة من البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان ارادك السبع
فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور ان ارادك فاقتله ولا بأس للمحرم ان يرمي الحدأة وان عرض له اللصوص
امتنع منهم

باب ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد

روى جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر
من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه
الا قيمة البدنة وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رمى صيدا في الحل وهو
يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه وانما
نصب وهو له حلال ورمى وهو له حلال فليس عليه شيء فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا قياس عند الناس فقال
انما شبهت ذلك الشيء بالشيء لتعرفه وروى الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون عليه بدنة واجبة في فداء فقال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وروى
ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت

فان لم يقدر قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة
ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثلاثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة
ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم
يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلاثة ايام وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب على وجهه فلا يدري ما صنع قال عليه فداؤه قلت فانه رآه
بعد ذلك يرعى ويمشي قال عليه ربع قيمته وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب
ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب دم شاة وفي رواية ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة وفي رواية البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنب قال مثل ما في الثعلب وروى محمد بن
الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم فقال ان قتلها وهو محرم في الحرم
فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم وان قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري
به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة وان قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم
وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة وان شاء بالحزورة بين الصفا والمروة قرب
موضع النخاسين وهو معروف فان قتله وهو محرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم
وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان
لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك
فعليه ان يرسل فحولة من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ بيت الله الحرام فان لم
ينتج شيئا فليس عليه شيء وان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر
عدد البيض فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام وقال الصادق عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت
محرم فعليك فداؤه واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر متعمدا
فليس عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وهو قول الله عز وجل عفا الله عما سلف ومن عاد
فينتقم الله منه واذا اصاب الصيد ثم عاد خطأ فعليه كلما عاد كفارة وكلما اتاه المحرم بجهالة فليس عليه شيء الا الصيد
فان عليه فداؤه وان تعمد كان عليه فداؤه واثمه ولا بأس ان يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزود
فان قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه دم شاة ومر ابو جعفر عليه السلام على اناس وهم
يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال فارمسوه في الماء اذا ولا يأكله المحرم ولا
يأكلوا الجراد في الحرم فان قتل زنبورا فعليه ان يتصدق بكف من طعام فان قتل زنبورا خطأ فلا شيء عليه وان كان
عمدا فعليه ان يتصدق بكف من طعام وان اصاب المحرم صيدا خارجا من الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحا
واهدي الى رجل محل فلا بأس بأكله انما الفداء على الذي اصابه وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد
فيفديه يطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قيل فأي شيء يصنع به قال يدفنه وقال في المحرم يقتل الصيد او شيء اصابه
وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة واذا اضطر المحرم

الا صيد وميتة فانه ياكل الصيد ويفدي وان اكل الميتة فلا باس الا ان ابا الحسن الثاني عليه السلام ثم قال يذبح الصيد ويأكله
ويفدي احب الي من الميتة وروى يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال
عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة وروى علي بن رئاب عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها
على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال وروى زرارة وبكير عن احدهما في محرمين اصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء
وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه
بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وقال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة
قال الصادق عليه السلام هو مليحه الذي يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر
فهو من صيد البر وما كان من طير يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر وكل المحرم لا يدل على الصيد
فان دل عليه فقتل فعليه الفداء

باب تقصير المتمتع وحلقه واحلاله من التقصير حتى يحرم او يهل بالحج

وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعر رأسك
من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من
كل شيء يحل منه المحرم فطف بالبيت تطوعا ما شئت وروى اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال
قلت له الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام يستغفر الله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله فالدم على الاستحباب والاستغفار يجزي
ويجزي ان غير متعمدين وسال عمران الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة
وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة وسال
عبد الله بن سنان عليه السلام عن رجل يقص شعر رأسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه
فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة وسال معاوية بن عمار عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر
جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه قال وقلت له متمتع قرض
من اظفاره باسنانه واخذ من شعره بمشقص قال لا باس به ليس كل واحد يجد الجلم وروى ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر
امر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق وروى ابو المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها وقال الصادق عليه السلام في المتمتع
بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وان يتشبه بالمحرمين وروى حفص وجميل وغيرهما عن ابي عبد الله
عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه وسال جميل بن دراج عن متمتع حلق رأسه بمكة قال
ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد
ذلك بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وروى عن حماد بن عثمان قال قال رجل لابي جعفر
عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال اني لما
اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله

انها كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء

باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع

قال الصادق عليه السلام
اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج
فان خرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما وسال محمد بن مسلم
ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا مريضا او من به بطن وروى القاسم بن محمد عن علي بن
حمزة قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلاث كيف يصنع قال اذا
دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا

باب احرام الحائض والمستحاضة

روى معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع
فامرها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه واله
وسلم واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار
ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة
وعشر من ذي الحجة وثلاثة ايام التشريق وروى عن درست عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن متمتعة دخلت مكة فحاضت قال لتسع بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد
وسال معاوية بن عمار عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها وساله عن امرأة طافت
بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن المحرمة اذا طمثت
تغسل رأسها بالخطمي فقال يجزيها الماء وروى جميل عنه انه قال في الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية انها تمضي
كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة وروى صفوان عن اسحاق بن عمار
قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات
فقال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام
عن رجل كان مع امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية فطهرت وطافت بالبيت ولم تسع
بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا والمروة قال تعتد
بذلك الطواف الاول وتبني عليه وروى ابان عن زرارة قال سالته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت
قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف وروى ابان عن
فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت
نفرت ان شاءت وروى صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن جارية لم
تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي
على تلك الحال فواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا فقال عليها سوق
بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء وروى فضالة بن ايوب عمن حدثه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن النساء في احرامهن فقال يصلحن ما اردن ان يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل
اول البيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعي فاذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وجازت

متعة ثم اغتسلن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة وان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن وروى حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها
فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله قال مصنف هذا الكتاب
رحمة الله عليه وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحق عمن سأل ابا عبد الله عليه
السلام عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها
ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج فليخرج
الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده
متصل وانما لا تسعى الحائض التي حاضت قبل الاحرام بين الصفا والمروة وتقضي المناسك كلها لانها لا تقدر ان
تقف بعرفة عشية عرفة ولا بالمشعر يوم النحر ولا ترمي الجمار الا بمنى فهذا اذا طهرت قضته

وان هي لم تطف الا ثلاثة اشواط فلتستأنف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج

باب الوقت الذي اذا ادركه الانسان كان مدركا للمتعة

روى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم فيأتي منى فقال لا بأس وروى الحلبي عن
حماد عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى جواريه ثم احل بالحج
وخرج وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف
بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس
بمنى فلتفعل وروى النضر عن شعيب العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية
فتقدمت على حمار فقدمت مكة فطفت وسعيت واحللت من تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من
الليل فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام استفتيه في امره فكتب اليّ مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج
ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل خرج متمتعا بعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل
الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه
ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل

الحسين بن سعيد عن حماد عن محمد بن منصور

باب الوقت الذي متى ادركه الانسان كان مدركا للحج

وروى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس
فقد ادرك الحج وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك الموقف
بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
وروى معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف

باب تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل الخروج الى منى

روى اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال
سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا
والمروة وقد فرغ من حجه وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج
الى منى فقال هما سواء اخّر ذلك او قدمه يعني المتمتع وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وروى
جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقالا هما سيان قدمت

او اخرت

او اخرت وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة
تخاف الحيض يعجل الطواف للحج قبل ان يأتي منى قال نعم من كان هكذا يعجل قال وسألته عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى
البيت خاليا فيطوف قبل ان يخرج عليه شيء قال لا

باب تأخير الزيارة

روى عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث فقال تعجيلها احب الي وليس
به بأس ان اخره وفي رواية عبيد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤخر زيارة البيت
الى يوم النفر وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت
حتى اصبح فقال لا بأس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب وروى
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان
قد قضى مناسكه وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان اخرت زيارة البيت
الى ان تذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب

باب حكم من نسي طواف النساء

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى رجع
الى اهله قال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وروى ابن ابي عمير عن ابي
ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله
ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها قال فأطرق وهو يقول لا تستطيع
ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها وروى ابن محبوب عن
ابن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه
خمسة اشواط بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وروى ابن محبوب عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا
امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف وروي فيمن ترك طواف النساء انه ان
كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء

ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنضح ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت ... [illegible]

باب القضاء في المشي الى بيت الله

وروى الحسين بن سعيد
عن اسماعيل بن همام المكي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وروي ان من نذر ان يمشي الى بيت الله مشى فاذا
تعب ركب وروي انه يمشي من خلف المقام

حافيا

باب حكم من قطع عليه الطواف بصلوة او غيرها

روى يونس
بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رأيت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف
الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك وروى المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث
قطع وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف فيعرض له الحاجة قال لا بأس
بان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف واذا اراد ان يستريح في طوافه ويقعد فلا بأس
فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد

اذا كان لم يوتر فيوتر فيرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار فقال
ابدا بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ثم ائت الطواف وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلم فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه وروى حماد
بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة وطفت شوطا فاذا انسان قد اصاب
انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت في الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم
فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء وروى صفوان
الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ياتيه اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني
على طوافه

باب السهو في الطواف

روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد
ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي وروى
عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة
قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات وفي خبر اخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان
الاولتين لطواف الفريضة والركعتان الاخريان والطواف الاول تطوع وفي رواية القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية
اشواط فقال نافلة او فريضة فقال فريضة قال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام
ابراهيم عليه السلم ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة
وطواف فريضة وروى عن جميل بن عطية قال سأل سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت
ستة اشواط فقال ابو عبد الله عليه السلم وكيف يطوف ستة اشواط فقال استقبل الحجر فقال
الله اكبر وعقد واحدا فقال يطوف شوطا قال سليمان فان فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف
عنه وروى عن رفاعة انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه وسئل عن رجل لا يدري
ثلثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قيل اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت
وان كان طواف فريضة فاعد الطواف فان طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستة طفت او سبعة
فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء

باب ما يجب على من اختصر شوطا في الحجر

وروى ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا
في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد وفي رواية معوية بن عمار عنه قال من اختصر في الحجر في
الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود وروى الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن سفيان قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا عليه السلم امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت
فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب
تعيد

باب ما جاء في الطواف خلف المقام

روى ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا
باب

باب من طاف او سعى شيئا من المناسك على غير وضوء

روى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان
تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه فان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وفي رواية
عبيد بن زرارة عنه انه قال لا باس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف و
روى صفوان بن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلثة اشواط او اربعة
ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا باس ولو اتم مناسكه بوضوء كان احب الي

باب ما جاء في طواف المختون

روى حريز عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف
الا وهو مختتن وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل الذي يسلم فيريد ان يحج
وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن

باب القران بين الاسابيع

روى ابن مسكان عن
زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم انما يكره ان يجمع الرجل بين السبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة
فلا باس وقال زرارة ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلم وهو ممسك بيدي الطوافين والثلثة ثم ينصرف
ويصلي الركعات ستا وكلما قرن الرجل بين طوافين انما يصلي لكل اسبوع ركعتين

باب طواف المريض والمحمول غير المريض

روى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه و
اله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة وفي خبر اخر انه كان يقبل الحجر وروى
عن ابي بصير ان ابا عبد الله مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجله الارض حتى تمس
الارض قدماه في الطواف وفي رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الركن
اليماني وسأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلم عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به
وقد روى عنه حريز رخصة في ان يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه وفي رواية معوية بن عمار عنه قال الكسير
يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه وقد روى معوية بن عمار رخصة في الطواف والرمي عنهما وقال
في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم

باب ما يجب على من بدأ بالسعي قبل الطواف او طاف و[illegible]

روى صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا
والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع
الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت قال يأتي البيت
فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما الفرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء
من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه وسأل عبد الله بن سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف
بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته وفي حديث اخر يؤخره الى الليل وروى العلا عن محمد
بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا
وسأل رفاعة عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى
قال لا بل يصلي ثم يسعى

باب الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب او شاهد

وروى معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا اردت ان تطوف عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود فقل بسم الله

اللهم تقبل من فلان. وسأل يحيى الازرق عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء
ولا يجوز للرجل اذا كان مقيما بمكة ليست به علة ان يطوف عنه غيره **باب السهو في ركعتي الطواف**
وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف
بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه وقد رخص له
ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام وروى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فبأي الخبرين اخذ جاز
قال قلت له رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر
وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان قد مضى
قليلا فليرجع فليصلهما او يأمر بعض الناس فليصلهما عنه وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى قال يرجع الى مقام ابراهيم
فيصليهما وقد رويت رخصة في ان يصليهما بمنى رواها ابن مسكان عن عمر بن البراء عن ابي عبد الله عليه السلام
وفي رواية جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام
بمنزلة الناسي **باب نوادر الطواف** روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال ما يعجبني وروى صفوان بن يحيى عن
هاشم التميمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها هيثم
في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه
بها فقال ايها والله اذا وروى ابن مسكان عن الهذيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبته
في الطواف أيجزيه عنها وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله وسأل
سعيد الاعرج عن الطواف أيكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم وروى صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني
ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال بعد ذلك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة
لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان
تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع
فما قدرت عليه من الطواف وسأل ابان ابا عبد الله عليه السلام أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بالليل والنهار عشرة اسباع ثلثة
اول الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته وسأله سعيد الاعرج عن المسرع وثلثة آخر الليل
والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا وروى علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال قلت لابي
الحسن عليه السلام اني طفت اربعة اسباع فأعييت أفأصلي ركعتيها وانا جالس قال لا قلت وكيف يصلي ركعتها ور
الرجل صلوة الليل اذا اعيا او وجد فترة وهو جالس فقال يطوف الرجل جالسا قلت لا قال فيصليهما وانت قائم
وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن رجل سها ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى
اهله فقال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين

كانت الصلوة

كانت الصلوة له افضل وروى معوية بن عمار عنه انه قال يستحب ان تحصي اسبوعك في كل يوم وليلة وروى صفوان
عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن باب الصفا فقلت ان اصحابنا قد اختلفوا
فيه فبعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يستقبل الحجر الاسود والذي يلي السقاية محدث صنعه فقال هو الذي يستقبل الحجر
داود وفتحه داود **باب السهو في السعي بين الصفا والمروة** روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه وسئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء
انه انما طاف ستة قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر ومن لم يدر ما سعى فليبتدئ السعي ومن سعى بين الصفا
والمروة ثمانية اشواط فعليه ان يعيد وان سعى بينهما تسعة اشواط فلا شيء عليه وفقه ذلك انه اذا سعى ثمانية
يكون قد بدأ بالمروة وختم بها وكان ذلك خلاف السنة واذا سعى تسعة يكون قد بدأ بالصفا وختم بالمروة
ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد ومن ترك شيئا من الرمل في سعيه فلا شيء عليه وروى عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فقال ان كان خطأ طرح واحدا
واعتد بسبعة وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يضيف اليها ستة **باب
السعي راكبا والجلوس بين الصفا والمروة** روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تسعى
بين الصفا والمروة على دابة او على بعير فقال لا بأس بذلك قال وسألته عن الرجل يفعل ذلك قال لا بأس به
والمشي افضل وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب
بين الصفا والمروة أيجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت فقال نعم وروى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا وروى عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد **باب حكم من قطع عليه السعي
لصلوة او غيرها** روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة
فيدخل وقت الصلوة أيخففه او يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال اوليس عليهما مسجد لا بل
يصلي ثم يعود قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم وروى علي بن النعمان وصفوان عن يحيى الازرق قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه
الى الحاجة او الى الطعام فقال ان اجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه
وروى عن ابن فضال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صل
ثم عد فأتم سعيك **باب استطاعة السبيل الى الحج** روى عن ابي الربيع
الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
فقال ما يقول الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة فقال عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال
هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه ايهم ر
فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض القوت
لعياله أليس قد فرض الله عز وجل الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم وروى هشام بن سالم عن ابي بصير

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج باب
ترك الحج روى حنان بن سدير قال ذكرت لأبي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم
يناظروا وفي خبر آخر لنزل عليهم العذاب باب الإجبار على الحج والمقام وزيارة النبي صلى الله عليه وآله روى حفص
بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن الناس تركوا الحج لكان
على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكان على الوالي أن
يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فإن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين باب
علة التخلف عن الحج روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما تخلف رجل عن الحج إلا بذنب وما يعفو الله
عز وجل أكثر وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج
الدنيا إلا نظر إلى المحلقين قد انصرفوا قبل أن تقضى له تلك الحاجة باب [illegible] رجل
روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله عز وجل
فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إن أمير المؤمنين عليه السلام أمر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلا يحج عنه وسأل معاوية بن
عمار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام قال نعم وروى علي بن أبي
حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلا معسرا أحجه رجل كانت له حجة فإن أيسر بعد
كان عليه الحج وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج وإن كان قد حج وروى سعيد بن عبد الله عن موسى
بن الحسن عن أبي علي أحمد بن محمد بن مطهر قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أني دفعت إلى ستة أنفس
مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم وأتاني بعض فذكر أنه قد أنفق بعض الدنانير
وبقيت بقية وأنه يرد علي ما بقي وإني قد رمت مطالبة من لم يأتني بما دفعت إليه فكتب عليه السلام
لا تعرض لمن لم يأتك ولا تأخذ ممن أتاك شيئا مما يأتيك به والأجر فقد وقع على الله عز وجل وروى
عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل أخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فأعطاه رجل حجة أخرى يجوز له ذلك
فقال جائز له ذلك محسوب للأول والآخر وما كان يسعه غير الذي فعل إذ وجد من يعطيه الحجة وروى جميل
بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحجه غيره ثم أصاب مالا هل عليه الحج فقال
يجزي عنهما وقيل لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئا فقال أجزأت عن
الميت وإن كانت له عند الله حجة أثبتت لصاحبه وسأل سعيد بن عبد الله الأعرج أبا عبد الله عليه السلام
عن الصرورة أيحج عن الميت فقال نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به وإن كان له مال فليس له ذلك حتى
يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج بها عنه من البصرة قال لا بأس إذا قضى
جميع مناسكه فقد تم حجه وروى علي بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في رجل
أعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة أيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج قال نعم إنما خالفه إلى الفضل والخير وقال
وهب بن عبد ربه للصادق عليه السلام أيحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فإن كان أبي فقال

إن كان

إن كان أباك فحج عنه وروي أن الصادق عليه السلام أعطى رجلا ثلاثين دينارا يحج بها عن إسماعيل
وأفعل ولك تسع وله واحدة وروى أبان بن عثمان عن يحيى الأزرق عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حج
عن إنسان اشتركا حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك
الحاج وقال عليه السلام في رجل أعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال ولا بأس أن
يحج المرأة عن المرأة والمرأة عن الرجل والرجل عن المرأة والرجل عن الرجل ولا بأس أن يحج الصرورة عن الصرورة
والصرورة عن غير الصرورة وغير الصرورة عن الصرورة وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الصرورة أيحج عن الميت قال نعم وروى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الرجل يخرج في تجارة إلى مكة أو يكون له إبل فيكريها حجته تامة أو ناقصة قال لا بل حجته تامة باب
حج الجمال والأجير روى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حجة الجمال تامة أم ناقصة قال تامة
قلت حجة الأجير تامة أو ناقصة قال تامة باب الرجل يموت وعليه حجة الإسلام وحجة النذر روى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الإسلام
نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا إلى مكة فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الإسلام ومن قبل أن يفي بنذره الذي نذر
قال إن كان ترك مالا يحج عنه حجة الإسلام من جميع المال وأخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر
وإن لم يكن ترك مالا إلا بقدر ما يحج به حجة الإسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر وإنما هو مثل دين
عليه باب ما جاء في الحج قبل المعرفة روى عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام
أسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الإسلام
أو قد قضى فريضة الله قال قد قضى فريضة الله والحج أحب إلي وروي عن أبي عبد الله الخراساني عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت
له إني حججت وأنا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله علي بمعرفتكم وعلمت أن الذي كنت فيه كان
باطلا فما ترى في حجتي قال اجعل هذه حجة الإسلام وتلك نافلة باب ما جاء في حج المجتاز وروى
معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه
بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام قال نعم باب
حج المملوك والمملوكة روى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلما أصاب العبد المحرم في إحرامه فهو
على السيد إذا أذن له في الإحرام وروى الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن
عليه السلام فقلت يكون عندي الجواري وأنا بمكة فآمرهن أن يعقدن بالحج يوم التروية فأخرج بهن فيشهدن
المناسك أو أخلفهن بمكة قال فقال إن خرجت بهن فهو أفضل وإن خلفتهن عند ثقة فلا بأس فليس على المملوك
حج ولا عمرة حتى يعتق وروى مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن عبدا حج عشر حجج كانت
عليه حجة الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلا وفي رواية [illegible] عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن المملوك إن حج وهو مملوك أجزأه إذا مات قبل أن يعتق وإن أعتق فعليه الحج وروى [illegible]
بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أم الولد تكون للرجل قد أحجها أيجزي ذلك عنها من حجة الإسلام
قال لا قلت لها أجر في حجتها قال نعم باب ما يجزي عن المعتق عشية عرفة من حجة الإسلام روى الحسن بن

محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب
لسيده اجران ثواب العتق وثواب الحج وروى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك
اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج **باب حج الصبيان** روى عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان
يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقي
ما يتقي المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه وروى عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون فقال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا
اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى
عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض
على يديه الرجل فيذبح وسال سماعة عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم
دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزى عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم
فصاموا كان قد اجزى عنهم وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ابن عشر
سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت وروى عن
علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا جعفر الثاني عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر وروى ابان بن
الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج
به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق **باب الرجل يستدين ويحج او يحج عن غيره وعليه دين** روى عن عقبة
بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله عز وجل
سيقضي عنه ان شاء الله وروى عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض
ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس وروى موسى بن بكر عنه عليه السلام قال قلت له هل يستقرض الرجل
ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدي به عنه اذا حدث به حدث قال نعم وروى عن ابي همام قال قلت
للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء ايقضي دينه او يحج قال يقضي ببعض ويحج ببعض قلت فانه
لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة قلت اعطي المال
من قبل خشية السلطان قال لا باس به عليكم وسال رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني رجل ذو دين افاتدين و
احج قال نعم هو اقضى للدين وروى علي بن محبوب عن ابان عن الحسن بن زياد العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء افاحج بها او اوزعها بين الغرماء فقال
تحج بها وادع الله عز وجل ان يقضي عنك دينك **باب ما جاء في المراة تحج بغير اذن زوجها في حجة الاسلام وفي التطوع**
روى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة لها زوج وهي صرورة ولا ياذن لها في الحج قال
تحج وان لم ياذن لها وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال تحج وان رغم
انفه وروى اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن المراة الموسرة قد حجت حجة الاسلام

زوجها احجني مرة اخرى اله ان يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا **باب**
حج المراة مع غير ولي او محرم روى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تحج الى مكة بغير ولي فقال
لا باس تخرج مع قوم ثقات وفي رواية هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تريد الحج
وليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مامونة وروى البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام قد عرفتني بعملي تاتيني المراة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم فقال
اذا جاءت المراة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم
اولياء بعض **باب حج المراة في العدة** روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال المطلقة تحج في عدتها
وروى علي بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة التي يتوفى عنها زوجها اتحج في عدتها قال
نعم **باب الحاج يموت في الطريق** روى علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان كان
مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام وروى عنه علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد
اجزات عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام
وان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق
قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه
او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه **باب ما يقضى عن الميت من حجة الاسلام والوصية بالحج**
روى عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام
ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم احق بميراثه ان شاؤوا اكلوا وان شاؤوا حجوا عنه وروى عن حارث
بياع الانماط انه سئل ابو عبد الله عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله انما هي
دين عليه وان كان قد حج فهي من الثلث وروى عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اختي
اوصت بحجة ولم تحج قال فحج عنها فانها لك ولها وروى معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن امراة اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة
وفي العتق طائفة وروى عن بشير النبال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان والدتي توفيت ولم تحج
قال يحج عنها رجل او امراة قال قلت ايهم احب اليك قال رجل احب الي وروى عن عاصم بن حميد عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال
نعم **باب الرجل يوصي بحجة فيجعلها وصيه في نسمة** روى ابن مسكان قال حدثني ابو سعيد عن ابي عبد الله عليه
السلام انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله عز وجل
يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه **باب الحج عن ام الولد اذا ماتت** روى عن
فضالة عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان امراة كانت لي ام ولد فماتت فارادت
المراة ان تحج عنها قال اوليس قد عتقت بولدها تحج عنها **باب الرجل يوصي الى الرجل بان يحج عنه ثلاثة رجال فيجعلها في رجل واحد**

كتب عمرو بن سعيد الساباطي إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل أوصى إليه رجل أن يحج عنه ثلثة رجال فيحل له أن يأخذ لنفسه حجة
منها فوقّع عليه السلام بخطه وقرأته حج عنه إن شاء الله فإن لك مثل أجره ولا ينقص من أجره شيء إن شاء الله **باب**
من يأخذ حجة فلا تكفيه روى علي بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل قال أمرت رجلا أن يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل
يأخذ من رجل حجة فلا تكفيه أله أن يأخذ من رجل آخر حجة أخرى فيتسع بها وتجزي عنهما جميعا أو يتركهما جميعا إن لم تكفه إحداهما
فذكر أنه قال أحب إلي أن تكون خالصة لواحد فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذها **باب من أوصى في الحج بدون الكفاية**
روى ابن مسكان عن أبي بصير عمن سأله قال قلت له رجل أوصى بعشرين دينارا في حجة فقال يحج بها رجل من حيث يبلغه
وكتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد عليه السلام أعلمك يا مولاي أن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من
ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة بعشرين دينارا وأنه قد انقطع طريق البصرة فتضاعفت المؤن
على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك أوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب عليه السلام يجعل ثلث
حجج حجتين إن شاء الله وكتب إليه علي بن محمد الحضيني أن ابن عمي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي
فما تأمر في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة إن الله عالم بذلك **باب الحج من الوديعة** روى سويد
القلاء عن أيوب بن حر عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده
شيء ولم يحج حجة الإسلام قال حج عنه وما فضل فأعطهم **باب الرجل يموت ولا يوصي بالحج وله ولد** سئل
أبو عبد الله عن رجل مات وله ابن فلم يدر أحج أبوه أم لا قال يحج عنه فإن كان أبوه قد حج كتب لأبيه نافلة وللابن
فريضة وإن لم يكن حج أبوه كتب لأبيه فريضة وللابن نافلة **باب المتمتع عن أبيه** روى
جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يحج عن أبيه أيتمتع قال نعم المتعة له
والحج عن أبيه **باب تسويف الحج** روى محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله
عز وجل ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا فقال نزلت فيمن سوف الحج حجة الإسلام وعنده
ما يحج به فقال العام أحج العام أحج حتى يموت قبل أن يحج وروى معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل لم يحج قط وله مال فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيامة أعمى فقلت سبحان الله أعمى فقال
أعماه الله عز وجل عن طريق الخير وروى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم
يحج حجة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه منه فليمت يهوديا أو
نصرانيا وروى علي بن أبي حمزة عنه أنه قال من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه
حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة من شرائع الإسلام **باب العمرة في أشهر الحج** روى سماعة
بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك
فإن هو أقام إلى الحج فهو متمتع لأن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن وأقام إلى الحج فهي متعة ومن
رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحج فهي عمرة وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحج فليس بمتمتع وإنما هو مجاور أفرد العمرة
فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان فيدخل متمتعا
بعمرة إلى الحج فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانة فيلبي منها وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال
من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية وفي رواية عبد الرحمن بن

عبد الله

أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال العمرة في العشر متعة وروى معاوية بن عمار قال سأل أبو عبد الله عليه السلام
عن رجل أفرد الحج هل له أن يعتمر بعد الحج فقال نعم إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن له وروى الفضل بن صالح عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال العمرة مفروضة مثل الحج فإذا أدى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة وروى
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى أن يعتمر ثم يخرج فقال إن كان اعتمر في ذي القعدة
فحسن وإن كان في ذي الحجة فلا يصلح إلا الحج واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة
عمرة أهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء أحرم فيها من الجحفة وعمرة أهل فيها من الجعرانة وهي بعد أن رجع
من الطائف من غزاة حنين **باب إحلال المعتمر المفردة وإحرامه وإحلاله** وروى معاوية بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام
وسعى بين الصفا والمروة فليلحق بأهله إن شاء وروى عنه أنه قال من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل أن يحلق قال
ومن ساق هديا وهو معتمر نحره عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة وروى علي بن رئاب عن
مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة
ثم يغشى امرأته قبل أن يسعى بين الصفا والمروة قال قد أفسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر
فيه ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأهله فيحرم منه ويعتمر وقد روى علي بن
رئاب عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام أنه يخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر ولا يجب طواف
النساء إلا على الحاج والمعتمر عمرة مفردة تقطع التلبية إذا دخل أول الحرم وروى صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام دخلنا بعمرة فنقصر أو نحلق فقال احلق فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ترحم على المحلقين ثلث مرات وعلى المقصرين مرة فإن أحل رجل من عمرته فقصر من شعره ومس الطهارة فأراد بعد
ذلك فإن تعمد ذلك أو هو جاهل فليس عليه شيء **باب العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما** روى معاوية بن
عمار عن أبي عبد الله أنه سئل أي العمرة أفضل عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب أفضل
وروى عنه عبد الرحمن بن الحجاج في رجل أحرم في شهر وأحل في آخر قال يكتب له في الذي نوى وقال يكتب له أفضلهما
وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحرمت وعليك من رجب يوم وليلة
فعمرتك رجبية **باب مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر** روى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة والحديبية وما أشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة
ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة وروى أنه يقطع التلبية إذا نظر إلى المسجد الحرام وروى أنه يقطع التلبية إذا
دخل أول الحرم وفي رواية الفضيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فأين أقطع التلبية
فقال حيال العقبة عقبة المدنيين قلت أين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين وروى عن يونس بن يعقوب
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال إذا رأيت ذا طوى فاقطع التلبية وروى
مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها
في الحرم وروى أنه يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الأخبار
كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من أي ميقات من هذه المواقيت

شاة ويقطع التلبية اي موضع من هذه المواضع شاء وهو موسع عليه ولا قوة الا بالله باب اشهر الحج واشهر السياحة
والاشهر الحرم روى ابان بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة
ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن وفي رواية اخرى وشهر مفرد للعمرة رجب وقال عليه السلام خلق الله الارض من تحت
الكعبة ولا اكرم عليه منها ولما حرم الله عز وجل الاشهر الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق السماوات والارض ثلثة متوالية
للحج وشهر مفرد للعمرة رجب وقال عليه السلام في قول الله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر قال عشرين من ذي الحجة
والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرة ايام من شهر ربيع الآخر ولا يجب في الاربعة الاشهر عشرة ايام من اول ذي الحجة
ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة باب العمرة
في كل شهر وفي اقل ما يكون روى عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر
عمرة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لكل شهر عمرة قال فقلت له يكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام
عمرة وروى ابان بن عثمان عن ابي الجارود عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال حسن باب
ما يقول الرجل اذا حج عن غيره او احج غيره روى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحج عن ابيه
او عن اخيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه اللهم ما اصابني في سفري
هذا من نصب او شدة او بلاء او شعث فأجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه وفي رواية معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد من اخوانك فأت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان
وروى عن البزنطي انه قال سأل رجل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية وروى
مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل
وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا هو ذبحها باب الرجل يحج عن الرجل ويشركه في حجته
روى معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت
ان ادخلهم في حجتي كأني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك
اجرا بصلتك اياهم وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق وقال رجل
للصادق عليه السلام جعلت فداك اني كنت نويت ان ادخل في حجتي العام امي او بعض اهلي فنسيت فقال عليه السلام
الآن فاشركها باب التعجيل قبل التروية الى منى روى اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن
يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او بيومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس وقال في خبر آخر يتعجل بكم من ثلثة ايام
وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس
ثم يخرج الى عرفات وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بمنى يوم التروية
قال نعم والغداة يوم عرفة باب حدود منى وعرفات والمشعر روى معاوية بن عمار وابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال حد منى من العقبة الى وادي محسر وحد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف وقال
عليه السلام حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل وليست عرفات
من الحرم والحرم افضل منها وحد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض والى وادي محسر ووقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بعرفة بميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس

انه ليس موضع اخفاف ناقتي فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال انما هي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار
بيده وقال عليه السلام عرفة كلها موقف ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك وقال عليه السلام
في المزدلفة مثل ذلك فاذا رأيت خللا فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان
تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفات
وفي خبر آخر ان اصحاب الاراك لا حج لهم وهم الذين يقفون تحت الاراك ووقف النبي صلى الله عليه وآله
وسلم بجمع فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال اني وقفت وكل
هذا موقف وقال الصادق عليه السلام كان ابي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت ويستحب
للصرورة ان يطأ المشعر برجله او يطأ ببعيره ويستحب للصرورة ان يدخل البيت باب
قطع التلبية في الطريق الى عرفات روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات
فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتم باب اسم الجبل الذي يقف عليه الناس بعرفة سئل الصادق
عليه السلام ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس فقال الال باب كراهة المقام بالمشعر بعد الافاضة
روى ابان بن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ولا يجوز
للرجل الافاضة قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة باب السعي في وادي محسر
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع
ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرك ناقته فيه
وقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي وروى محمد بن اسمعيل
عن ابي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة وفي حديث آخر مائة ذراع ومن ترك السعي في وادي محسر
فامره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى باب ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر
فروى علي بن رئاب ان الصادق عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى
منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة وروى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل افاض
من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر
ثم يرمي الجمرة وروى محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال
الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى ولم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت
فان لم يصلوا بها قال ذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله عز وجل فيها فقد اجزأهم وروى حريز ان حد الوقوف
بالمشعر ان القنوت في صلوة الغداة بها يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفي باب من رخص له
التعجيل من المشعر بليل روى ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان تقدم النساء
اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن
الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن وروى علي بن رئاب عن مسمع
عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا
فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الشمس فعليه دم شاة باب ما جاء فيمن فاته الحج

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته
الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل قال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه ياتي عرفات فيقف بها قليلا
ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيضوا فلا ياتيها وقد تم حجه وروى محمد بن يحيى الخثعمي
عن داود البرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم بمنى اذ جاء رجل فقال ان قوما قدموا وقد فاتهم الحج فقال
نسال الله العافية ارى ان يهريق كل رجل منهم شاة ويحلقوا وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى
يمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل باب
اخذ حصى الجمار من الحرم وغيره روى حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك ان تاخذ حصى الجمار من الحرم
كله الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف باب ما جاء فيمن خالف الرمي او زاد او نقص روى علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجلك
ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة
فرمى بها وزادت واحدة ولم يدر ايتهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة فلم يدر
ايتهن فلياخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا
او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخريين بسبع سبع قال
يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ وان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان
رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلاث قال قلت الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى بسبع وجمرة العقبة
وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الخائف لا باس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل
وسال معوية بن عمار عن امراة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك
وروى عبد الله بن سنان في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي
اذا اصبح مرتين احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس باب الذين اطلق لهم الرمي بالليل
روى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل من هو قال الحاطب
والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على
ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر باب الرمي عن العليل والصبيان روى معوية بن عمار وعبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وسال اسحق بن عمار ابا
الحسن موسى عليه السلم عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطيق قال يترك في منزله ويرمى عنه
باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة روى ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلم وجعفر بن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلاث من الغنم يذبحهن وسال معوية بن عمار عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه
والسعي والدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل وروى عنه جميل بن دراج انه قال اذا خرجت
من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها وروى عنه جعفر بن ناجية انه قال اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف
له الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا باس ان يصبح بغيرها وقال الصادق عليه السلم لا تدخلوا منازلكم
بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة وروى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاز

بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان ياتي منى فلا شيء عليه باب اتيان مكة بعد الزيارة للطواف روى
جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها وسال ليث المرادي عن
الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى احب الي باب
النفر الاول والاخير روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس
لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت
ورميت قبل الزوال او بعده وقال سمعته يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم
عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير وفي رواية محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام
بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه وفي رواية
علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال لمن اتقى الله عز وجل وروى انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه
وروي انه من وفى لله وفى الله له وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلم في
قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من مات فلا اثم عليه ومن تاخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر
وسال ابو بصير عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون
عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء وروى الحلبي انه سئل عن الرجل
ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس وروي
انه من نفر لكسب فهو ممن تعجل في يومين وروى عنه معوية بن عمار قال ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد
حتى ينقضي اليوم الثالث وروى عنه جميل بن دراج قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة وقال
كان ابي عليه السلم يقول لو شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال قلت له الى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار الى
غروب الشمس ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول وسئل الصادق عليه السلم عن قول
الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال يتبين هو على ان ذلك واسع ان شاء
صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له باب نزول الحصبة روى ابان عن ابي
مريم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي عليه السلم ينزل الابطح قليلا ثم يدخل البيوت من غير ان
ينام بالابطح فقلت له ارايت من تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا وقال عليه السلم كان ابي عليه السلم ينزل الحصبة
قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان باب قضاء التفث روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ينبغي للرجل والمراة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في احرامهما ولما كان
في حرم الله عز وجل وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو الرجل
يفرغ من احرامه فاذا دخل مكة فطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه وروى ذريح
المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقاء الامام وروى يحيى عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله ثم ليقضوا تفثهم قال تقليم الاظفار وفي رواية النضر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان وروى زرارة عن حمران عن
ابي جعفر عليه السلم ان التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب وفي رواية البزنطي

الرضا عليه السلام قال التفث تقليم الأظفار وطرح الوسخ وطرح الإحرام عنه. وروي عن عبد الله بن سنان قال أتيت أبا عبد الله
عليه السلام فقلت جعلني الله فداك قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال أخذ الشارب وقص الأظفار وما أشبه ذلك قال قلت
جعلت فداك فإن ذريحا المحاربي حدثني عنك أنك قلت ليقضوا تفثهم لقاء الإمام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال
صدق ذريح وصدقت إن للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح وأما قوله وليطوفوا بالبيت العتيق فإنه روي
أنه طواف النساء قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الأخبار كلها متفقة غير مختلفة والتفث معناه كلها وردت
بهذه الأخبار وقد أخرجت الأخبار في هذا المعنى في كتاب تفسير القرآن في الحج

باب أيام النحر

روى عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأضحى بمنى فقال أربعة أيام وعن الأضحى في سائر البلدان
قال ثلاثة أيام وقال لو أن رجلا قدم إلى أهله بعد الأضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه. وروى كليب الأسدي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النحر فقال أما بمنى فثلاثة أيام وأما في البلدان فيوم واحد قال مصنف الكتاب
رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك أن خبر عمار هو للأضحية وحده وخبر كليب للصوم وحده وتصديق ذلك
ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم
حتى تمضي الثلاثة الأيام والنحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد. وروي أن الأضحى ثلاثة أيام وأفضلها أولها

باب الحج الأكبر والحج الأصغر

روى معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر فقال
هو يوم النحر والأصغر العمرة. وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض عن أبي عبد الله عليه
السلام في آخر حديث يقول فيه إنما سمي الحج الأكبر لأنها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون
بعد تلك السنة

باب الأضاحي

روى سويد القلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الأضحية
واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سنة. وروي عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا سأله عن
الأضحى فقال هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال قال إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل فأما أنت فلا تدعه
وجاءت أم سلمة رضي الله عنها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحضر الأضحى
وليس عندي ثمن الأضحية فأستقرض وأضحي قال فاستقرضي فإنه دين مقضي. وضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبشين
ذبح واحدا بيده فقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أهل بيتي وذبح الآخر وقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي
وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله
وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا آخر عن نفسه. وقال علي عليه السلام أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الأضاحي أن نستشرف العين والأذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة
والمدابرة. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يضحى بعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا
بالجرباء ولا بالجذعاء ولا بالعضباء وهي المكسورة القرن والجدعاء المقطوعة الأذن. وروي عن داود الرقي
قال سألني بعض الخوارج عن هذه الآية من كتاب الله عز وجل ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين
ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي أحل الله عز وجل من ذلك وما الذي حرم فلم يكن عندي فيها شيء فدخلت
على أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاج فأخبرته بما كان فقال إن الله تبارك وتعالى أحل في الأضحية بمنى الضأن والمعز

الوحشية وحرم أن يضحى فيها بالجبلية وأما قوله عز وجل ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين فإن الله تبارك وتعالى أحل في الأضحية
الإبل العراب وحرم فيها البخاتي وأحل البقر الأهلية أن يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذا الجواب
فقال هذا شيء حملته الإبل من الحجاز. وروى أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الكبش يجزي عن الرجل وعن
أهل بيته يضحي به. وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة
وروى وهب بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة إذا كانوا من أهل
بيت أو من غيرهم. وروي أن الجزور يجزي عن عشرة متفرقين وإذا عزت الأضاحي أجزأت شاة عن سبعين
ولا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني
وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة. وسئل الصادق عليه السلام عن قول
الله عز وجل فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما تعطيه والمعتر الذي يعتريك
وكان علي بن الحسين عليه السلام وأبو جعفر عليه السلام يتصدقان بثلث على جيرانهما وبثلث على السؤال وثلث
يمسكانه لأهل البيت. وكره أبو عبد الله عليه السلام أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي. وقال الصادق عليه السلام
كنا ننهى الناس عن إخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاث لقلة اللحم وكثرة الناس فأما اليوم فقد كثر اللحم فلا بأس
بإخراجه ولا بأس بإخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز إخراج اللحم منه. وسئل الصادق عليه السلام عن فداء
الصيد يأكل صاحبه من لحمه ولا يجوز إخراج اللحم منه فسئل قال يأكل من أضحيته ويتصدق بالفداء. وقال عليه السلام
لا يضحى إلا بما يشترى في العشر وضحى لا يجزي في الأضحية. وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نسائه
البقر. وإذا اشترى الرجل أضحية فماتت قبل أن يذبحها فقد أجزأت عنه. وإن اشترى الرجل أضحية فسرقت
فإن اشترى مكانها فهو أفضل وإن لم يشتر فليس عليه شيء ويجوز أن يتصدق بجلدها أو يشتري به متاع أو
يباع فيجعل ثمنه في قراب ومصلى وإن تصدق به فهو أفضل. وإذا نسي الرجل أن يذبح بمنى حتى جاء إلى البيت فاشترى
بمكة ثم ذبحها فلا بأس قد أجزأ عنه. وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يشتري الأضحية
عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم إلا أن يكون هديا فإنه لا يجوز ناقصا. وسئل أبو جعفر عليه
السلام عن رجل قد سقطت ثناياها تجزي في الأضحية مكسور قرنها فقال لا بأس أن يضحى بها. وقال علي عليه
السلام لا يضحى بشيء من البطن. وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الأضحية يكسر قرنها قال إذا كان القرن
الداخل صحيحا فهي تجزي. وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رحمه الله
يقول إذا ذهب القرن الداخل كله وبقي ثلثه فلا بأس أن يضحى به. وروي عن عبد الله بن عمر قال كنا
بمكة فأصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع هشام
المكاري إلى أبي الحسن عليه السلام في ذلك فوقع إليه انظروا الثمن الأول والثاني والثالث فاجمعوه ثم تصدقوا
بمثل ثلثه. وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لا يضحى بشيء من الدواجن. وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر
عليه السلام عن الأضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها أتجزي عن صاحب الأضحية قال نعم إنما له ما نوى
وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبشا أقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد. وقال علي عليه السلام إذا
اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه وإن اشتراها سمينة فوجدها عجفاء أجزأت عنه وفي هدي التمتع

شيء من ذلك وسأل محمد الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن النفر يجزيهم البقرة فقال أما في الهدي فلا وأما في الأضحى فنعم ويجزي في الهدي
من الأضحية وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة
ولم يعرّف بها فقال لا بأس عرّف بها أو لم يعرّف بها

باب الهدي يهلك قبل أن يبلغ محله

روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وإن كان الهدي
مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يضلّ
هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه وإن كان نحره في غير منى
لم يجز عن صاحبه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا عرّفت بالهدي ثم ضلّ بعد
ذلك فقد أجزأ وروى عن حفص بن البختري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب
في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم أنه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مرّ به أنه صدقة
وروى القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت
قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك قال يذكيها إن قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها
حتى يعلم من مرّ بها أنها قد ذكيت فيأكل من لحمها إن أراد فإن كان الهدي مضمونا فإن عليه أن يعيده يبتاع مكان
الهدي إذا انكسر أو هلك والمضمون الواجب عليه في نذر أو غيره فإن لم يكن مضمونا وإنما هو شيء تطوع به فليس عليه
أن يبتاع مكانه إلا أن يشاء أن يتطوع وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن
رجل يشتري هديا لمتعته فأتى به منزله وربطه ثم انحلّ فهلك هل يجزيه أو يعيد قال لا يكون إلا بقوة عليه وروى ... عن
أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فإن
اشترى مكانه ثم وجد الأول قال إن كانا جميعا قائمين فليذبح الأول وليبع الآخر وإن شاء ذبحه وإن كان قد ذبح
الآخر فليذبح الأول معه وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها
وليعلم أنها بدنة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب
أيبيعه وإن باعه ما يصنع بثمنه قال إن باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر وفي رواية حماد عن حريز في حديث
يقول في آخره إن الهدي المضمون لا يأكل منه إذا عطب فإن أكل منه غرم

باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبح

روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال النحر في اللبّة والذبح في الحلق وقال
عليه السلام كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام وروى الحلبي عنه قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني أضحيتك
فإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها ولتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما
اللهم منك ولك وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله
عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف إلى الركبة ووجوب جنوبها إذا وقعت
إلى الأرض وسأله أبو الصباح الكناني كيف تنحر البدنة قال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين وروى معاوية بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره أو اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض
حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا
من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر اللهم تقبل مني ثم أمرّ السكين ولا تنخعها حتى تموت

باب سائق البدنة وما يصنع بها وركوبها

روى حماد عن حريز أن أبا عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام إذا
ساق البدنة ومرّ على المشاة حملهم على بدنه وإن ضلّت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضرّ ولا مثقل وسأل يعقوب
بن شعيب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيركب هديه إن احتاج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يركبها
غير مجهد ولا متعب وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يحلب البدنة
ويحمل عليها غير مضرّ وروى أبو بصير عنه في قول الله عز وجل لكم فيها منافع إلى أجل مسمى قال إن احتاج إلى ظهرها ركبها
من غير أن يعنف عليها وإن كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها

باب بلوغ الهدي محله

روى علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محله فإن شاء فليحلق

باب الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة

روى ابن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل
يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة فقال ليس له أن يلقي شعره إلا بمنى

باب تقديم المناسك وتأخيرها

روى ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق
قال لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله
حلقت قبل أن أذبح وقال بعضهم حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم أن يقدموه إلا أخروه ولا شيئا
كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه فقال لا حرج وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح
بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا بأس قد أجزأ عنه

باب من نسي أو جهل أن يقصر أو يحلق حتى ارتحل من منى

روى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل جهل أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى قال فليرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان أو تقصيرا وعلى الصرورة
الحلق وروي أنه يحلق بمكة ويحمل شعره إلى منى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر يحلق رأسه ويقلم أظفاره ويأخذ
من شاربه ومن أطراف لحيته

باب ما يحل للمتمتع والمفرد إذا ذبح وحلق قبل أن يزور البيت

روى معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب فإذا زار
البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء فإذا طاف طواف النساء فقد أحل
من كل شيء أحرم منه إلا الصيد وروى علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رمى الجمار
وذبح وحلق رأسه أيلبس قميصا وقلنسوة قبل أن يزور البيت فقال إن كان متمتعا فلا وإن كان مفردا للحج فنعم والمفرد
يجوز له أن يضع الحناء على رأسه ... والمسك ... ليس للطيب ... أن يطلي رأسه ...
فيطليها إياه

باب الصوم لمن لم يجد الهدي

روي عن الأئمة عليهم السلام أن المتمتع إذا وجد
الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة أيام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله
تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام تسحّر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر وأصبح صائما وصام يومين بعده
فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام حتى يخرج وليس له مقام صام هذه الثلاثة في الطريق إن شاء وإن شاء صام العشرة في أهله ويفصل بين
الثلاثة والسبعة بيوم وإن شاء صامها متتابعة ولا يجوز له أن يصوم أيام التشريق فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث
بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق وأمره أن يتخلل الفساطيط وينادي في الناس أيام منى ألا لا تصوموا فإنها أيام أكل
وشرب وبعال ومن جعل ... صيام ثلاثة أيام في الحج صامها بمكة إن أقام بها وإن رجع ولم يصمها صامها في الطريق أو بالمدينة إن شاء

فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايام فاذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على الولي القضاء وروى صفوان عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
هذا على الاستحباب لا على الوجوب وهو اذا لم يصم الثلثة في الحج ايضا وروى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل تمتع
فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم
فليصم السبعة الايام وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة
ايام ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام واذا لم يصم الثلثة الايام فوجد بعد النفر ثمن الهدي فانه يصوم لان ايام
الذبح قد مضت وقد روى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلثة الايام
في العشر الاواخر فلا باس بذلك وسال يحيى الازرق ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام
يوم التروية ويوم عرفة فقال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق بيوم قال وسالته عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد مثل الذي
معه هديا فلم يزل يتحمله ويؤخره حتى كان آخر ايام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر ان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم
ثلثة ايام بعد ايام التشريق وروى عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا وروى
عن حماد الحلبي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى
يقدم الى اهله قال يبعث بدم

باب ما يجب على المتمتع اذا وجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي

قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة يشتري لك في ذي الحجة ويذبح عنك فان مضى ذو الحجة ولم يشتر اخره الى قابل في ذي الحجة لان ايام الذبح قد مضت

باب المحصور والمصدود

وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي
يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء
واذا قرن الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ محله احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من
قابل ولا يقرب النساء واذا بعث بهديه مع اصحابه فليعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى فان
اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله وقال الصادق عليه السلام المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران
فيه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا
قال يصوم واذا تمتع رجل بالعمرة الى الحج فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه الى يوم النحر فعليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف
الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه فان خلي عنه يوم النحر فهو مصدود ومن حبس ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج
فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه
وروى رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم
فحلق شعر راسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموه
الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد والمحصور لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة والقارن
اذا احصر وقد اشترط وقال فحلني حيث حبستني فلا يبعث بهديه ولا يتمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه وسال حمران
بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل ولا يسقط
الاشتراط عنه الحج من قابل

باب الرجل يبعث بالهدي ويقيم في اهله

روى معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنب
المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزا عنه وان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل
ورجع الى المدينة وقال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما
يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان
يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس

باب نوادر الحج

روى عن بكير بن اعين عن اخيه زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلني الله فداك اسالك في الحج منذ اربعين
عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل آدم بالفي عام تريد ان تفنى مسائله في اربعين عاما وقال الصادق عليه السلام
اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم وروى عن ابي حنيفة النعمان بن ثابت انه قال لولا جعفر
بن محمد ما علم الناس مناسك حجهم وذكر الماء عند الصادق عليه السلام في طريق مكة وثقله فقال الماء لا يثقل الا ان
ينفرد به الجمل فلا يكون عليه غير الماء وكان علي عليه السلام يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات وقال جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام اذا كان ايام الموسم بعث الله تبارك وتعالى ملائكة في صور الآدميين يشترون متاع الحاج
والتجار قيل فما يصنعون به قال يلقونه في البحر وروى عن محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه انه قال والله ان صاحب
هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه وروى عن عبد الله بن جعفر الحميري
انه قال سالت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه فقلت له رايت صاحب هذا الامر فقال نعم وآخر عهدي به عند
بيت الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لي ما وعدتني قال محمد بن عثمان رضي الله عنه وارضاه ورايته صلوات الله عليه
متعلقا باستار الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من اعدائك وروى عن داود الرقي قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلام ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت ذلك اليه فقال لي اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا
وصل عنه ركعتين وطف عن ابي طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين
وطف عن آمنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع الله عز وجل
ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمي واقف يقول يا داود
حبستني تعال فاقبض مالك فقال ابو عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من سهى عن
السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب فيه
السعي وروى سعيد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال قلت المحرم يشتري الجواري او يبيع قال
نعم وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم مكة في وقت العصر فقال يبدا بالعصر ثم يطوف
وروى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلام في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف
اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وقيل للصادق عليه السلام في رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله
فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر وقال الصادق عليه السلام دع الطواف
وانت تشتهيه وقال الهيثم بن عروة التميمي لابي عبد الله عليه السلام اني حملت امراتي ثم طفت بها وكانت
مريضة واني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني
فقال نعم وروى احمد بن محمد عن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان اصحابنا يروون ان

على الراس فيه حج ولا عمرة مسنة فقال ابو الحسن عليه السلام اذا فمن يشكر هذه القرية فقال لها ما يتفق وروي عن الصادق عليه السلام
انه قال حق الراس فيه حج ولا عمرة مسنة لا عدا لكم وجمال لكم وروي محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان الناس يركبون الزوامل فاذا
اراد واحدهم النزول وقع من راحلته من غير ان يتعلق بشيء من الرحل فنهوا عن ذلك لئلا يسقط احدهم متعمدا فيموت
فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول النار فهذا معنى الحديث وذلك ان الناس في ايام النبي صلى الله عليه
وآله وسلم والائمة صلوات الله عليهم كانوا يركبون الزوامل فلا يستنكرون ولا ينكر ذلك عليهم وانما الحديث الذي روي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ركب زاملة فليوص فليس بنهي عن ركوب الزاملة وانما هو امر بالاحتراز
من السقوط وهذا مثل قول القائل من خرج الى الحج والى الجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن فيما مضى الا الزوامل
والمحامل محدثة ولم تعرف فيما مضى وروي معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فرغ من حجه
فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا
صلى فليجدد التلبية وروي عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة
يخرج فيها واحد منهم الهم اجر قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج قال فقلت ايهم اعظم اجرا فقال الذي نابه الحر والبرد وان
كان صرورة لم يجز ذلك عنهم والحج لمن حج وروي عن منصور بن حازم قال سأل الحكم بن عتيبة ابا عبد الله عليه السلام
وانا حاضر وقال اني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت منى فوقعت على اهلي ولم اطف طواف
النساء فقال من استفتيت فقلت افتيت فقال لا شيء عليك وقال امير المؤمنين عليه السلام اتموا الحج والعمرة
فلا تبالوا بايهما بدأتم قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه يعني العمرة المفردة فاما العمرة التي يتمتع بها الى الحج فلا يكون
الا ان يبدأ بها قبل الحج ولا يجوز ان يبدأ بالحج قبلها الا ان يدرك المتمتع ليلة عرفة فيبدأ بالحج ثم يعتمر من بعد وقال
الصادق عليه السلام اول ما يظهر القائم عليه السلام من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم اصحاب النافلة لاصحاب
الفريضة الحجر الاسود والطواف بالبيت وروي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال مقام يوم قبل
الحج افضل من مقام يومين بعد الحج وقد اخرجت هذه النوادر مسندة مع غيرها من النوادر في كتاب جامع نوادر
الحج

باب سياق مناسك الحج

اذا اردت الخروج الى الحج فاجمع اهلك وصل ركعتين
ومجد الله كثيرا وصل على محمد وآله وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني ونفسي ومالي واهلي وولدي وجيراني واهل
حزانتي الشاهد منا والغائب وجميع ما انعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك وعياذك وعزك عز جارك
وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا
ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فاذا
خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك
من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم اني اسألك في سفري هذا السرور والعمل
بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير فاذا استويت على راحلتك وبعيرك
بك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر

والمستعان على الامر وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري فاذا صرت بك راحلتك
فقل في طريقك خرجت بحول الله وقوته بغير حول مني وقوة ولكن بحول الله وقوته برئت اليك يا رب من الحول والقوة
اللهم اني اسألك بركة سفري هذا وبركة اهله اللهم اني اسألك من فضلك الواسع رزقا حلالا طيبا تسوقه الي وانا
خائض في عافية بقوتك وقدرتك اللهم اني سرت في سفري هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء لسواك فارزقني في
ذلك شكرك وعافيتك ووفقني لطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضا وعليك في طريقك بتقوى الله وايا
طاعته واجتناب معصيته واستعمال مكارم الاخلاق والافعال وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن صحبك وكظم الغيظ واكثر
من قراءة القرآن وذكر الله والدعاء فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه
عليه السلام وقت لاهل العراق العقيق واوله المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ووقت
لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة وهو
مسجد الشجرة فاغتسل بعد ان تقلم اظفارك وتأخذ من شاربك وتنتف ابطيك وتتنور وقل اذا اغتسلت
بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم
طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فانه لا قوة لي الا بك
وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلوات الله عليه وآله ثم البس ثوبي
احرامك وقل الحمد لله الذي رزقني ما اواري به عورتي واؤدي فيه فرضي واعبد فيه ربي وانتهي فيه الى ما امرني
الحمد لله الذي قصدته فبلغني واردته فاعانني وقبلني ولم يقطع بي ووجهه اردت فسلمني فهو حصني وكهفي وحرزي
وظهري وملاذي وملجئي ومنجاي وذخري وعدتي في شدتي ورخائي وصل للاحرام ست ركعات وتوجه
في الاولى منها واقرأ في كل ركعتين في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون و
في الثانية من كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة وتسلم في كل ركعتين وان شئت صليت ركعتين للاحرام
كما وصفت وافضل الساعات للاحرام عند زوال الشمس ولا يضرك في اي الساعات احرمت عند طلوع الشمس وعند
غروبها وان كان وقت صلاة فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واحرم في دبرها ليكون
افضل فاذا فرغت من صلاتك فاحمد الله عز وجل واثن عليه بما هو اهله وصل على النبي محمد وآله ثم قل اللهم اني
اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى
الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك و
سنة نبيك صلوات الله عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم
ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك
وجهك الكريم والدار الآخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فلب بالتلبية الاربع
سرا وهي المفروضات تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك هذه الاربع مفروضات ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض راكبا كنت
او ماشيا فاعلن التلبية وارفع صوتك بها وان كنت اخذت على طريق المدينة واحرمت من مسجد الشجرة
فلب سرا بهذه التلبية الاربع المفروضات حتى تاتي البيداء وهو طرف الجبل الذي على يسار الطريق فاذا بلغته

فارفع صوتك بالتلبية وانت تجاه الميل الاول وتقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار
الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك انت الغني ونحن الفقراء اليك لبيك لبيك
ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب
العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبدك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وآل محمد لبيك
لبيك بحجة وعمرة معا لبيك لبيك هذه عمرة متعة الى الحج لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك تلبية تمامها وبلاغها
عليك لبيك تقول هذه في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفا او هبطت
واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار وان تركت بعض التلبية
فلا يضرك غير انها افضل الا المفروضات فلا تترك منها شيئا واكثر من ذي المعارج فاذا بلغت الحرم فاغتسل
من بئر ميمون او من فخ وان اغتسلت في منزلك بمكة فلا باس وقل عند دخول الحرم اللهم انك قلت في كتابك
وقولك الحق واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق اللهم واني ارجو ان اكون
ممن اجاب دعوتك وقد جئت من شقة بعيدة ومن فج عميق اللهم واني ارجو ان اكون ممن اجاب دعوتك
سامعا لندائك ومستجيبا لك مطيعا لامرك وكل ذلك بفضلك علي واحسانك الي فلك الحمد على ما
وفقتني له ابتغي بذلك الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة علي منها بمنك اللهم
صل على محمد وآل محمد وحرم بدني على النار وآمني من عذابك وعقابك برحمتك يا كريم فاذا نظرت الى بيوت مكة
فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين او بحذائها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهي عقبة
ذي طوى وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والصلوة على النبي وآله دخول مكة فاذا اردت دخول مكة فاغتسل ان
علي غسل بسكينة ووقار دخول المسجد الحرام فاذا اردت ان تدخل المسجد الحرام فادخل من باب بني شيبة حافيا
وادخل حافيا عليك السكينة والوقار فانه من دخله بخشوع غفر له وقل وانت على باب
المسجد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على رسول
الله والسلام على ابراهيم وآله والسلام على انبياء الله ورسله والحمد لله رب العالمين **النظر الى الكعبة**
فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا
وهدى للعالمين **النظر الى الحجر الاسود** ثم انظر الى الحجر الاسود واستقبله بوجهك وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وآل محمد كافضل
ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم انك حميد مجيد وسلام على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله رب
العالمين اللهم اني اؤمن بوعدك واصدق رسلك واتبع كتابك **استلام الحجر الاسود** ثم استلم الحجر الاسود وتقبله
في كل شوط فان لم تقدر عليه فافتح به واختم به فامسحه بيدك اليمنى وقبلها فان لم تقدر عليه فاشر اليه بيدك وقبلها
وقل امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات و
العزى وعبادة الشيطان وعبادة الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله **الطواف** ثم تطوف بالبيت

بسبعة اشواط

وآل ابراهيم

فان لم تقدر عليه

سبعة اشواط وتقبل الحجر في كل شوط وقارب بين خطاك فاذا بلغت باب البيت فقل سائلك فقيرك مسكينك ببابك
فتصدق عليه بالجنة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فاعتقني
ووالدي واهلي وولدي واخواني المؤمنين من النار يا جواد يا كريم فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي
من النار ووسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس وتقول وانت تطوف
اللهم اني اليك فقير واني منك خائف ومستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي **القول في الطواف** وتقول في
طوافك اللهم اني اسالك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسالك باسمك المخزون المكنون
عندك واسالك باسمك الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وقبله وصل على النبي وآله في كل شوط
القول بين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود وقل بين هذين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار **الوقوف بالمستجار** فاذا كنت في الشوط السابع فقف
بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة فابسط يديك على البيت والزق خدك وبطنك
بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم اني حللت
بفنائك فاجعل قراي مغفرتك وهب لي ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك ثم ادع بما شئت ثم اقر
لربك بذنوبك وقل اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي
ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك استجير بالله من النار وتكثر لنفسك من الدعاء **ثم استلم الركن اليماني**
الذي فيه الحجر الاسود وقبله واختم به فان لم تستطع ذلك فلا يضرك غير انه لا بد من ان تفتح بالحجر الاسود
وتختم به وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني **مقام ابراهيم عليه السلام** ثم ائت مقام ابراهيم عليه السلام
فصل فيه ركعتين واجعله امامك فاقرا في الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
ثم تشهد وسلم واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله وسلم واسال الله ان يتقبله منك وان لا يجعله آخر العهد
منك فهاتان الركعتان هما الفريضة وليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها
فانما وقتهما عند فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلوة مكتوبة فان كان وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها ثم
صل ركعتي الطواف فاذا فرغت من الركعتين فقل الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد الى ما يحب
ربي ويرضى اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني وطهر قلبي وزك عملي واجتهد في الدعاء واسال الله عز وجل
ان يتقبل منك ثم ائت الحجر الاسود واستلمه وقبله او امسحه بيدك او اشر اليه وقل ما قلته اولا فانه لا بد من ذلك
الشرب من ماء زمزم فان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب
اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين **الخروج الى الصفا**
ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر واحمد الله واثن عليه واذكر
من آلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت عليه ثم قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير ثلث مرات وتقول اللهم اني اسالك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة ثلث مرات
وتقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات وتقول الحمد لله مائة مرة

والله اكبر مائة مرة وسبحان الله مائة مرة ولا اله الا الله مائة مرة واستغفر الله واتوب اليه مائة مرة وصلى على النبي مائة مرة وتقول
يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله صل على محمد وال محمد واعذني من النار برحمتك ادع لنفسك بما احببت وليكن وقوفك
على الصفا اول مرة اطول من غيرها ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك من
عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك
ثم انحدر من المرقاة وقد كشفت عن ظهرك وقل يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من
يثيب على العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك
ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تبلغ المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله والله
اكبر اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم
اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبل مني اللهم لك سعيي وبك حولي وقوتي فتقبل عملي يا من يقبل عمل المتقين
فاذا جزت زقاق العطارين فاقطع الهرولة وامش مع السكينة والوقار وقل يا ذا المن والطول والكرم والنعماء والجود صل على محمد
وال محمد واغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم فاذا اتيت المروة فاصعد عليها وقم حتى يبدو لك البيت واصنع
كما صنعت على الصفا وسل الله عز وجل حاجتك وقل يا من امر بالعفو يا من يجزي على العفو يا من دل على العفو
يا من زين العفو يا من يثيب على العفو يا من يحب العفو يا من يعطي على العفو يا من يعفو على العفو يا رب العفو العفو العفو
وتضرع الى الله عز وجل وابك فان لم تقدر على البكاء فتباك واجهد ان تخرج من عينيك الدموع ولو مثل راس الذباب
واجتهد في الدعاء ثم انحدر عن المروة الى الصفا وانت تمشي فاذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملء فروجك الى المنارة
الاولى التي تلي الصفا فاذا بلغتها فاقطع الهرولة وامش حتى تاتي الصفا فقم عليه واستقبل البيت بوجهك وقل مثل
ما قلت في الدعاء اولا ثم امش حتى تاتي المروة فطف بين الصفا والمروة سبعة اشواط يكون وقوفك على الصفا اربعا وعلى المروة
اربعا والسعي بينهما سبعا تبدا بالصفا وتختم بالمروة ومن ترك الهرولة في السعي حتى صار في بعض المكان فلم يحول وجهه
القهقرى حتى يبلغ الموضع الذي ترك منه الهرولة ثم يهرول منه الى الموضع الذي ينبغي له ان يقطعها فيه ان شاء الله

التقصير

فاذا فرغت من سعيك فانزل من المروة وقصر من شعر راسك من جوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم
اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه ويجوز لك ان تطوف بالبيت
تطوعا ما شئت ولا باس ان تصلي ركعتي طواف التطوع حيث شئت من المسجد وانما لا يجوز ان تصلي ركعتي طواف الفريضة
الا عند المقام فاذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافيا وعليك السكينة والوقار فطف
بالبيت اسبوعا تطوعا وان شئت فصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر واقعد حتى تزول الشمس
فاذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة واعقد الاحرام في دبر الظهر وان شئت في دبر العصر بالحج مفردا
تقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن
وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك
واتبع كتابك وامرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت
به من الحج على كتابك وسنة نبيك صلوات الله عليه واله فقوني على ما ضعفت عنه ويسره لي وتقبله مني وسلم
مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك وحجاج بيتك الذين رضيت عنهم وارتضيت وسميت

وكتبت

وكتبت اللهم زدني قضاها لي في يسر منك وعافية واعني عليه وتقبل مني اللهم وان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني
لقدرك الذي قدرت علي واحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي
من النساء والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الاخرة ثم لب بالتلبية الاربع
المفروضات ان شئت قائما وان شئت قاعدا وان شئت على باب المسجد وانت خارج منه مستقبل القبلة
تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ثم توجه وعليك
السكينة والوقار بالتسبيح والتهليل وذكر الله عز وجل فاذا بلغت الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حين تشرف على
الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ولب مثل التلبية في العمرة واكثر من المعاريج فان رسول الله صلى الله عليه واله كان
يكثر منها وتقول وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا انتهيت الى منى فقل الحمد لله الذي
اقدمنيها صالحا في عافية وبلغني هذا المكان اللهم وهذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسالك ان تمن
علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم صل بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
الاخرة والفجر في المسجد الخيف وليكن صلواتك فيه عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها فذلك مسجد
النبي صلى الله عليه واله وسلم ومصلى الانبياء الذين صلوا فيه قبله عليهم السلام وما كان من خارج من ثلاثين ذراعا من كل جانب
فليس من المسجد الغد الى عرفات ثم امض الى عرفات وقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك
اعتمدت ووجهك اردت اسالك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني
ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت مار الى عرفات ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر فاذا اتيت
عرفات فاضرب خباءك بنمرة قريبا من المسجد فان ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خباءه وقبته فاذا زالت
الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وصل بها الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل في الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ
نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسالة ثم ائت الموقف وعليك السكينة والوقار فقف بسفح الجبل في ميسرته [illegible]
وادع لابيك كثيرا واسترجع بهما من ربك عز وجل ولا تقف الا وانت على طهر وقد اغتسلت ولا تفض منها حتى تغيب
الشمس فان كان [illegible] فقف قبل غروبها [illegible] **دعاء الموقف** روى زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة
وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرا عشر آيات من اول سورة البقرة ثم تقرا قل هو الله احد ثلاث مرات
وتقرا آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرا آية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السماوات والارض في ستة ايام ثم
استوى على العرش الرحمن يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا الخ ثم تقرا قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى
تفرغ منهما ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك وتذكر نعمه واحدة واحدة ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك
من اهل او مال وتحمد الله على ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافا بعمل وتحمده بكل آية ذكر
فيها الحمد في القران وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القران وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القران وتهلله بكل
تهليل هلل به نفسه في القران وتصلي على محمد وال محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه في القران وبكل
اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في آخر الحشر وتقول اسالك يا الله بكل اسم هو لك واسالك بقوتك

وقد ركبه وبجميع ما احاط به علمك وبجميع ما ... بكتبك ورسلك ونبيك ورسولك صلوات الله عليه وآله وباسمك الأكبر الأكبر
العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك أن تجيبه وباسمك الأعظم الأعظم الأعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك أن لا ترده وأن تعطيه
ما سأل أن تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك فيّ وتسأل حاجتك كلها من أمر الآخرة والدنيا وترغب إليه في الوفادة في المستقبل في
كل عام وتسأل الله الجنة سبعين مرة وتتوب إليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من النار وأوسع علي من رزقك الحلال
الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم فإن نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من أوله إلى آخره
ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام
ألا أعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء فقال علي عليه السلام بلى يا رسول الله قال فتقول لا إله إلا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كما تقول
وخير ما يقول القائلون اللهم لك صلاتي وديني ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم إني أعوذ بك من الفقر
ومن وسواس الصدر ومن شتات الأمر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم إني أسألك من خير ما تأتي به الرياح وأعوذ بك
من شر ما تأتي به الرياح وأسألك خير الليل وخير النهار وفي رواية عبد الله بن سنان اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري
ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومفاصلي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا وأعظم لي نورا يا رب يوم ألقاك إنك على كل شيء قدير
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا الدعاء تام كاف لمن تضيق وقته وقد أخرجت دعاء جامعا في الموقف في كتاب جامع الحج
فمن أحب أن يدعو به دعا به إن شاء الله **الإفاضة من عرفات** فإذا غربت الشمس يوم عرفة فأفض وعليك السكينة والوقار
وأفض بالاستغفار فإن الله عز وجل يقول ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم وروي
عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه
أبدا ما أبقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك وحجاج
بيتك الحرام واجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك وأعطني أفضل ما أعطيت أحدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان
والمغفرة وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير وبارك لهم في فإذا أفضت فاقتصد في السير وعليك بالدعة
واترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس في الجبال والأودية فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكف ناقته حتى
يبلغ رأسها الورك ويأمر بالدعة وسنته السنة التي تتبع فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر وهو عن يمين الطريق فقل
اللهم ارحم موقفي وبارك لي في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فإذا انتهيت إلى المزدلفة وهي جمع فانزل في بطن الوادي عن يمين
الطريق قريبا من المشعر الحرام فإن لم تجد فيه موضعا فلا تجاوز الحياض التي عند وادي محسر فإنها فصل ما بين جمع ومنى وصل
المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ثم صل نوافل المغرب بعد العشاء ولا تصل المغرب ليلة النحر إلا بالمزدلفة وإن ذهب
ربع الليل إلى ثلثه وبت بالمزدلفة وليكن من دعائك فيها اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي
سألتك أن تجمعه لي في قلبي وأطلب إليك أن تعرفني ما عرفت أولياءك في منزلي هذا وأن تقيني جوامع الشر وإن استطعت أن تحيي تلك
الليلة فافعل فإن أبواب السماء لا تغلق لأصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله تبارك وتعالى أنا ربكم وأنتم عبادي أديتم
حقي وحق علي أن أستجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن أراد أن يحط عنه ويغفر لمن أراد أن يغفر له **القول في أخذ حصى الجمار**
من جمع وخذ حصى الجمار من جمع وإن شئت أخذتها من رحلك ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي ولا تكسرها كما يفعل
عوام الناس ولا بأس أن تأخذ حصى الجمار من حيث شئت من الحرم إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وتكون ملتقطة ...

او شيء

أو شيء يحمل الخذف ... تلتقطها وهي سبعون حصاة وشدها في طرف ثوبك واحتفظ بها **الوقوف بالمشعر الحرام** فإذا طلع
الفجر فصل الغداة وقف بها بعد أن تحمل ويستحب للصرورة أن يطأ المشعر برجله أو براحلته إن كان راكبا قال الله تبارك
وتعالى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين وليكن
وقوفك وأنت على غسل وقل اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحجر الأسود وزمزم ورب الأيام
المعلومات فك رقبتي من النار وأوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم
اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي
وتجاوز عن خطيئتي وتجعل التقوى من الدنيا زادي وتقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك وحجاج
بيتك الحرام وادع الله عز وجل كثيرا لنفسك ولوالديك وولدك وأهلك ومالك وإخوانك المؤمنين والمؤمنات فإنه
موطن شريف عظيم والوقوف فيه فريضة فإذا طلعت الشمس فاعترف لله عز وجل بذنوبك سبع مرات واسأله
التوبة سبع مرات وإذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم فارتفعوا إلى المأزمين **الإفاضة** من المشعر الحرام فإذا طلعت
الشمس على جبل ثبير ورأت الإبل مواضع أخفافها فأفض وإياك أن تفيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك دم شاة وأفض
بالسكينة والوقار واقتصد في مشيك إن كنت راجلا وفي بعيرك إن كنت راكبا وعليك بالاستغفار فإن الله عز
وجل يقول ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم **ويكره المقام** عند المشعر بعد
الإفاضة فإذا انتهيت إلى وادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب فاسع فيه مقدار
مائة خطوة وإن كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا وقل رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم
كما وقفت في السعي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرك ناقته فيه ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي وأجب
دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ومن ترك السعي في وادي محسر فعليه أن يرجع حتى يسعى فيه فمن لم يعرف موضعه سأل
الناس عنه ثم امض إلى منى **الرجوع إلى منى ورمي الجمار** فإذا أتيت رحلك بمنى فاقصد إلى الجمرة العقبة وهي
القصوى وأنت على طهر وأخرج ما معك من حصى الجمار سبع حصيات وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون
بينك وبين الجمرة عشر خطوات أو خمس عشرة خطوة وتقول وأنت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي فأحصهن
لي وارفعهن في عملي ثم تناول منها واحدة وترمي الجمرة من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها وتقول مع كل حصاة الله أكبر
اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا اللهم إيمانا بك
وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم حتى ترميها بسبع حصيات ويجوز أن تكبر مع كل حصاة
ترميها بالجمرة فإن سقطت منك حصاة في الجمرة أو في طريقك فخذ مكانها من تحت رجليك ولا تأخذ من حصى الجمار
الذي قد رمي وإذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء إلا النساء والطيب وترمي الثاني والثالث والرابع في كل يوم بإحدى
وعشرين حصاة وترمي الجمرة الأولى بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو وكذا الجمرة الثانية بسبع حصيات وتقف عندها
وتدعو ثم الجمرة الثالثة بسبع حصيات ولا تقف عندها فإذا رجعت من رمي الجمار يوم النحر إلى رحلك بمنى فقل اللهم
بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب أنت ونعم المولى ونعم النصير **الذبح** واشتر هديك إن كان من البدن أو من
البقر وإلا فاجعله كبشا سمينا فحلا فإن لم تجد فحلا فموجأ من الضأن فإن لم تجد فتيسا فحلا فإن لم تجد فما
تيسر لك وعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ولا تعطي الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط

السلاح منها شيئا فاذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا
من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك
بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت ونحره ثم كل وتصدق واطعم واهد الى من شئت ثم احلق راسك
وقد ذكرت الاضاحي في هذا الكتاب وانا اعيد ذكرها لما ينبغي اعادته في هذا الموضع لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني
هو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من البقر والمعز الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان
الجذع لسنة ويجزي البقرة عن سبعة نفر بالامصار وبمنى عن واحد والبدنة تجزي عن سبعة والجزور تجزي عن عشرة
متفرقين والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته واذا عزت الاضاحي اجزت شاة عن سبعين **الحلق** واذا اردت
ان تحلق راسك فاستقبل القبلة وابدا بالناحية اليمنى واحلق راسك الى العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتد الاذنين
وقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وادفن شعرك بمنى **زيارة البيت** وزر البيت يوم النحر او من الغد ولا
تؤخر ان تزوره من يومك او من الغد فانه ليس للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره وقل عند طوافك وانت
متوجه الى الزيارة من تحميد الله والثناء عليه والصلوة على النبي والدعاء ما قدرت عليه فاذا بلغت باب المسجد
فقم عليه وقل اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسالك مسالة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي
اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك مستبشرا
اسالك مسالة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار
برحمتك **استلام الحجر الاسود** ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه فان لم تستطع فامسحه بيدك وقبل يدك فان لم
تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل ما قلت يوم طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت
سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام تقرا فيهما في الاولى الحمد وقل هو الله احد
وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت او استلمه وكبر **الخروج الى الصفا**
ثم اخرج الى الصفا واصنع عليه كما صنعت يوم قدمت مكة وطف بينهما سبعة اشواط تبتدئ بالصفا وتختم بالمروة
فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شي احرمت منه الا النساء **طواف النساء** ثم ارجع الى البيت وطف
اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او حيث شئت من المسجد فقد حل لك النساء
وفرغت من حجك كله الا رمي الجمار **الرجوع** الى منى ولا تبت ليالي التشريق الا بمنى وان بت
في غيرها فعليك دم شاة لكل ليلة وان خرجت قبل الليل من منى فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى او قد خرجت من مكة الا ان يكون
شغلك من طوافك او سعيك فلا شي عليك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها وارم الجمار في كل سعيك
يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقد رويت رخصة من اول النهار الى اخره وقل ما قلت يوم
جمرة العقبة وابدا بالجمرة الاولى وارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ثم قف على يسار الطريق واحمد الله
واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم تقدم قليلا وادع الله واسئله ان يتقبل منك ثم تقدم قليلا ثم افعل
ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات واصنع كما صنعت في الاولى وتقف عندها وتدعو ثم امض الى الثالثة
وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها **التكبير** ايام التشريق والتكبير في الاضحى من صلوة
الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الرابع يكون ذلك في خمس عشرة صلوة وذلك بمنى وبالامصار في عشر صلوات

الظهر

الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الرابع يكون ذلك في خمس عشرة صلوة وذلك بمنى وبالامصار الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة
يوم الثالث والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على
ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام **النفر من منى** فاذا اردت ان تنفر من منى يوم الرابع من يوم ابلانا
النحر فانفر اذا طلعت الشمس ولا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا اردت ان تنفر
في النفر الاول وهو يوم الثالث فانفر اذا زالت الشمس فانه ليس لك ان تنفر قبل زوال الشمس وان نفرت
الى ان تغيب الشمس فليس لك ان تخرج من منى ووجب عليك المقام الى يوم الرابع من يوم النحر وهو النفر الاخير تخرج
وانفض الى مكة مستلا ومجرا او وداعيا فاذا بلغت مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو مسجد الحصباء فادخله واستلق فيه على
قفاك بقدر ما تستريح ومن نفر النفر الاول فليس عليه ان يحصب **ثم ادخل مكة** وعليك السكينة والوقار فقد فرغت
من كل شي من مناسك حج وعمرة واتبع ذلك ما تيسر او تصدق به يكون كفارة لما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم **دخول الكعبة**
وان احببت ان تدخل الكعبة فادخلها وان شئت لم تدخلها الا ان تكون صرورة فلابد لك من دخولها واغتسل قبل ان تدخلها
وقل اذا دخلتها اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار **ثم صل** بين الاسطوانتين
على البلاطة الحمراء ركعتين تقرا في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية بعدد آيها من القرآن وتصلي في زواياها وتقول
اللهم من تهيا او تعبا او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده ونوافله وجوائزه فاليك يا سيدي
تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب
عليه سائل ولا ينقصه نائل ولا يبلغ مدحته قائل فاني لم اتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته اتيتك
مقرا بالظلم والاساءة على نفسي اتيتك بلا حجة ولا عذر فاسالك يا من هو كذلك ان تعطيني مسالتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي
ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب
العظيم الا العظيم ولا تدخلها بحذاء ولا خف ولا تبزق فيها ولا تمتخط **وداع البيت** فاذا اردت وداع البيت
فطف به اسبوعا وصل ركعتين حيث احببت من الحرم وائت الحطيم والحطيم ما بين باب الكعبة والحجر الاسود وتعلق
باستار الكعبة وانت قائم واحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي وآله ثم قل اللهم عبدك وابن عبدك وابن
امتك حملته على دوابك وسيرته في بلادك واقدمته المسجد الحرام اللهم وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي فان
كنت يا رب قد فعلت ذلك فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى وان لم تكن فعلت يا رب ذلك فمن الان
فاغفر لي قبل ان تنائي داري من بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي
اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي ومن يميني ومن شمالي حتى تقدمني اهلي صالحا فاذا قدمتني اهلي
فلا تخل مني واكفني مؤونة عيالي ومؤونة خلقك **فاذا بلغت باب الحناطين** فاستقبل الكعبة بوجهك وخر ساجدا
واسال الله عز وجل ان يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول وانت مار آئبون تائبون عابدون
لربنا حامدون الى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل
باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة روى هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال ابدؤا
بمكة واختموا بنا وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما امر الناس ان ياتوا هذه الاحجار
فيطوفوا بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم وسال بعض اصحابنا ابا جعفر عليه السلام فقال له ابدا

او بالمدينة فقال ابدأ بمكة

بمكة اختم بالمدينة فانه افضل قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار انما وردت فيمن يمكنه الاختيار ويقدر على الابتداء بايهما شاء من مكة او المدينة فاما من يؤخذ به على احد الطريقين فيحتاج الى الاخذ فيه شاء او ابى فلا خيار له في ذلك فان اخذ به على طريق المدينة بدأ بها وكان ذلك افضل له لانه لا يجوز له ان يترك دخول المدينة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه واله وسلم والائمة صلوات الله عليهم بها واتيان المشاهد انتظارا للرجوع فربما لم يرجع او اخترم دون ذلك والافضل له ان يبدأ بالمدينة ويؤيد هذا المعنى حديث صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحاج من الكوفة يبدؤن بالمدينة افضل او بمكة فقال بالمدينة

الصلوة في مسجد غدير خم

فاذا انتهيت الى مسجد غدير خم فادخله وصل فيه ما بدا لك فان احمد بن محمد بن ابي نصر روى عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه واله وسلم اقام فيه امير المؤمنين عليه السلم وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي عليه السلم يأمر بذلك وروى عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلم من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الاخر فقال ذاك موضع فسطاط المنافقين وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما راوه رافعا يده قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلم بهذه الاية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين

نزول معرس النبي صلى الله عليه واله وسلم

وروى معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه واله وسلم فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل وان كان في غير وقت صلوة فانزل فيه قليلا فان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد كان يعرس فيه ويصلي فيه وروى علي بن مهزيار عن محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعت وسأل العيص بن القسم ابا عبد الله عليه السلم عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس هو ان يصلي فيه ويضطجع فيه ليلا مر به او نهارا

باب تحريم المدينة وفضلها

روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال حرم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح وروي ان لابتيها ما احاطت به الحرار وروي في خبر اخر ما بين الصيد بين الثنية والذي حرم من الشجر ما بين ظل عاير الى ظل وعير وهو حرم وليس صيده كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وسأل يونس بن يعقوب فقال يحرم علي في حرم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما يحرم علي في حرم الله عز وجل قال لا وروى ابان عن ابي العباس يعني الفضل بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حرم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المدينة فقال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قلت صيدها قال لا يكذب الناس ولما دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المدينة قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة او اشد وبارك في صاعها ومدها

وانقل حماها ووباها الى الجحفة وروي عن الصادق عليه السلم ذكر الدجال فقال يجيء منها سهل الا وطئه الا مكة والمدينة فان على كل نقب منها ملك يحفظها من الطاعون والدجال

باب ... زيارة النبي صلى الله عليه واله وسلم وفيمن مات بمكة او المدينة

روى محمد بن سليمان الديلمي عن ابراهيم بن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات مهاجرا الى الله عز وجل حشر يوم القيمة مع اصحاب بدر

اتيان المدينة

واذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه واله وسلم وادخل المسجد من باب جبرئيل عليه السلم فاذا دخلت فسلم على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم قم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر من عنده او تأتي القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلال اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والاخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك من بريتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبي يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل النبي صلى الله عليه واله وسلم خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى لك ان شاء الله ثم قل وانت مسند ظهرك الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر وانت مسند اليه مستقبل القبلة اللهم اليك الجأت ظهري والى قبر محمد عبدك ورسولك صلى الله عليه واله وسلم اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو لها ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير فانه لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي وان تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم زيني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني الشكر على العافية

اتيان المنبر

ثم ائت المنبر فامسح عينيك ووجهك برمانته فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وان منبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم المنبر رتب في الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم ائت مقام النبي صلى الله عليه واله وسلم فصل فيه ما بدا لك وحين تدخل المسجد فصل على محمد صلى الله عليه واله وسلم وكذلك اذا خرجت ثم ائت مقام جبرئيل عليه السلم وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استأذن على نبي الله صلى الله عليه واله وسلم ثم قل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسألك ان ترد علي نعمتك

وذلك مقام تائب ... فيه حائض فتستقبل القبلة وترفع ... ثم تدعو بدعاء الدم تقول اللهم اني اسئلك بكل اسم هو لك او
تسميت به احدا من خلقك او هو مأثور في علم الغيب عندك واسئلك باسمك الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته
على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد صلواتك عليه واله وعلى انبيائك الا فعلت بي كذا وكذا
وتقول ما ذكرت من هذا الدعاء **الصوم بالمدينة** والاعتكاف عندها ان كان لك بالمدينة مقام ثلثة ايام صمت
يوم الاربعاء وصليت ليلة الاربعاء عند اسطوانة التوبة وهي اسطوانة ابي لبابة التي ربط نفسه اليها وتقعد عندها يوم الاربعاء
ثم تاتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه واله وسلم فتقعد عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم
الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه واله وسلم ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم
يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار الا قليلا
فافعل واحمد الله عز وجل يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم سل حاجتك قل اللهم ما كانت لي
اليك من حاجة شرعت في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء
حوائجي صغيرها وكبيرها **زيارة فاطمة عليها السلام** بنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعلى بعلها وبنيها قال
مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام فمنهم من روى
انها دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي صلى الله عليه واله وسلم انما قال ما بين قبري
ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في
المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى
ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قصدت الى بيت فاطمة عليها السلام وهو من عند الاسطوانة
التي تدخل اليها من باب جبرئيل عليه السلام الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي صلى الله عليه واله وسلم فقمت عند الحظيرة ويسارك
اليها وجعلت ظهري الى القبلة واستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت السلام عليك يا بنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت
صفي الله السلام عليك يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت خير خلق الله السلام عليك يا بنت افضل انبياء الله ورسله
وملائكته السلام عليك يا ابنة خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والاخرين السلام عليك يا زوجة
ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك ايتها
الصديقة الشهيدة السلام عليك ايتها الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك ايتها الحوراء الانسية
السلام عليك ايتها التقية النقية السلام عليك ايتها المحدثة العليمة السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك
ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى
روحك وبدنك اشهد انك مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله ومن جفاك فقد جفا
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومن اذاك فقد اذى رسول الله ومن وصلك فقد وصل رسول الله ومن قطعك فقد قطع
رسول الله لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال عليه افضل سلام الله وصلواته اشهد الله ورسله وملائكته اني راض
عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرأت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت
محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم قلت اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد بن

عبد الله خاتم النبيين وخير الخلائق اجمعين وصل على وصيه علي بن ابي طالب امير المؤمنين وامام المسلمين وخير الوصيين وصل
على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصل على سيدي شباب اهل الجنة الحسن والحسين وصل على زين العابدين
علي بن الحسين وصل على محمد بن علي باقر العلم وصل على الصادق عن الله جعفر بن محمد وصل على كاظم الغيظ في الله موسى بن جعفر
وصل على الرضا علي بن موسى وصل على التقي محمد بن علي وصل على النقي علي بن محمد وصل على الزكي الحسن بن علي وصل على الحجة
القائم بن الحسن بن علي اللهم احي به العدل وامت به الجور وزين بطول بقائه الارض واظهر به دينك وسنة نبيك
حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق واجعلنا من اعوانه واشياعه والمقبولين في زمرة اوليائه يا رب العالمين
اللهم صل على محمد واهل بيته الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لم اجد في
الاخبار شيئا موظفا محدودا لزيارة الصديقة عليها السلام فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي
والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل **اتيان المشاهد** وقبور الشهداء ولا تدع ان تاتي المشاهد كلها مسجد
قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وتطوع فيها بما احببت من الصلوة
فاذا اتيت قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار **واذا اتيت** مسجد الفتح فقل يا صريخ المكروبين ويا
مجيب دعوة المضطرين اكشف غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك صلواتك عليه واله همه وغمه وكربه وكفيته
هول عدوه في هذا المكان **موضع قبر النبي صلى الله عليه واله وسلم ومنبره** فاذا اردت ان تخرج من المدينة فائت قبر
النبي صلى الله عليه واله وسلم فسلم عليه ثم ائت المنبر وصل عنده على النبي صلى الله عليه واله وسلم واسأل حاجتك
لنفسك بما احببت للدين والدنيا **ثم ارجع الى قبر النبي صلى الله عليه واله وسلم** والحق بمنكبك الايسر بالقبر قريبا
من الاسطوانة التي المخلقة عند رأس النبي صلى الله عليه واله وسلم فصل ست ركعات او ثمان ركعات واقرأ في كل
ركعة الحمد وسورة واقنت في كل ركعتين فاذا فرغت منها استقبلت رسول الله وقلت صلى الله عليك
السلام عليك يا حبيب الله اخر تسليمي عليك اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارة قبر نبيك صلواتك عليه واله وان توفيتني
قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك **زيارة قبور
الائمة** الحسن بن علي بن ابي طالب وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلام اذا
اتيت قبور الائمة عليهم السلام بالبقيع فاجعلها بين يديك ثم قل السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم يا اهل التقوى
السلام عليكم ايها الحجج على اهل الدنيا السلام عليكم ايها القوام في البرية بالقسط السلام عليكم يا اهل الصفوة السلام
عليكم يا اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله عز وجل وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد
انكم الائمة الراشدون وان طاعتكم مفترضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم
دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب المطهرين وينقلكم من ارحام المطهرات
لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم من بكم علينا ديان يوم
الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلاتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم
لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده بفضلكم معترفين وبتصديقنا اياكم مقرين وهذا مقام
من اسرف واخطأ واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من النار
فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا ايات الله هزوا واستكبروا عنها

يا من هو قائم بنفسه ودائم في علوه ومحيط بكل شيء أسألك بأن تمنحني وترزقني بما [illegible] عليها ذريته عند عبادك وجعلوا أمورهم
و[illegible] بحقهم وما لوا الا سواهم وكانت الفتنة منك على قوم أقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد إذ [illegible]
في مقامي كما فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت **وادع لنفسك** بما احببت ثم صل ثمان ركعات في المسجد الذي
هناك في قراره [illegible] بما احببت وسلم في كل ركعتين ويقال ان المكان يسمى [illegible] فاطمة عليها السلام **باب في ثواب زيارة**
النبي والائمة صلوات الله عليهم قال الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابتاه ما لمن
زارك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان
حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه وروى الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان لكل امام عهدا
في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا
فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
ولا وصي يبقى في الارض اكثر من ثلثة ايام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما تؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام
ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال تمام الحج لقاء الامام وروى صالح بن [illegible]
عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار واحدا منكم قال كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام يا علي من زارني في حياتي او بعد موتي او زارك في حياتك او بعد
موتك او زار ابنيك في حياتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره
معي في درجتي وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة
من رياض الجنة وقال عليه السلام موضع قبر الحسين ترعة من ترع الجنة وقال عليه السلام حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ
من اربعة جوانب القبر وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قبر الحسين عليه السلام الى السماء السابعة مختلف
الملائكة وروى صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما فاتني الحج فاعرّف عند قبر الحسين عليه السلام
قال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب له عشرون حجة وعشرون عمرة مبرورات
متقبلات وعشرون غزوة مع نبي مرسل او امام عادل ومن اتاه في يوم عيد كتبت له مائة حجة ومائة عمرة مبرورات
متقبلات ومائة غزوة مع نبي مرسل او امام عادل قال فقلت له وكيف لي بمثل الموقف قال فنظر الي شبه المغضب
ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة فاغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله عز وجل له
بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة وروى داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام و
موسى بن جعفر وابا الحسن علي بن موسى عليهم السلام وهم يقولون من اتى الحسين بن علي عليهما السلام بعرفة قلبه الله ثلج الفؤاد
وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر الى زوار قبر الحسين عليه السلام عشية عرفة قبل نظره
الى اهل الموقف قال قيل وكيف ذاك قال لان في اولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا وقال عليه السلام من زار
قبر الحسين [illegible] الله عز وجل [illegible] وروى علي بن ابي حمزة عن
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكل الله عز وجل بالحسين صلى الله عليه سبعين الف ملك يصلون عليه كل يوم شعثا غبرا
ويدعون لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين افعل بهم وقال عليه السلام من اتى الحسين عليه السلام عارفا بحقه
كتبه الله عز وجل في اعلى عليين وسأل زيد الشحام فقال له ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ويسمعونهم من

حياتي او
موتك او

عارفا بحقه

[illegible]

وروى موسى بن جعفر عليهما السلام ان من اتى باب [illegible] زوار ابي عبد الله صلوات الله عليه بشط الفرات عارفا بحقه وحرمته وولايته
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
محمد بن علي عليهما السلام قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين بن علي عليه السلام فان زيارته تدفع الهدم والغرق والحرق واكل
السبع وزيارته مفترضة على من اقر للحسين بالامامة من الله عز وجل وروى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى يا زائري قبر الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم
وروى الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام انه قال من زار قبر ابي عليه السلام ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وقبر امير المؤمنين عليه السلام الا ان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولامير المؤمنين فضلهما وروى عن الحسن
بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن زيارة قبر ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام مثل زيارة الحسين
عليه السلام قال نعم وروى علي بن مهزيار عن ابي جعفر محمد بن علي الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك زيارة
الرضا عليه السلام افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام قال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله صلوات الله
عليه يزوره كل الناس وابي عليه السلام لا يزوره الا الخواص من الشيعة وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال
قرأت كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلام ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة قال فقلت لابي جعفر يعني ابنه
الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه وروى الحسين بن زيد عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم امير المؤمنين فيدفن في ارض طوس وهي بخراسان يقتل فيها بالسم فيدفن فيها
غريبا فمن زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر من انفق من قبل الفتح وقاتل وروى البزنطي عن الرضا عليه السلام قال ما
زارني احد من اوليائي عارفا بحقي الا شفعت فيه يوم القيمة وقال ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام ان بين جبلي طوس
قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمنا يوم القيمة من النار وقال عليه السلام ضمنت لمن زار ابي بطوس عارفا بحقه الجنة
على الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستدفن بضعة مني بخراسان ما زارها مكروب الا نفس الله كربه
ولا مذنب الا غفر الله ذنوبه وروى النعمان بن سعد عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال سيقتل رجل
من ولدي بارض خراسان بالسم ظلما اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابن عمران موسى عليه السلام الا فمن زاره في غربته غفر الله
ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار وروى حمدان الديواني عن الرضا
عليه السلام انه قال من زارني على بعد داري اتيته يوم القيمة في ثلث مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب
يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان وروى حمزة بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام يقتل حفدتي بارض خراسان
في مدينة يقال لها طوس من زاره اليها عارفا بحقه اخذته بيدي يوم القيمة وادخلته الجنة وان كان من اهل الكبائر قال
قلت جعلت فداك وما عرفان حقه قال يعلم انه مفترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل
اجر سبعين شهيدا ممن استشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حقيقة وروى الحسن بن علي بن
فضال عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام انه قال له رجل من اهل خراسان يا ابن رسول الله رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في المنام كأنه يقول لي كيف انتم اذا دفن في ارضكم بضعتي واستحفظتم وديعتي وغيب
في ثراكم نجمي فقال له الرضا عليه السلام انا المدفون في ارضكم وانا بضعة من نبيكم وانا الوديعة والنجم الا فمن زارني
وهو يعرف ما اوجب الله تبارك وتعالى من حقي وطاعتي فانا وآبائي شفعاؤه يوم القيمة ومن كنا شفعاؤه نجى [illegible]

كربة او

بضعتي

وروى كان عليه مثل وزر الثقلين الجن والانس ولقد حدثني ابي عن جدي عن ابيه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من رآني
في منامه فقد رآني لان الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة احد من اوصيائي ولا في صورة واحد من شيعتهم وان الرؤيا
الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة وروي عن ابي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال سمعت الرضا عليه السلام
يقول والله ما منا الا مقتول شهيد فقيل له فمن يقتلك يا ابن رسول الله قال شر خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار
مضيعة وبلاد غربة الا فمن زارني في غربتي كتب الله عز وجل له اجر مائة الف شهيد ومائة الف صديق ومائة الف حاج ومعتمر
ومائة الف مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات العلى من الجنة رفيقنا وروي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام انه قال ان بخراسان لبقعة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في
الصور فقيل له يا ابن رسول الله واية بقعة هذه قال هي بارض طوس فهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك
البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكتب الله تبارك وتعالى له ثواب الف حجة مبرورة والف
عمرة مقبولة وكنت انا وآبائي شفعاءه يوم القيامة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستدفن بضعة مني ب
خراسان لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار **باب موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام**
روي عن صفوان بن مهران الجمال عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال سار وانا معه في القادسية حتى اشرف على النجف
فقال هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح عليه السلام فقال ساوي الى جبل يعصمني من الماء فاوحى الله عز وجل اليه ايعتصم بك مني
فغار في الارض وتقطع الى الشام ثم قال عليه السلام اعدل بنا قال فعدلت به فلم يزل سائرا حتى اتى الغري فوقف
على القبر فساق السلام من آدم عليه السلام على نبي نبي وانا اسوق السلام معه حتى وصل السلام الى النبي صلى الله عليه وآله ثم
خر على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه ثم قام فصلى اربع ركعات وفي خبر آخر ست ركعات وصليت معه وقلت
يا ابن رسول الله ما هذا القبر فقال هذا قبر جدي علي بن ابي طالب عليه السلام **زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلام** اذا اتيت
الغري بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكون ووقار حتى تاتي امير المؤمنين عليه السلام فتستقبله بوجهك وتقول
السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك
لقيت الله عز وجل وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك
مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي عند ربك
فان لك عند الله تبارك وتعالى مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة وقد قال الله تبارك وتعالى
ولا يشفعون الا لمن ارتضى وتقول عند امير المؤمنين عليه السلام ايضا الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله ومن فرض
طاعته رحمة منه لي وتطولا منه علي ومن علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد
ودفع عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي نبيه واراينه في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله اللهم عبدك وزائرك متقرب اليك بزيارة قبر اخي
رسولك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسالك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا واحد يا احد
يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل تحفتك اياي من زيارتي في موقفي
هذا فكاك رقبتي من النار واجعلني ممن يسارع في الخيرات ويدعوك رغبا ورهبا واجعلني من الخاشعين اللهم انك بشرتني

على لسان نبيك صلواتك عليه وآله فقلت فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقلت وبشر الذين آمنوا
ان لهم قدم صدق عند ربهم اللهم واني بك مؤمن وبجميع انبيائك فلا تقفني بعد معرفتهم موقفا تفضحني به على رؤس الخلائق بل
قفني معهم وتوفني على التصديق بهم فانهم عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك وامرتني باتباعهم **ثم تدنو من القبر** وتقول
السلام من الله والسلام على محمد امين الله على رسالته وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل
والمهيمن على ذلك كله والشاهد على الخلق والسراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين
افضل واكمل وارفع واشرف ما صليت على احد من انبيائك ورسلك واصفيائك اللهم صل على امير المؤمنين عبدك
وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصي رسولك الذي انتجبته من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك
وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده
القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة لسرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك
وصل عليهم ما استطعت وتقول السلام على الائمة المستودعين السلام على خاصة الله من خلقه السلام على الائمة المتوسمين
السلام على المؤمنين الذين قاموا بامرك وآزروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلام على ملائكة الله المقربين ثم تقول
السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام
عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب الميسم
والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر
واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك
صابرا محتسبا مجاهدا عن دين الله موقيا لرسول الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه
شهيدا وشاهدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله
من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك ولعن الله من غصبك ومن بلغه ذلك فرضي به انا الى الله
منهم بريء لعن الله امة خالفتك وامة جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك وامة حادت
عنك وخذلتك الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين وبئس الدرك
المدرك اللهم العن قتلة انبيائك وقتلة اوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر نارك اللهم العن الجوابيت
والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت وكل ند يدعى من دون الله وكل مفتر اللهم العنهم واشياعهم
واتباعهم واولياءهم واعوانهم ومحبيهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة امير المؤمنين ثلثا اللهم العن قتلة الحسن والحسين ثلثا
اللهم العن قتلة الائمة ثلثا اللهم عذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك كما شاقوا ولاة
امرك واعدد لهم عذابا لم تحله باحد من خلقك اللهم وادخل على قتلة رسولك وعلى قتلة انصار امير المؤمنين وعلى
قتلة الحسن والحسين وقتلة من قتل في ولاية آل محمد اجمعين عذابا مضاعفا في اسفل درك من الجحيم لا يخفف عنهم
من عذابها وهم فيها مبلسون ملعونون ناكسوا رؤسهم عند ربهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة انبيائك
ورسلك واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في سمائك وارضك
اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك وحبب الي مشاهدهم ومستقرهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا
والآخرة يا ارحم الراحمين **ثم اجلس** عند رأسه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين لك بقلوبهم

بنفسك الشاهدين على انك صادق امين صديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك اشهد انك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء واشهد انك جنب الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي يؤتى منه وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند الله عز وجل وعند رسوله صلى الله عليه وآله اتيتك متقربا الى الله بزيارتك في خلاص نفسي متعوذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى ولدك الخلف من بعدك على بركة الحق فقلبي لكم مسلم وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة وانا عبد الله ومولاك في طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج عنده انتم اهل بيت يسعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم لا اجد احدا افزع اليه خيرا لي منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك واستشفاعي بهم اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وينتصر به ومن علي بنصري لدينك في الدنيا والآخرة اللهم اني احيا على ما حيي عليه علي بن ابي طالب واموت على ما مات عليه علي عليه السلام فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جاءت به ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي اشهد انكم الائمة واحدا بعد واحد واشهد ان من قتلكم وحاربكم مشركون ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان من حاربكم لنا اعداء ونحن منهم برآء وانهم حزب الشيطان اللهم اني اسالك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وتحيتهم عليهم السلام ولا تجعله آخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء الائمة المسمين اللهم وذلل قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم وسبح الزهراء عليها السلام وهو سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان ذي العز الشامخ المنيف سبحان ذي الملك الفاخر القديم سبحان ذي البهجة والجمال سبحان من تردى بالنور والوقار سبحان من يرى اثر النمل في الصفا ووقع الطير في الهواء

زيارة اخرى لامير المؤمنين عليه السلام تقول السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام الهدى السلام عليك يا علم التقى السلام عليك يا ابا الحسن السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وبلغت عن الله عز وجل ووفيت بعهد الله وتمت بك كلمات الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا ومجاهدا عن دين الله موقيا لرسول الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله من صديق افضل الجزاء كنت اول القوم اسلاما واخلصهم ايمانا واشدهم يقينا واخوفهم لله واعظمهم عناء واحوطهم على رسوله وافضلهم مناقب واكثرهم سوابق وارفعهم درجة واشرفهم منزلة واكرمهم عليه قويت حين ضعف اصحابه وبرزت حين استكانوا ونهضت حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت خليفته حقا لم تنازع برغم

المنافقين وغيظ الكافرين وكره الحاسدين وضغن الفاسقين فقمت بالامر حين فشلوا ونطقت حين تتعتعوا ومضيت بنور الله اذ وقفوا فمن اتبعك فقد هدي كنت اقلهم كلاما واصوبهم منطقا واكثرهم رايا واشجعهم قلبا واشدهم يقينا واحسنهم عملا واعرفهم بالامور كنت للدين يعسوبا اولا حين تفرق الناس وآخرا حين فشلوا كنت للمؤمنين ابا رحيما اذ صاروا عليك عيالا فحملت اثقال ما عنه ضعفوا وحفظت ما اضاعوا ورعيت ما اهملوا وشمرت اذا اجتمعوا وشهدت اذ جمعوا وعلوت اذ هلعوا وصبرت اذ جزعوا كنت على الكافرين عذابا صبا وللمؤمنين غيثا وخصبا لم تفلل حجتك ولم يزغ قلبك ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن نفسك كنت كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف وكنت كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضعيفا في بدنك قويا في امر الله متواضعا في نفسك عظيما عند الله عز وجل كبيرا في الارض جليلا عند المؤمنين لم يكن لاحد فيك مهمز ولا لقائل فيك مغمز ولا لاحد فيك مطمع ولا لاحد عندك هوادة الضعيف الذليل عندك قوي عزيز حتى تاخذ بحقه والقوي العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تاخذ منه الحق والقريب والبعيد عندك سواء شانك الحق والصدق والرفق وقولك حكم وحتم وامرك حلم وحزم ورايك علم وعزم اعتدل بك الدين وسهل بك العسير واطفئت بك النيران وقوي بك الايمان وثبت بك الاسلام والمؤمنون سبقت سبقا بعيدا واتعبت من بعدك تعبا شديدا فجللت عن البكاء وعظمت رزيتك في السماء وهدت مصيبتك الانام فانا لله وانا اليه راجعون رضينا عن الله قضاءه وسلمنا لله امره فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك ابدا كنت للمؤمنين كهفا وحصنا وعلى الكافرين غلظة وغيظا فالحقك الله بنبيه ولا حرمنا اجرك ولا اضلنا بعدك السلام عليك ورحمة الله وبركاته وتصلي عنده عليه السلام ست ركعات تسلم في كل ركعتين لان في قبره عظام آدم وجسد نوح وامير المؤمنين عليهم السلام فمن زار قبره فقد زار آدم ونوحا وامير المؤمنين فتصلي لكل زيارة ركعتين

زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب المقتول بكربلاء صلوات الله عليهما قال الصادق عليه السلام اذا اتيت ابا عبد الله صلوات الله عليه فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله عز وجل وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته صلوات الله عليهم حتى تصير الى باب الحائر ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطا ثم قف فكبر ثلاثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تاتيه من قبل وجهه فاستقبل بوجهك وجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السموات والارض واشهد انك قد بلغت عن الله ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت في سبيل ربك ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا وانا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدا بكم بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن ومؤمنة يطلب بكم

واشجارها وكم تجري انهارها وكم ينزل من السماء قطرها وكم كشف الله الكرب وكم نزل الله الغيث وكم تنبت الارض
تحول ابدانكم الغيث انتم نجبت ولا تنكم وانتم طابت عليكم واتبه شهدت ولم تنفرهم الحمد لله الذي جعل الان رها واهم وحسن
ورد الوارد من وحسن الورود والمورد [illegible] الحمد لله رب العالمين صلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن خالفك بري
انا الى الله ممن خالفك بري ثم ائت عليا ابنه وهو عند رجليه وتقول السلام عليك يا ابن علي امير المؤمنين السلام عليك يا ابن
الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك صلى الله عليك صلى الله عليك لعن الله من قتلك لعن الله
من قتلك لعن الله من قتلك انا الى الله منهم بري انا الى الله منهم بري انا الى الله منهم بري ثم تأتي الشهداء فتقول السلام عليكم السلام
عليكم فزتم والله فزتم والله فليت اني كنت معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله صلوات الله عليه
بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك هذه الزيارة رواية الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير عن الصادق
عليه السلام **الوداع** من رواية يوسف الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك
ورحمة الله وبركاته نستودعك الله ونقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جاء به ودل عليه واتبعنا الرسول
فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه اللهم انا نسألك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر به
وتقبل به [illegible] من نصره بالال محمد فانك وعدته ذلك وانت لا تخلف الميعاد السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته اشهد انكم شهداء نجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله وابن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا
والحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون صلى الله على محمد وآل محمد وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته اللهم لا تشغلني
في الدنيا عن شكر نعمتك ولا باكثار فيها تلهيني عجائب بهجتها وتفتنني زهرات زينتها ولا باقلال يضر بعملي كده ويملا صدري
همه اعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين وقد اخرجت في كتاب الزيارات
لمقتل الحسين عليه السلام انواعا من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لانها اصح الزيارات عندي من طريق
الرواية وفيها بلاغ وكفاية **زيارة قبور الشهداء** فاذا اردت زيارة قبور الشهداء فقل السلام عليكم يا انصار الله وانصار [illegible]
الدار **باب** ما يجزي من زيارة الحسين في حال التقية اذا اتيت الفرات فاغتسل والبس ثيابك الطاهرة
ثم ائت القبر وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله وقد تمت
زيارتك في حال التقية روى ذلك يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام **باب**
ما يقوم مقام زيارة الحسين عليه السلام وزيارة غيره من الائمة عليهم السلام لمن لا يقدر على قصده لبعد المسافة روى ابن ابي
عمير عن هشام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت لاحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل اعلى منزله فليصل
ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا وفي رواية حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا
سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال ما اجفاكم فتزوره في كل شهر قلت لا قال فتزوره
في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم للحسين عليه السلام اما علمت ان لله تبارك وتعالى الف الف
ملك شعث غبر يبكون ويزورونه لا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة خمس مرات
او في كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة
ثم ترفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر فتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته
يكتب لك بذلك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت ذلك في الشهر اكثر من عشرين مرة

باب فضل تربة الحسين عليه السلام قال الصادق عليه السلام في طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل
داء وهو الدواء الاكبر وقال عليه السلام اذا اكلته فقل اللهم رب التربة المباركة ورب الوصي الذي وارته صل على محمد
وآل محمد واجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال عليه السلام حريم الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربع جوانب
القبر وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض
الجنة وقال عليه السلام ترعة من ترع الجنة **باب** زيارة الامامين ابي الحسن موسى بن جعفر وابي
جعفر محمد بن علي الثاني عليهم السلام ببغداد في مقابر قريش اذا اردت بغداد ان شاء الله فاغتسل وتنظف والبس
ثوبيك الطاهرين وزر قبريهما وقل حين تصير الى قبر موسى بن جعفر عليهما السلام السلام عليك يا ولي الله السلام عليك
يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك
مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم تسلم على ابي جعفر عليه السلام بهذه الاحرف
[illegible] واذا اردت زيارته عليه السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وقل اللهم صل على
محمد بن علي الامام التقي النقي الرضي المرضي وحجتك على من فوق الارض ومن تحت الثرى صلاة كثيرة نامية زاكية
مباركة متواصلة مترادفة افضل ما صليت على احد من اوليائك والسلام عليك يا ولي الله السلام
عليك يا نور الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام المؤمنين ووارث علم النبيين وسلالة
الوصيين السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك
مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم صل في القبة التي فيها محمد بن علي عليهما السلام اربع
ركعات بتسليمتين عند راسه ركعتين لزيارة موسى وركعتين لزيارة محمد بن علي عليهما السلام ولا تصل
عند راس موسى عليه السلام فانه يقابل قبور قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة ان شاء الله **زيارة قبر الرضا ابي الحسن
علي بن موسى عليهما السلام بطوس** اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن موسى عليه السلام بطوس فاغتسل عند
خروجك من منزلك وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء
عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا وتقول حين تخرج بسم الله وبالله والى الله
والى ابن رسول الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك
اردت فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم اليك وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي
وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد وآل محمد و
احفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت فاذا وافيت سالما فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي
قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت
ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاء
ونورا انك على كل شيء قدير والبس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتمجيد
وقصر خطاك وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي الله وسر حتى تقف على قبره وتستقبل
وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا

عبده ورسوله وانه سيد الاولين والآخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك ونبيك
وسيد خلقك اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك واخي رسولك الذي
انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك
بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك
وام السبطين الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة الطهر الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية الزكية سيدة نساء
اهل الجنة اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل
الجنة القائمين في خلقك والدليلين على من بعثت برسالاتك وديانى الدين بعدلك وفصلي قضائك بين خلقك اللهم
صل على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل
قضائك بين خلقك سيد العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك في ارضك باقر علم النبيين اللهم صل على
جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين الصادق البار اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح
ولسانك في خلقك الناطق بحكمك والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك وولي دينك القائم
بعدلك والداعي الى دينك ودين آبائه الصادقين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي عبدك
ووليك القائم بامرك والداعي الى سبيلك اللهم صل على علي بن محمد عبدك وولي دينك اللهم صل على الحسن
بن علي العامل بامرك القائم في خلقك وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك
الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك صلواتك عليهم اجمعين اللهم صل على حجتك ووليك القائم في خلقك
صلوة تامة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره بها وتجعلنا معه في الدنيا والآخرة اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وموالاتهم
وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والآخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والآخرة واهوال يوم القيامة
عند [رأسه] وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك
يا عمود الدين السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث
ابراهيم خليل الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك
يا وارث محمد رسول الله السلام عليك يا وارث امير المؤمنين السلام عليك يا وارث فاطمة الزهراء السلام عليك
يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك يا وارث علي بن الحسين زين العابدين السلام عليك
يا وارث محمد بن علي الباقر باقر الاولين والآخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار السلام عليك
يا وارث موسى بن جعفر السلام عليك ايها الصديق الشهيد السلام عليك ايها الوصي البار التقي اشهد انك قد اقمت
الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين السلام عليك
يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم تنكب على القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت البلاد رجاء
رحمتك فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حاجتي وارحم تقلبي على قبر ابن اخي رسولك صلواتك عليه وآله بابي انت
وامي اتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شفيعا الى الله يوم
فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت وجيه في الدنيا والآخرة ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى
على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى آخرهم بما توليت به اولهم وابرأ من كل وليجة دونهم

السلام عليك يا وارث اسمعيل ذبيح الله السلام على ولي الله ووصي رسول رب العالمين

اللهم العن

اللهم العن الذين بدلوا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا بآياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف آل محمد اللهم اني
اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن **ثم تحول الى عند رجليه** وقل صلى الله عليك يا ابا الحسن
صلى الله على روحك وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق قتل الله من قتلك بالايدي والالسن ثم ابتهل في
اللعنة على قاتل امير المؤمنين وعلى قتلة الحسن والحسين وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثم تحول الى عند رأسه من خلفه وصل ركعتين تقرأ في احديهما الحمد ويس وفي الاخرى الحمد والرحمن وتجتهد في الدعاء
والتضرع واكثر الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقم عنده ما شئت وليكن صلوتك عند القبر
الوداع فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا
جنة من العذاب وهذا اوان انصرافي عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد
في قربك وقد جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاولاد والاوطان فكن لي شافعا يوم حاجتي وفقري وفاقتي
يوم لا يغني عني حميمي ولا حبيبي ولا قريبي يوم لا يغني عني والدي اسأل الله الذي قدر رحيلي اليك ان ينفس بك
كربتي واسأل الله الذي قدر علي فراق مكانك ان لا يجعله آخر العهد من رجوعي واسأل الله الذي ابكى عليك عيني
ان يجعله لي سببا وذخرا واسأل الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك وزيارتي اياك ان يوردني
حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان ثم السلام عليك يا صفوة الله السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين
وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام على الائمة وتسميهم عليهم السلام ورحمة الله
وبركاته السلام على ملائكة الله الحافين بك يا ملائكة الله المقيمين المسبحين الذين هم بامره يعملون السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته فاحشرني معه ومع آبائه الماضين وان ابقيتني
يا رب فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني انك على كل شيء قدير وتقول استودعك الله واسترعيك واقرأ
عليك السلام آمنا بالله وبما دعوت اليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني حبهم ومودتهم ثم تعقب
من الحرم **زيارة الامامين** ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام بسر من رأى اذا اردت
زيارة قبرهما عليهما السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فان وصلت الى قبرهما والا اومأت
من عند الباب الذي على الشارع واشار اليه وتقول السلام عليكما يا وليي الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام
عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما مؤمنا بما آمنتما به
كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسأل الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتي اياكما
الصلوة على محمد وآله وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين واسأله ان يعتق رقبتي من
النار وان يرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ويعرف بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب آبائكما الصالحين
وان لا يجعله آخر العهد من زيارتكما وان يجعل محشري معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني حبهما وتوفني على ملتهما
اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم والآخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم
وبلغ بهم واشياعهم ومحبيهم وشيعتهم اسفل درك من الجحيم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك
وابن وليك واجعل فرجنا مع فرجه يا ارحم الراحمين وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك وصل عندهما
لكل زيارة ركعتين ركعتين وان لم تصل اليهما دخلت بعض المساجد وصليت لكل امام لزيارته ركعتين ودع

السلام على رسول الله محمد بن عبد الله خاتم النبيين

ابدا ما ابقيتني السلام على ملائكة الله الزوار لقبر ابن نبي الله السلام مني ابدا ما بقيت وبقي الليل والنهار فاذا خرجت من القبة فلا تول وجهك عنه حتى [illegible]

ولا يفرق [illegible]

منهم

بالإجابة انه قريب مجيب **باب** ما يجزي من القول في زيارة جميع الائمة عليهم السلام روى علي
بن حسان قال سئل الرضا عليه السلام في اتيان قبر ابي الحسن موسى عليه السلام فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها
ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على
محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظهري امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين
في مرضات الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن
عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى
منهم فقد تخلى من الله عز وجل اشهد الله اني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض
في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله هذا يجزي في الزيارات
كلها وتكثر من الصلاة على محمد وآله الائمة وتسميهم واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ من اعدائهم وتخير من الدعاء ما شئت
لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات **زيارة جامعة لجميع الائمة عليهم السلام** روى محمد بن اسماعيل البرمكي قال حدثنا
موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليهم السلام علمني يا ابن رسول الله قولا اقوله بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب
فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت ورايت القبر فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلثين
مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلثين مرة ثم ادن
من القبر وكبر الله اربعين مرة تمام مائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف
الملائكة ومهبط الوحي ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم وعناصر
الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمن وسلالة النبيين
وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام على ائمة الهدى ومصابيح الدجى واعلام
التقى وذوي النهى واولي الحجى وكهف الورى وورثة الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على
اهل الدنيا والآخرة والاولى ورحمة الله وبركاته السلام على محال معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله
وحفظة سر الله وحملة كتاب الله واوصياء نبي الله وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورحمة الله وبركاته
السلام على الدعاة الى الله والادلاء على مرضاة الله والمستقرين في امر الله والتامين في محبة الله والمخلصين
في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ورحمة
الله وبركاته السلام على الائمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة واهل الذكر واولي
الامر وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته واولو العلم من خلقه لا اله الا هو العزيز الحكيم واشهد ان
محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد
انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون المطيعون لله
القوامون بامره العاملون بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم
بقدرته واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم لنوره وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء في ارضه وحججا على بريته وانصارا

لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده وشهداء على خلقه واعلاما لعباده ومنارا
في بلاده وادلاء على صراطه عصمكم الله من الزلل وآمنكم من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا فعظمتم
جلاله واكبرتم شانه ومجدتم كرمه وادمتم ذكره ووكدتم ميثاقه واحكمتم عقد طاعته ونصحتم له في السر والعلانية ودعوتم
الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم في مرضاته وصبرتم على ما اصابكم في جنبه واقمتم الصلاة وآتيتم
الزكاة وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه واقمتم حدوده
ونشرتم شرائع احكامه وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه الى الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله من مضى
فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه وميراث
النبوة عندكم واياب الخلق اليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم وآيات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه
عندكم وامره اليكم من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم
فقد ابغض الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله انتم الصراط الاقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة
الموصولة والآية المخزونة والامانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس من اتاكم نجى ومن لم ياتكم هلك الى الله
تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون
سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن من لجا اليكم
وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة ماواه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم
مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم ونوركم و
طينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم
فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة
لانفسنا وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا فكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين
واعلى منازل المقربين وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع
في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل
ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة
امركم وعظم خطركم وكبر شانكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده و
كرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بابي انتم وامي واهلي ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم
اني مؤمن بكم وبما آمنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشانكم وبضلالة من خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض
لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر
بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بايابكم مصدق برجعتكم منتظر لامركم مرتقب لدولتكم آخذ
بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ بقبوركم مستشفع الى الله عز وجل بكم ومتقرب بكم اليه ومقدمكم
امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي واموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم وآخركم
ومفوض في ذلك كله اليكم ومسلم فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورايي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم
في ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم لا مع غيركم آمنت بكم وتوليت آخركم بما توليت به اولكم

بكم

وبرئت الى الله عز وجل من اعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم
والغاصبين لارثكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة الذين يدعون الى النار فثبتني
الله ابدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم
اليه وجعلني ممن يقتص آثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في
عافيتكم ويمكن في ايامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي ومالي واهلي من اراد الله بدأ بكم ومن وحده قبل عنكم ومن
قصده توجه بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وانتم نور الاخيار وهداة الابرار
وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وبكم ينفس الهم
ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته والى جدكم بعث الروح الامين وان كان
لامير المؤمنين عليه السلام فقل والى اخيك بعث الروح الامين آتاكم الله ما لم يؤت احدا من العالمين طأطأ كل شريف
لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم
بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي ذكركم في الذاكرين واسماؤكم
في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس وآثاركم في الآثار وقبوركم في القبور فما
احلى اسماءكم واكرم انفسكم واعظم شأنكم واجل خطركم واوفى عهدكم واصدق وعدكم كلامكم نور وامركم رشد ووصيتكم
التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم وشأنكم الحق والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم ورأيكم علم وحلم
وحزم ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه ومأواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم واحصي
جميل بلائكم وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النار
بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا واصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت
النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمقام المحمود والمكان
المعلوم عند الله عز وجل والجاه العظيم والشأن الكبير والشفاعة المقبولة ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا
يا ولي الله ان بيني وبين الله عز وجل ذنوبا لا يأتي عليها الا رضاكم فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن
طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن
ابغضكم فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد واهل بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم شفعائي
فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك اسألك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم انك
ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل **الوداع** اذا اردت الانصراف فقل
السلام عليكم سلام مودع لا سئم ولا قال ورحمة الله وبركاته عليكم يا اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولي غير
راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم لا جعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم
واتيان مشاهدكم والسلام عليكم وحشرني الله في زمرتكم واوردني حوضكم وجعلني في حزبكم وارضاكم عني ومكنني في دولتكم
واحياني في رجعتكم وملكني في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم واقال عثرتي بمحبتكم واعلى كعبي بموالاتكم وشرفني
بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني ممن انقلب مفلحا منجحا غانما سالما معافى غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته

بافضل

بافضل ما ينقلب به احد من زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ورزقني العود ثم العود ابدا ما ابقاني ربي بنية صادقة
وايمان وتقوى واخبات ورزق واسع حلال طيب اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلوة عليهم
واوجب لي المغفرة والرحمة والخير والبركة والفوز والنور والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين
بحقهم الموجبين طاعتهم الراغبين في زيارتهم المتقربين اليك واليهم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي اجعلوني
في همكم وصيروني في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم اللهم صل على محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم
مني السلام والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب الحقوق

روى اسماعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال حق الله الاكبر ان تعبده ولا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك باخلاص
جعل لك على نفسه ان يكفيك امر الدنيا والآخرة وحق نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله عز وجل وحق
اللسان اكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول التي لا فائدة لها والبر بالناس وحسن القول فيهم وحق
السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه وحق البصر ان تغضه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به وحق يدك
ان لا تبسطها الى ما لا يحل لك وحق رجليك ان لا تمشي بهما الى ما لا يحل لك فبهما تقف على الصراط فانظر ان لا تزل
بك فتردى في النار وحق بطنك ان لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع وحق فرجك ان تحصنه عن الزنا
وتحفظه من ان ينظر اليه وحق الصلوة ان تعلم انها وفادة الى الله عز وجل وانت فيها قائم بين يدي الله عز وجل
فاذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراهب الراجي الخائف المستكين المتضرع المعظم
لمن كان بين يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها وحق الحج ان تعلم انه
وفادة الى ربك وفرار اليه من ذنوبك وبه قبول توبتك وقضاء الفرض الذي اوجبه الله تعالى عليك وحق
الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من
النار فان تركت الصوم خرقت ستر الله عليك وحق الصدقة ان تعلم انها ذخرك عند ربك ووديعتك
التي لا تحتاج الى الاشهاد عليها وكنت بما تستودعه سرا اوثق منك بما تستودعه علانية وتعلم انها تدفع عنك
البلايا والاسقام في الدنيا وتدفع عنك النار في الآخرة وحق الهدي ان تريد به الله عز وجل ولا تريد به خلقه ولا تريد
به الا التعرض لرحمة الله ونجاة روحك يوم تلقاه وحق السلطان ان تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما
جعله الله له عليك من السلطان وان عليك ان لا تتعرض لسخطه فتلقي بيدك الى التهلكة وتكون شريكا له فيما يأتي اليك
من سوء وحق سائسك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه وان لا ترفع عليه صوتك
ولا تجيب احدا يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان
تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت
ذلك شهدت لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس واما حق سائسك بالملك فان
تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما حق رعيتك بالسلطان
فان تعلم انهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم
ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عز وجل على ما آتاك من القوة عليهم واما حق رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما

جعلك قيما لهم فيما آتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله
وان انت منعت الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط
من القلوب محلك. واما حق الزوجة فان تعلم ان الله عز وجل جعلها لك سكنا وانسا فتعلم ان ذلك نعمة من الله عز وجل
عليك فتكرمها وترفق بها وان كان حقك عليها اوجب فان لها عليك ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها واذا جهلت
عفوت عنها. واما حق مملوكك فان تعلم انه خلق ربك وابن ابيك وامك ولحمك ودمك لم تملكه لانك صنعته
دون الله ولا خلقت شيئا من جوارحه ولا اخرجت له رزقا ولكن الله عز وجل كفاك ذلك ثم سخره لك
وائتمنك عليه واستودعك اياه ليحفظ لك ما تأتيه من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت
به ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة الا بالله. واما حق امك فان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل احد احدا واعطتك
من ثمرة قلبها ما لا يعطي احد احدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعرى
وتكسوك وتضحى وتظلك وتهجر النوم لاجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها فانك لا تطيق شكرها الا بعون الله
وتوفيقه. واما حق ابيك فان تعلم انه اصلك فانك لولاه لم تكن فمهما رايت في نفسك مما يعجبك فاعلم ان اباك
اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة الا بالله. واما حق ولدك فان تعلم انه منك
ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وانك مسؤول عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة له
على طاعته فاعمل في امره عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان اليه معاقب على الاساءة اليه. واما حق اخيك
فان تعلم انه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذه سلاحا على معصية الله ولا عدة للظلم لخلق الله ولا تدع نصرته على عدوه
والنصيحة له فان اطاع الله والا فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة الا بالله. واما حق مولاك المنعم عليك فان
تعلم انه انفق فيك ماله واخرجك من ذل الرق ووحشته الى عز الحرية وانسها فاطلقك من اسر الملكة وفك
عنك قيد العبودية واخرجك من السجن وملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك وتعلم انه اولى الخلق بك في
حياتك وموتك وان نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج اليه منك ولا قوة الا بالله. واما حق مولاك الذي
انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة اليه وحجابا لك من النار وان ثوابك في
العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافاة بما انفقت من مالك وفي الآجل الجنة. واما حق ذي المعروف عليك فان
تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله عز وجل فاذا فعلت ذلك كنت قد
شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما كافيته. واما حق المؤذن فان تعلم انه مذكر لك ربك عز وجل
وداع لك الى حظك وعونك على قضاء فرض الله عليك فاشكره على ذلك شكرك للمحسن اليك. واما حق
امامك في صلاتك فان تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك وبين ربك عز وجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه
ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله عز وجل فان كان نقص كان به دونك وان كان تماما كنت
شريكه ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه وصلاتك بصلاته فتشكر له على قدر ذلك. واما حق جليسك
فان تلين له جانبك وتنصفه في مجاراة اللفظ ولا تقوم من مجلسك الا باذنه ومن يجلس اليك يجوز له القيام
عنك بغير اذنك وتنسى زلاته وتحفظ خيراته ولا تسمعه الا خيرا. واما حق جارك فحفظه غائبا واكرامه شاهدا ونصرته اذا
كان مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوءا سترته عليه وان علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك

وبينه

وبينه ولا تسلمه عند شدائده وتقيل عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله. واما حق الصاحب فان تصحبه بالتفضل
والانصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبق الى مكرمة فان سبق كافيته وتوده كما يودك وتزجره عما يهم به من
معصية وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة الا بالله. واما حق الشريك فان غاب كفيته وان حضر رعيته ولا تحكم
دون حكمه ولا تعمل برايك دون مناظرته وتحفظ عليه ماله ولا تخونه فيما عز او هان من امره فان يد الله تبارك
وتعالى على الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة الا بالله. واما حق مالك فان لا تاخذه الا من حله ولا تنفقه الا في وجهه
ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك فاعمل فيه بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة مع التبعة ولا قوة الا بالله.
وحق غريمك الذي يطالبك فان كنت موسرا اعطيته وان كنت معسرا ارضيته بحسن القول ورددته عن نفسك
ردا لطيفا. وحق الخليط ان لا تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله تبارك وتعالى في امره. وحق الخصم المدعي عليك
فان كان ما يدعي عليك حقا كنت شاهده على نفسك ولم تظلمه واوفيته حقه وان كان ما يدعي باطلا رفقت
به ولم تات في امره غير الرفق ولم تسخط ربك في امره ولا قوة الا بالله. وحق خصمك الذي تدعي عليه ان كنت محقا في
دعواك اجملت مقاولته ولم تجحد حقه وان كنت مبطلا في دعواك اتقيت الله عز وجل وتبت اليه وتركت
الدعوى. وحق المستشير ان علمت له رايا حسنا اشرت عليه وان لم تعلم له ارشدته الى من يعلم. وحق
المشير عليك ان لا تتهمه فيما لا يوافقك من رايه وان وافقك حمدت الله عز وجل. وحق المستنصح ان تؤدي اليه
النصيحة وليكن مذهبك الرحمة له والرفق به. وحق الناصح ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك فان
اتى بالصواب حمدت الله عز وجل وان لم يوافق رحمته ولم تتهمه وعلمت انه اخطا ولم تؤاخذه بذلك الا
ان يكون مستحقا للتهمة فلا تعبأ بشيء من امره على حال ولا قوة الا بالله. وحق الكبير توقيره لسنه واجلاله لتقدمه
في الاسلام قبلك وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى طريق ولا تتقدمه ولا تستجهله وان جهل عليك احتملته
واكرمته لحق الاسلام وحرمته. وحق الصغير رحمته من تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له.
وحق السائل اعطاؤه على قدر حاجته. وحق المسؤول ان اعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله وان منع فاقبل
عذره. وحق من سرك لله تعالى ان تحمد الله عز وجل اولا ثم تشكره. وحق من اساءك ان تعفو عنه وان علمت
ان العفو يضر انتصرت قال الله تبارك وتعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل. وحق اهل ملتك اضمار
السلامة والرحمة لهم والرفق بمسيئهم وتالفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الاذى عنهم وتحب لهم
ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وان تكون شيوخهم بمنزلة ابيك وشبابهم بمنزلة اخوتك وعجائزهم
بمنزلة امك والصغار بمنزلة اولادك. وحق الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ولا تظلمهم ما وفوا لله
عز وجل بعهده.

باب الفروض على الجوارح

قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية
رضي الله عنه يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فان الله تبارك وتعالى قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج
بها عليك يوم القيامة ويسألك عنها وذكرها ووعظها وحذرها وادبها ولم يتركها سدى فقال الله عز وجل ولا تقف
ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وقال عز وجل اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون
بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ثم استعبدها بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا
اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح وقال

عز وجل وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين وقال عز وجل وما كنتم تستترون
ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج ثم خص كل جارحة من جوارحك بفرض ونص عليها ففرض
على السمع ان لا تصغي به الى المعاصي فقال عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ
بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وقال عز وجل واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا
فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد
الذكرى مع القوم الظالمين وقال عز وجل فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين
هديهم الله واولئك هم اولوا الالباب وقال عز وجل واذا مروا باللغو مروا كراما وقال عز وجل والذين اذا
سمعوا اللغو اعرضوا عنه فهذا ما فرض الله عز وجل على السمع وهو عمله وفرض على البصر ان لا تنظر به الى ما حرم
الله عز وجل عليه فقال عز من قائل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر احد الى فرج غيره وفرض
على اللسان الاقرار والتعبير عن القلب ما عقد عليه فقال عز وجل قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الاية وقال
عز وجل وقولوا للناس حسنا وفرض على القلب وهو امير الجوارح الذي به تعقل وتفهم وتصدر عن امره ورأيه
فقال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الاية وقال عز وجل وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وفرض على اليدين ان لا تمدهما الى ما حرم الله عز وجل عليك وان تستعملهما بطاعته
فقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين وقال عز وجل فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب وفرض على الرجلين ان تنقلهما في طاعته
وان لا تمشي بهما مشية عاص فقال عز وجل ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك
كان سيئه عند ربك مكروها وقال عز وجل اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون
فاخبر عنها انها تشهد على صاحبها يوم القيمة فهذا ما فرض الله تبارك وتعالى على جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها
بطاعته ورضوانه واياك ان يراك الله تعالى ذكره عند معصيته او يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين
وعليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه والتهجد به وتلاوته
في ليلك ونهارك فانه عهد من الله تبارك وتعالى الى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده
ولو خمسين آية واعلم ان درجات الجنة على عدد آيات القرآن فاذا كان يوم القيمة يقال لقارئ
القرآن اقرأ وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين
ارفع درجة منه والوصية طويلة اخذنا منها موضع الحاجة ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم تم الجزء الثالث من
كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ الفقيه الامام
ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي
قدس الله روحه ونور ضريحه
في تاريخ ثامن عشر شهر
ربيع الاول سنة
والعلم الحرام
١٠٧٠

تصنيف

وقال عز وجل عن قوم لم يؤمنوا بقلوبهم ... الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

أبواب القضاء والأحكام باب من يجوز التحاكم إليه ومن لا يجوز قال الشيخ
أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه روى أحمد بن عائذ عن أبي خديجة
سالم بن مكرم الجمال قال قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل
منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه وروى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام
قال قلت له قول الله إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل قال عدل
الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده وأمرت الأئمة أن يحكموا بالعدل وأمر الناس أن يتبعوهم وروى عطاء بن السائب
عن علي بن الحسين عليهما السلام قال إذا كنتم في أئمة جور فاقضوا في أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا وإن تعاملتم بأحكامنا
كان خيرا لكم وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة
إلى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الإثم وروى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال أيما رجل كان بينه وبين أخ له مماراة في حق فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء كان
بمنزلة الذين قال الله عز وجل ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا
إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به باب أصناف القضاة ووجوه الحكم قال الصادق عليه السلام
القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل
قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم أهل
الجاهلية فمن أخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم أهل الجاهلية ومن حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل فقد كفر بالله تبارك وتعالى
باب اتقاء الحكومة روى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فإن الحكومة
إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي نبي وقال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلسا
لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي باب كراهية مجالسة القضاة في مجالسهم روى محمد بن مسلم قال مر بي أبو جعفر عليه
السلام وأنا جالس عند القاضي بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه أمس قال قلت جعلت فداك
إن هذا القاضي لي مكرم فربما جلست إليه فقال لي وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعمك معه وفي خبر آخر فتعم من في المجلس
وروي في خبر آخر أن شر البقاع دور الأمراء الذين لا يقضون بالحق وقال الصادق عليه السلام إن النواويس شكت
إلى الله عز وجل شدة حرها فقال عز وجل لها اسكتي فإن مواضع القضاة أشد حرا منك باب كراهية
أخذ الرزق على القضاء روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين
يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك سحت باب الحيف في الحكم روي
بإسناده قال قال صلوات الله عليه يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فإذا حاف في حكمه وكله الله عز وجل

باب الخطأ في الحكم روى أبو بصير قال قال أبو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين فأخطأ كفر وروى حماد بن عثمان
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أي قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء باب أرش خطأ القضاة
روى الأصبغ بن نباتة أنه قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين
باب الاتفاق على عدلين في الحكومة روى داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا
على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول أيهما يمضي الحكم قال ينظر
إلى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا
في حديثنا قال الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر قال قلت فإنهما
عدلان مرضيان عند أصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي
حكما به المجمع عليه أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب
فيه وإنما الأمور ثلاثة أمر بين رشده فيتبع وأمر بين غيه فيجتنب وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عز وجل قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن
أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما
الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة أخذ به قلت جعلت فداك أرأيت
إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة فوجدنا أحد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لها بأي الخبرين يؤخذ قال بما يخالف العامة فإن فيه الرشاد قلت جعلت فداك
فإن وافقهما الخبران جميعا قال ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فإن وافق
حكامهم وقضاتهم الخبران جميعا قال إذا كان كذلك فأرجه حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات
خير من الاقتحام في الهلكات باب آداب القضاء قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ابتلي بالقضاء
فلا يقضين وهو غضبان وقال الصادق عليه السلام إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما تقول
ما ترى فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ألا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه وإن رجلا نزل بعلي
بن أبي طالب عليه السلام فمكث عنده أياما ثم تقدم إليه في خصومة لم يذكرها لعلي عليه السلام فقال له علي عليه السلام
أخصم أنت قال نعم قال تحول عنا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يضاف الخصم إلا ومعه خصمه و
قال الصادق عليه السلام من أنصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره وروي عن علي عليه السلام أنه قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر فإنك إذا فعلت ذلك تبين
لك القضاء وقال علي عليه السلام فما زلت بعدها قاضيا وقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم فهمه القضاء
وقال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح لا تسار أحدا في مجلسك وإن غضبت فقم ولا تقضين وأنت
غضبان وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقدم صاحب
اليمين في المجلس بالكلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا تقدمت مع خصم إلى وال أو إلى قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة وفي النظر وفي المجلس وقال أمير المؤمنين لشريح يا شريح انظر إلى أهل المعك

والظلم والاضطهاد ومن تضييع حقوق الناس من اهل الفقر والمسكنة والبائس ومن تخطي الى اموال المسلمين بالاحكام [illegible]
والدبار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يحل للمسلم ان يظلم المسلم [illegible]
فاسبل عليه واعلم انه لا يحل الناس [illegible] من الباطل ثم واسِ بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك
حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك [illegible] اليمين على المدعى عليه [illegible] فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء
واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد لم يتب منه او معروفا بشهادة الزور او ظنينا واياك
والضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله عز وجل فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى
شهودا غيبا امدا بينهم فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ حكما في قضاء من
حدود الناس او في حق من حقوق الله عز وجل حتى تعرض ذلك علي واياك ان تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم شيئا [illegible]
[illegible] وفي ذلك [illegible] امير المؤمنين عليه السلم

ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن البينة اذا اقيمت
على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح
والشهادات والانساب فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه

الحيل في الاحكام في رواية النضر بن سويد ان رجلا حلف ان يزن فيلا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدخل الفيل سفينة ثم
ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى في السفينة حديدا او صفرا او ما شاء فاذا بلغ الموضع الذي
علم عليه اخرجه ووزنه وفي رواية عمرو بن شمر عن جعفر بن غالب الاسدي في الحديث قال بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب
اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلثا وقال الآخر ان كان فيه كما قلت فامرأته
طالق ثلثا فذهبا الى مولى العبد وهو مقيد فقالا له انا حلفنا على كذا وكذا فحل قيده حتى نزنه فقال مولى العبد امرأته
طالق ان حللت قيده [illegible] فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه احق به اذهبوا به الى علي بن ابي طالب لعله
يكون عنده في هذا شيء فاتوا عليا عليه السلم فقصوا عليه القصة فقال ما اهون هذا ثم دعا بجفنة وامر بقيد [illegible] وخيط
ادخل فيه والعبد في الجفنة ثم صب عليها الماء حتى امتلأت ثم قال عليه السلم ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى اخرج من الماء
ثم دعا بزبر الحديد فارسله في الماء حتى تراجع الماء الى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه قال الشيخ
مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما هدى امير المؤمنين عليه السلم الى مثل ذلك ليتخلص به الناس من احكام من يجيز الطلاق
باليمين وروى احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموال
مواليهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى
هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا فاخذ بتلابيب هذا وقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي
قد اشتريتك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فالذي اخذ فيه هو الذي سبق الذي هو ابعد
وان كانا سواء فهما رد على مواليهما وفي رواية ابراهيم بن محمد الثقفي قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها
لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى
كثر اختلافه اليها ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي فقالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر
[illegible] فقالت المرأة اجعل عليا بيني وبينه فقال امير المؤمنين عليه السلم [illegible] اقض بينهما فقال علي عليه السلم

هذا وقد امرتكما ان لا تدفعيها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فأتني بصاحبك [illegible] وقال علي عليه السلم [illegible]
بالمرأة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان لرجل جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة
[illegible] فوضعت احداهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت الابن [illegible]
صاحبة الابنة الابن [illegible] وقالت صاحبة الابن [illegible] فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلم [illegible]
[illegible] فقال امير المؤمنين عليه السلم ان كان [illegible] فقد وجبت ديات
النفس فقيل له كيف [illegible] يا امير المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وروى حماد
بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بجارية فشهدوا عليها شهود انها بغت وكان من قصتها انها كانت
يتيمة عند رجل وكان للرجل امرأة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت المرأة ان
يتزوجها زوجها اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فامسكنها ثم افتضتها باصبعها فلما قدم زوجها سأل
امرأته عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة واقامت البينة من جيرانها على ذلك قال فرفع ذلك الى عمر فلم يدر
كيف يقضي في ذلك فقال للرجل اذهب بها الى علي بن ابي طالب عليه السلم فقصوا عليه قصتها فقال لامرأة الرجل
ألك بينة قالت نعم هؤلاء جيراني يشهدون عليها بما اقول فاخرج علي عليه السلم السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر
بكل امرأة منهن فادخلت بيتا ثم دعا بامرأة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت
الذي كانت فيه ثم دعا احدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال لها تعرفيني انا علي بن ابي طالب عليه السلم وهذا سيفي
وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان فان لم تصدقيني والا لامكنن سيفي منك فالتفتت
المرأة الى علي عليه السلم فقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها علي عليه السلم فاصدقي فقالت لا والله ما زنت
اليتيمة ولكن امرأة الرجل لما رأت حسنها وجمالها وهيئتها خافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها
فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلم الله اكبر الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال النبي ثم حد المرأة حد القاذف
والزمها ومن ساعدها على افتضاض اليتيمة المهر لها اربعمائة درهم وفرق بين المرأة وزوجها وزوجه اليتيمة وساق عنه المهر
اليها من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا يا ابا الحسن بحديث دانيال النبي عليه السلم فقال ان دانيال كان غلاما
يتيما لا اب له ولا ام وان امرأة من بني اسرائيل عجوزا ضمته اليها وربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان
وكان لهما صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امرأة جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه فاحتاج
الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا لي رجلا ابعثه في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك فقال
الرجل للقاضيين اوصيكما بامرأتي خيرا فقالا نعم فخرج الرجل فكان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها
عن نفسها فابت عليهما فقالا لها ان لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت افعلا ما شئتما فاتيا
الملك فشهدا عليها انها بغت وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد غمه وكان بها معجبا

فقال لها ان قد كان منه يقول في بعلها الا ثلاثة ايام ثم يرجمها فنادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد زنت وقد شهد عليها القاضيان
بذلك فاكثر الناس من القول في ذلك فقال الملك لوزيره ما عندك في هذا حيلة فقال لا والله ما عندي في هذا شيء فلما كان يوم الثالث ركب
الوزير وهو آخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون
انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال للغلمان خذوا
بيد هذا فنحوه الى موضع كذا والوزير واقف وخذوا بيد هذا فنحوه الى موضع كذا ثم دعا باحدهما فقال قل حقا فانك ان لم
تقل حقا قتلتك قال نعم والوزير يسمع فقال لهم تشهد على هذه المرأة قال اشهد انها زنت قال في اي يوم قال في يوم كذا
قال في اي وقت قال في وقت كذا وكذا قال في اي موضع قال في موضع كذا وكذا قال مع من قال مع فلان فقال ردوه الى
مكانه وهاتوا الآخر فردوه وجاؤوا بالآخر فسأله عن ذلك فخالف صاحبه في القول فقال دانيال الله اكبر الله اكبر شهدا عليها
بزور ثم نادى في الغلمان ان القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره
بالخبر فبعث الى القاضيين فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما اختلفا فنادى في الناس وامر
بقتلهما وقال ابو جعفر عليه السلام وجد على عهد امير المؤمنين عليه السلام رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين
متلطخ بالدم فاخذ ليؤتى به امير المؤمنين عليه السلام فاقر انه قتله فاستقبلهم رجل فقال لهم خلوا عن هذا فاني انا قاتل صاحبكم فاخذ
واتي به مع صاحبه امير المؤمنين عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار فقال يا امير المؤمنين اني رجل
قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين متلطخ بالدم فاخذني هؤلاء فقالوا
انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عني الانكار شيئا وههنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين متلطخ بالدم فاقررت لهم اني قتلته فقال
للآخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال امير المؤمنين اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة
فقال عليه السلام اما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيى هذا والله عز وجل يقول ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا وليس يخلى عنهما
شيء وتخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول وقال ابو جعفر عليه السلام توفي رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام وخلف
ابنا وعبدا فادعى كل واحد منهما انه الابن وان الآخر عبد له فاتيا امير المؤمنين فتحاكما اليه فامر امير المؤمنين عليه السلام ان يثقب
في حائط المسجد ثقبين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل رأسه في ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف واشار اليه لا تفعل ما آمرك
به ثم قال اضرب عنق العبد قال فنحى العبد رأسه فاخذه امير المؤمنين عليه السلام وقال للآخر انت الابن وقد اعتقت هذا
وجعلته مولى لك وروي عن ... عن ... بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بامرأة
تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان
ترجم فمر بها علي بن ابي طالب عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله اني مظلومة وهذه حجتي فقال هاتي حجتك فدفعت
اليه كتابا فقرأه فقال هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المرأة فلما ان كان من الغد
دعا علي عليه السلام بصبيان يلعبون اتراب وفيهم ابنها فقال لهم العبوا فلعبوا حتى الهاهم اللعب فصاح بهم فقاموا وقام
الغلام الذي هو ابن المرأة متكئا على راحتيه فدعا به علي عليه السلام فورثه من ابيه وجلد اخوته المفترين حدا حدا فقال
له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه وقال ابو جعفر دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله
شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي عليه السلام ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري
ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع ابي فسألتهم عنه فقالوا مات وسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك

ما فعلتم

ما فعلتم فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام ارجعوا فردهم
جميعا والفتى معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الغلام الفتى على هؤلاء النفر انهم خرجوا
في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف شيئا فقلت للفتى هل لك
بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فقال علي عليه السلام يا شريح هيهات هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هو يا امير المؤمنين فقال
علي عليه السلام والله يا شريح لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل
رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا
لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم
ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس علي عليه السلام في مجلس القضاء واجتمع الناس اليه فقال اذا
انا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب
اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال له في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا قال
وفي اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حين مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي
منزل من مات قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان مرضه قال كذا وكذا قال وكم يوما مرض قال كذا وكذا يوما قال فمن كان يمرضه وفي اي
يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي عليه السلام وكبر
الناس معه فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى رأسه وان ينطلق به
الى الحبس ثم دعا بآخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا
الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به
الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين وكيف كان حكم داود النبي عليه السلام فقال ان داود
عليه السلام مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم يا مات الدين فدعا منهم غلاما فقال يا غلام ما اسمك قال اسمي مات الدين
فقال له داود عليه السلام من سماك بهذا الاسم فقال امي فانطلق الى امه فقال يا امرأة ما اسم ابنك هذا فقالت مات الدين
فقال لها ومن سماه بهذا الاسم قالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل
في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا مات قلت اين ما ترك قالوا لم يخلف شيئا فقلت هل اوصاكم
بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من مولود ذكرا او انثى فسميه مات الدين فسميته قال اتعرفين القوم الذين كانوا
خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من
منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمرأة سمي ابنك عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال
ابي الفتى كم كان فاخذ علي عليه السلام خاتمه وجميع خواتيم من عنده ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه
لانه سهم الله عز وجل وهو سهم لا يخيب وقضى علي عليه السلام في امرأة اتته فقالت ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال
للرجل ما تقول قال ما وقعت عليها الا بامرها فقال ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا واقيمت الصلاة
فقام علي عليه السلام يصلي ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجا ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسأل
عنها امير المؤمنين وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر
في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال كان يخبره ربي عز وجل اني بريء فيبرئني

... الموضع الذي اكرى ... قال فهو ... ابي عبد الله ... الرجل ...

... باب ... ابو جعفر ... الموضع ...

عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاضي وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ...

... المعدن ... يوم كذا وكذا ... فقال ...

من ذلك ... الكرى من كل يوم ... كذا وكذا ... فقال القاضي ...

... فلما قام الرجل ... ابو جعفر عليه السلام فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه ...

... عن ابي عبد الله عليه السلام ... رجلين كان ... فقال احدهما ...

... فقال ... قال هما ...

... وروى ... بن سليمان ... عن ابي عبد الله عليه السلام من رجلين ...

[illegible]

... باب ...

[illegible]

... عليه السلام ... فقال ... ثم قال ...

... الرجل ...

شهدا عليه فقال امير المؤمنين ... على الرجلين ...

فقال علي عليه السلام ... باب ... وروى الاصبغ بن نباتة عن امير

المؤمنين عليه السلام انه قضى ... عليه السلام ...

... الرجل ...

... ابي عبد الله عليه السلام ... الرجل ...

قبل ذلك باب الشفاعات ... وروى السكوني ... قال امير المؤمنين عليه السلام

لا يشفعن احد ... الامام ...

... باب ...

[illegible]

وجماعة قالوا إنا رأيناه منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لأوقاتها في مصلاه فإن ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك أن الصلاة
ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلي إذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وإنما جعل الجماعة والاجتماع إلى
الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح لأن من لا يصلي
لا صلاح له بين المسلمين فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هم بأن يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من
يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله
عليه وآله وسلم فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا
من علة

باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته

روى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال ذلك يدخل في الظنين وقد
روي أنه قال لا تجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم أو أجير أو شريك أو متهم أو تابع ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة
اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر وروى علي بن أسباط عن محمد بن الصلت قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام
عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فأخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال لا تقبل شهادتهم إلا بإقرار من اللصوص أو
بشهادة من غيرهم عليهم وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم
على الحر المسلم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني لغير سيده وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار
بن مروان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أو قال سأله بعض أصحابنا عن الرجل يشهد لابنه أو الأب لابنه أو الأخ لأخيه أو الرجل لامرأته فقال
لا بأس بذلك إذا كان خيرا جازت شهادته لأبيه والأب لابنه والأخ لأخيه وفي خبر آخر أنه لا تقبل شهادة الولد على والده
وروى الحسين بن زيد عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال شهد عند عمر بن الخطاب على قدامة بن مظعون أنه شرب الخمر
فشهد عليه رجلان أحدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد أحدهما أنه رآه يشرب وشهد الآخر أنه رآه يقيء الخمر
فأرسل عمر إلى أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم علي بن أبي طالب عليه السلام فقال لعلي عليه السلام ما تقول يا أبا الحسن
فإنك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنت أعلم هذه الأمة وأقضاها بالحق فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال عليه
السلام ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال عليه السلام ما ذهاب لحيته إلا كذهاب
بعض أعضائه وروى إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال لا تقبل شهادة
ذي شحناء أو ذي مخزية في الدين وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من شهد عندنا بشهادة ثم غير أخذناه بالأولى وطرحنا الأخرى
وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تصل خلف من يبتغي على الأذان والصلاة بالناس أجرا ولا تقبل شهادته
وروى العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة صاحب النرد والأربعة عشر وصاحب الشاهين
يقول لا والله وبلى والله مات والله شاهه وقتل والله شاهه وما مات ولا قتل وروى سماعة عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الأجير لصاحبه ولا بأس بشهادته
لغيره ولا بأس بها له بعد مفارقته وروى صفوان عن أبان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه
قال تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب وروى عن طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه
عليهم السلام قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا أو يرجعوا إلى أهلهم وروى إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر
بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أن شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها

[illegible]

وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم والعبد إذا شهد على شهادة ثم أعتق جازت شهادته إذا لم يرد الحاكم
قبل أن يعتق وقال علي عليه السلام إن أعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله
[illegible] إذا لم يرد [illegible] عدالته لأنه عبد أن شهادة العبد جائزة وأول من رد شهادة المملوك عمر وإذا علم
أن المولى أعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته [illegible]
[illegible] إذا كان المملوك عدلا وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة
المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب وروى محمد بن أبي عمير عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبو جعفر
عليه السلام لا تقبل شهادة سابق الحاج لأنه قتل راحلته وأفنى زاده وأتعب نفسه واستخف بصلاته قلت فالمكاري والجمال
والملاح فقال لا بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق
امرأته وأشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وروى عن عبيد الله
بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة أهل ملة على غير أهل ملتهم قال نعم إن لم يوجد من أهل ملتهم جازت
شهادة غيرهم إنه لا يصلح ذهاب حق أحد وروى الحسن بن محبوب عن الوشاء عن أحمد بن عمر قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل
منكم أو آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم يجد من أهل الكتاب فمن المجوس
لأن رسول الله سن فيهم سنة أهل الكتاب وذلك إذا مات الرجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلين
من أهل الكتاب وروى [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] على قدر ما أعتق منه [illegible]
إن أعتق نصفه تجوز شهادته في الطلاق قال وإذا كان معه رجل وامرأة جازت شهادته قال الشيخ مصنف هذا
الكتاب إنما قال ذلك على جهة التقية وفي الحديث لا تقبل شهادة المكاتب [illegible] الرجل مع شاهدين وإذا دخل المرأة في ذلك
لم يقبل [illegible] شهادة [illegible] في الطلاق غير مقبولة على أصلنا وروى عبد الله
بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وروى
عن العلاء بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس إذا كان لا يعرف
بفسق قلت فإن من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال إن الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فإنها تحضرها الملائكة وقد
سابق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسامة بن زيد وأجرى الخيل وروى عن داود بن الحصين قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول أقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الأخ في الدين الضير قلت وما الضير قال إذا
تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما أمر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ومثل ذلك أن
يكون لرجل على آخر دين وهو معسر وقد أمر الله بإنظاره حتى ييسر فقال فنظرة إلى ميسرة وليس لك أن تقيم الشهادة
وأنت تعرفه بالعسر فلا يحل لك أن تقيم الشهادة في حال العسر وروى [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام
في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع أحدهم فقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فإنه قال شهدت
عليه متعمدا قال يقتل وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لا آخذ بقول عراف ولا
قائف ولا لص ولا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث [illegible]

[illegible]

بحساب الرجلين جواز ان كان على ذلك من غير حضور الشهود فمتى علم ان صاحبه مظلوم ولا يجب عليه ان يشهد له
يجل كتمانها فقد قال الصادق عليه السلام العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما **باب** الامتناع من الشهادة وما جاء
في الشهادة وتأكيدها وكتمانها روى عن محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح عليه السلام لا ينبغي لمن يدعى الى شهادة ان يتقاعس عنها
وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفي قوله عز وجل
ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة وروى عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
يكون للرجل من امراة ... الشهادة ليس كلما يجد ... [illegible] ... قال اذا علمت انه حق فشهدها بكل وجه حتى يصلح ... وروى
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كتم الشهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او
ليتوى بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد بشهادة حق
ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى
ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله وقال عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال كافر قلبه
باب شهادات الزور وما جاء فيها روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد
الزور قال اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل وروى سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال شهود الزور يجلدون حدا وليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت
فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد وكان علي عليه السلام اذا اخذ شاهد
زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه ثم يطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله وروى
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم
جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها
الاول وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل
غائب عند امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه
احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها
الاول حتى تنقضي عدتها وروى علي بن ... عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شهود الزور
يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقوله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك
هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت كيف تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤوس الناس حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل
فان هو فعل ذلك فقد ظهرت توبته وقال صلى الله عليه وآله وسلم لا ينقضي كلام شاهد زور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده
من النار وكذلك من كتم الشهادة وروى صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد بشهادة زور على رجل
مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه صكا من النار وروى جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما في الشهود اذا شهدوا على رجل
ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي بشهادتهم على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا فان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم
يغرم الشهود شيئا **باب** بطلان حق المدعي بالتحليف وان كانت له بينة وروى عبد الله بن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله

ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا رأيت شهادة في ... ان شهد ... فقال نعم ... [illegible]
ذلك ان ... [illegible] ... ولا يجوز ... [illegible]
من ... قال ابو عبد الله عليه السلام لم يجز فاما ما قامت عليه بينة من حق ... وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما
السلام في رجل يشهد عنده بشهادة ... [illegible] ... فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وروى صفوان
بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في النكاح او الطلاق او رجم قال يجوز شهادة النساء
فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه وتجوز في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان
ثلثة رجال وامراتين ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة وسأل عبد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة القابلة
في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة وقضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام
شهدت عليه امراة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المراة وروى زرارة عن احدهما ... [illegible]
امراة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا فقال تقبل شهادة النساء وسأل عبد الله بن الحكم ابا عبد الله
عليه السلام عن امراة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المراة وروى ابو عبيدة
عن ابي جعفر ... [illegible] ... عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها سيدها شيئا في حياته
ثم مات قال فكتب عليه السلام لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل
والمراة والخدم غير المتهمين وروى حماد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجاز شهادة النساء
مع يمين الطالب في الدين ... يمين رجل وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات
وترك امراته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المراة التي قبلتها
انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد فقال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام وفي رواية
اخرى ان كانت امراتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلث نسوة جازت شهادتهن في ثلثة ارباع الميراث
وان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله **باب** الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشهادة شاهد ويمين المدعي وقال عليه السلام نزل جبرئيل بشهادة شاهد ويمين صاحب
الحق وحكم بها امير المؤمنين عليه السلام بالعراق وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل
او رؤية الهلال فلا **باب** الحكم بشهادة امراتين ويمين المدعي روى منصور بن حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام قال اذا شهد لطالب الحق امراتان ويمينه فهو جائز وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق **باب**
اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام يشهد بحساب الرجلين ثم
يعطي الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وروى ابن فضال عن احمد بن زيد عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام الباقر عليه السلام في الرجل يشهد بحساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال يشهد وروى علي بن احمد بن ... [illegible]
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا
ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة ... [illegible] ... قال الشيخ ... [illegible]

بلبر

اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق وكانت
اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف لكم بالله فصدقوه ومن سألكم
بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى جاء الرجل الذي حلف
على حق تائبا وحمل ما عليه مع ما ربح فيه فعلى صاحب الحق ان ياخذ منه راس المال ونصف الربح ويرد عليه نصف الربح ان جاء الرجل
تائبا وروي ذلك مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله عليه السلام وقد اخرجت الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة
ان شاء الله تعالى باب الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول روى ابان عن جميل عن ابي عبد الله قال
اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى فلا حق له باب
الحكم باليمين على المدعي على الميت مع اقامة البينة روى ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ
موسى بن جعفر عليه السلام اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان
اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي
لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او
بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان
حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين فمن ثم لم يثبت له حق باب الحكم في المدعيين في حق يقيم كل
منهما البينة على ما ادعى روى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون
في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا واقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على
مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال ابو بصير وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري
كيف امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو قال الذي في يده
الدار انها لي وهي في يدي واقام على ذلك البينة واقام المدعي على دعواه بينة لكان الحق ان يحكم بها للمدعي
لان الله عز وجل انما اوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها
فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين
واقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة لكان الحكم ان يخرج الشيء من يدي مالكه الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن
الشيء في يد احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق المدعيين من عدل
شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشيء هكذا ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته
الي باب الحكم في جميع الدعاوى قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان الحكم في الدعاوى
كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحق فان رد المدعى عليه اليمين على المدعي اذا لم يكن
للمدعي شاهد فلم يحلف فلا حق له الا في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي
باب الشهادة على المرأة روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او يحضر من يعرفها ولا يجوز عندهم ان يشهد

الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظرون اليها وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في
رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان انها
فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب
وتظهر للشهود ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام باب ابطال الشهادة على الحيف في الوصية
وخلاف السنة وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه كان يبطل الشهادة في الربا والحيف وقال
قال الشهود انا نعلم على شهادتهم واذا علموا عزرهم وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عن ابيه عليهما السلام
قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله احب ان تشهد لي على نحل نحلتها ابني قال
الك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معشر الانبياء لا نشهد على الحيف وفي رواية الحسن
محمد بن حمزة الاسدي رضي الله عنه قال الصادق عليه السلام لا تشهد على من يطلق لغير السنة باب الشهادة
على الشهادة قال الصادق عليه السلام اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد
رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل وروى عبد الله
بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال
اني لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته وسأل صفوان بن يحيى ابا الحسن
عليه السلام عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم قلت فيهودي اشهد على شهادة
ثم اسلم اتجوز شهادته قال نعم وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذمي والعبد يشهدان على
شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد اتجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما
وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة
في حد وروى محمد بن مسلم عن الباقر ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان
خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها لعلة تمنعه عن ان يحضر ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على شهادة
وروى عمر بن [illegible] عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اشهد على شهادتك من ينصحك قالوا اصلحك الله كيف يزيد
وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة باب الاحتياط في اقامة
الشهادة وروى علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك
وروى علي بن سويد قال كتب الي ابو الحسن الماضي عليه السلام تسألني هل اشهد لهم على اخوانك قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت
على اخيك ضررا قال الشيخ الفقيه مصنف هذا الكتاب هكذا وجدته في نسختي ووجدت في غير نسختي وان خفت على
اخيك ضررا ومعنى ذلك انه اذا كان لكافر على مؤمن حق وهو موسر ملي به وجب اقامة الشهادة
عليه بذلك وان كان عليه من يتقي من ناله ومتى كان المؤمن معسرا وعلم الشاهد بذلك فلا يحل له اقامة الشهادة عليه
وادخال الضرر عليه بان يحبس او يخرج من مسقط راسه او يخرج خادمه عن ملكه ولهذا لا يجوز للمؤمن ان يقيم شهادة تقتل بها مؤمنا
بكافر ومتى ما كان غير ذلك فيجب اقامتها عليه فان في صفات المؤمن ان لا يحمله الا ما نسبه الا صدقا ولا يكتم شهادة
الاعداء وروى عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على شهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر
الشهادة

مرانه قد ... فقال اذا كان بصاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له ... ولا تجوز الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا ونقش خاتما

باب شهادة الوصي للميت وعليه بدين

كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وكتب اليه او تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين

باب ما جاء في شهادات الزور

... [illegible] ... روى يونس بن عبد الرحمن عن بعض ...

باب نوادر الشهادات

قال الصادق عليه السلام اذا رايت ... فاشهد عليها ... وقال عليه السلام اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلا حين انتهوا الى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ... فشهد عندها سبعون رجلا ان ذلك ليس بماء الحوأب فكانت اول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور ... قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ... لا تحملوا الشهادات ... [illegible]

باب الشفعة

روى طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة ما لم تورف يعني تقسم ... وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار ... وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ... الشفعة على عدد الرجال وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ... وقال عليه السلام ليس لليهودي ولا النصراني شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة لا تورث وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحى ولا في حمام ... وقال عليه السلام للغائب شفعة وقال ابو جعفر عليه السلام ... وسئل الصادق عليه السلام عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي وهل تكون في الحيوان شفعة ... قال الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم قال الشيخ مصنف هذا الكتاب يعني بذلك الشفعة في الحيوان ... واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي ...

... عن عبد الله بن سنان قال سالته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال عليه السلام لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيقها ومتاعها وجواهرها فقال ليس لاحد فيها شفعة ... [illegible]

... صاحب الشفعة ... [illegible] ... الشفعة ... بثمن معلوم ... [illegible]

باب ... [illegible]

روى ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لآخر: اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت فذلك لي رضى وهو لازم لي، ولم يشهد على ذلك، فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه، فلما رجع إليه أنكر ذلك كله، قال: يغرم لها نصف الصداق عنه، وذلك أنه هو الذي ضيع حقها، فلما أن لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها أن تتزوج، ولا تحل للأول فيما بينه وبين الله عز وجل، وكان الحكم الظاهر حكم الإسلام، وقد أباح الله عز وجل لها أن تتزوج.

وروى محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وكل آخر على وكالة في أمر من الأمور وأشهد له بذلك شاهدين، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال: اشهدوا أني قد عزلت فلانا عن الوكالة، فقال: إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكل عليه قبل أن يعزل عن الوكالة فإن الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل، كره الموكل أم رضي، قلت: فإن الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم العزل أو يبلغه أنه قد عزل عن الوكالة فالأمر على ما أمضاه؟ قال: نعم، قلت له: فإن بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء؟ قال: نعم، إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبدا، والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوكالة.

وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ولته امرأة أمرها إما ذات قرابة أو جارة له لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها، قال: يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء. وقال في امرأة ولت أمرها رجلا فقالت: زوجني فلانا، فقال: لا أزوجك حتى تشهدي لي أن أمرك بيدي، فأشهدت له، فقال عند التزويج للذي يخطبها: يا فلان عليك كذا وكذا، قال: نعم، فقال هو للقوم: اشهدوا أن ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي، فقالت المرأة: ما كنت أتزوجك ولا كرامة، وما أمري إلا بيدي، وما وليتك أمري إلا حياء من الكلام، قال: تنزع منه ويوجع رأسه.

وفي نوادر محمد بن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات، هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها؟ فقال عليه السلام: إن كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه، وإن لم تكن وكلته فلها ذلك، ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك، إلا أن تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض صداقها عنها، ومتى طلقها قبل الدخول بها فلأبيها أن يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا، وليس له أن يدع كله، وذلك قول الله عز وجل: «إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح» يعني الأب والذي توكله المرأة وتوليه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما.

باب الحكم بالقرعة

روى حماد بن عيسى عن المختار عن حريز عمن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال: أول من سوهم عليه مريم بنت عمران، وهو قول الله عز وجل: «وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم» والسهام ستة، ثم استهموا في يونس عليه السلام لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات، قال: فمضى يونس إلى صدر السفينة فإذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه، ثم كان عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر في العاشر إن رزقه الله غلاما أن يذبحه، فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر أن يذبحه ورسول الله صلى الله عليه وآله في صلبه، فجاء بعشر من الإبل فساهم عليها وعلى عبد الله، فخرجت السهام على عبد الله، فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرا، فلما أن خرجت مائة خرجت السهام على الإبل، فقال عبد المطلب: ما أنصفت ربي، فأعاد السهام ثلاثا فخرجت على الإبل، فقال: الآن علمت أن ربي قد رضي، فنحرها.

وروي عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء فقال لي: كل مجهول ففيه القرعة، قلت له: إن القرعة تخطئ وتصيب، فقال: كل ما حكم الله عز وجل به فليس بمخطئ. وقال الصادق عليه السلام: ما تقارع قوم ففوضوا أمرهم إلى الله عز وجل إلا خرج سهم المحق. وقال عليه السلام: أي قضية أعدل من القرعة إذا فوض الأمر إلى الله، أليس الله عز وجل يقول: «فساهم فكان من المدحضين».

وروى الحسين بن سعيد عن ابن مسكين عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وطئ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا أقرع الوالي بينهم، فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية، قال: فإن اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته.

وروى داود بن أبي يزيد العطار عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رجلين اختصما إلى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما أنها نتجت على مذوده، وأقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد، فأقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة، ثم قال: اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فأسألك أن تقرع وتخرج سهمه، فخرج سهم أحدهما فقضى له بها.

وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين شهدا على أمر وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا عليه الأولان واختلفوا، قال: يقرع بينهم فأيهم قرع فعليه اليمين وهو أولى بالقضاء.

وروى حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر، فورث سبعة جميعا، قال: يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه.

وروي عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم، قال: كان علي عليه السلام يسهم بينهم.

وروى يحيى بن القاسم البجلي وعلي بن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان علي عليه السلام إذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم أقرع بينهما على أيهما تصير اليمين، وكان يقول: اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع من كان الحق له فأده إليه، ثم يجعل الحق للذي تصير اليمين عليه إذا حلف.

وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء، قال: هذا يقرع عليه الإمام، يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم أمة الله، ثم يقول الإمام أو المقرع: اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بين لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب، ثم تطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال، فأيهما خرج ورث عليه.

وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم: حدثني بأعجب ما ورد عليك، قال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه، فأسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم، فقال النبي صلى الله عليه وآله: ليس من قوم تقارعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل إلا خرج سهم المحق.

باب الكفالة

روى عامر بن مروان عن الأصبغ بن نباتة قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كفل بنفس رجل أن يحبس، وقال له: اطلب صاحبك. وقال الصادق عليه السلام: الكفالة خسارة غرامة ندامة. وقال الصادق عليه السلام لأبي العباس الفضل بن عبد الملك: ما منعك من الحج؟ قال: كفالة تكفلت بها، قال: ما لك والكفالات، أما علمت أن الكفالة هي التي أهلكت القرون الأولى.

وروي عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك قول الناس: الضامن غارم، فقال: ليس على الضامن غرم، الغرم على من أكل المال.

وروى داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل إلى أجل فإن لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما، قال: إن جاء به إلى الأجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه أبدا، إلا أن يبدأ بالدراهم، فإن بدأ بالدراهم فهو لها ضامن إن لم يأت به إلى الأجل الذي أجله. وسأل داود بن سرحان أبا عبد الله عليه السلام عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة، قال: لا بأس. وقال الصادق عليه السلام: الكفالة خسارة غرامة ندامة.

باب الحوالة

غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال
كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما وروي انه احتضر عبد الله بن
الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من اخي وبني عمي علي بن الحسين او عبد الله
بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول واما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال
عليه السلام اضمن لكم المال الى غلة ولم تكن له غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله عز وجل له المال
ابو ايوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك
وروى البزنطي عن داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له عند رجل دنانير فقال له
آخذ منها قال نعم

باب الحكم في سيل وادي مهزور

روى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سيل وادي مهزور ان يحبس
الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يرسل الماء الى الاسفل من ذلك وفي خبر آخر للزرع الى الشراك
وللنخل الى الساقين وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت من اثق به
من اهل المدينة انه وادي مهزور ومسموعي من شيخنا محمد بن الحسن انه قال وادي مهزور بتقديم الزاي غير المعجمة على الراء
المعجمة وذكر انها كلمة فارسية وهو من هزر الماء والماء الهزر بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج اليه

باب الحكم في الحظيرة بين دارين

سال منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلام عن حظيرة بين دارين فذكر ان عليا عليه السلام
قضى بها لصاحب الدار التي من قبله القماط وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه قضى في رجلين اختصما اليه في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخص
الطن الذي يكون في السواد بين الدور والقمط هو شد الحبل ويعني ان الخص هو الذي اليه شد الحبل وقد قيل ان القماط
هو الحبل الذي يعلق منه الباب

باب الحكم في نفش الغنم في الحرث

روى جميل بن دراج عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا
لحكمهم شاهدين قال لم يحكما انما كانا يتناظران ففهمناها سليمان وروى الوشاء عن احمد بن عمر الحلبي قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قال كان حكم داود عليه السلام
رقاب الغنم والذي فهم الله عز وجل سليمان عليه السلام ان يحكم لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك
العام كله

باب حكم الحريم

روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رجل باع نخلا واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها
وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول حريم البئر
العادية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقل من ذلك خمسة وعشرين ذراعا
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حريم النخلة طول سعفها وروي ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم
المؤمن في الصيف باع وروي عظم الذراع وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى جبلا فشق
منه قناة جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى فذهبت قناة الآخر بماء قناة
الاول قال يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان رايت الاخيرة اضرت بالاولى

فلتعور وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على
الاول سبيل وسئل عليه السلام عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها
الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضرت بالبقية وبعضها لا يضر من شدة الارض فقال ما كان في مكان شديد
فلا يضر وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضر وقال عليه السلام يكون بين البئرين ان كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع
وان كانت رخوة فالف ذراع وروى الحسن الصيقل عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام كان لسمرة بن
جندب نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته ينظر الى شيء من اهل الرجل يكرهه الرجل قال فذهب الرجل الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل علي بغير اذني فلو ارسلت اليه فامرته ان يستاذن
حتى تاخذ اهلي حذرها منه فارسل اليه رسول الله فدعاه فقال يا سمرة ما شان فلان يشكوك ويقول يدخل بغير اذني فترى
من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استاذن اذا انت دخلت ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسرك ان
يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلثة قال لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان فاقطعها
واضرب بها وجهه قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في
اول هذا الباب من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رجل باع نخلا واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها لان
ذلك فيمن اشترى النخلة مع الطريق اليها وسمرة كانت له النخلة ولم يكن له الممر اليها

باب الحكم في اجبار الرجل على نفقة اقاربه

روى محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من الذي اجبر على نفقته قال الوالدان
والولد والزوجة والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه

باب ما يقبل من الدعاوي بغير بينة

جاء
اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال اجعل بيني
وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال قد اوفيته
فقال للاعرابي ما تقول قال لم يوفني فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الك بينة على انك قد اوفيته قال لا قال للاعرابي
اتحلف انك لم تستوف حقك وتاخذه فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتحاكمن مع هذا الى رجل يحكم بيننا
بحكم الله عز وجل فاتى صلى الله عليه وآله وسلم علي بن ابي طالب عليه السلام ومعه الاعرابي فقال علي عليه السلام ما لك يا رسول
الله فقال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال علي عليه السلام يا اعرابي ما تدعي على رسول الله قال سبعين درهما
ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي اصدق رسول الله فيما قال قال لا ما اوفاني شيئا فاخرج
علي عليه السلام سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لم فعلت ذلك يا علي فقال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه
وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه
كذبك لما قلت له اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به وفي رواية
محمد بن بحر الشيباني عن احمد بن الحارث قال حدثنا ابو ايوب الكوفي قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف قال حدثنا
ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منزل عائشة فاستقبله
اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد تشتري هذه الناقة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم نعم بكم تبيعها يا اعرابي فقال بمائتي درهم

فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا اخبرك بخبر هذا قال فنزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى اشترى الناقة باربعمائة درهم
فلما دفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الاعرابي الدراهم صرخ الاعرابي يا محمد الدراهم لي والناقة لي فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي
فان كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي اترضى بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقض فيما
بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال رسول الله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الدراهم دراهمي والناقة
ناقتي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اجلس فجلس ثم اقبل رجل آخر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فلما دنى
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله وسلم الناقة ناقتي والدراهم
دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة
يا رسول الله لان الاعرابي طلب البينة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجلس حتى يأتي الله عز وجل بمن يقضي بيني وبين الاعرابي
بالحق فاقبل علي بن ابي طالب عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنى قال
يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الناقة ناقتي والدراهم دراهم
الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي عليه السلام خل بين الناقة
وبين رسول الله فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فدخل علي عليه السلام منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم اتى
فقال خل بين الناقة وبين رسول الله قال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فضربه ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى
برأسه وقال بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا قال فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما حملك على هذا يا علي فقال يا رسول
الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله
الحديثان غير مختلفين لانهما قضيتان وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها وروى محمد بن بحر الشيباني
عن عبد الله بن احمد الذهلي قال حدثنا محمد بن يحيى الخندروذي قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب
عن الزهري عن عبد الله بن احمد الذهلي قال حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليقضيه ثمن فرسه فاسرع وابطأ الاعرابي فطفق رجال
يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم
على ثمن الفرس فنادى الاعرابي ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين سمع الاعرابي
فقال او ليس قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وبالاعرابي وهما يتشاجران فقال الاعرابي
هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للاعرابي ان النبي لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت
فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاعرابي فقال خزيمة اني اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم على خزيمة بن ثابت فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهادة خزيمة بن
ثابت بشهادتين وسماه ذا الشهادتين وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان في مسجد
الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال ابن قفل
يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت
يوم البصرة غلولا فقال شريح يا امير المؤمنين هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن عليه السلام فشهد انها درع طلحة اخذت

غلولا يوم البصرة فقال هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر فدعا قنبرا فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك فغضب علي عليه السلام ثم قال خذوا الدرع فان هذا قد قضى بجور ثلاث
مرات فتحول شريح عن مجلسه وقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال علي عليه السلام انه
لما اقمت لك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي
بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاهد ويمين فهذه ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت
هذا مملوك وما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا فهذه الثالثة ثم قال عليه السلام يا شريح ان امام المسلمين يؤتمن
من امورهم على ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر عليه السلام اول من رد شهادة المملوك [illegible] وروى محمد بن [illegible]
عن ابيه جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها
انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب عليه السلام يجوز بلا
بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها
في متاعها او في خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع والخدم ايكون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب عليه السلام
لا وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وفي بيتها
متاع فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وقد روي ان المرأة احق بالمتاع لان من بين
لابتيها يعلم ان المرأة تنقل الى بيت زوجها المتاع قال الشيخ مصنف هذا الكتاب يعني بذلك المتاع الذي هو من
متاع النساء والمتاع الذي هو يحتاج اليه الرجال كما يحتاج اليه النساء فاما الذي لا يصلح الا للرجال فهو للرجل وليس في الحديثين
مخالف للذي قال له ما للرجال ولها ما للنساء وبالله التوفيق

باب نوادر

روي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر
فاخذه فقال للعين ما رأت ولليد ما اخذت وروى علي بن عبد الله العطار [illegible] عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن [illegible] عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي باخرس
فادعي عليه دين فانكره ولم يكن للمدعي عليه بينة فقال امير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة
جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع رأسه الى السماء واشار انه كتاب
الله ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس
قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان
فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب
ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين

باب العتق واحكامه

قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا له من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا
من النار لان المرأة نصف الرجل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل ان يتقرب
عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة وروى عن ابي بصير وابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه او ابنة اخته وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك
الرجل عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فاذا ملكهن عتقن وما يحرم من النسب
فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلت [illegible] في الرضاع قال نعم يحرم
من الرضاع مثل ذلك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال
ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا خدمت بالحصص وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الآخر نصفه [illegible] قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه
الذي لم يحرر حتى يقضيه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما
الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف
الآخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وفي رواية ابي بصير [illegible]
الآخر قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما
عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر وروى حريز عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن
وان اعتق نصيبه لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه فان كان نصفه عمل
لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم وقال
عليه السلام لا يعتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يكون له الامة فيقول
يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها قد خرجت عن ملكه وروى عن سماعة قال
سألته عن رجل قال ثلث مماليكه احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مملوكيك قال نعم ايجب عتق
الاربعة حين اجملهم وهو للثلث قال انما يجب العتق لمن اعتق وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر ما
منزلة ولدها قال بمنزلتها انما جعل ذلك للاول وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل قال
لغلامه اعتقتك على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على
ذلك فنكح او تسرى عليها أعليه مائة دينار ويجوز شرطه فقال يجوز عليه شرطه وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه
على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز وسأل يعقوب بن شعيب
عن رجل اعتق جارية وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم
ان يستخدموها قال لا وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في رجل اعتق عبدا وله مال لمن مال العبد
قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق وفي رجل باع مملوكا وله مال قال ان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال
للمشتري فان لم يعلم البائع فالمال للبائع وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك
فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل
اعتق عبدا له وللعبد مال لمن يكون مال العبد أيكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو

[illegible]

عبد [illegible] ماله قال اذا اوصى بعتقه ولم يعلم فقال يولد له ولد وروى جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه
دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وروى حماد عن الحلبي عنه انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي
حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه وروى
[illegible] عنه انه قال ان ابي عليه السلام ترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين
فاعتقتهم وروى حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت
اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان للورثة

باب التدبير

سأل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قال قلت فان
كان عن ثمنه غنيا قال اذا رضي المملوك فلا بأس وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر ايباع قال
ان احتاج صاحبه الى ثمنه ورضي المملوك فلا بأس وروى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يعتق غلامه او
جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته
وفي امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة حال المولود أهي مدبرة ام لا قال متى كان الحمل
بالمدبرة أقبل التدبير او بعد التدبير قلت جعلت فداك لا ادري ولكن اجبني فيهما جميعا قال ان كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم تذكر ما في
بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر مع امه لان الحمل انما حدث بعد التدبير وسأل
الحسن بن علي الوشاء ابا الحسن عليه السلام عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها
وان كان لم يعلم فما في بطنها رق قال وسألته عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج هل يجوز له ان يبيعه قال
نعم اذا احتاج الى ذلك وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال المدبر من الثلث وللرجل ان يرجع في ثلثه
ان كان اوصى في صحة او مرض وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته
عن دبر أيطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته قال نعم اي ذلك شاء فعل وروى عاصم عن ابي بصير قال
سألته عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه
قدر حياته وله ان يأخذ ماله ان كان له مال وسأل عبد الله بن سنان عن امرأة اعتقت ثلث خادمها عند موتها أعلى اهلها
ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذي
له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها وروى ابان عن عبد الرحمن قال سألته عن الرجل قال لعبده ان حدث بي
حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار أله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في
كفارة تلك اليمين قال لا يجوز الذي يجعل له في ذلك وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه
وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا
موسرا فاشترى المدبر جارية باذن مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل سيده فقال ارى ان جميع
ما ترك المدبر من مال او متاع او ضياع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده رق للذي دبره وارى ان ولدها مدبرين
كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار وقال علي عليه السلام المعتق عن دبر هو من الثلث وما جنى هو والمكاتب
وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم

باب المكاتب

روى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن

عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا قال قلت وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال
تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم قال وضع ابو جعفر عليه السلام
عن مملوك الفا من ستة آلاف وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب
عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا قال لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلاث سنين ويعتق منه بمقدار ما
ادى فاذا ادى ضعفا فليس لهم ان يردوه في الرق وسئل الصادق عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال
يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله عز وجل يقول في كتابه وفي الرقاب وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام
عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعض مكاتبتي واعجل لك مكاتبتي قال ان كان هبة فلا باس وان
قال حط عني واعجل لك فلا يصلح وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق
احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني يوما ويخدم نفسه يوما قلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما
نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك وروى ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد
ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى فاصاب المملوك في تجارته
مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك
قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها
قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له
قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيتولى الى من احب
فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لمن اعتق
فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه
ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا وروى ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة فقال هو حر وعليه العمالة قلت ان ابن ابي ليلى يزعم انه حر وليس
عليه شيء قال كذب ان عليا عليه السلام اعتق ابا نيزر وعياضا ورباحا وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم
رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين وروى القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب
شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق قال المسلمون عند شروطهم وسئل الصادق عليه السلام فقال يجوز عليه شرطك
عليه وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها
فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل ما رق منها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن
منه ان لهم شرطهم وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته
وله ابن من جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي وسأله سماعة عن العبد يكاتبه
مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال فليكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله عز وجل
يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان وقال عليه السلام في رجل ملك مملوكا له مال [illegible] المكاتبة الا ان يكاتبه
الا على النفقة قال نعم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مولاه

ان عجز فهو مملوك ولهم ما اخذوا منه قال يأخذه مواليه بشرطهم وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
مكاتب كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا اكلة
من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان
المكاتب عتق افترى ان يجدد النكاح ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه الاول وروى علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي
عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه لبقية مكاتبته فيقول
[illegible] قال [illegible] ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر
مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك
رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي وروى جميل بن دراج عن مهزم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن
اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان شرط المملوك
المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه الا [illegible] السيد ولا ولاء المكاتب [illegible] الذي كوتب فهو ولاؤه
قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب شرط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا
فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فالحق ولده بموالي ابيه وقضى عليه السلام في مكاتبة
ان قد قضت عامة الذي عليها فولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها انه يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق
منه ما رق منها وروى عمر صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع
ذلك الى علي بن ابي طالب عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله عز وجل قبل شرطك وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة وروى عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رق وقال ابو عبد الله عليه السلام لهم شرطهم وقال عليه السلام
ينتظر بالمكاتب ثلاثة انجم فان هو عجز رد رقيقا قال وسألته عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال سمعت ابي عليه السلام
يقول لا يكاتبه على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه مما نوى ان يكاتبه عليه

باب الولاء للمعتق

روى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع
ولا يوهب وقيل للصادق عليه السلام [illegible] ثم فرق منهما [illegible]
فاعتقه فلذلك ميراثه هو منه وروى عن القاسم بن سليمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible]
لمن يكون الولاء قال للذي اعتق وفي رواية عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج
لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان شاءت تقر عند زوجها وان شاءت
فارقته وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لمن اعتق
وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا ياكل الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صلى الله

يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال عليه السلام هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخ
منه فكل من البستان وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا وله
اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه وروى عن بكر بن محمد ابنه قال جلست على باب عبد الله عليه السلام ومعي علي
بن عبد العزيز فقال من هذا قلت مولانا قال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك
وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو اخوك وابن عمك قال وسأله رجل وانا حاضر فقال لي
غلام ويشرب ويرتكب هذه الامور المنكرة فاريد عتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق
في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل العتق افضل اذا كان الناس حسنة حالهم واذا كان الناس شديدة
حالهم فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحال وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يملك ذا رحم هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه
في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه وروى عمر بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من يشاء وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة قال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء
ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين وروى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قال قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول
احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين وروى ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن السائبة قال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة مؤمنة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها
الا الله عز وجل وما كان ولاؤه لله عز وجل فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له وروى يس عن حريز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه من مولاه هل للعبد ان يشتريه بكله من مال العبد ولا يخبر السيد انما
يشتريه من مال العبد قال نعم ان اراد ان يشتريه بكله من مال العبد فلا ينبغي وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله
عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليزد ما شاء بعد ان يكون زيادة من ماله على ثمن العبد يستحل به الولاء ويكون ولاء العبد له وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان
يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن
يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل
لاحد عليه قال فان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له
قريب يرثه من المسلمين وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه للامام امام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين
قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت
قال ويكون الذي اشتراه واعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان
ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه و
ميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته

باب امهات الاولاد

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب
وحدها حد الامة وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج ام ولد له عبدا
له ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت وله ام
ولد وله منها ولد ايصلح للرجل ان يتزوجها فقال اخبرك ان عليا عليه السلام اوصى في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف
عليهن من كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهي حرة وانما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها
لكيلا ينكحها الا باذن اهلها وروى سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
سمعته يقول لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد وروى ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم عليهم السلام قال
كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وروى عمر بن يزيد عن ابي
ابراهيم عليه السلام قال قلت له اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد فقال
في فكاك رقابهن قلت فكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال
ما يؤدي عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادي ثمنها قلت فتباع فيما سوى ذلك من الدين قال لا وروى عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او
لا ولد لها فان كان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله احق
قال وان كان لها ولد وترك مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها
ان شاء ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها عتقت وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان
شاءوا ارقوا وان شاءوا اعتقوا وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة
غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها للامهات وروى الحسن بن
عن صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار
كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء فقلت ان فيهم
جارية قد وقعت عليها وبها حبل فقال الا ليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها

باب الحرية

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه شاهدان بالرق
صغيرا كان او كبيرا وروى عن ابي العباس بن كامل عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اقر انه عبد قال يؤخذ بما اقر به وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه وقال الصادق عليه السلام اذا عمي
العبد فقد عتق وروى هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر
لا سبيل عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه وروى في امرأة قطعت ثدي
وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق بعض غلامه
مملوكه قال هو حر كله ليس لله شريك وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق امة

وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الأمة حرة وما في بطنها حر لأن ما في بطنها منها وروى عن سيف بن عميرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكا مشركا قال لا وروى أبو البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال لا يجوز في العتاق
الأعور والمقعد ويجوز الأشل والأعرج وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل عليه عتق
رقبة فأراد أن يعتق نسمة أيهما أفضل أن يعتق شيخا كبيرا أو شابا أجرد قال أعتق من أغنى نفسه الشيخ الكبير أفضل
من الشاب الأجرد وروى عن أحمد بن هلال قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام كان علي عتق نسمة فهرب لي مملوك
لست أعلم أين هو يجزي عتقه فكتب عليه السلام نعم وروى عن أبي هاشم الجعفري قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن
رجل مملوك قد أبق منه يجوز أن يعتقه في كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا

باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط

روى سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يعتق ولد الزنا وروى
عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جارية لي زنت أبيع ولدها قال نعم قلت أحج بثمنه قال نعم
وروى حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا أيشترى أو يباع أو يستخدم قال نعم أمة
جارية لقيطة فإنها لا تشترى وروى حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فإن شاء
جعل ولاءه للذين ربوه وإن شاء لغيرهم وفي رواية المثنى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن طالب الذي رباه
بنفقته وكان موسرا رد عليه وإن لم يكن موسرا كان ما أنفق صدقة وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال اللقيط
حر لا يشترى ولا يباع وإن كان ولد مملوك لك من الزنا فأمسك أو بع إن أحببت
هو مملوك لك

باب الإباق

قال أبو جعفر عليه السلام الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه وقال
الصادق عليه السلام المملوك إذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقا وروى زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سئل عن رجل يتخوف إباق مملوكه أو يكون المملوك قد أبق أيقيده أو يجعل في عنقه راية فقال إنما هو بمنزلة
بعير يخاف شراده فإن خفت ذلك منه فاستوثق منه وأشبعه واكسه قلت وكم أشبعه قال إنما نحن نرزق عيالنا
قوتين تمرا وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية مدبرة أبقت من سيدها سنين
ثم إنها جاءت بعد ما مات سيدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أن سيدها قد كان دبرها في حياته
من قبل أن تأبق فقال أرى أن جميع ما معها للورثة قلت أفلا تعتق من ثلث سيدها قال لا إنها أبقت عاصية
لله ولسيدها فأبطل الإباق التدبير وروى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام
اختصم إليه رجل قد أخذ عبدا آبقا وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا
مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في إرساله فإن حلف برئ من الضمان وروى غياث بن إبراهيم الدارمي عن جعفر
بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال في جعل الآبق المسلم يرد على المسلم وقال عليه السلام في رجل
أخذ آبقا فأبق منه قال ليس عليه شيء وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل أصاب دابة قد سرقت من جاره فأخذها ليأتيه بها فنفقت قال ليس عليه شيء وروى علي بن
رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العبد إذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق
لأنه بمنزلة المرتد عن الإسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام فإن أبى أن يرجع إلى مواليه قطعت
يده بالسرقة ثم قتل والمرتد إذا سرق بمنزلته وروى ابن أبي عمير عن أبي حبيب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

قال سألته

قال سألته عن رجل يشتري من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر أحدهما ورد الآخر وقد قبض المال
فذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما أعطاه من البائع ويذهب
في طلب الغلام فإن وجده اختار أيهما شاء ورد الآخر وإن لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع وروى
عن أبي جميلة عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال اكتب للآبق في ورقة أو في قرطاس بسم الله الرحمن
الرحيم فلان مغلولة إلى عنقه إذا أخرجها لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها واجعلها بين عودين ثم ألقها
في كوة بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه وروى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكتب
بهذا للآبق والكتابة في ورق اللهم السماء لك والأرض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما أضيق على فلان من جلد جمل
حتى ترده علي وتظفرني به ولتكن حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه وضع فوقه شيئا ثقيلا في موضعه
الذي كان يأوي فيه بالليل

باب الارتداد

روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله وسلم نبوته
وكذبه فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى
عنها زوجها وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتيبه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام
المرتد عن الإسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثا فإن رجع وإلا قتل يوم الرابع إذا كان صحيح
العقل قال الشيخ مصنف هذا الكتاب يعني بذلك المرتد الذي ليس بابن مسلمين وروى عن حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الإسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب إلا ما تمسك
به نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات وفي رواية غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه
عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال إذا ارتدت المرأة عن الإسلام لم تقتل ولكن تحبس أبدا وقال أبو جعفر عليه السلام
إن عليا عليه السلام لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ثم قال لهم إني لست
كما قلتم أنا عبد الله مخلوق قال فأبوا عليه وقالوا أنت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم في وتتوبوا
إلى الله عز وجل لأقتلنكم قال فأبوا عليه أن يتوبوا ويرجعوا فأمر عليه السلام أن يحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها
إلى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم ألهبت النار في بئر منها ليس فيها أحد منهم فدخل الدخان عليهم فماتوا قال
الشيخ مصنف هذا الكتاب إن الغلاة لعنهم الله يقولون لو لم يكن علي ربا لما قدر على إحراقهم بالنار فيقال لهم لو كان ربا لما
احتاج إلى حفر الآبار وخرق بعضها إلى بعض وتغطية رؤوسها وكان يحدث النار في أجسادهم من تحت فيهم فيحرقهم
لكنه لما كان عبدا مخلوقا عالج حفر الآبار وفعل ما فعل حتى أقام حكم الله فيهم وقتلهم ولو كان التعذيب بالنار وبعينه
عندهم بها ربا لكان من عذب بغير النار ليس برب وقد وجدنا الله عذب قوما بالغرق وقوما بالريح وقوما
بالطوفان وقوما بالجراد والقمل والضفادع والدم وقوما بحجارة من سجيل وإنما عاقبهم أمير المؤمنين عليه السلام
من قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها لعلة فيها حكمة بالغة وهي أن الله تعالى ذكره حرم النار على أهل توحيده فقال علي عليه
السلام لو كنت ربكم لما أحرقتكم وقد قلتم بربوبيتي ولكنكم استوجبتم مني بظلمكم ضد ما استوجبه الموحدون من ربهم
عز وجل إذا أقسمتم ناره وبابه فإن شئت عجلتها لكم وإن شئت أخرتها فتهافتوا في النار التي هي مأواكم هي أولى بكم وبئس
المصير ولست لكم بمولى وإنما أقام فيهم أمير المؤمنين عليه السلام بقولهم بربوبيته مقام من عبد من دون الله عز وجل صنما

وذلك ان رجلين من المسلمين كانوا ... فاتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فشهد انه رآهما يصليان لصنم فقال عليه السلام ويحك لعله
بعض من يشتبه عليك امره فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتى بهما فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض خدا واجج
فيه نارا فطرحهما فيه وروى ذلك موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام وكتب غلام لامير المؤمنين عليه السلام
اذا اسلم قوم من المسلمين ثم ارتدوا فقال ان من كان من المسلمين وولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن
لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة وفي رواية موسى
بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به علي عليه السلام فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره
ثم قال طئوا عباد الله عليه فوطئ حتى مات وروى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الصبي اذا شب فاختار
النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام وروى ابن فضال عن ابان ان ابا عبد الله
عليه السلام قال في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال قال ماله لولده المسلمين وقال علي عليه السلام اذا اسلم
الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل واذا اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما

باب نوادر العتق روى محمد بن سعد عن ابي جرير قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه
انت حر ولي مالك قال يبدأ بالمال قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضى من المملوك وسال الحسن الصيقل ... عن رجل قال
اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة فقال انما كان نيته واحد فليتخير ايهم شاء فليعتقه وروى ابراهيم بن مهزيار عن ...
قال كتبت اليه اسال عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه ... ان يخرج من الدنيا حرا ... ذلك اجر ...
مملوكا فيكون له اجر ان مات وهو مملوك ... فكتب عليه السلام يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه ...
العتق في ملك ... لم يكن ... وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك انه كتب الى ابي الحسن علي بن محمد عليه
السلام في رجل مملوك فمرض ايعتقه في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا فقال ان كان في مرض فالعتق افضل لانه يعتق الله
عز وجل بكل عضو منه عضوا من النار وان كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكا افضل له من عتقه وروى محمد بن عيسى العبيدي
عن الفضل بن المبارك البصري عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة
مؤمنة فلا يجد كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم تخرج مؤمنة فليس
عليكم شيء وروى معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يبيع عبده ... بنقصان من ثمنه ليعتق فقال العبد
فيما بينه وبين الله ... قال ... عفوا ... فليفعل وروى السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام ... مولاها ...
في قيمتها فان عجزت ... امهات الاولاد ودخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا عليه السلام فقال له ابلغ الله من قدرك ان
تدعي ما ادعى ابوك فقال له ما لك اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تبارك وتعالى اوحى الى عمران
اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى ومريم وعيسى شيء واحد وانا من ابي
وابي مني وانا وابي شيء واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسالك عن مسالة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها
فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى قال نعم ان الله عز وجل يقول حتى عاد كالعرجون القديم فما كان
من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله وروى
محبوب ... عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن مملوك ... الرجل مسلم عليه جزية قال ...

انا هو

... اذا ... يؤدي عنه **باب** المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات روى الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال رضوان الله
والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا وروى ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
نعم العون الدنيا على الآخرة وقال عليه السلام ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه وروي عن العالم عليه السلام انه قال
اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك تموت غدا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم العون
على تقوى الله الغنى وروى عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق
وقال عليه السلام اشخص يشخص لك الرزق وروى علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لاحب ان
ارى الرجل متحرفا في طلب الرزق ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها وقال عليه السلام
اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها فاني سالت ربي عز وجل ان يبارك لامتي في بكورها وقال عليه السلام اذا اراد احدكم الحاجة
فليبكر اليها وليسرع المشي اليها وروى حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان اباءنا
كانوا يركضون فيها ويطلبونها وارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا في حاجة وكان يشيع الشمس فقال له
امش في الظل فان الظل مبارك وقال الصادق عليه السلام من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن
الا نفسه وقال ابو جعفر عليه السلام اني اجد الرجل ... على الكساب فيستلقي على قفاه فيقول اللهم ارزقني
ويدع ان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله
تبارك وتعالى يحب المحترف الامين وروى علي بن محمد بن ... عن ابيه قال دفع ابو عبد الله عليه السلام الى ...
دينار وقال ... ما افعل هذا على كثرة شيء ... ولكني احببت ان يراني الله تبارك وتعالى متعرضا لفوائده
... قال فربحت فيها مائة دينار فقلت له جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة
دينار فقال اثبتها في رأس مالي وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه
في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان
ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج غبن امتي واما القصاب
فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان
يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون
الناس وروى سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا
فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط
صيرفي ولو تفرث كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وعليه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي
فجلس عليه السلام ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض الى الصلاة
اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله وويل لصناع امتي من اليوم وغد وروى عمر بن ... عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام

[illegible]

قال نجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعله وقد جعله الله تبارك وتعالى لك حجابا من النار

وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن الشيء من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله فقال يكره اكل ما ينتهب وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله تبارك وتعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر فقال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها

وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت

وروى ايوب بن الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت واجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال

وروى ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لا تجوز في اربع الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة

وقال عليه السلام لا بأس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها فاما شعر المعز فلا بأس بان يوصل بشعر المرأة ولا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا

وروى الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له قد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت ومن هو فقال رسول الله وامير المؤمنين وآبائي عليهم السلام كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين

وروى شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا

[illegible]

وستين من برسيج او على ما نقد او ايم شاتك فانت رتبه ان ذبحها وقال عليه السلام اياك ان تفارق السفينة فانه يقول الخير قال في هذا الكتاب رحمه الله

[illegible]

وقال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه

وقال عليه السلام [illegible] فان موسى بن عمران عليه السلام خرج ليقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبأ فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين

وقال رجل لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام [illegible]

وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل [illegible]

وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام [illegible]

وقال ابو جعفر عليه السلام [illegible]

وقال عليه السلام لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم العون على تقوى الله الغنى وقال الصادق عليه السلام اصلاح المال من الايمان

وقال الصادق عليه السلام لا يصلح المرء المسلم الا ثلاث التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النائبة

[illegible]

[illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تنقرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها وقال الرضا عليه السلام لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضرره عليك اكثر
من نفعه لهم وروي عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل سوء انه من كسل لم يؤد حقا
ومن ضجر لم يصبر على حق وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ليبغض العبد النوام ان الله تبارك
وتعالى ليبغض العبد الفارغ وقال الصادق عليه السلام لا تستكثر الاكثار اذا رزقت من شيء فالزمه وروي اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه
وقال الصادق عليه السلام باشر كبار امورك بنفسك وكل ما صغر منها الى غيرك فقيل ضرب اي شيء قال ضرب اشترى العقار وما اشبهه
وروي عن الارقط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تكونن دوارة في الاسواق ولا تباشر دقائق الاشياء بنفسك
فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسب ان يلي شراء دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب
ان يليها بنفسه العقار والابل والرقيق وروي هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب
ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز وقال الصادق عليه السلام مشتري العقار مرزوق وبائع العقار
محروم وروي زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلف الرجل بعده شيئا اشد عليه من المال الصامت قال قلت
كيف يصنع قال يضعه في الحائط والبستان والدار وروي عبد الصمد بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لما ارض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة خطة دورها رجله ثم قال اللهم من باع رقعة ارض فلا تبارك له
وقال ابو جعفر عليه السلام مكتوب في التورية ان من باع ارضا وماء ولم يضع ثمنه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا وروي
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن كسب الحجام فقال لا باس به ونهى رسول الله عن عسيب الفحل وعن ثمن
الغراب وساله ابو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال لا باس بثمنه والاخر لا يحل ثمنه وقال عليه السلام اجرة الزانية سحت وثمن
الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجرة الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر
بالله العظيم وروي عمار ابي المخنث والمغنية سحت ونهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن اجرة القاري الذي لا يقرا الا باجر
مشروط وروي عن الحسين بن المختار القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها
ولا نبين لهم ما فيها فقال اني لا احب لك ان تبين لهم ما فيها وقال الصادق ان آكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدنيا
والآخرة فاما في الدنيا فان الله عز وجل يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام يقول رجل ... العقد ...
من غير السلطان في موضع مخيف يشترط له على شيء مسمى الدار باخذه منهم اما ... فوقع عليه السلام اذا ... واو
بشيء معروف فقد حق ان الله تعالى وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام
في رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل آخر فقال سلم ابنك مني سنة بزيادة
... فكتب عليه السلام يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه
مرض او ضعف وروي محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الاجارة فقال صالح
لا باس به اذا نصح قدر طاقته قد آجر نفسه موسى بن عمران عليه السلام واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا
فانزل الله عز وجل فيه على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وروي محمد بن عمر بن ابي المقدام عن عمار الساباطي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه حظر على نفسه الرزق وروي عبد الله بن محمد الجعفي عن

ابو جعفر

ابي جعفر عليه السلام قال من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وكيف لا يحظر عليه الرزق وما اصاب فهو لرب اجره وروي
هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن اجيره بحاجة فوضع الاجر على يدي
رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير
دعاه الى ذلك فرضي به فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به وروي عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يحتاج
الدور والناس فيأخذ عليه جعلا قال لا باس به وروي الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة
عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني
الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال احمل اليهم وبعهم فان الله تبارك وتعالى يدفع
بهم عدونا وعدوكم يعني الروم قال فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك
وروي الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان ليس
له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به وانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك
فقال لي كل وخذ منه فلك المهنا وعليه الوزر وروي عن ابي المعزا قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال
اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وحج بها وروي
عن علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان لله تبارك وتعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم
عن اوليائه وروي عن عبيد بن زرارة انه قال بعث ابو عبد الله عليه السلام رجلا الى زياد بن عبيد الله
فقال لا تنقص بعملك وروي حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل بنى لي مالا يحتاج اليه الاب
قال يأكل منه فاما الام فلا تأخذ منه الا قرضا على نفسها وروي عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله
هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك
ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبس الاب للابن وروي الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر
في مالها الا باذن زوجها الا في زكوة او بر والديها او صلة قرابتها وقيل للصادق عليه السلام ان الناس يروون
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال عليه السلام قد قال لغني
ولم يقل لذي مرة سوي وروي ابو البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسماع الاصم من غير تضجر صدقة
هنيئة وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لرجل صمت صيامك قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة
قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة وقال رجل لامير المؤمنين
عليه السلام فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان
كسبا وتاخذ على تعليم القرآن اجرا وقال علي عليه السلام من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم
القيمة وروي الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرئ القرآن فيهدى

الى المدينة فاقبضها قال لا قلت أ لم أشترط قال أرأيت لو لم تقرّ أ كان يهدي لك قال قلت لا قال فلا تقبله وروى يحيى
بن شفقي وكان ساوايا يبيع الناس يأخذ على ذلك الاجر قال فحججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى فقلت له جعلني الله
فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجرة وقد حججت وقد منّ الله عز وجل عليّ بلقائك وقد تبت الى الله
فهل لي في شيء منه مخرج فقال نعم حلّ ولا تعقد وقال الصادق عليه السلام من مرّ بها بستان فلا بأس ان يأكل من ثمارها ولا يحمل
منها شيئا

باب الدين والقروض

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الأيم وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والدين فانه شين للدين وقال علي عليه السلام اياكم والدين
فانه همّ بالليل وذلّ بالنهار وقال عليه السلام اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة
وروى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران
دينارا فلم يصلّ عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال صلّوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلام
ذاك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما فعل ذلك ليتعاطوا وليردّ بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا
بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه دين وقتل امير المؤمنين علي عليه السلام وعليه دين ومات الحسن
عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين وروى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وروى الهيثمي عن ابي
موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم
انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية وروى عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد ان الازم
مكة والمدينة وعلي دين فما تقول فقال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون
وقال الصادق عليه السلام من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء
عن امانته فان قصرت نيته من الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته وروى عن ابان عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه وروى ابو خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل أتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته ان لا يؤديه فذلك اللص العادي وروى
سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه الدين أيطعمه عياله حتى يأتي
الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة فقال يقضي
بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم ان الله عز وجل يقول لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وروى
ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة من انه
ان اخرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق
وروى اسمعيل بن ابي فديك عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم
يكن فيما يحرم عليه وروى عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا لايتام واخاف ان بعت ضيعتي
بقيت وما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس من غريم
ينطلق من صاحبه غضبان وهو ملي الا كتب الله عز وجل بكل يوم يحبسه وليلة ظلما وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو

النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه بعد اليمين شيئا وان
حبسه فليس له ان يأخذ منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه وروى علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال فآخذه مكان مالي الذي اخذه واجحده
واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا ألي ان آخذ ما لي عنده قال لا هذه الخيانة وروى زيد الشحام قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام من ائتمنك بامانة فادّها اليه ومن خانك فلا تخنه وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به منه ثم صار اليه بعد ذلك
للرجل الذي ذهب بماله مال مثله أيأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه قال نعم ويقول اللهم اني آخذه مكان مالي الذي اخذه
مني وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي مثله الا انه قال يقول اللهم اني لم آخذ ما اخذت منه خيانة
ولا ظلما ولكني اخذته مكان حقي وفي خبر آخر ان استحلفه على ما اخذ منه فجائز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله ليست هذه الاخبار مختلفة المعاني غير مختلفة وذلك انه متى حلف على الرجل فليس له ان يأخذ منه بعد ذلك
شيئا لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس
من الله وان حلف من غير ان يحلفه ثم طالبه بحقه واخذ منه او جاء اليه بشيء من ماله لم يكن به ان يأخذ في النهي وكذلك
ان استودعه ماله فليس له ان يأخذ منه شيئا لانها امانة ائتمنه عليها فلا يجوز له ان يخونه كما خانه ومتى لم يحلفه على حقه
ولم يأتمنه على امانته وانما صار اليه ماله او وقع عنده جاز له ان يأخذ منه حقه بعد ان يقول ما قد ذكرته فهذا
وجه اتفاق هذه الاخبار ولا حول ولا قوة الا بالله وروى محمد بن ابي عمير عن داود بن زربي قال قلت لابي
الحسن عليه السلام اني اعامل قوما فربما ارسلوا اليّ فاخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ثم يدور
لهم المال عندي فآخذ منه بقدر ما اخذوا مني فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا منك ولا تزد عليه وروى الحسن
بن محبوب عن بشير بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه وقعت
لي عند رجل دراهم فلا يعطيني فاقعد واحج منه واتصدق وقد سألت من قبلنا فذكروا ان ذلك فاسد لا
يحل واحببت ان اسألك عن ذلك فقال كان يصنع ذلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال فخذ
مثل ذلك وكل واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا وسأل سماعة ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أيأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ولا يأكل بعد ذلك
شيئا وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف
او اصلاح بين الناس فقال يعني بالمعروف القرض وروى عن الصباح بن سيابة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان عبد الله بن ابي يعفور امرني ان اسألك قال انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر منه او
اكبر فقال عليه السلام نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه الصغير والكبير فلا بأس وقال ابو
جعفر عليه السلام من اقرض قرضا الى ميسرة كان ماله في زكوة وكان هو في صلوة من الملائكة عليه حتى يقبضه
وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا كان على الرجل دين ثم مات حلّ الدين
وقال الصادق عليه السلام اذا مات الميت حلّ ماله وما عليه وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت وروى ابراهيم
بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه
ان يحلله فابى وقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم وروى السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال اتى رجل عليا عليه السلام فقال اني كسبت مالا اغمضت في طلبه حلالا وحراما وقد اردت
التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام فقد اختلط علي فقال علي عليه السلام اخرج خمس مالك فان الله عز وجل قد رضي من الانسان بالخمس
وسائر المال كله لك حلال وروى ابو البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل
مات وترك ورثة فاقر احد من الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله
وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في
حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر
لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في
الميراث معهم وروى ابراهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل
عشرة آلاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما
هذا المال الذي لي عليك قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا فقال هو من ثمن ضيعة بعتها قال لا فما هو قال بعت داري
التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير رضي الله عنه حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يخرج
الرجل من مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم ولا يدخل ملكي منها
درهم وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي انها ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه
ان يسكن فيها ما يحتاج اليه ويقضي ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا يسكنها
ويقضي بباقي الثمن دينه وكتب يونس بن عبد الرحمن الى الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل عشرة دراهم
وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم وتلك الدراهم الاولى اليوم
وضيعة فاي شيء لي عليه الدراهم الاولى التي اسقطها السلطان ام الدراهم التي اجازها السلطان فكتب
الدراهم الاولى قال مصنف هذا الكتاب كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي حديثا في ان له الدراهم
التي تجوز بين الناس والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك
النقد ومتى كان له على الرجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس

باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها

قال الصادق عليه السلام التجارة تزيد في العقل وقال عليه السلام ترك التجارة
ينقص العقل وروي عن المعلى بن خنيس انه قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وقد تاخرت عن السوق فقال
اغد الى عزك وروي عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله فقال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلاة وهم
اعظم اجرا ممن لم يتجر وروى هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن
مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له
دعاء ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث

لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارسل اليهم
فقال ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل الله عز وجل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك
لم يستجب الله له عليكم بالطلب وقال اني لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقني ويترك ان يطلب
وقال امير المؤمنين عليه السلام اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان
الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحدة في غيرها وقال امير المؤمنين عليه السلام تعرضوا للتجارة فان فيها غنى
لكم عما في ايدي الناس وقال الصادق عليه السلام لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم وروي
[illegible] عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السندي قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر
بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم فلا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع وكان علي عليه السلام بالكوفة
يغتدي كل بكرة فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت
تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي فيهم يا معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة
واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل
والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين قال فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد
للناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يبيعن ولا يشترين
الربا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر
التجار [illegible] الطريق يبعثون يوم القيامة فجارا الا من صدق حديثه وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ان التجار هم الفجار الا من اخذ الحق واعطى الحق وقال عليه السلام يا معشر التجار صونوا
اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون بها وتطيب لكم تجارتكم وروي عن الاصبغ بن نباتة
قال سمعت عليا عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة
اخفى من دبيب النمل على الصفا صونوا اموالكم بالصدقة التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى
الحق وروى حفص بن البختري عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] فاشتري له منها [illegible] فقال [illegible]
وروي عن [illegible] بن عيسى عن ميسر قال قلت له يجيئني الرجل فيقول اشتر لي فيكون ما عندي خيرا من متاع السوق
قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك فان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق وروى اسماعيل
بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال انزل الله عز وجل على بعض انبيائه عليهم السلام للكريم
فكارم وللسمح فسامح وعند الشكس فالتو وقال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
السماح وجه من الرباح وقال عليه السلام لرجل يوصيه [illegible] ومر علي عليه السلام على جارية قد اشترت لحما
من قصاب وهي تقول زدني فقال له علي عليه السلام زدها فانه اعظم للبركة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تبارك
وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء وقال الصادق عليه السلام ايما مسلم اقال مسلما
بيع ندامة اقاله الله عثرته يوم القيامة وقال عليه السلام مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على رجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال
عليك باول السوق وقال عليه السلام صاحب السلعة احق بالسوم ونهى عليه السلام عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع

وقال أبو جعفر عليه السلام ماكس المشتري فإنه أطيب للنفس وإن أعطى الجزيل فإن المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا مأجور
وقال عليه السلام لا تماكس في أربعة أشياء في الأضحية والكفن وثمن النسمة والكرى إلى مكة وكان علي بن الحسين
عليهما السلام يقول لقهرمانه إذا أردت أن تشتري لي من حوائج الحج شيئا فاشتره ولا تماكس وروى
زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام وروى ميسر عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو إذا كال لم يحسن أن يكيل فقال ما يقول الذين حوله قال قلت يقولون لا يوفي
قال هو ممن لا ينبغي له أن يكيل وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ
لنفسه وافيا لم يأخذ إلا راجحا ومن أعطى فنوى أن يعطي سواء لم يعط إلا ناقصا وروى حماد بن بشير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان وفي خبر آخر لا يكون الوفاء حتى يرجح وروى عن
إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام آخذ الدراهم من الرجل فأزنها ثم أفرقها ويفضل في يدي منها فضل
قال أليس تحري الوفاء قلت بلى قال لا بأس وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام
أن عليا عليه السلام كان يقول لا يجوز العربون إلا أن يكون نقدا من الثمن

باب السوق

قال أمير المؤمنين عليه السلام جاء أعرابي من بني عامر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن شر بقاع الأرض
وخير بقاع الأرض فقال له صلى الله عليه وآله وسلم شر بقاع الأرض الأسواق وهي ميدان إبليس يغدو برايته
ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز أو طائش في ميزان أو سارق في ذراع أو كاذب في سلعة
فيقول عليكم برجل مات أبوه وأبوكم حي فلا يزال مع ذلك أول داخل وآخر خارج ثم قال عليه السلام خير البقاع
المساجد وأحبهم إليه أولهم دخولا وآخرهم خروجا منها وقال أمير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين
كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل

باب ثواب الدعاء في الأسواق

روى عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من دخل سوقا أو مسجد جماعة فقال مرة
واحدة أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له والله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ولا
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله عدلت حجة مبرورة وروى عبد الله بن حماد الأنصاري عن
سدير قال قال أبو جعفر عليه السلام يا أبا الفضل أما لك مكان في السوق تقعد فيه تعامل الناس قال قلت بلى قال اعلم
أنه ما من رجل يغدو ويروح إلى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم إني أسألك من خيرها
وخير أهلها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها إلا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع إلى منزله فيقول
له قد أجرت من شرها وشر أهلها يومك هذا فإذا جلس مكانه حين يجلس فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم إني أسألك من فضلك حلالا طيبا وأعوذ
بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فإذا قال ذلك قال له الملك الموكل به أبشر فما في سوقك اليوم أحد أوفر
حظا منك وسيأتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا مباركا فيه وروي أن من ذكر الله عز وجل في الأسواق
غفر له بعدد ما فيها من فصيح وأعجم والفصيح ما يتكلم وقال الصادق عليه السلام من ذكر الله عز وجل في الأسواق
غفر له بعدد أهلها

باب الدعاء عند شراء المتاع للتجارة

روى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلاثا ثم قل اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا
اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم أعد
كل واحدة منها ثلاث مرات وكان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا

باب الدعاء عند شراء الحيوان

روى عمر بن إبراهيم عن أبي الحسن عليه السلام قال من اشترى دابة فليقم من جانبها الأيسر ويأخذ ناصيتها بيده
اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين وآخر الحشر وآخر بني إسرائيل قل ادعوا
الله أو ادعوا الرحمن وآية الكرسي فإن ذلك أمان لتلك الدابة من الآفات وروى ابن فضال عن ثعلبة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت جارية فقل اللهم إني أستشيرك وأستخيرك وإذا اشتريت دابة أو رأسا
فقل اللهم قدر لي أطولهن حياة وأكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة

باب الشرط والخيار في البيع

روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري فهو بالخيار فيها إن اشترط أو لم يشترط وقال عليه
السلام أيما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فإذا افترقا فقد وجب البيع وقال عليه السلام
في رجل اشترى من رجل عبدا أو دابة وشرط يوما أو يومين فمات العبد أو نفقت الدابة أو حدث فيه حدث على من ضمان ذلك
فقال الضمان على البائع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع للمشتري وروى إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال من اشترى
بيعا فمضت ثلاثة أيام ولم يجئ فلا بيع له وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم
إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وروى جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشتري
من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى آتيك بثمنه فقال إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له وفي رواية
الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن حدث بالحيوان
حدث قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع ومن اشترى جارية وقال للبائع أجيئك بالثمن فإن جاء فيما بينه وبين شهر
وإلا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم إلى الليل

باب الافتراق الذي يجب به البيع

بالأبدان لا بالقول روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن أبي عليه السلام
اشترى أرضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا أبة عجلت بالقيام فقال يا بني أردت
أن يجب البيع وروى أبو أيوب عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول بايعت رجلا فلما
بعته قمت فمشيت خطى ثم رجعت أردت أن يجب البيع حين افترقنا

باب حكم القبالة

... بشرط معلوم إلى أجل معلوم روى عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نخالط أناسا
من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم للعشرة اثني عشر والعشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة
ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراء بأنه قد باع وقبض الثمن
منه فنعده إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا وبينه أن نرد عليه الشراء وإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا
فما ترى في الشراء فقال أرى أنه لك إن لم يفعل وإن جاء بالمال للوقت فرد عليه وروى إسحاق بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وأنا عنده فقال رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه فقال أبيعك داري
هذه وتكون لك أحب إلي من أن تكون لغيرك على أن تشترط لي إن أنا جئتك بثمنها إلى سنة أن ترد علي فقال لا بأس بهذا
إن جاء بثمنها إلى سنة ردها عليه قلت فإنها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال للمشتري ألا ترى
أنها لو احترقت لكانت من ماله قال شيخنا محمد بن الحسن ... في رجلين بينهما ... عند رجل إلى أجل ويكتب بينهما ...

بغير فضل العدل ان يجعل نهاية الاتفاق ولا يتجاوزه ولا يحل له ان يؤخر ذلك الكتاب الى نسخة الوقت الذي يستوجبه فيه وجعفر رضي الله
عنه يقول سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون ان الاتفاقات لا تحمل على الاحكام الا ان حملت على الاحكام بطلت
المسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل ومتى حار من عليه المال بعضه في المحل وبقيه وحل الاجل ولم يحل تمامه
ان يصح المقبوض من المال [illegible] بالاشهاد ان كان مليا وان لم يكن مليا فبالاستيثاق فان امره برده على من
قبضه منه كان اولى وان تبع وان ذكر الاتفاق بينهما غير ذلك حملا عليه

باب البيوع

روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم
يكن فيه كيل او وزن فبعه يعني ان يوكل المشتري بقبضه وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يشتري الطعام ايشتري له اكثر من رجل فقال للرجل انطلق فاستوف قال لا باس به وروى ابن مسكان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام
او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذاك وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه قال وقال في الرجل
يكون عنده لونان من طعام واحد سعرهما بشيء واحدهما خير من الاخر ثم يخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح
له ان يفعل يغش المسلمين حتى يبينه وروى اسحاق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه قال اني لاحب ان يفي له كما انه لو كان فيه فضل اخذه وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر وروى محمد بن عبد الحميد بن سعيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله محمد بن القاسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير
الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني
قال لا تاخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي وروى حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس زيادته فقال
ان كان لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا باس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح
وروى ابن مسكان عن اسحاق المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام
فيتساومون بها ثم يشتري رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن
قال لا باس ما اراهم الا وقد شاركوه فقلت ان صاحب الطعام يدعو الكيال فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص
فقال لا باس ما لم يكن شيء كثير غلط وروى خالد بن الحجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام الى
اجل مسمى فيطلبه التجار مني بعدما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا باس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان
تدفع قبل ان تقبض قال قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا باس بذلك اذا رضوا وقال في الرجل
كل طعام اشتريته في بيدر او طسوج فاتى الله عز وجل عليه فليس للمشتري الا راس ماله ومن اشترى من طعام موصوف
ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه وقال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام من الرجل ثم
ابيعه من رجل آخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا باس وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير
كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا بكيل وقال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة

من بيع الطعام وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله واصدقه فقال لا باس
ولكن لا تبعه حتى تكيله وروى محمد بن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا
فلا باس وسأله رجل من اصحابنا يشتري ثمرة بثمن مسمى كل كر بشيء معلوم فيقبض الثمن فيبيعه قبل ان يكتال الطعام فقال لا باس وروى جميل بن دراج
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يشتري من طعام قرية بعينها فقال لا باس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه وروى
ابان بن عثمان عن الحسين بن عطية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد فقال وربما نقص
عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا باس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس به ان وجد بها ربحا فليبع قال وسئل عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث
سنين واربع سنين قال لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره
حتى يبلغ قال وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى
تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم وروى حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا او تمرا قال لا باس به قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثني اوساقا
يعني ابا عبد الله عليه السلام قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها
قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا
الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه
ثلاث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رايت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة وروى القاسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم
قال لا باس به اذا كان فيه ما قد اطعم وروى الحسن بن علي بن بنت الياس قال قلت لابي الحسن عليه السلام هل يجوز بيع
النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر او يصفر وروى يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت اعطي الرجل الثمن عشرين دينارا واقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك
الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال ما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك
لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته وروى هاشم بن [illegible] عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعا والربح بيني وبينك فقال لا باس به وروى ابن ميسر بياع الزطي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح قال اذا بعته مرابحة كان له من
النظرة مثل مالك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مم قلت لان ما في الارض ثوب ابيعه مرابحة يشترى مني ولو
وضعت من راس المال حتى اقول تقوم بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال الا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام
علي بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا ولا تقل مرابحة وروى محمد بن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يقول للرجل اشتري منك المتاع على ان يحتمل لي في كل ثوب اشتريه منك كذا وكذا واذا ما اشتري القفيز من
يحمل الحمل لي كما على ان اشتري منك قفيزا وروى منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كان له على رجل دراهم [illegible] المتاع يشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك [illegible]

بذلك ولا غيرك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله ويأخذه
بشرط فيعطي الربح في اهله قال ان رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه
ان رد عليه وروى ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي
او الكوهي او المروزي او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب يشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة دراهم
او اكثر قال ما احب هذا البيع ارايت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد بقيته سواء فقال له اسمعيل ابنه
قد اشترطوا عليه ان يأخذ منه عشرة اثواب فرد عليه مرارا فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اشترطوا عليه ان يأخذ خيارها
ارايت ان لم يجد الا خمسة ووجد بقيته سواء ثم قال ما احب هذا البيع وروى ابو الصباح الكناني وسماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك
قال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة وروى عبيد الله بن علي الحلبي ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي عليه
السلام متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا انا نأخذه منك بده دوازده فقال لهم ابي وكم يكون ذلك قالوا في كل عشرة آلاف الفين
قال فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعا
بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه وروى ابن ابي عمير عن
زيد قال بعت بالمدينة جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه ثم وجدوا ثوبا فيها عيبا فردوه علي
فقلت لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به فقالوا لا ولكنا نأخذ قيمته منك فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمهم
ذلك وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب من الرجل او المتاع فيجد به عيبا
قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان قد خاط الثوب او صبغه او قطعه رجع بنقصان العيب
وروى ابان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري بيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة قبل ان
يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا باس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه وروى ابن مسكان عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه
قال لا باس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال وروى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يشتري ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له الا ان يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه
باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل
بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله
عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو بمنزلة الاجراء
قال وسالته عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت
تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت فقال لا باس وروى معاوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث الى اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم ومعهم
جارية كانت في سهم فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا الى
نفقة فبعنا ابنتها فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتى بها فقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا وسأل سماعة ابا عبد الله
عليه السلام عن الاخوين المملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك وروى الحلبي عن

ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يشتري جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي كانت له فاتى صاحبها
يتقاضاه فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا باس وقال وسئل عليه السلام
في رجل يشتري دابة ولم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت
الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما وقال عليه السلام في رجل ابتاع المملوك واشترط عليه ان يجعل له شيئا
قال يجوز وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال من باع عبدا وللعبد مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع
ان رسول الله قضى بذلك وفي رواية جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك
وله مال قال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
هذان الحديثان متفقان وليسا مختلفين وذلك ان من باع مملوكا واشترط المشتري ماله فان لم يعلم البائع به فالمال
وتم شرط المشتري له ولم يعلم البائع ان له مالا فالمال للبائع ومتى علم البائع ان له مالا ولم يستثنه عند البيع فالمال
للمشتري وروى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وماله فقال لا باس به قلت فيكون
مال المملوك اكثر مما اشتراه به فقال لا باس به وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء
مملوك اهل الذمة قال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى فقال يردها ويرد معها شيئا وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله
عليه السلام يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام يردها ويكسوها
وروى محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن
يرجع بقيمة العيب وكان علي عليه السلام يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله
يعني اذا لم تكن حبلى فاما الحبلى فانها ترد وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يدل الرجل على السلعة
فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء قال نعم
عليه من الوضيعة كما يأخذ من الربح وروى عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل السوق فاريد ان اشتري جارية
فتقول لي انا حرة قال اشترها الا ان يكون لها بينة وسأل العيص بن القاسم عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه
قال نعم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها
المشتري فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته
وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما رآه ابوه قال له ارسل ابني فقال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه
وروى عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الغنم او الجارية ولا يعلم ...
... فان كان صغيرا او كبيرا ... فليس له ان يشتريه ...
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز لا يستطيع ان يعد فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على
حساب ذلك العدد فقال لا باس وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة
هذا مما يكره من بيع الطعام وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري المبيع بالعدد
ثم ينقص ... فقال لا الا ان يكون مثل هذه ...
وسأل سماعة عن اللبن يشتري وهو في الضرع فقال لا الا ان يحلب لك منه سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في
الضرع

الا في الشجرة [illegible] فان لم يكن في الشجر شي كان [illegible] وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري
لعل هذا لا يكون ابدا او يكون أيشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره
وتقبل به وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح الا ان يشتري
معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده في الشيء
وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل احمال كيل مسمى فيبعث اليه [illegible]
اقل من الكيل الذي له عليه فاخذه مجازفة فقال لا بأس به قال وسألته عن الرجل يكون [illegible] فيقول
اعطني [illegible] بما عليك [illegible] قال وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل
بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال لا بأس به وروى جميل بن دراج
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال
الطعام قال لا بأس وروى عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية من زيت
فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا بأس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين [illegible] بعينه فيشتريه قال نعم وروى ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ما كان من الطعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وروى عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
جربان تمر احدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس [illegible] فاذا انا اتخطى الى اليابس الثمن
الذي يسوى ولا يزيدون على ثمن الرطب [illegible] من ذلك ان اخذته فقال لا الا ان تعلمهم فقال فعدت اليه ثم اعلمتهم قال
لا بأس اذا اعلمتهم وروى عن عبد الله بن سنان قال قلت سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible]
[illegible] قال نعم قلت [illegible] قال نعم ولا يطلب ولده وسأل سماعة عن شراء الخيانة والسرقة قال اذا عرفت
انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا تشتريه من العمال وروى محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى الارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج الى ارض اخرى
فعطب المال فقال هو ضامن فان سلم وربح فالربح بينهما وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام
قال من ضمن تاجرا فليس له الا رأس المال وليس له من الربح شيء وروى عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا انعتق واستسعى
في مال الرجل وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام في رجل يكون له مال على رجل تقاضاه
ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه وقال علي عليه السلام المضارب ما انفق في سفره
فهو من جميع المال فاذا قدم بلدة فما انفق فهو من نصيبه وكان علي عليه السلام يقول من يموت وعنده مال المضاربة [illegible] ان سماه
بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكره فهو اسوة الغرماء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك
[illegible] قال لا بأس به اذا اشترط فان كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل رد الى كتاب الله عز وجل وروى علي بن محبوب عن علي بن رئاب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة

وروى الحسن

وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول في
من اشترى منه الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهما يأخذ في كل يوم منه ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه وروى
الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك
ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت له هذه الالف درهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان
ابعث اليه بالثمن فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة
وان كان ثمنها اقل مما بعثت به اليه فهو له قلت جعلت فداك فان وجدت بها عيبا بعد ما مسستها قال
ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن زياد
الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال
لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف وروى الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم قال لا يشتري شيئا حتى يعلم اين يخرج
وروى الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم
او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل
رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاها في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى
أحلال هي فقال لا فقلت له أليس العبد وماله لمولاه فقال ليس هذا ذاك ثم قال عليه السلام قل له فليردها عليه فانه لا يحل
له فانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة فقلت له فعلى العبد ان يزكيها
اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكاة شيئا وروى عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره قال لا
بأس به وروى عن زيد الشحام قال اتيت ابا جعفر بن علي عليهما السلام بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني و
انا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي
وقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الوضيعة بعد الضمنة حرام وروى ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسعة اعشار الرزق في
التجارة وروى عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط
رجل من الانصار وكان منزل الانصاري في الطريق الى الحائط فكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن فقال له انك تجيء
وتدخل ونحن في حال نكره ان ترانا عليها فاذا جئت فاستأذن حتى نتحرز ثم نأذن لك فتدخل قال لا افعل
هو مالي ادخل عليه ولا استأذن فأتى الانصاري رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكا اليه واخبره فبعث الى سمرة
فجاء فقال له استأذن عليه فأبى وقال له مثل ما قال للانصاري فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يشتري
منه بالثمن فأبى وجعل يزيده فيأبى فلما رأى ذلك رسول الله قال له لك عذق في الجنة فأبى ان يقبل ذلك فأمر رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الانصاري ان يقلع النخلة فيلقيها اليه وقال لا ضرر ولا اضرار وروى العلاء عن محمد بن

[illegible]

مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يزرع الطعام الى الطحان فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة امنان حنطة عشرة امنان دقيق قال لا فقلت رجل يدفع السمسم الى العصار فيعطيه لكل صاع ارطالا مسماة فقال لا

باب بيع الكلاء والزرع والاشجار والارضين والقصب والشرب والعقار

روى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الكلا واذا كان سيحا يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وبيعه بما احب وسأله سماعة عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله وما كان على اربابه من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا وسأله سماعة عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى معه ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين درهما وكانت غنمه ترعى معهم فلا بأس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضا اصحاب المرعى فلا بأس ان يبيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فلذلك يصلح له وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اني لاكره ان استأجر الرحى وحدها ثم اواجرها باكثر مما استأجرتها الا ان احدث فيها حدثا او اغرم فيها غرما وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما قبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم سألته عن الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش فقال لا الا ان يشتريه لتقصيل تعلفه الدواب ثم تتركه ان شاء حتى يسنبل وروى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له شرب مع قوم في قناة فيستغني بعضهم عن شربه أيبيعه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة وسأله سماعة عن يزارع ببذره في الارض مائة جريب من الطعام وغيره مما يزرع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له خذ مني نصف بذرك ونفقتك في هذه الارض واشاركك قال لا بأس بذلك وسأله عن رجل اشترى قصيلا فلم يقصله وتركه حتى صار شعيرا وقد كان شرط على العلج يوم اشتراه انه مهما اصابه فعلى العلج فقال ان كان اشترط على العلج يوم اشتراه ان شاء تركه سنبلا وان شاء قصله فله شرطه وان لم يكن اشترط فلا ينبغي له ان يدعه حتى يكون سنبلا فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه وان اشترى رجل نخلا ليقطعه للجذوع فغاب وترك النخل كهيئته لم تقطع ثم جاء وقد حمل النخل فالحمل له الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه وان اتى رجل ارضا فزرعها بغير اذن صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت فله الزرع زرعه ولصاحب الارض كري ارضه وروى محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلم في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او رجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى أله ذلك ام لا فوقع عليه السلم يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عليه السلم على حسب ان لا يضر احديهما بالاخرى ان شاء الله وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكون بين القناتين في العرض اذا كانت الارض رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان كانت ارضا صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع وقضى عليه السلم

بالماء كان له ان يمنع فضل مائه ولا يمنع فضل الكلاء وقضى عليه السلم ان البئر وحريمها ... وروى محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء وروى عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون له الى جنب تلك الارض ايضا ارضون فليوفه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء له بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد واخذ المال كله وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها بأسا لو انك اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض فعمروه فهم احق به وهو لهم وقال صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله وروى الحسين بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام فقلت جعلت فداك فان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها فقال لا بأس بذلك وروى ابو الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشتر من ارض اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هي فيء للمسلمين وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل احيا ارضا مواتا فكرى فيها نهرا وبنى بها بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل وادي او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر وسأله سماعة عن الزرع مسلما او معاهدا فانفق فيها ماله قال يشتريها بالورق فان اصلها طعام وسأل عبد الله بن سنان عن النزول على اهل الخراج فقال ثلاثة ايام وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلم عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة فادعت ابنتها انها كانت صيرت لها هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال ومنذ كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم في رجل اشترى من رجل بيتا له في دار بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلم ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله وكتب اليه رجل قال له رجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلم يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك

وباع بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البايع على ما يملك وكتب اليه في رجل
يشهده انه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل
يجوز له ذلك ولا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه رجل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون
من اهل تلك القرية فشهدوا ان حدود هذه القرية التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود
ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البايع اشهدوا بالحدود
اذا اتوكم بها فوقع عليه السلام لا تشهد الا على صاحب الشيء وبقوله انشاء الله وروى عن جراح المدايني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن دار فيها ثلث ابيات ليس لهن حجرة قال انما الاذن على البيوت وليس على الدار اذن قال الشيخ مصنف هذا
الكتاب يعني بذلك الدار التي تغلق وفيها السكان بالكرى او باسكني بيوتا منها من الدور انما الاذن على البيوت
الدار التي ليست تغلق فليس عليه ان يدخلها الا باذن باب المزارعة والاجارة روى عن يعقوب بن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف
ما اخرج الله عز وجل منه قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الارض الخربة فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين او اربع سنين او خمس
او ما شاء قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى
الرجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس قال وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض
بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه قال له ان يرم ويجري انهارها الا الذي كان في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب
الارض ما في ايدي الدهاقين وروى حبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بطيبة نفس اهلها
على شرط شارطهم عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيتهم وان كان رممت فيها مرمة او احدثت شيئا فيها
فان لك اجر بيوتها الا ما كان في ايدي دهاقينها وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل
اكترى ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال لصاحب الارض الذي آجره انا ادخل معك فيها بما استاجرت
فينفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك قال لا بأس بذلك وروى ابان عن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال آجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيك ذلك فلم يزرع
الرجل قال له ان يأخذه بماله ان شاء ترك وان شاء لم يترك وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة
ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة
والنصف والثلث والربع وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الكري دارا وفيها بستان فزرع في البستان
وغرس نخلا واشجارا وفاكهة وغيرها ولم يستأمر في ذلك صاحب الدار قال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار ذلك الغرس
والزرع فيعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك وان لم يكن استأمره فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به
حيث شاء وروى ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود
وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لغنمه وابله أيحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض
ارضه فلا بأس وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك العلج المشرك
فيكون من عندي الارض والبقر والبذر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا ويكون

القسم

العشر ياخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي فقال لا بأس بذلك قلت فان عليه ان يرد علي مما اخرجت
الارض البذر ويقسم الباقي فقال لا انما شاركته على ان البذر والبقر والارض من عندك وعليه القيام والسقي وروى الحسن بن
محبوب عن خالد بن جرير عن اسحق بن جرير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه
القبالة احل قال يتقبل الارض من اربابها بشيء مسمى الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في القبالة
فان ذلك لا يحل وروى الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض
من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير
ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ولو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم
لم يكن به بأس ولكن لا يؤاجرها باكثر مما استاجرها وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم
مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر
تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال
اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا بأس بما ذكرت ولا بأس ان يستكري الرجل الارض
بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها وروى عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان
ابو جعفر عليه السلام يقول في بيع حائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمره فاذا بيع سنتين او ثلاثا
فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضر وروى عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يزرع في ارض رجل على
ان ثلث البقر وثلث البذر وعلى الارض الثلث ولصاحب الارض الثلث فقال لا يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض
ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل فيها قال ابو الربيع قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل يأتي اهل قرية وقد
اعتدى عليهم السلطان وضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم ولا يدري هي لهم ام لغيرهم فيها شيء فيدفعونها اليه
على ان يؤدي خراجها فيأخذها منهم ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير فقال لا بأس بذلك اذا كان الشرط عليهم
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال لا بأس
قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف وروى محمد بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال
ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال وروى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تستاجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما
زاد قال لا بأس به اذا تراضيا وروى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكاري من الرجل البيت او السفينة
سنة او اكثر او اقل قال الكرى لازم له الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك
وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام فقال اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم
فيه قال قلت فاني اذيبه لهم قال فذاك عمل فلا بأس به وروى صفوان بن يحيى عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل
الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين قال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لهم الخيوط قال لا بأس وروى عن محمد
بن الفضيل قال وقعت المدينة وطلبت بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيها امرأة فقالت تكاري

عدم جواز التمتع مع الاجنبية

بالبيت فوقعت عليها باب وانا شابة فقالت انا اغلق الباب بيني وبينك فولت بيدها على فيه وقلت لها اغلق الباب فقالت رجل
علي منه الزوج وقد تخلف لانا شابة وانت شابة خليقة قالت فقعد في جنبك لست اتيك ولا اقربك فابت ان تعطيه
فاتيت اباعبدالله عليه السلام فسالته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمراة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان و
ابو همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلك الضيعة بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع
وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت او يثبت في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته
فكتب عليه السلام يثبت في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته وسال شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن رجل آجر ضيعة من رجل هل له ان
يبيعها قال ليس له ان يبيعها قبل انقضاء مدة الاجارة الا ان يشترط على المشتري الوفاء للمستاجر الى انقضاء مدة اجارته وروى
عن محمد بن عطية قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اختار لانبيائه عليهم السلام الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئا
من قطر السماء وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون باب
الضمان على من ياخذ اجرا على شيء ليصلحه فيفسده روى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الثوب ليصبغه قال كل
عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن وروى يحيى بن الحكم عن اسماعيل بن الصباح قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن القصار
الى الثياب فيحرقه او يخرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت يده فانك انما اعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد وقال عليه السلام كان ابي عليه السلام
يضمن القصار والصواغ ما افسد وكان علي بن الحسين عليه السلام يتفضل عليهم باب ضمان من حمل شيئا
فادعى هلاكه روى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في جمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او اهرق او قطع عليه الطريق
فان جاء عليه ببينة عادلة انه قطع عليه او ذهب فليس عليه شيء والا ضمن وفي رجل حمل [illegible]
طعاما فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد شيئا قلت لا قال هو لك وقال عليه السلام في الغسال [illegible]
ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم البينة وزعم انه قد ذهب
الذي ادعى عليه فقد ضمنه ان لم يكن له على قوله بينة وقال في رجل يكاري دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو
ضامن وان دخل واديا فلم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها وفي رجل جمال استكري
منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق واهراق ما فيه قال انه ان شاء اخذ الزيت وقال
انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة وفي رجل تكارى دابة فاخذتها الذئبة فشقت بطنها فنفقت فهو ضامن الا ان يكون مسلما
عدلا وروى عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكر ذلك لابي عبدالله عليه السلام
فقال اتتهمه قلت لا قال فلا تضمنه وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن قصار دفعت اليه
ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال عليه السلام ان يقيم البينة ان ذلك سرق من بين متاعه فليس عليه شيء وان سرق مع متاعه فليس
عليه شيء وروى عثمان بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان جمالا كان يكاريني فهلك بعيره قال ضمنه [illegible] وكان امير
المؤمنين علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ والصباغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب
واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه
فهو لهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا
متهمين فيجيئون بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيء واتي علي عليه السلام بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت
فلم يضمنه وقال انما هو امين واتي علي عليه السلام [illegible] النصرانية فضمنه وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي

عبدالله

عبدالله عليه السلام في الرجل يستاجر الحمال فيكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مامونا فليس عليه شيء وان كان غير مامون فهو ضامن وروى
[illegible] عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء
فهو ضامن وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه
القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار مامونا فوقع عليه
السلام هو ضامن له الا ان يكون ثقة مامونا ان شاء الله تعالى باب السلف في الطعام والحيوان
وغيرهما روى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلفته دراهم بطعام فلما حل طعامي عليه بعث
الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك فقال ارى ان تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي
لك ولا تتولى انت شراه وروى صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل
يسلف في الحنطة والتمر مائة درهم فياتي صاحبه حين يحل له الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان
شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه قال وسالته عن الرجل يكون له على الرجل
[illegible] قال لا باس [illegible] وسالته عن الرجل يكون له على الاخر [illegible]
[illegible] وسالته عن الرجل يكون له على الاخر احمال رطب [illegible]
[illegible] قال لا باس اذا ائتمنه وروى صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان قال سالت
اباعبدالله عليه السلام في الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم قال وسالته عن السلم في الحيوان
والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك وروى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله عليه
السلام [illegible] كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب [illegible]
[illegible] دراهم [illegible] عندي [illegible] قال لا باس به [illegible] وروى عن عبدالله بن بكير قال سالت اباعبدالله عليه السلام
عن الرجل يسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فلياخذ راس ماله او لينظره
وروى عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى
اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا
وكذا بكذا وكذا صاعا وروى عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يشتري الجلود من القصاب
فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس وروى ابان انه قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى قال
لا باس به وروى سماعة عن الرجل [illegible] الرجل في سلم اذا اسلم في طعام او متاع او حيوان فقال لا باس بان تستوثق من مالك
وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال ليس به باس فقلت ارايت
ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة نفس منهم فقال لا باس به وروى
ابان عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه
فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهم ياخذ بها ما شاء وروى عبدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلام انه سئل عن رجل سلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على
ان يقضيه جميع الذي له فقال صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر وياخذ راس مال ما بقي
من الطعام دراهم قال لا باس به قال وسئل عن الزعفران يسلم الرجل فيه الدراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك

قال الشهيد ره في اللمعة من آداب البيع ترك الربا في المعدود على الاقوى وكذا في النسيئة مع اختلاف الجنس
كالنهي عن بيع قال الشارح الشهيد الثاني ره وانما كره للاخبار الدالة على النهي عنه في الكراهة المرتفعة
اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم وقيل بتحريمه نظرا الى النهي ه

او كثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ما له ان ياخذ نصفه او ثلثه او ثلثيه وياخذ راس مال ما بقي من حقه
دراهم وسئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه
ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذ دون شرطهم قال والاكسية ايضا
مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم وروى الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي
للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن السلف في اللحم قال
لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول اشتره معاينة يدا بيد قال وسالته عن السلف في روايا الماء
فقال لا فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة فهو اسلم لك وله وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال لا باس بالسلم كيل معلوم الى اجل معلوم ولا يسلم الى دياس ولا الى حصاد وروى النضر عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايصلح ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه
فاوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس قلت ارايت ان اوفاني بعضا وعجز عن بعض ايجوز ذلك قال نعم وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا باس به وفي رواية زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانه باب

الحكرة والاسعار روى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والسمن والزيت ومر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار
اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى
الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحكرة فقال انما الحكرة
ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا باس ان تلتمس بسلعتك الفضل وروى صفوان
بن يحيى عن سلمة الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال
فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل
من قريش يقال له حكيم بن حزام فكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا حكيم بن حزام
اياك ان تحتكر وروى النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تجار قدموا ارضا واشتركوا على ان لا
يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا باس بذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحتكر الطعام الا خاطئ وروى عن [illegible]
[illegible] وقال سال رجل الرضا عليه السلام [illegible] فقال انما [illegible] يعني احرز القوت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الامصار وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه
ملعون وما زاد في العسرة فوق ثلاثة ايام فصاحبه ملعون وروى ابو اسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال رفع الطعام [illegible]
الرحمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل وروى [illegible] ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن
الحسين عليهما السلام غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه وقال الصادق عليه السلام [illegible]
كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشرى وقال عليه السلام في قول الله عز وجل اذ اراكهم [illegible] قال كان سعرهم رخيصا وقيل للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم لو سعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال عليه السلام ما كنت لالقى الله عز وجل ببدعة لم يحدث لي فيها [illegible]

شانا فتعوذوا بالله [illegible] قال بعضهم من بعض اذا [illegible] فانظروا وروى ابو حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ان
الله تبارك وتعالى وكل بالسعر ملكا يدبره بامره وروى ابو الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق
ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فتعوذوا بالله من الفقر وقال عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة وهي تحصي الخبز فقال
يا حميراء لا تحصين فيحصى عليك وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا تقولوا [illegible] الخبز [illegible] فان [illegible]
الفقر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] غضب الله على خلقه [illegible] سلطانهم
[illegible] باب الحكم في اختلاف المتبايعين قال الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري
هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع قال القول قول البائع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه باب وجوب رد المبيع
بخيار الرؤية روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج
منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام لو قلبها ونظر منها الى تسع
وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية وروى محمد بن ابي عمير عن ميسر بن عبد العزيز قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا فقال ان كان ممن يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده وان
لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده على صاحبه ودخل امير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فاذا امراة تبكي وهي تخاصم رجلا
تمارا فقال لها ما لك قالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله رديا وليس مثل الذي رايت
فقال له رده عليها فابى حتى قالها ثلاثا فابى فعلاه بالدرة حتى رده عليها وكان عليه السلام يكره ان يجلل التمر باب
[illegible] روى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول [illegible]
[illegible] باب
[illegible] باب بيع اللبن المشوب بالماء روى [illegible]
[illegible] باب
[illegible]
[illegible] باب
[illegible]
[illegible] باب التلقي
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتلقى احدكم طعاما خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد وذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض
[illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ما تلقى
ولا تاكل من لحم ما تلقى وروى ان حد التلقي روحة فاذا صار الى اربعة فراسخ فهو جلب باب الربا
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] وروى ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه
السلام في قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب
[illegible] فذلك ربا يؤكل وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او
يوزن وقال عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة وقال عليه السلام لو ان رجلا ورث

من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا
فليأخذ رأس ماله وليرد الربا وقال عليه السلام ايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه فما مضى
فله ويدعه فيما يستأنف وقال رجل لابي جعفر عليه السلام اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي
وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك
اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك
واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه
فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس
بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم ولا نعطيهم وقال عليه السلام ليس بين الرجل وبين ولده ربا وليس بين السيد وبين عبده ربا
وقال الصادق عليه السلام ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين المرأة وبين زوجها ربا وروى عن عمر بن يزيد بياع السابري قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت
احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا تربه قلت وما الربا قال دراهم بدراهم
مثلين بمثل وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره اللحم بالحيوان وسأل رجل
الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من يأكل الربا يربو ماله قال فاي محق امحق من
درهم ربا يمحق الدين فان تاب منه ذهب ماله وافتقر وروى ابان عن محمد بن علي الحلبي وحماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل
يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد
ليس به بأس وقال لا بأس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة اذا وصفتهما وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الحيوان
اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا بأس وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم
لا بأس بالحيوان كله يدا بيد وسأل سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال نعم لا بأس اذا سميت الاسنان
جذعين او ثنيين ثم امرني فخططت على النسيئة لان الناس يقولون لا فانما فعل ذلك للتقية وروى ابان عن سلمة عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كسا الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة فسأله اياها الحسين عليه السلام فأبى
فقال اعطيك مكانها حلتين فابى ثم لم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره وقال لآخذن خمسة بواحدة
وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس وروى ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزاد واحد منهما على الآخر وسأله سماعة عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد
الا ان تصرفه من نوع الى نوع آخر فان صرفته فلا بأس به اثنان بواحد واكثر من ذلك وروى عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال ويكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من
اجل ان الرطب ييبس فينقص من كيله وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان
يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا بأس وسأل داود بن الحصين ابا عبد الله عليه السلام الشاة بالشاتين والبيضة
بالبيضتين فقال لا بأس ما لم يكن كيلا او وزنا وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا او وزنا
وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني

ويقاولني على الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له وادعوه اليه فقال ارأيت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك
ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك استطعت ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا بأس
به وسأله ابو الصباح الكناني عن رجل اشترى من رجل مائة من صوف جزة او كذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا بأس
اذا وفاه الوزن الذي اشترط عليه وسأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده
فيشتري منه حالا قال ليس به بأس قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون
به بأسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال فاذا لم يكن اجل كان احق به
ثم قال لا بأس بان يشتري الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالا لا يسمى له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد
مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه
السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها بأي
ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة وقال ابو جعفر عليه السلام في رجل امره نفر
ان يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان يأخذ منهم فوق ورقه نظرة وروى
جميل بن دراج عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض
ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة فقال لا بأس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم
لم نقرضهم فقال لا بأس وروى يعقوب بن شعيب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا
ويقضي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب بها نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا بأس به اذا لم يكن
فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح وسأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال
او يستقرض المثقال فيرد الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل ان ابي عليه السلام كان يستقرض
الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابت ان دراهمه كانت
فسولة وهذه اجود منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطه اياها وروى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي
ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل
الشيء بعد الشيء كراهية ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك له فقال لا بأس اذا لم يكونا شرطاه وروى حماد
بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطلب اليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عنده سلف فقال بعض المسلمين عندي فقال اعطه اربعة اوساق من تمر فاعطاه
ثم جاء الى رسول الله فتقاضاه فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك فقال اكثرت يا رسول الله فضحك
وقال من عنده سلف فقام رجل فقال عندي فقال كم عندك قال ما شئت فقال اعطه ثمانية اوسق فقال الرجل انما لي
اربعة فقال عليه السلام واربعة ايضا وسأله محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما
واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من امتعته فيستأذنه فيه فيأذن له فقال ان طابت نفسه فلا بأس قلت ان
من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال اوليس خير القرض ما جر منفعة وسئل ابو جعفر عليه السلام عن
الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعامه او يهدي له الهدية فقال لا بأس وسأل يعقوب بن شعيب
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا بأس

وذكر في ذلك عن علي عليه السلام الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهو هديتك الى الرجل تريد الثواب افضل
منها فذلك قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الذي لا يؤكل فهو ان يدفع الرجل
الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهذا الربا الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي
من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
عنى الله عز وجل ان يرد الرجل الربا الفضل الذي اخذه عن رأس الحق الصحيح الذي في يده مما حل من الربا عليه ان ينفعه
فاذا فرق بالتوبة اذا من دخول الحمام لينقص لحمه من بدنه واذا قال الرجل لصاحبه عاوضني بفرسي وفرسك وازيدك
فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا

باب العينة

روى يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الرجل على الشيء فقال لا بأس
اذا كان اصل الشيء حلالا وروى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال فدخل على صاحبه
يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت قال لا بأس قد امرني ابي عليه السلام ففعلت
وروى محمد بن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ذلك فقال لي مثل ذلك وروى عن صفوان
جمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عينت رجلا عينة فقلت له اقضني فقال ليس عندي تعيني حتى اقضيك
قال عيني حتى اقضيك وروى عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فاذا حل
قال له بعني متاعا حتى ابيعه فاقضيك الذي لك علي قال لا بأس

باب الصرف ووجوهه

روى عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلا بمثل والذهب بالذهب مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة الزائد والمستزيد
في النار وروى ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه دراهم
ثم يتغير السعر قال هي له على السعر الذي اخذها يومئذ فان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء
وروى ابن محبوب عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه يأتيني الرجل ومعه الدراهم فاشتريها
منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول له من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض
الكيس مني ثم يرده علي ويقول اثبتها لي عندك فقال اذا كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا بأس وروى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل من اهل سجستان فقال ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدراهم دانقين
فقال لا بأس به يجوز ذلك وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين اشتريا ورقا
فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه قال لا بأس
وروى عن عثمان بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم في احدهما رصاص وزنا بوزن قال لا فاعدت
عليه ثم قال لا فاعدت عليه فقال لا ارى به بأسا وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف
وقلت له ان الرفقة ربما عجلت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية فقلت بالغلة فخذوا
الالف والخمسين منها بالف من الدمشقية فقال لا خير في هذا فلا يجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت اشتري الالف
ودينارا بالفي درهم فقال لا بأس بذلك ان ابي عليه السلام كان اجرى على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما هو الفرار
لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان عليه السلام يقول نعم الشيء الفرار

من حرام الى حلال وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا
دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يوم احاسبه
قال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة
فيها الزيبق والرصاص بالورق وهي اذا اذيبت نقصت من كل عشرة درهمان او ثلاثة فقال لا يصلح الا بالذهب وروى
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول كذا وكذا
الف درهم فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال اذا كنت قد استقصيت
له السعر يومئذ فلا بأس بذلك قال قلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير
من عندك قلت بلى قال لا بأس

باب اللقطة والضالة

روى ابو عبد الله محمد بن خالد البرقي رضي الله عنه عن وهب
بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يأكل الضالة الا الضالون وفي رواية مسعدة بن زياد عن الصادق
عليه السلام جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم وسأل علي
بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني فقال نعم قال وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول
هي لاهله لا تمسوها قال وسألته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف صاحبها
حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل وجد في منزله دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذا لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا
قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له وروى محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت
اليه اني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها
فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها
وان كنت غنيا فتصدق بالكل وروى الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة
فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها وروى عن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته
قال ليس له ان يأخذ الا دراهمه وليس له الابنة انما له رأس ماله وانما كانت ابنته مملوكة قوم وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئا
فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي للحر ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت
ميراثا لولده ولمن ورثه فان جاء طالبها بعد ذلك دفعوها اليه وروى داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الاداوة والنعلين والسوط يجده
في الطريق ايستمتع به قال لا يمسه وقال عليه السلام لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه وسئل عن
الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان امسها وعن البعير الضال ايضا فقال ما لك
وله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه وروى حنان بن سدير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن
اللقطة وانا اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها يعني لقطة غير الحرم وروى السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل ترك دابته بمضيعة قال ان تركها في كلأ وماء وامن فهي لصاحبها
يأخذها حيث اصابها وان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلأ فهي لمن اصابها وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد

من ابيه عليه السلام قال سألته عن جعل الابق والضالة قال لا بأس وروى الحسن بن محبوب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان يأخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن لها وان لم ينو ان يأخذ لها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه وروى عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سألته عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى جزورا او بقرة او شاة او غيرها للاضاحي او غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل فوقع عليه السلام عرفها البائع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه وروى داود بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه فقال له ابو عبد الله عليه السلام لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اي والله فقال عليه السلام فلا والله ما له صاحب غيري قال فاستحلفه ان يدفعه الى من يأمره قال فحلف فقال اذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامن مما خفت قال فقسمته بين اخواني قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان ذلك بعد تعريفه سنة وقال الصادق عليه السلام افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها الا يأخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وان كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها وان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها

باب ما يكون حكمه حكم اللقطة

روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له

باب الهدية

قال الصادق عليه السلام الهدية في التورية [illegible] وقال عليه السلام تهادوا تحابوا وقال عليه السلام الهدية تسل السخائم وقال صلى الله عليه وآله وسلم نعم الشيء الهدية امام الحاجة وقال رسول الله لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت وقال عليه السلام [illegible] ظروف الهدايا فانه اسرع لتواترها وكان عليه السلام لا يرد الطيب والحلواء واتي علي عليه السلام بهدية النيروز فقال ما هذا قالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال عليه السلام اصنعوا لنا كل يوم نيروزا وروي انه قال عليه السلام نوروزنا كل يوم وروى ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن علي عليه السلام قال اهدى كسرى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقبل منه واهدى قيصر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم وقال عليه السلام [illegible] لا تهدي اليك وقال الصادق عليه السلام الهدية على ثلاثة وجوه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان والنيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال عليه السلام اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم وقال عليه السلام اذا اهدي الى الرجل هدية من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها يعني الفاكهة وغيرها وروى محمد بن عيسى بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا بأس ان يأخذه وروى اسحاق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فآخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام في مسألة

كتب الى ابي الحسن محمد بن عبد الله القمي الاشعري فقال ان لنا ضياعا فيها بيوت نيران تهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لارباب القرى ان يأخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها فقال ابو الحسن عليه السلام ليأخذه اهل القرى من ذلك بلا بأس

باب العارية

روى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وابي ابراهيم عليه السلام قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ان يشترط الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا وقال عليه السلام اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه وروى ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم واستعار النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صفوان بن امية الجمحي سبعين درعا حطمية وذلك قبل اسلامه فقال اغصبا ام عارية يا ابا القاسم فقال عليه السلام لا بل عارية مؤداة فجرت السنة في العارية اذا شرط فيها ان تكون مؤداة وكان صفوان بن امية بعد اسلامه نائما في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص واخذ منه الرداء وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقام بذلك شاهدين عليه فامر عليه السلام بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله اتقطعه من اجل ردائي فقد وهبته له فقال عليه السلام الا كان هذا قبل ان ترفعه الي فقطعه فجرت السنة في الحد اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة ان لا يعطل ويقام قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله لا قطع على من سرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والخانات وانما قطعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه

باب الوديعة

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن وروى محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع الى رجل وديعة وامره ان يضعها في منزله او لم يأمره فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها عن ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله تعالى وروى ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه قال لا يأخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت ارأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم وروى عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنتين بالمال الذي كنت استودعته اياه وقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال وابيت ان آخذ الربح منه ووقفت المال الذي كنت استودعته وابيت اخذه حتى استطلع رأيك فما ترى قال فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله فان هذا رجل تائب والله يحب التوابين وسأل اسحاق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر انما كانت لي عليك قرضا فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله مضى مشايخنا رضي الله عنهم على ان قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه وقال رجل للصادق عليه السلام اني ائتمنت رجلا على مال اودعته عنده فخانني وانكر مالي فقال لم يخنك الامين ولكنك ائتمنت الخائن

باب الرهن

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال

هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله وفي رواية اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب وعلى الذي يشرب النفقة
وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت الرجل يرهن العبد فيصيبه عور او ينقص
من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قلت ان الناس يقولون اذا رهنت العبد فمرض او انفقأت
عينه فاصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال ارايت لو ان العبد قتل قتيلا على من يكون جنايته
قال جنايته في عنقه وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في
يدي رجلين احدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن قال القول قول الذي يقول هو رهن عندي الا
ان ياتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبه فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه
عنده يعلفه فليس له ان يركبه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يرهن بماله ارضا او دارا لهما غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار بماله ان يحتسب لصاحب الارض
والدار ما اخذ من الغلة ويطرحه عنه من الذي له وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط
ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص قال وسالته عن رجل
رهن عند رجل رهنا على الف درهم والرهن يساوي الفين فضاع قال يرجع عليه بفضل ما رهنه وان كان انقص مما رهنه عليه
رجع على الراهن بالفضل وان كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه قال الشيخ مصنف هذا الكتاب هذا
متى ضاع الرهن بتضييع المرتهن له فاما اذا ضاع من حرزه او غلب عليه رجع بماله على الراهن وتصديق ذلك ما رواه
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه
رجع بحقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل فيما بينهما وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق منها فاذا استوفى ماله فليدفع الارض
الى صاحبها وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في رهن اختلف فيه
الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه
وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يكون عنده الرهن فلا يدري
لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان ما يصنع قال ان كان فيه نقصان
فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما بقي وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه قال الشيخ
مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا اذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع في رجوعه فمتى عرف صاحبه فليس له ان يبيعه
حتى يجيء وتصديق ذلك ما رواه القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا
الى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه فقال لا حتى يجيء وروى ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل رهن عند رجل سوارين فهلك احدهما قال يرجع بحقه فيما بقي وقال عليه السلام في رجل رهن
عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال عليه السلام في رجل رهن عنده رجل مملوكا

فجذم

فجذم او رهن عنده متاعا فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه توى او ضياع قال يرجع عليه بماله
محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف
شيئا الا رهنا في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن اياخذه بماله او هو وساير الديان فيه شركاء فكتب عليه السلام
جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده
رهنا فكتب عليه السلام ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فلياخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده
اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفي حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله
ما يعلمون ان له على ميتهم حقا وروى فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كيف يكون الرهن بما فيه
ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابه حريق او لصوص فهلك ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة فقال اذا
ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وان قال ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق وروى احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل رهن
عنده آخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الآخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم قلت
او دابتين فهلكت احداهما ايكون حقه في الاخرى قال نعم قلت او متاعا فهلك من طول ما تركه او طعاما ففسد او غلاما فاصابه
جدري فعمي او ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه وروى صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك
اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب
ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرهن اذا
كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان الرهن اقل من ماله فهلك الرهن ادى
الى صاحبه فضل ماله وان كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فليس عليه شيء وروى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر رهنته بمائة درهم فانه يسال صاحب الالف البينة فان لم يكن
له بينة حلف صاحب المائة فان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو عندك وديعة
فانه يسال صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او المتاع من متاع البيت فيقول صاحب الرهن للمرتهن
انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء
فقال له صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال هذا ليس مثل هذا يزرعها لنفسه بماله فهو له حلال كما احله الا انه يزرع
بماله ويعمرها وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن رياح القلاء قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك
صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في
هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن موسى بن عمران النخعي عن عمه
الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن
اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلام فاما اليوم فلا باس

بح من اخ المؤمن ويرتع عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يرى بجارية ايحل له ان
قال ان الذين ... قلت ارأيت ان قدر عليها ... فقال نعم ...

باب الصيد والذبائح قال الله تبارك وتعالى يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح
مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه قال في صيد الكلب إن أرسله صاحبه وسمى فليأكل كل ما أمسك عليه وإن قتل وإن أكل فكل ما بقي وإن كان غير معلم
فعلمه في ساعته حين يرسله فليأكل منه فإنه معلم فأما ما خلا الكلاب مما يصيده الفهود والصقور وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده
إلا ما أدركت ذكاته لأن الله عز وجل قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل إلا أن يدرك ذكاته وفي خبر آخر
قال الصادق عليه السلام كل ما أكل الكلب وإن أكل منه ثلثيه كل ما أكل الكلب وإن لم يبق منه إلا بضعة واحدة وروى هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما أمسك
عليه قال نعم لأنه مكلب وذكر اسم الله عليه وروى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه فقال لا إذا صاده وقد سمى فليأكل وإذا
صاده ولم يسم فلا يأكل وهو مما علمتم من الجوارح مكلبين وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
أرسل الرجل كلبه ونسي أن يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي أن يسمي وكذلك إذا رمى ونسي أن يسمي وفي خبر آخر إن كان
يسمي حين يأكل وروى حماد بن عيسى عن حريز قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أيأكل
منها فقال إن كان يعلم أن رميته هي قتلته فليأكل وذلك إذا كان قد سمى وروى أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما أخذت الحبالة فقطعت منه فهو ميتة وما أدركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه
وروى أبان بن عثمان عن عيسى القمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرمي بسهمي فلا أدري سميت أم لم أسم فقال كل لا بأس
قلت أرمي فيغيب عني فأجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه فإن أكل منه فلا تأكل وسأله محمد بن علي الحلبي عن الصيد يضربه
الرجل بالسيف أو يطعنه برمح أو يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك فقال كل لا بأس به وروى ابن مسكان عن الحلبي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال
إن كان السهم الذي أصابه هو قتله فإذا رآه فليأكل وسمع زرارة أبا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعراض لا بأس
إذا كان إنما يصنع لذلك وفي رواية حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما صرع المعراض من الصيد
فقال إن لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل فليأكل ما قتل وإن كان له نبل غيره فلا وكان أمير المؤمنين
عليه السلام يقول إذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس وفي خبر آخر إن كانت تلك مرماته فلا بأس وروى
إن خرق فكل وإن لم يخرق فلا تأكل وقال علي عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب
وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وإن لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل منه إذا ذكر اسم الله عز وجل وروى
حماد بن عثمان عن الحلبي وحماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل قال لا وقال
أمير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله فقال لا تطعمه وقال من جرح بسلاح وذكر اسم الله
عز وجل ثم بقي الصيد ليلة أو ليلتين ثم وجده ولم يأكل منه سبع وعلم أن سلاحه قتله فليأكل منه إن شاء وقال عليه السلام
في أيل اصطاده رجل فقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهي فقال ليس فيه نهي وليس به بأس وروى أبان

بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله وروى الفضل بن صالح عن أبان
بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أبي عليه السلام يفتي في زمن بني أمية أن ما قتل البازي والصقر
فهو حلال وكان يتقيهم وأنا لا أتقيهم وهو حرام ما قتل البازي والصقر وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا أرسلت
بازا أو صقرا أو عقابا فقتل فلا تأكل حتى تذكيه وقال عليه السلام إن أرسلت كلبك على صيد فأدركته ولم تكن معك
حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه وإذا أرسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه إلا أن
تدرك ذكاته وإن كان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكل فإن رميته وأصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله
إذا كان رأسه خارجا من الماء وإن كان رأسه في الماء فلا تأكله والطير إذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه إلا أن يعرف صاحبه
فيرده عليه ونهى أمير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالأمصار ولا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها في جبل أو بئر
أو أجمة حتى ينهض وروى ابن أبي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة بن أعين أنه قال والله ما رأيت مثل أبي
جعفر عليه السلام قط سألته فقلت أصلحك الله ما يؤكل من الطير قال كل ما دف ولا تأكل ما صف قال قلت
البيض في الآجام قال ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل
وما لم يكن له قانصة فلا تأكل وفي حديث آخر أنه إن كان الطير يصف ويدف وكان دفيفه أكثر من صفيفه أكل وإن
كان صفيفه أكثر من دفيفه فلم يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية ولا يؤكل ما ليست له قانصة ولا
صيصية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وروى صفوان بن يحيى
عن محمد بن الحارث قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن طير الماء ما يأكل السمك منه يحل قال لا بأس به كله وسأل كردين المسمعي
أبا عبد الله عليه السلام عن الحباري قال لوددت أن عندي منه فآكل حتى أمتلي وسأل زكريا بن آدم أبا الحسن عليه السلام
عن دجاج الماء فقال إذا كانت تلتقط غير العذرة فلا بأس وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن بيض
طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل وقال الصادق عليه السلام كل من السمك ما كان له فلوس
ولا تأكل منه ما ليس له فلس وروى حماد عن أبي أيوب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط
وأرسلها في الماء فماتت أتؤكل قال لا وسأل عبد الرحمن عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد إلى الماء
فيموت فيه فقال لا تأكل لأنه مات في الذي فيه حياته وروى أبان عن زرارة قال قلت له سمكة ارتفعت فوقعت
على الجد فاضطربت حتى ماتت آكلها قال نعم وروى القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في
رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال
ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها وسأل أبو الصباح الكناني أبا عبد الله عليه السلام عن الحيتان يصيدها المجوس
فقال لا بأس بها إنما صيد الحيتان أخذها وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بكواميخ
المجوس ولا بأس بصيدهم السمك قال سألته عن الحظيرة من القصب يجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت
بعضها فيها فقال لا بأس وسأله الحلبي عن صيد الحيتان وإن لم يسم فقال لا بأس به وقال الصادق عليه السلام لا يؤكل الجري
ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء وإن وجدت سمكا ولم تعلم أذكي
هو أو غير ذكي وذكاته أن يخرج من الماء حيا فخذ منه واطرحه في الماء فإن طفا على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وإن
كان على وجهه فهو ذكي وكذلك إذا وجدت لحما ولم تعلم أذكي هو أم ميتة فألق منه قطعة على النار فإن انقبض فهو

ذكي وان استرخى بعد الذبح فهو ميتة وروي فيمن وجد سمكا ولم يعلم انه مما يؤكل او لا فانه يشق اصل ذنبه فان ضرب الى الخضرة فهو
لا يؤكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما يؤكل وان اشتبهت عليه سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب فان كان فلوسها قد تبينت
لم يؤكل ان لم يكن فلوس تنشقت [illegible] اكلت وروي صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة
والقصبة والعود نذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا فقال اذا فري الاوداج فلا باس بذلك وروي ابن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بان يؤكل ما ذبح بالحجر اذا لم تجد حديدة وروي الفضيل وعبد الرحمن بن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستعصت علينا فضربناها بالسيف
فامرهم باكلها وروي صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثورا بالكوفة ثار فبادر الناس اليه باسيافهم
فضربوه فاتوا امير المؤمنين عليه السلام فسالوه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال وروي ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه قال لا باس اذا ذكر اسم الله عليه وروي عمر بن اذينة عن الفضيل قال
ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الراس فقال ذكاة وحية لا باس باكله وفي رواية حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان خرج الدم فكل وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس به اذا سال الدم وسال
ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا عليه السلام كان يقول
اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميتة لا ينتفع به وقال الصادق عليه السلام
كل [illegible] وروي حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع راسه ايؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع راسه
وروي علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا
المتردية ولا النطيحة الا ان تدرك ذكاته وروي ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد
قال ان كان تاما فكل فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكل وروي عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن قول الله عز وجل احلت لكم [illegible] وروي الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال
لا باس بقطعها اذا كنت انما تصلح به مالك [illegible] وروي صفوان بن يحيى قال
سال المرزبان ابا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال لا باس به والمراة والصبي اذا اضطروا اليه
سال الحلبي عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون وقال الصادق عليه السلام لا تاكل ذبيحة اليهودي
والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها وفي كتاب علي عليه السلام لا تذبح المجوسي
النصراني ولا نصارى العرب الاضاحي وقال كل ذبيحة اذا ذكر اسم الله عز وجل وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله
وروي ابو بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني حديثا واملّه علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل
الكوفة قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكل ان
الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ويقول ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وروي الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم وروي الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون
بالجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة او اصابها شيء فذبحوها فناكلها قال انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا مسلم
وروي عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهم سالوه عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدري ما يصنع القصابون

فقال كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تسال عنه وسال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال لا باس اذا لم
يتعمد قال وسالته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى آخره وسال محمد
بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله عز وجل قال هذا كله من اسماء الله لا باس به وفي رواية
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يذبح وينسى ان يسمي اتؤكل ذبيحته قال نعم اذا كان لا يتهم
وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة وروي محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يسم
اذا ذبح فلا تاكله وروي حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة المراة فقال ان كن نساء
ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر اسم الله عليه وسالته عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق
الشفرة وفي رواية عمر بن اذينة عن رهط رووه عنهما جميعا ان ذبيحة المراة اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس باكله وكذلك
الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام
والمراة هل تؤكل فقال اذا كانت المراة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر
اسم الله حلت ذبيحته وكذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرها وروي ابن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له جارية تذبح له اذا اراد وقال امير المؤمنين
عليه السلام لا تاكل [illegible] وكتب احمد بن [illegible] الى علي بن محمد عليه السلام امراة ارضعت عناقا حتى فطمتها
[illegible] فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا باس به وروي الحسن بن محبوب عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير
قال سئل الصادق عليه السلام عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل قال اما
ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكل ولا تسال عنه وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام
عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اكل لحوم
الحمر الاهلية يوم خيبر لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم ولا باس باكل لحوم الحمر الوحشية ولا باس باكل الابقع
[illegible] ولا باس بالبان الاتن [illegible] ولا يجوز اكل شيء من المسوخ وهي القردة والخنزير والكلب والفيل
والذئب والفارة والارنب والضب والطاوس والنعامة والدعموص والجري والسرطان والسلحفاة والوطواط
والعنقاء والثعلب والدب واليربوع والقنفذ مسوخ لا يجوز اكلها وقد روي ان المسوخ لم يبق اكثر من ثلاثة ايام
فان هذه مثلها فنهى الله عز وجل عن اكلها وروي [illegible] عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا
من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن البخت وعن اكل لحوم الجلالة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بركوب البخت
وشرب البانها واكل لحومها واكل لحوم الجلالة [illegible] ونهى عليه السلام عن ركوب الجلالات وشرب البانها وقال
ان اصابك شيء من عرقها فاغسله والناقة الجلالة تربط اربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها واكلها والبقرة تربط
ثلاثين يوما وفي رواية القسم بن محمد الجوهري ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايام والبطة تربط خمسة ايام
وروي ستة ايام والدجاجة تربط ثلاثة ايام والسمك الجلال يربط يوما الى الليل في الماء وقال الصادق عليه السلام كلما كان في
البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله وكلما كان في البحر مما لا يجوز في البر اكله لم يجز اكله وروي ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال لا تاكل الجري ولا الطحال وروي ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان
ابراهيم عليه السلام لما اراد ان يذبح الكبش اتاه ابليس فقال [illegible] فقال ابراهيم [illegible] فقال ابراهيم [illegible] فلم يزل يجيء

عنه العضو من الشاة وهي حية ... حتى اشتوي ... الطحال فتناوله فاعطاه اياه فهو قول الشيطان وقال الصادق عليه السلام اذا كان اللحم
مع الطحال في سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه لان الطحال في حجاب
ولا يسيل منه شيء الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب وان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جري او غيرها مما لا يجوز
اكله في سفود اكلت التي لها فلوس اذا كانت في السفود فوق التي لا تؤكل فان كانت اسفل من الجري لم يؤكل وكتب محمد
بن اسماعيل بن بزيع الى الرضا عليه السلام يسأله عن ... الرئتا ... فكتب لا بأس بها وروى حنان بن سدير
قال اهدى فيض بن المختار الى ابي عبد الله عليه السلام ربيثا فادخلها اليه وانا عنده فنظر اليها وقال هذه لها قشر فاكل
منها ونحن نراه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك المتروك
وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك تعرف الكنعت فقال لابي
بالحوت فقال ليس له قشر قال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها
قشرا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو
لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وروى الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجري ... فقال ... سألت ابا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس به وروى يونس بن يعقوب
عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي ميتة فقال ما ضر اهلها
لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها وسأل شهاب الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها لحم جزور وقع
فيها اوقية من دم ايؤكل قال نعم لان النار تاكل الدم وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس
به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا ذكي لا بأس به وروى عبد العظيم بن عبد الله
الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام قال سألته عما اهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك
كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل الميتة قال فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل
للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل فقيل له يا رسول الله
انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفوا بقلا فشأنكم بها فقال
عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد
بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال
الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر قال فقلت له قوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة
وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت ووقذها المرض
حتى لم تكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها
بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادرك ذكاته فذكي قلت وان
تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت
عشرة سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلى

والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن
البعير فلا يزالون بذلك حتى تقع السهام الثلاثة التي لا انصباء لها الى ثلاثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه وياكله السبعة الذين لم ينقدوا
في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلاثة الذين نقدوا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تبارك وتعالى ذلك فيما حرم فقال عز
وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما وهذا الخبر في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن
عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام وقال الصادق عليه السلام من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل شيئا
من ذلك حتى يموت فهو كافر وفي نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري يروي محمد بن عبد الله عن ابيه عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما
سواه من رغبة منه فيما احل لهم ولا زهد فيما حرمه عليهم ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه
لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك
ثم قال واما الميتة فانه لم ينل احد منها الا ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت
آكل الميتة الا فجأة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى
لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب
ثم نهى عن اكل المثلة لكيلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش
ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه
وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد شاربها الا كل شر وقال الصادق عليه السلام في الشاة عشرة اشياء لا تؤكل الفرث
والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيين والرحم والحياء والاوداج وقال علي عليه السلام عشرة اشياء
من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض وقد ذكرت
ذلك مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم قال يعني الحبوب وفي رواية هشام بن سالم عنه قال العدس والحمص وغير ذلك وسأل سعيد الاعرج عن سؤر اليهودي والنصراني
ايؤكل او يشرب فقال لا وروى زرارة عنه انه قال في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء وسأله العيص
بن القاسم عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسأله عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن آنية اهل الذمة فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم
ولحم الخنزير وروى حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل خراز ولا يستقيم عملنا
الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به وفي رواية عبد الله بن
المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فيصلي وفي يده منه
شيء قال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه شيء وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا
ايديكم منه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب
الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين فقال رجل من اصحابنا وكيف يقدسون
قال يقال لهم بورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم قال قلت فما معنى قدستم قال طهرتم وقال امير المؤمنين عليه السلام
[illegible] الغنم ... فقيل له ... الغنم ... الشاة والبقرة ... واشباه ذلك ...

صلى الله عليه وآله وسلم الوحشة فامره باتخاذ زوج حمام وقال امير المؤمنين عليه السلام ان حفيف اجنحة الحمام لتطرد الشياطين وروى كليب
عن ابن سنان [illegible] قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضر راى ابو حمزة رجلا ينهك عظما فصاح به وقال لا تفعل فاني سمعت
علي بن الحسين عليهما السلام يقول لا تنهكوا العظام فان للجن فيها نصيبا فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك وقيل للصادق عليه السلام
جعلت فداك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال عليه السلام انا لنأكل اللحم ونحبه
وانما عنى عليه السلام البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتجبر المختال في مشيته وروى حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يؤكل اللحم غريضا يعني نيا وقال انما تأكله السباع ولكن حتى
تغيره الشمس او النار وقال الصادق عليه السلام لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يؤكل شيء من الحيات وسأل الحلبي ابا عبد الله
عليه السلام عن قتل الحيات فقال اقتل كل شيء تجده في البرية الا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن
فان اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا من قتل عامر بيت اصابه كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني وانما نهى عن قتلهن الا ان يريبك وقال ربما قتلتهن في بيتي وروى موسى بن بكر الواسطي عن ابي
الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والدباء يزيد في الدماغ وكثرة اكل البيض
يزيد في الولد [illegible] من اكل العسل [illegible] ثم اخرجت [illegible] الدار

باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة

وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة
وروى ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكره ان يدهن من مدهن
مفضض والمشط كذلك فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة وقال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وروى يونس بن يعقوب عن يوسف اخيه ان ابا عبد الله عليه
السلام استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر فقال عليه السلام
لا باس اذهب هو ام فضة وروى عمرو بن جرير المدائني قال كره ابو عبد الله عليه السلام ان يأكل الرجل بشماله او يشرب بها او
يتناول بها وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه قال كان اصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشربوا في ايديكم فانها من خير آنيتكم وقال الصادق عليه السلام شرب الماء من قيام
بالنهار ادر للعرق واقوى للبدن وقال عليه السلام شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر وسأل بعض اصحابه
عن الشرب بنفس واحد فقال اذا كان الذي يناولك الماء مملوكا فاشرب بثلاثة انفاس وان كان حرا فاشربه بنفس
واحد وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ثلاثة انفاس في الشرب افضل من الشرب بنفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل وفي حديث آخر الابل
وروي ان الهيم النيب وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل وانت تشتهي الا ان تضطر الى ذلك وروى محمد بن ابي شعبة قال
ابا عبد الله عليه السلام يأكل متكئا ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما اكل متكئا حتى مات وروى حماد بن عثمان
عن عمر بن اذينة عن ابي سعيد انه رأى ابا عبد الله عليه السلام يأكل متربعا وفي رواية اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وضعت المائدة حفتها اربعة آلاف ملك فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قالت الملائكة
للشيطان اخرج يا فاسق فلا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة هم قوم انعم الله عليهم فادوا شكر
ربهم فاذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملائكة قوم
انعم الله عليهم فنسوا ربهم وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يشرب اول القوم ويتوضأ آخرهم وروى عبد الله بن ميمون قال
كنت آكل مع ابي عبد الله عليه السلام فقال يا جارية [illegible] وقال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لمن سمى على طعامه ان
لا يشتكي منه فقال ابن الكوا يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه ثم آذاني فقال امير المؤمنين عليه السلام لعلك
اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع وروي ان من نسي ان يسمي على كل لون فليقل بسم الله على اوله وآخره وقال الصادق
عليه السلام ما اتخمت قط وذلك اني لم ابدأ بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ منه الا قلت الحمد لله وقال ان البطن [illegible]
وروى عمر بن قيس الماصر قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام بالمدينة وبين يديه خوان وهو يأكل فقلت له ما حد هذا الخوان
[illegible] فاحمد الله [illegible] الخوان [illegible]
[illegible] الشرب [illegible] ان شرب [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible] وروى محمد بن الوليد الكرخي قال اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني عليه السلام حتى اذا فرغ
ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه
والقطه وقال الصادق عليه السلام ان [illegible] اول الطعام [illegible] بالملح [illegible] وقال امير المؤمنين عليه
السلام ابدؤوا بالملح في اول الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب وروى الحسن بن محبوب عن
[illegible] قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان [illegible]
[illegible] وقال عليه السلام [illegible] بالخلال فانه [illegible]
وروى صفوان الجمال عن ابي حمزة [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر وقال عليه السلام
من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه وقال عليه السلام من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده
وروى ابو حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم
علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه خل وروي
عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس بان يتداوى بالثوم
ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الثوم فقال انما
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس
وروى ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال قال الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام في المائدة اثنتا عشرة خصلة
يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع منها سنة واربع منها تأديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة
فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما التأديب فالاكل مما يليك وتصغير
اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وقال الصادق عليه السلام ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلئ من الطعام
فانه اهدأ لنومه واطيب لنكهته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة
من النار

باب الايمان والنذور والكفارات

روى منصور بن حازم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة
ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر

في معصية ولا يمين في قطيعة. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئل عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا إن كلمت
أختها أبدا قال تكلمها وليس هذا بشيء إنما هذا وشبهه من خطوات الشيطان. وقال الصادق عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا منها فليأت الذي هو خير وله حسنة. وروى حماد بن عثمان عن محمد بن أبي الصباح قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن أمي تصدقت
علي بنصيب لها في دار فقلت لها إن القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى أنه
يسوغ لك فتوثقت فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أني قد نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئا فما ترى قال فاحلف له. وقال
أبو عبد الله عليه السلام في رجل حلف أن لا يكلم أباه ووالدته فهو محرم بحجة قال ليس بشيء. وسئل عليه السلام عن رجل حلف فقال علي المشي إلى
بيت الله الحرام قال إذا لم يقل لله علي فليس بشيء. وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم
الله باللغو في أيمانكم قال هو لا والله وبلى والله. وروى محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل قالت له امرأته أسألك
بوجه الله إلا ما طلقتني قال يوجعها ضربا أو يعفو عنها. وروى عثمان بن عيسى عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإن الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم. وقال أبو أيوب
قال أبو عبد الله عليه السلام من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض
فليس من الله. وروى بكر بن محمد الأزدي عن أبي بصير عنه قال لو حلف الرجل أن لا يحك أنفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك
أنفه بالحائط ولو حلف الرجل أن لا ينطح رأسه بحائط لوكل الله عز وجل به شيطانا حتى ينطح برأسه الحائط. وروى حماد
عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال للعبد أن يستثني ما بينه وبين أربعين يوما إذا نسي إن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم أتاه أناس من اليهود فسألوه عن أشياء فقال لهم تعالوا غدا أحدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلام
عنه أربعين يوما ثم أتاه فقال ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت. وروى
القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال سألته عمن قال والله ثم لم يف قال أبو عبد الله عليه السلام كفارته إطعام عشرة
مساكين مدا مدا دقيق أو حنطة أو تحرير رقبة أو صيام ثلاثة أيام متوالية إذا لم يجد شيئا. وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت
لأبي جعفر عليه السلام نمر بالمال على العشار فيطلبون منا أن نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا إلا بذلك قال فاحلف
لهم فهو أحل من التمر والزبد. وقال أبو عبد الله عليه السلام التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به. وروى حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا أرى أن يحلف الرجل إلا بالله وأما قول الرجل لا بل شانئك فإنه من قول الجاهلية ولو حلف الناس
بهذا وشبهه ترك أن يحلف بالله وأما قول الرجل يا هناه ويا هناه فإنما ذلك لطلب الاسم ولا أرى به بأسا وأما لعمر الله وأيم الله فإنما
هو بالله. وقال عليه السلام في رجل يحلف تقية قال إن خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك فإن رأيت
أن يمينك لا ترد عنك شيئا فلا تحلف لهم. وقال الحلبي وسألته عن الرجل يحلف عليه بنذر أو لا يسميه قال إن سمى فهو ما سمى
وإن لم يسم شيئا فليس بشيء فإن قال لله علي فكفارة يمين. وقال عليه السلام كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق
أو عتق. وقال في كفارة اليمين مد مد. وسئل عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله قال نعم. وسألته عن امرأة جعلت
مالها هديا لبيت الله إن أعارت متاعها لفلانة وفلانة فأعار بعض أهلها بغير أمرها فقال ليس عليها هدي إنما الهدي ما جعل
لله عز وجل هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به إذا جعل له وما كان من أشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه اسم الله
عز وجل. وسئل عن الرجل يقول علي ألف بدنة وهو محرم بألف حجة قال ذلك من خطوات الشيطان. وعن الرجل يقول هو محرم
بحجة أو يقول أنا أهدي هذا الطعام قال ليس بشيء إن الطعام لا يهدى أو يقول الجزور بعدما نحرت هو يهدى لبيت الله إنما تهدى

البدن

البدن وهي أحياء وليس تهدى حين صارت لحما. وروي في حديث آخر في رجل قال لرجل والله لا أكلمك فقال قد استغفر الله. وقال الصادق عليه السلام
اليمين على وجهين أحدهما أن يحلف الرجل على شيء لا يلزمه أن يفعل فيحلف أنه يفعل ذلك الشيء أو يحلف على ما يلزمه أن يفعل فعليه
الكفارة إذا لم يفعله والأخرى على ثلاثة أوجه فمنها ما يؤجر الرجل عليه إذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه ولا أجر له ومنها ما لا كفارة
عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فأما التي يؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذبا ولا يلزمه الكفارة فهو أن يحلف الرجل في خلاص
امرئ مسلم أو خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص أو غيره وأما التي لا كفارة عليه فيها ولا أجر له فهو أن يحلف الرجل على شيء
ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع إلى الذي هو خير وأما التي عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على
حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا ولا يجوز إطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير ومن لم
يجد في الكفارة إلا الرجل والرجلين فيكرر عليهم حتى يستكمل. وقال الصادق عليه السلام اليمين الكاذبة تذر الديار بلاقع من أهلها
والنذر على وجهين أحدهما أن يقول الرجل إن كان كذا وكذا صمت كذا وكذا أو صليت أو تصدقت أو حججت أو فعلت شيئا
من الخير فكان ذلك فهو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل فإن قال إن كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا فهذا أخذ
ترك وعليه الوفاء به فإن خالف فعليه الكفارة وكفارة النذر كفارة اليمين وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين مدا من أوسط ما تطعمون
أهليكم لكل مسكين مد أو كسوتهم لكل رجل ثوبين أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم فإن نذر رجل
أن يصوم كل يوم سبت أو أحد أو سائر الأيام فليس له أن يتركه إلا من علة وليس عليه صومه في سفر أو مرض إلا أن يكون نوى ذلك فإن أفطر من
غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين فإن نذر أن يصوم يوما بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق
أو سافر أو مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوما بدل يوم وإذا نذر الرجل نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار إن
شاء تصدق بشيء وإن شاء صلى ركعتين وإن شاء صام يوما وإن شاء أطعم مسكينا رغيفا فإذا نذر أن يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فإن
الكثير ثمانون وما زاد لقول الله عز وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا فإن صام يوما أو شهرا لم يسمه في النذر فأفطر
فلا كفارة عليه إنما عليه أن يصوم مكانه يوما معروفا فعليه أن يصوم ذلك اليوم أو ذلك الشهر فإن لم يصمه أو صامه فأفطر فعليه الكفارة
فإن نذر أن يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على أهله فعليه أن يصوم يوما بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة والأعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي
الأقطع والأشل والأعرج والأعور ولا يجزي المقعد ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الإسلام فإن حلف رجل في قريبه ألا يخرج من البلد
إلا بعلمه فلا يجوز أن يخرج حتى يعلمه فإن خشي أن لا يدعه أن يخرج ويقع عليه وعلى عياله ضرر فليخرج ولا شيء عليه وإن ادعى رجل على رجل
مالا ولم يكن له بينة وكان بغير حق في دعواه فإن بلغ مقدار ثلاثين درهما فليعطه ولا يحلف وإن كان أكثر من ثلاثين درهما فليحلف
ولا يعطه وإذا كان للرجل جارية فآذته امرأته وغارت عليه فقال لها هي عليك صدقة فإن كان جعلها لله فليس له أن
يقربها وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أجل الله أن يحلف به كاذبا
أعطاه الله عز وجل خيرا مما ذهب منه. وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام ما ترك عبد شيئا لله عز وجل ففقده. وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من حلف سرا فليستغفر علانية. وسأل إسماعيل بن سعد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحلف
باليمين وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير يعني على ضمير المظلوم. وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام
عن الرجل يحلف وينسى ما قال قال هو على ما نوى. وروى محمد بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يحلف
أن لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم بدا له فقال يبيع ولا يكفر. وروى السكوني عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال إذا قال الرجل أقسمت أو
حلفت فليس بشيء حتى يقول أقسمت بالله أو حلفت بالله. وروى أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال

بزنة وطم شيئم ان يجزه قال انما انفر شيئا بين المساكين وروى محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث وسأل محمد بن منصور موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل نذر نذرا صياما فثقل الصوم عليه قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في امرأة جعلت دواء فاسقطت قال تكفر عنه وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات وروى محمد بن اسمعيل بن سلام بن بهم الشيخ المتقدم انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول السد رأيه يرى انه من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وروى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء وقال علي عليه السلام احلف بالله كاذبا ونج اخاك من القتل وروى عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين وروى محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاما او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر حتى يجوزه وقال الصادق عليه السلام ليونس بن ظبيان يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا وقال عليه السلام من برئ من الله صادقا كان او كاذبا فقد برئ الله منه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاحكام فقال يجوز على كل دين بما يستحلفون وقضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته وروى عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في حبس فقال لله علي ان خرجت من حبسي هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس وخاف ان لا يمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهرا ومن الشهر الثاني اياما فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك ما فطر او يتصدق ومتى صام حسب حتى يتم سنة وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق فقال يتصدق عنه فانه افضل وروى عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قوله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله عز وجل والنجم اذا هوى وما اشبه هذا فقال ان الله عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عز وجل وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز في القتل الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي وسأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام فقال يعطى الضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي يعني في الكفارات وروى عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الائمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم وهذا الحديث في نوادر الحكمة وروى حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته

الصادق عليه السلام كفارة الضحك ان يقول اللهم لا تمقتني وقال عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل او من رسوله عليه السلام فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل وروى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ فقال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه وقال امير المؤمنين عليه السلام فيمن حلف فقال لا ورب المصحف فعليه كفارة واحدة وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل ذنب يكفر والقتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق وروى عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر علي فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا نذر عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك وقال الصادق عليه السلام كفارات المجالس ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

باب بدو النكاح واصله

روى زرارة بن اعين انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن خلق حواء وقيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا يقول من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجته من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال ان الله تبارك وتعالى لما خلق آدم عليه السلام من طين وامر الملائكة فسجدوا له القى عليه السبات ثم ابتدع له خلقا ثم جعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعا للرجل فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحي عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من انت فقالت خلق خلقني الله كما ترى فقال آدم عند ذلك يا رب من هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر اليه فقال الله تبارك وتعالى يا آدم هذه امتي حواء افتحب ان تكون معك فتؤنسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك بذلك علي الشكر والحمد ما بقيت فقال تبارك وتعالى فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله عز وجل عليه الشهوة وقد علم قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك علي يا رب ان شئت ذلك لي فقال عز وجل قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها آدم عليه السلام اقبلي فقالت بل انت فاقبل الي فامر الله عز وجل آدم ان يقوم اليها فقام ولولا ذلك لكان النساء هن يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن فهذه قصة حواء صلوات الله عليها وقول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها فانه روي انه عز وجل خلق من طينتها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء والخبر الذي روي ان حواء خلقت من ضلع آدم الايسر صحيح ومعناه من الطينة التي خلقت من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجال انقص من اضلاع النساء بضلع وروى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان آدم ولد له

شيث واسمه هبة الله وهو اول وصي اوصي اليه من الآدميين في الارض ثم ولد لشيث بعد شيث يافث فلما ادركا اراد الله ان يبلغ
بالنسل ما ترون وان يكون ما قد جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم الخميس
حوراء من الجنة اسمها نزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة
واسمها منزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فامر الله عز وجل آدم حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين
من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات. وروى القاسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى انزل على آدم حوراء من الجنة فزوجها احد ابنيه وتزوج الآخر ابنة الجان فما كان
في الناس من جمال كثير او حسن خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان.

باب وجوه النكاح

روى محمد بن زياد عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحل الفروج بثلاثة وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين.

باب فضل التزويج

روى عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله. وروى عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اربع من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة. وقد روى الحسين بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الباقي. وروى عن عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بني بناء في الاسلام احب الى الله عز وجل من التزويج. وروى علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيامة حتى ان السقط ليجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم.

باب فضل المتزوج على العزب

روى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها عزب. وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره. وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اراذل موتاكم العزاب. وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان اكثر اهل النار العزاب.

باب حب النساء

روى ابو مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت الصادق عليه السلام يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا. وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء.

باب كثرة الخير في النساء

روى علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اكثر الخير في النساء.

باب من ترك التزويج مخافة الفقر

روى محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله. وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بربه عز وجل.

باب من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم

قال علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله بتاج الملك.

باب افضل النساء

روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا.

باب اصناف النساء

روى عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال النساء اربعة اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل. قال احمد بن ابي عبد الله البرقي جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل اي هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له ان يحل منه شيئا وهو مثل للعرب. وروى الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك وامانتك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق واعلم انهن كما قال:
الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتقام
وهن ثلاث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير.

باب بركة المرأة وشؤمها

روى عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بركة المرأة خفة مؤونتها وتيسير ولادتها ومن شؤمها شدة مؤونتها وتعسير ولادتها. وروى ان من بركة المرأة قلة مهرها ومن شؤمها كثرة مهرها. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن البركة.

باب ما يستحب ويحمد من اخلاق النساء وصفاتهن

قال امير المؤمنين عليه السلام تزوج سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث اليها من ينظر اليها وقال شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها. قال الشيخ مصنف هذا الكتاب الليت صفحة العنق والعرف الريح وقوله عليه السلام الطيبة قال الله عز وجل ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم وقد قيل ان العرف العود الطيب الريح وقوله عليه السلام درم كعبها اي كثر لحم كعبها يقال امرأة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج. وقال عليه السلام اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين. وقال عليه السلام خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب. وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير نسائكم التي ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني. وروى علي بن رئاب عن ابي حمزة الثمالي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا فقال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل. وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله. وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا رأتني مهموما قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل به غيرك وان كنت تهتم بامر آخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لله عز وجل عمالا وهذه من عماله لها نصف اجر الشهيد.

باب المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن

روى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما رأيت من ضعيفات الدين ناقصات العقول اسلب لذي لب منكن. وقال عليه السلام انما النساء عي وعورة فاستروا العورات بالبيوت واستروا العي بالسكوت. وقال عليه السلام لولا النساء لعبد الله حقا حقا. وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول يظهر

في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الأزمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين داخلات في الفتن مائلات
إلى الشهوات مسرعات إلى اللذات مستحلات للمحرمات في جهنم خالدات وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم على نسوة فوعظهن ثم قال يا معشر النساء ما رأيت نواقص عقول ودين أذهب بعقول ذوي الألباب
منكن إني قد رأيت أنكن أكثر أهل النار يوم القيامة فتقربن إلى الله عز وجل ما استطعتن فقالت امرأة منهن يا رسول الله
ما نقصان ديننا وعقولنا فقال أما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث إحداكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم
وأما نقصان عقولكن فشهادتكن إنما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا أخبركم
بشرار نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فأخبرنا قال من شر نسائكم الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع من القبيح
المتبرجة إذا غاب عنها زوجها الحصان معه إذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع أمره فإذا خلا بها بعلها تمنعت منه تمنع الصعبة عند
ركوبها ولا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا وقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطيبا فقال أيها الناس إياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة
الحسناء في منبت السوء وقال عليه السلام اعلموا أن المرأة السوداء إذا كانت ولودا أحب إلي من الحسناء العاقر

باب الوصية بالنساء روى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء

باب تزويج المرأة لمالها وجمالها أو لدينها روى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تزوج الرجل المرأة لمالها أو جمالها لم
يرزق ذلك فإن تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل جمالها ومالها

باب الأكفاء روى محمد بن الوليد عن
حسين بن بشار قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في رجل خطب إلي فكتب من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته كائنا
من كان فزوجوه وإلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما أنا بشر مثلكم
أتزوج فيكم وأزوجكم إلا فاطمة فإن تزويجها نزل من السماء وقال عليه السلام لولا أن الله عز وجل خلق فاطمة لعلي ما كان لها على
وجه الأرض كفو آدم فمن دونه ونظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أولاد علي وجعفر عليهما السلام فقال بناتنا لبنينا وبنونا
لبناتنا وقال الصادق عليه السلام المؤمنون بعضهم أكفاء بعض وقال عليه السلام الكفو أن يكون عفيفا وعنده يسار

باب ما يستحب من الصلاة والدعاء لمن يريد التزويج روى مثنى بن الوليد الحناط عن أبي بصير قال
قال أبو عبد الله عليه السلام إذا تزوج أحدكم كيف يصنع قلت لا أدري جعلت فداك قال إذا هم بذلك فليصل
ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهن فرجا وأحفظهن لي في نفسها ومالي وأوسعهن
رزقا وأعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي

باب الوقت الذي
يكره فيه التزويج روى محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى
وروي أنه يكره التزويج في محاق الشهر

باب الولي والشهود والخطبة والصداق روى العلاء بن رزين عن ابن أبي
يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنكح ذوات الآباء من الأبكار إلا بإذن آبائهن وسأل محمد بن إسماعيل بن
بزيع من الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل أن يدخل بها زوجها أيجوز عليها
التزويج أم الأمر إليها فقال يجوز عليها تزويج أبيها وروى ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الجارية يريد أبوها أن يزوجها من رجل ويريد جدها أن يزوجها من رجل آخر فقال الجد أولى بذلك ما لم يكن الأب
والجد إن كان التزويج للأول فإن كانا زوجا في حال واحد فالجد أولى قال الشيخ مصنف هذا الكتاب والولاية للأب والجد
المرأة إلا ما ... تزوج وكانت بكرا فإذا كانت ثيبا فلا يجوز عليها تزويج أبيها إلا برضاها وإذا كان لها أب

مهرها عليه لأنه ... ما لم ... تزوجها ... وروى عثمان بن سعيد عن
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد فقال أما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن
إن أخذه سلطان جائر عاقبه وروى عبد الحميد بن عواض عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الثيب
تخطب إلى نفسها قال هي أملك بنفسها تولي أمرها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت رجلا قبله
وروى داود بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل يريد أن يزوج أخته قال يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها
وإن أبت لم يزوجها فإن قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها إلا ممن ترضى وروى الفضيل
بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها
تزويجها بغير ولي جائز وخطب أبو طالب رحمه الله لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم خديجة بنت خويلد رحمها الله بعد أن
خطبها إلى أبيها ومن الناس من يقول إلى عمها فأخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله
الذي جعلنا من زرع إبراهيم وذرية إسماعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس
في بلدنا الذي نحن فيه ثم إن ابن أخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش إلا رجح به ولا يقاس بأحد منهم
إلا عظم عنه وإن كان في المال قل فإن المال رزق حائل وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سألتم عاجله وآجله من مالي وله خطر
عظيم وشأن رفيع ولسان شافع جسيم فتزوجها ودخل بها من الغد فأول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد صلوات الله عليه
وآله ولما تزوج أبو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام ابنة المأمون خطب لنفسه فقال الحمد لله متمم النعم برحمته والهادي إلى شكره
بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله وجعل تراثه إلى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا
أمير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وبذلت
لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأزواجه وهو اثنتا عشرة أوقية ونش على تمام الخمسمائة وقد نحلتها
من مالي مائة ألف زوجتني يا أمير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت وقال الصادق عليه السلام من تزوج امرأة
ولم ينو أن يوفيها صداقها فهو عند الله عز وجل زان وقال أمير المؤمنين إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم
به الفروج والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد إلى السنة فإن أعطاها من خمسمائة
درهم درهما واحدا أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك إنما لها ما أخذت منه قبل أن يدخل بها وكلما تحتسبه
المرأة من صداقها دينا على الرجل فهو واجب لها عليه في حياته وبعد موته أو موتها والأولى أن لا تطالب الورثة بما لم
تطالب به المرأة في حياتها ولم تجعله دينا لها على زوجها وكلما دفع إليها ورضيت به من صداقها قبل الدخول بها فذاك
صداقها وإن قصر عن مهر السنة خمسمائة درهم لأن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه
مائة تسبيحة ولا يهلله مائة تهليلة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني
من الحور العين إلا زوجه حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها وإذا زوج الرجل ابنته فليس له أن يأكل صداقها

باب النثار والزفاف روى عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة من علي
عليهما السلام أتاه أناس من قريش فقالوا إنك زوجت عليا بمهر خسيس فقال ما أنا زوجت عليا ولكن الله عز وجل زوجه ليلة
أسري بي عند سدرة المنتهى أوحى الله عز وجل إلى السدرة أن انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر والمرجان فابتدر الحور العين فالتقطن فهن يتهادينه ويتفاخرن
به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد فلما كانت ليلة الزفاف أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة

قال الفاطمة عليها السلام [illegible] ام سلمان رحمه الله ان يعود [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] في الطريق اذ سمع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] فاطمة عليها السلام [illegible] جبرئيل [illegible] الملائكة [illegible] محمد صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

باب [illegible]

[illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] عن ابي الحسن الاول عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال [illegible]
[illegible] الولد [illegible]

باب [illegible] الرجل [illegible] اهله اليه قال الصادق
عليه السلام لبعض اصحابه اذا دخلت عليك اهلك [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب ما احل الله عز وجل من النكاح وما حرم [illegible]

[illegible]

[illegible] شهره [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] وقال عليه السلام اياكم وتزويج المطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج و
روى حفص بن البختري [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد تزويج امرأة قد طلقت ثلاثا كيف يصنع
[illegible]
[illegible] وقال عليه السلام
[illegible] وروى الحسن بن محبوب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا [illegible]
[illegible] وروى الحسن بن محبوب عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] للرجل المسلم [illegible] ان يتزوج [illegible]
[illegible] وقال الشيخ مصنف هذا الكتاب [illegible] محمد صلوات الله عليهم [illegible]

[illegible]

عليه السلام قال لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تزوج الخالة على بنت اختها وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت

الاخت على عمتها ولا على خالتها الا باذنهما وتزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وسأل عبد الله بن سنان

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة أينظر الى شعرها فقال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن وروى موسى

بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين وروى لا يدخل بامرأة قبل ان تبلغ

تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن وروى عمار عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة ثم جعل عتقها صداقها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها فقال قد مضى عتقها وترد

عليه نصف قيمتها تسعى فيه ولا عدة له عليها وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله

عليه السلام في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان

لها يوم وله يوم في الخدمة قال فان كان لها ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها وعتقت وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى

بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال اعتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته

وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها

شيئا وروى ابن بكير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تقنع الحبل ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس

لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة

على انها جارية قال يأخذها ويأخذ قيمة ولدها وفي رواية جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة

ثم طلقها قبل ان يدخل بها أيحل له ابنتها قال ان الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى وقال عليه السلام

الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر

لها فقال وان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم تجاوز بحكمها عليه اكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وروى صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة بحكمها فماتت قبل ان

تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم

يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن

ابيه عليهما السلام قال قرأت في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنى قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان

ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق وفي رواية اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام

في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها وروى الحسن

بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال

يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه

السلام الرجل يصيب من اخت امرأته حراما أيحرم ذلك عليه امرأته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام

وروى موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت عنده امرأة فزنى بامها او بابنتها او

باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امرأته له حلال وقال لا بأس اذا زنى رجل بامرأة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك

مثل رجل سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد ولا بأس ان يتزوجها بعد امها وابنتها واختها فان كانت تحته امرأة

ترّوج امرأة او اشتباه فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم التي فارق وان زنا

رجل بامرأة ابنه او امرأة ابيه او بجارية ابنه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها

وانما يحرم ذلك اذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال له فلا تحل تلك الجارية لابنه ولا لابيه واذا تزوج امرأة تزويجا

حلالا فلا تحل تلك المرأة لابنه ولا لابيه وروى ابو المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ذلك

ان يتزوجها فقال اذا تابت حلت له قلت وكيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانت عليه من الحرام فان امتنعت

واستغفرت ربها عرف توبتها وروى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة

بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام

ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها فقال قد وضع الله

عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة

الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد فقال هو ولده ويرثه ويكون ابنه واخا امرأته وروى الحسن بن محبوب

عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل

الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضر

فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون امره بذلك بعدما زوجه فقال ان كان للمأمور

بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث

ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا فان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها وروى ابن ابي عمير عن

جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في

رجل تزوج خمسا في عقدة واحدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل كان تحته

اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة عدتها فقضى ان تلحق الاخيرة باهلها حتى تستكمل

المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدة

عليها منه ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوها اياه وان شاؤوا فلا وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي

خلف عن عمر بن حنظلة عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة

اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امة ويتزوجها فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان طلق من الثلاث النسوة اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى حتى تنقضي عدة

المطلقة وروى محمد بن ابي عمير عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلاث نسوة فتزوج عليهن

امرأتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالتي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز

وعليها العدة ولها الميراث وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث

لها وعليها العدة وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل

تزوج امرأة حرة واختين مملوكتين في عقدة واحدة قال اما الحرة فنكاحها جائز فان كان قد سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان

فان نكاحهما في عقدة مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام

قال اذا اغتصب امة فافتضت فعليه عشر قيمتها وان كانت ثيبا فعليه نصف عشر قيمتها وقال الصادق عليه السلام في رجل اقر انه

غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية والولد على المغصوب اذا اقر بذلك الغاصب

عيبة تعقد وروى حماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتي هذا بامرأة هذا وهذا بامرأة هذا قال تعتد هذه
من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها وروى جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل كن له ثلث
بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ادخالها على الزوج
بلغ الزوج انها الكبرى قال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغيرة من بناتك فقال ابو جعفر عليه
السلم ان كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله
ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن
ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان ابا عبد الله عليه السلم
قال في اختين اهديتا لاخوين فأدخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما
تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امرأة منهما الى زوجها
الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان
قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعدما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى
عنها زوجها وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوته ان يزوجه ابنته
التي خطبها وان الرجل اخطأ باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج فوقع عليه
السلم لا بأس به وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال لا يحل النكاح اليوم
في الاسلام بالاجارة بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال هو حرام لانه ثمن
رقبتها وهي احق بمهرها وفي حديث اخر انما كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلم لانه علم من طريق الوحي هل يموت
قبل الوفاء ام لا فوفى باتم الاجلين وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سئل ابو جعفر عليه
السلم عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم انه خصي قال جائز قيل له انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم أليس
قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما يكون منها ومنه غسل قال ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان
عليها غسلا قيل له فله ان يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها قال لا وروى علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن
في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها قال يفرق بينهما ان شاءت المرأة ويوجع رأسه فان رضيت به واقامت معه لم يكن
لها بعد رضاها ان تأبى وروى صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي قال سألت ابا الحسن عليه السلم أزوج اخي من امي اختي من ابي
فقال ابو الحسن عليه السلم زوج اياها اياه او زوج اياه اياها وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم انه قضى
في رجل تزوج امرأة واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت الحق من ليس باهله
وقضى ان على الرجل الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة وقضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل نكح احدهما
رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعهما قبل ان تضع اخت المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اخت
المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين وقضى امير المؤمنين عليه السلم ان تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة
ومن تزوج حرة على امة فسخ الحرة يستحق القسم للامة من ماله ونفسه وللحرة الثلث من ماله ونفسه وروى الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطا
ونصفا فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت كيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف

فيضرب

فيضرب به وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تزوج الاعرابية بالمهاجرة فيخرجها من
دار الهجرة الى الاعراب وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يكون عنده المرأة يتزوج اخرى أله ان
يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلثة ايام وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها
لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك
وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يكون عنده امرأتان احدهما احب اليه من الاخرى قال له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى
ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال ابو جعفر عليه
السلم تزوج الامة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة فان تزوجت الحرة على الامة فللحرة الثلثان وللامة الثلث
ليلتان وليلة وروى موسى بن بكر عن زرارة قال ان ضريسا كان تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا
في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الهدي والحج والبدن وكل مال لهما يملكانه
في المساكين وكل مملوك لهما حر ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم اتى ابا عبد الله عليه السلم فذكر له ذلك فقال ان لابنة
حمران لحقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء فجاء بعد ذلك فتسرى
فولد له بعد ذلك اولاد وروى ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يتزوج ولد
الزنا فقال لا بأس انما يكره ذلك مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء قال قلت فالرجل يشتري الجارية ولد الزنا
فيطأها فقال لا بأس وروى البزنطي عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امرأة
الى نفسها وهي ماجنة فزوجته نفسها ودعى انه ملكت المرأة من ذلك فقالت نعم فقال ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها
قال نعم وسأل حماد بن عيسى ابا عبد الله عليه السلم فقال له كم يتزوج العبد قال قال ابي قال علي عليه السلم لا يزيد على امرأتين
وفي حديث اخر يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة والحر ان يتزوج من الحرائر اربعا ومن الاماء اثنتين
ويتمتع بما شاء ولا بأس ان يتزوج الرجل اخت المتعة من ساعته وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة بالمدينة وسماها له والذي امره بالعراق فخرج المأمور فزوجها اياه ثم قدم
الى العراق فوجد الذي امره قد مات فقال ينظر في ذلك فان كان المأمور زوجها اياه قبل ان يموت الامر ثم مات
الامر بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين فان كان زوجها اياه بعدما مات الامر فلا شيء على الامر ولا على المأمور
والنكاح باطل وروى صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المرأة
ولها ابنة من غيره ايزوج ابنه ابنتها قال ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها فلا بأس وان كانت من زوج بعدما تزوجها
فلا وروى الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان
البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو فيقبل منه ويصطلحان على شيء ترضى به
فهو اقرب للتقوى وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل تزوج امرأة على عبد له وامرأة
العبد فساقهما اليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال ان كان قومها عليها يوم تزوجها فانه يقوم
الذاهبة ثم ينظر ما بقي من القيمة التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار اليها من ذلك
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما

دخل بها فتقبضها فافضاها قال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها
اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها فان امسكها ولم يطلقها
حتى تموت فلا شيء عليه وسال محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلام عن العزل قال الماء للرجل يصرفه حيث يشاء باب
ما يرد منه النكاح روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة ترد من اربعة اشياء
من البرص والجذام والجنون والقرن والعفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وسال محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلام عن رجل
تزوج الى قوم امرأة فوجدها عوراء ولم يبينوا له ذلك قال لا ترد انما يرد النكاح من الجنون والجذام والبرص قلت ارأيت ان
دخل بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم
قال قال ابوجعفر عليه السلام ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة والعرجاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل
يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما ترد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارأيت
ان كان دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها وروى الحسن بن
محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل ترد على اهلها
قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان
شاء بعد ذلك امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها باب
التفريق بين الزوج والمرأة لطلب المهر روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحب ان يفرق بينه وبين ابنته وابى الختن ذلك ولم يجب
الى الطلاق فاخذه بمهر ابنته ليجيب الى الطلاق ومذهب الاب التخلص منه فلما اخذه بالمهر اجاب الى الطلاق فكتب عليه السلام ان كان الزوج
من طريق الدين فليعمد الى التخلص وان كان غيره فلا يتعرض لذلك باب الولد يكون بين ابويه ايهما احق به
روى العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل والوالدات احق به من
الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم فقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم
فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك اجبر له واقدم وارفق به ان يترك مع امه وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث او غيره قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق به قال المرأة ما لم تتزوج وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهي احق بولدها منه وهم
احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بالولد منها لموضع الاب وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابه
انه كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلام المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا
ان تشاء المرأة باب الحد الذي اذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم وحملهم ووجب التفريق بينهم في
المضاجع روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام مباشرة
المرأة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سال احمد بن النعمان ابا عبد الله عليه السلام
فقال له عندي جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين قال لا تضعها في حجرك وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام
قال يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم وروي انه يفرق بين الصبيان في المضاجع
لست سنين وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين وفي رواية محمد بن احمد بن العبدي عن زكريا المؤمن رفعه انه قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا يقبل المرأة اذا جاز سبع سنين باب
الاحصان روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يحصن المملوكة قال لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن
المملوك الحرة والنصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن النصرانية وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم قال هن ذوات الازواج فقلت والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من
قبلكم قال هن العفائف باب حق الزوج على المرأة روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها
ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيتها بشيء الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب
ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى
ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والده قالت فمن اعظم الناس حقا على المرأة قال
زوجها قالت فما لي من الحق عليه مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل
ابدا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق
ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او بر والديها او صلة قرابتها وروى الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقالوا يا رسول الله انا رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت
المرأة ان تسجد لزوجها وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل كتب
على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله عز وجل وجهاد المرأة ان تصبر
على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وقال عليه السلام ان الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل وفي حديث آخر قال
جهاد المرأة حسن التبعل وروى محمد بن الفضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله ايما امرأة باتت وزوجها عليها
ساخط في حق لم يتقبل منها صلوة حتى يرضى عنها وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن بعلها فلا نفقة لها حتى ترجع وقال عليه السلام ايما امرأة تطيبت لغير زوجها
لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت من
بيتها بغير اذن بعلها فلا نفقة وقال الصادق عليه السلام ايما امرأة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها او بغير اذنه لم تزل في
لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما امرأة قالت لزوجها ما رأيت
من وجهك خيرا قط فقد حبط عملها باب حق المرأة على زوجها روى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها
الا من فاحشة بينة وسال اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو
جثتها وان جهلت غفر لها ان ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام شكا الى الله عز وجل خلق سارة فاوحى الله عز وجل اليه
ان مثل المرأة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت به قلت من قال هذا فغضب ثم قال هذا
والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت لابي عليه السلام امرأة وكانت

توذيه فكان يبغضها وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها
ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما وروى ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما وروى ابو الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت
حق علي عليه السلام فلتدخل من اي ابواب الجنان شاءت وروى محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت
المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي مريض فتأمرني ان
اعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فثقل فبعثت اليه فقالت يا رسول الله ان ابي قد مات فتأمرني ان
اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تبارك وتعالى
قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف
نقيهن قال تأمرونهن وتنهونهن قيل له انا نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن فقال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انهوهن عن حب علي عليه السلام وذروهن يبكين وروى اسماعيل بن ابي
زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة
ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور وروى يزيد الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات فقالت وما المسوفات يا رسول
الله فقال المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ
زوجها وقال الصادق عليه السلام رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي باب العزل روى القاسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا بأس بالعزل في ستة وجوه المرأة التي
ايقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة باب الغيرة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ابي ابراهيم عليه السلام غيورا وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين وقال
ان الغيرة من الايمان وقال عليه السلام ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول
الله وما الديوث قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها وروى محمد بن الفضيل عن ضريس الوابشي عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال لان الله قد احل للرجل اربع
حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله عز وجل زانية وانما تغار المنكرات
منهن فاما المؤمنات فلا باب عقوبة المرأة على ان تسحر زوجها روى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لامرأة سألته ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السماء والارض
قال فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ذلك
لا يقبل منها باب الاستبراء للامة روى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام اشترى الجارية من الرجل المأمون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان تأتيها حتى تستبرئها
بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرئوهن فاولئك الزناة باموالهم
وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اشترى الرجل جارية وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض فلا بأس ان لا يستبرئها وروى العلاء
عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطأها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع
بها قال امرها شديد فان اتاها فلا ينزل حتى يستبين له ان كان بها حبل ام لا قلت وفي كم يستبين له ذلك قال في خمسة واربعين
ليلة باب المملوك يتزوج بغير اذن سيده روى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل تزوج عبده امرأة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه فقال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء
اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على
نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فانه في اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس
بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباه ذلك
وروى ابان بن عثمان ان رجلا يقال له ابن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت
بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله عز وجل بعد فاجدد النكاح فقال كانوا علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا وسكتوا ولم
يقولوا لي شيئا فقال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك باب الرجل يشتري الجارية وهي حبلى
فيجامعها روى محمد بن ابي عمير عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان
حملها فوطئها قال بئس ما صنع فقلت ما تقول فيها قال عزل عنها ام لا قلت اجبني في الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق
الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه
قد غذاه بنطفته باب الجمع بين الاختين مملوكتين روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى
حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى
بذلك بأسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وفي رواية علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى بجهالة قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان
وطئ الاخيرة وهو يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا باب كيفية نكاح الرجل عبده امته روى العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة
ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مدا من طعام او درهما او نحو ذلك ولا بأس بان ياذن له فيشتري من ماله ان كان له جارية
او جواري يطأهن باب تزويج المرأة نفسها من عبد بغير اذن مواليه وكراهية نكاح الامة بين الشريكين
روى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه
باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريهما جميعا وروى اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما امرأة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق
لها باب احكام المماليك والاماء روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حبل

قال ان لم يكن شيئا يحتسب صح له ذلك وان كثر فهذه حيلته وروى ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قال فانه باعها من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر وروى ... عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من احل لك من الاماء اكثر مما ينكح او ينكح فاله ثم عليه ان يتقين وروى هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اخيك من الرضاعة ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي في عدة ولا امتك ولك فيها شريك وروى داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل بالامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا وياخذ الوالد من مال ولده ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وفي خبر آخر لا يجوز له ان يقع على جارية ابنه الا باذنه وسال عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية افتحل لابنه قال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا باس وقال كان لابي عليه السلام جاريتان تقومان عليه فوهب لي احديهما وسئل عليه السلام عن المملوك يحل له من النساء قال ثنتين او اربع آلاف وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له جارية وكان ياتيها فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الاول قال هي عليه حرام وقال في جارية لرجل كان ياتيها فاسقطت سقطا منه بعد ثلاثة اشهر قال هي ام ولده وسالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة حرة تزوجت عبدا على انه حر ثم علمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت لم تقم وان كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فالنكاح باطل قال فان اقرت معه بعد علمها انه مملوك فهو املك بها وروى الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتين فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان المؤخرة عنه قال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره واذا باعها سيدها فقد بانت من الرجل الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان بيعها الا انه طلاقها وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بني فلان وانه تزوج امراة من اهل تلك الارض فاولدها اولادا ثم ان المراة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد اتى تلك الارض فاخذ العبد جميع ما في يده واذعن له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده واما المال والضيعة فانه لولد المراة الميتة لا يرث عبد حرا قلت جعلت فداك فان لم يكن للمراة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة وروى الحسن بن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

عن رجل

عن رجل اذن لغلامه في امراة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امراة العبد تطلب نفقتها من موالي العبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امراته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو رجع الى مولاه ترجع امراته اليه قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج فهي امراته على النكاح الاول وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة امكنت من نفسها عبدا لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه احدهما والآخر لم يعلم ثم انه علم بعد ذلك اله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه على نكاحه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يزوج مملوكا له امراة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل بها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين له استدانه باذن سيده وسال محمد بن اسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن امراة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قال فان خاف ان تكون تمزح قال فان علم انها تمزح فلا وروى جميل بن دراج عن فضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المؤمن فرج جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك قلت ارايت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن فنصف عشر قيمتها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن عيسى بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة وروى ... عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل لاخيه جاريته قال لا باس قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده وترد الجارية على صاحبها قلت انه لم ياذن له في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ان الحديثين متفقان وليسا بمختلفين وخبر حريز عن زرارة قال يضم اليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه حر وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال واذا مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضا منها متى ما اراد قلت اليس قد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز ذلك قلت لم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه منها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احبت ان يتزوجها متعة بشيء في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار فقال الولد احرار ثم قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد حر وروى جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه

باب الذي يتزوج الذمية ثم يسلمان

وروى ... بن زرارة عن

جميل بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دنا خمرا وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن
دخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير فيرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول

باب المتعة

قال الصادق عليه السلام
ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا وقال الرضا عليه السلام المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها وروى محمد بن
مسلم عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم
انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن واحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتعة ولم يحرمها حتى قبض
وقرأ ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة وقد اخرجت [illegible] بها في كتاب اثبات
المتعة روى داود بن اسحق عن محمد بن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت
جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها
واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت وما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن
معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات
الازواج قال المطلقات على غير السنة وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا عليه السلام عن الرجل
يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك فقال
يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة ان الله عز وجل يقول الزاني
لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وروى محمد بن حمدان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج اليهودية والنصرانية على حرة متعة وغير متعة وسأل الحسن التفليسي الرضا عليه السلام
يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية قال يتمتع من الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منها وروى محمد بن رباب قال كتبت اليه اسأله عن رجل تمتع بامرأة
ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضي اليها او وهب لها ما [illegible] ذلك فهل [illegible] وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل
قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال ابنة عشر سنين وروى حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها وروى ابان عن ابي مريم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها وروى حماد عن ابي بصير قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين وسأله الفضيل بن يسار عن المتعة فقال هي كبعض
امائك وروى صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة شهرا بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر
ولا تفي ببعض قال يحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك الا ايام حيضها فانها لها وسأله محمد بن النعمان الاحول
قال ادنى ما يتزوج به الرجل متعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح
على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني وروى جميل بن صالح قال بعض اصحابنا
قال لابي عبد الله عليه السلام انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت ان لا اتزوج متعة ابدا فقال له ابو عبد الله عليه السلام
انك اذا لم تطع الله فقد عصيته وروى عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة متعة
فعلم بها اهلها فزوجوها من رجل في العلانية وهي امرأة صدق قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى تنقضي شرطها وعدتها
قلت ان كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها قال فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي له فانها قد ابتليت
والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فان تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف يصنع قال اذا خلا فليقل لزوجها الاول

[illegible] علي ابي فزوجني بغير امري ولم يستأمرني والآن فقد رضيت وطابت نفسي ان تزوجني الساعة
[illegible] بيني وبينك قال لا فقلت له عليه السلام المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها فتزوج رجلا آخر قبل ان تنقضي
عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك عليها وروى صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت للمتمتع ثواب
قال ان كان يريد بذلك وجه الله عز وجل وخلافا على من انكرها لم يكلمها الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا
كتب له حسنة فاذا دنا منها غفر الله عز وجل له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره قلت
بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر وقال ابو جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما اسري به الى السماء قال لحقني
جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء وروى بكر بن
محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من
خلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقضها وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قرأت في كتاب
ابي الى ابي الحسن عليه السلام رجل تزوج بامرأة متعة الى اجل مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما هل يحل له ان يتزوج باختها قال
لا يحل له حتى تنقضي عدتها وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج اختها
بتاتا قال لا وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول عدة المتعة خمسة واربعون يوما وكان انظر
الى ابي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة واربعين يوما فاذا جاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق فان شاء ان يزيد فليزد
ان يعيد وهو شيئا قال وذكر الصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع او تزويج بغير متعة ولا ميراث بينهما في المتعة اذا
مات واحد منهما في ذلك الاجل وله ان يتمتع ان شاء ولد امرأة وان كان مقيما معها في مصره وروى صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها
هل عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال
قلت فتحد قال نعم اذا مكثت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة ولا تكتحل وروى عمر بن
اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها الزوج الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا
قال ثم قال يا زرارة كل نكاح اذا مات عنها الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة
او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة
وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة وقيل لابي عبد الله عليه السلام لم جعل في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل شاهدين قال
ان الله تبارك وتعالى احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة الشهود احتياطا لكم لولا ذلك لاتي عليكم
وقل ما يجتمع اربعة على شهادة بامر واحد وروى بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة
فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل
له عليها وروى زرارة عن حماد قال سألته عن رجل تزوج جارية يتمتع بها ثم جهلت حتى واقعها هل يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن
يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى وروى علي بن رئاب عن محمد بن مسلم وعن غير ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال سألته عن المتمتع بالابكار فقال هل جعل ذلك الا لهن فليستترن به وليستعففن وروى اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت فلا
بأس وروى ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب

الناس فقال انها من النساء ان الله تبارك وتعالى احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث
وهو المتعة وملك ايمانكم وقال الصادق عليه السلام انى لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يأتها فقلت فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم وقرأ هذه الآية واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا
الى قوله ثيبات وابكارا وروى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا
المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة باب النوادر روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامرأة حاضت ان تتخذ قصة ولا جمة وقال عليه السلام
المتزوجات وقال عليه السلام اذا جلست المرأة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس فيه رجل حتى يبرد وروى محمد بن مسلم
عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الشهوة عشرة اجزاء فتسعة اجزاء في النساء وواحد في الرجال وذلك في بني هاشم وشيعتهم
وفي سائر بنى آدم وشيعتهم عشرة اجزاء شهوة النساء وواحد للرجال وروى جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال في النساء
تسعة وتسعين جزءا من اللذة ولكن الله القى عليهن الحياء وروى ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقى شرهما ذهب الجمال
وعقم رحمها واحتد لسانها وان الرجل اذا كبر ذهب شر شطريه وبقى خيرهما ثبت عقله واستحكم رأيه وقل جهله وقال
علي عليه السلام كل امرئ تدبره امرأة فهو ملعون وقال عليه السلام في خلاف النساء البركة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن ونهى عليه السلام ان تركب المرأة السرج يعني المرأة
ان تركب بسرج وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور وروى الفضيل عن ابى عبد الله
عليه السلام قال قلت له شيء يقول الناس ان اكثر اهل النار يوم القيمة النساء قال وانى ذلك وقد تزوج الرجل في
الآخرة الفا من نساء الدنيا في قصر من درة واحدة وروى عمار الساباطي عن ابى عبد الله عليه السلام قال اكثر اهل الجنة
من المستضعفين النساء علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تشبه امرأة
على رجال الا حرام وقال الصادق عليه السلام الحياء عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحد في الرجال فاذا حاضت
ذهب جزء من حيائها واذا تزوجت ذهب جزء من حيائها فاذا افترعت ذهب جزء من حيائها واذا ولدت
ذهب جزء وبقى لها خمسة اجزاء فاذا فجرت ذهب حياؤها كله وان عفت بقى لها خمسة اجزاء وقال الصادق
عليه السلام الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من الحور العين ولا بأس ان ينظر الرجل الى امرأته وهي عريانة
وروى اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ايبصر الملوك انه يشتري مولاته قال نعم والمسافر فيها وروى محمد
بن اسحق بن عمار قال قلت لابى الحسن موسى عليه السلام يكون للرجل الخصى يدخل على نسائه ويناولهن الوضوء فيرى شعورهن
قال لا وروى جابر بن عبد الله انه قال بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء واخذ عليهن ودعا بماء
فغمس يده فيه ثم اخرجها ثم امرهن بان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه وكان عليه السلام
على النساء ويرددن عليه وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال
اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل من الاثم علي اكثر مما اطلب من الاجر قال الشيخ مصنف هذا الكتاب انما قال عليه
السلام ذلك لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر ولكلام
الائمة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام هل يصافح الرجل
المرأة ليست له بذي محرم قال لا الا من وراء الثوب وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالنظر الى رؤوس اهل تهامة والاعراب واهل السواد من اهل الذمة والعلوج لانهم اذا نهوا
لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن النساء
كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم وروى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام في
رجل تزوج امرأة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا بعد ان يفارقها
وروى جميل بن دراج في المرأة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر
فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى بصير قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت له انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة فقال ان كان
دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال ان كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا او هي علي كظهر امي
ليس بشيء وروى الحسن بن محبوب عن ابى حمزة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
فلم يدخل بها حتى بعث اليها الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل منه ذلك
فان رفعاها الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امة من رجل الى غير قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال اذا مات
الزوج فهي حرة تعتد عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج وروى
ابو بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة في بيت فوقعت اخرى امرأته وقال زوجها فقال يرث
رجل لو اتيت به لاوجعت له ذلك ورب رجل لو اتيت به لفرقت وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل تزوج مملوكة فعمد الى القوم عليه كان ان تقوم عليه قراءة فكشفوا ما فعله فقال يكره ذلك وقال
فرسمعني ابى عبد الله عليه السلام ان اتزوج ببعض نساء امتي لذلك وسأل العلاء بن رزين ابا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس
فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم ويحقن دماؤهم ويجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته وروى ابن ابى عمير عن يحيى بن عمران عن ابى عبد الله عليه السلام قال الشيخ
في اهل خراسان والبادية اهل بر والشام وخيبر والعرب فتزوجوا النطفكم وفي رواية اسمعيل بن ابى زياد عن ابى جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ما اكثر شعر رجل الا قلت شهوته وروى ابراهيم بن هاشم عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت
الرضا عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي وادعى انه كان تزوجها سرا فسألتها عن
ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها وروى صالح بن رزين عن سليمان بن صالح عن
ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يتزوج جارية امرأته ثم يسألها ان تجيزه حتى قال ان قالت لا اجيز فليحتسب فرجها
فتبلغ حتى قال انا غاصب فرجا بين بغير ما قطع وروى ابو العباس عن ابى عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوك
فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر وقال علي عليه السلام يستحب للرجل ان يأتي اهله
اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة وروى حريز عن محمد
بن اسحق قال قال ابو جعفر عليه السلام تدري من اين صار مهور النساء اربعة آلاف درهم قلت لا قال ان ام حبيبة بنت
ابى سفيان كانت في الحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فساق عنه النجاشي اربعة آلاف درهم فمن ثم يأخذون

بها الا من فيه شيء عشرة دية ونقش وقد روى السكوني ان عليا عليه السلام مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض علي عليه السلام
عنه بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين قال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث
لا يراه رجل ولا امرأة وقال الصادق عليه السلام من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله عز وجل
من الحور العين وفي خبر آخر لم يرتد اليه بصره حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه وقال عليه السلام اول النظرة لك والثانية عليك ولا لك
والثالثة فيها الهلاك وقد روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس ان ينظر الرجل الى شعر امه او اخته
او ابنته

باب الدعاء في طلب الولد

قال علي بن الحسين عليهما السلام لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب
لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد وفاتي واجعله خلقا سويا
ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من
هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء
عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا

باب الرضاع

روى سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام
عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا وقال علي عليه
السلام ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ونظر الصادق عليه السلام الى ام اسحاق بنت سليمان وهي ترضع
احد ابنيها محمدا او اسحاق فقال يا ام اسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا وروى
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسره لي فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او غلام
فذلك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية او غلام
فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا رضاع بعد فطام ومعناه انه اذا رضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة
اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام وروى داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم وروي عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة
ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها قد صارت بمنزلة ولدك
وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام في امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك
الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع لا يحل ذلك له وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امرأته فسد النكاح وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك
الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد وروى جميل عن فضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستأجر او امة
تشترى وروى العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من
ثدي واحد سنة وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع

من ثدي واحد حولين كاملين وروى السكوني قال قال علي عليه السلام انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين وروى
فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن امرأة
زنت هل يصلح ان تسترضع قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق وروى
الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك
اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه
لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية
والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى بأسا بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بها في حل وروى
محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت
جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم من الرضاع قال لا وقال ابو عبد الله عليه السلام وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع وقال عليه السلام
لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ومتى وجد الاب من يرضع الولد باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة
دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك اصلح له وارفق به ان يترك مع امه وقال الله عز وجل وان تعاسرتم فسترضع له اخرى
وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له ان اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه وروى
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها
فقال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي وقال الصادق عليه السلام هنأ رجل رجلا اصاب ابنا فقال يهنيك
الفارس فقال له الحسن بن علي عليه السلام ما علمك ان يكون فارسا او راجلا فقال جعلت فداك فما اقول قال تقول
شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره

باب فضل الاولاد

روى السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة وقال الصادق عليه السلام
ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له وقال ابو الحسن عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا لم
يمته حتى يريه الخلف وروي من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكأنه لم يمت وروى
ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل
عنها وبشر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بابنة فنظر في وجوه اصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على
الله عز وجل وكان صلى الله عليه وآله وسلم ابا بنات وقال علي عليه السلام في المرض يصيب الصبي انه كفارة لوالديه وقال الصادق
عليه السلام ان الله عز وجل ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال لعمر بن يزيد ان له بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما
انك ان تمنيت موتهن ومتن لم تؤجر يوم القيامة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص وروى حمزة بن حمران
باسناده انه قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعنده رجل فاخبره بمولود له فتغير لون الرجل فقال له النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ما لك قال خير قال قل قال خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة واحدة فهو مفدوح
ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كانت له ثلاث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كانت له اربع فيا عباد
الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه وقال عليه السلام من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة
فقيل يا رسول الله واثنتين فقال واثنتين فقيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة وقال الصادق عليه السلام من عال ابنتين او

أعني أو مسيئين وحاملين حجابا من النار. وقال الصادق عليه السلام إذا أصاب الرجل ابنة بعث الله إليها ملكا فأمر جناحه على رأسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعيف المنفق عليها معان. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعلموا أن أحدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى إذا رآه أخذ بيده حتى يدخله الجنة وإن ولد أحدكم إذا مات أجر فيه وإن بقي بعده يستغفر له بعد موته. وقال عليه السلام أحبوا الصبيان وارحموهم فإذا وعدتموهم ففوا لهم فإنهم لا يرون إلا أنكم ترزقونهم. وروي عن رفاعة بن موسى عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له بنون وأمهم ليست بواحدة أيفضل أحدهم على الآخر قال نعم لا بأس به قد كان أبي عليه السلام يفضلني على عبد الله. وفي رواية السكوني قال نظر رسول الله إلى رجل له ابنان فقبل أحدهما وترك الآخر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهلا واسيت بينهما. وقال عليه السلام يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق. وقال الصادق عليه السلام بر الرجل بولده بره بوالديه. وفي خبر آخر قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان عنده صبي فليتصاب له. وقال عليه السلام من نعمة الله عز وجل على الرجل أن يشبهه ولده. وقال الصادق عليه السلام إن الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة أحدهن فلا يقولن أحد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي.

باب العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق رأس المولود وثقب أذنه والختان. روى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل امرئ يوم القيامة مرتهن بعقيقته والعقيقة أوجب من الأضحية. وفي رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل إنسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة. وروى عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام والله ما أدري أكان أبي عق عني أم لا فأمرني عليه السلام فعققت عن نفسي وأنا شيخ. وفي رواية علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال العقيقة واجبة إذا ولد للرجل ولد فإن أحب أن يسميه من يومه فعل. وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا إذا أيسر فعل فإن لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء وإن لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد أجزأته الأضحية وكل مولود مرتهن بالعقيقة. وقال في العقيقة يذبح عنه كبش فإن لم يوجد كبش أجزأه ما يجزي في الأضحية وإلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة. وفي رواية محمد بن مارد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة فقال شاة أو بقرة أو بدنة ثم يسمى ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة فإن كان ذكرا عق عنه ذكرا وإن كان أنثى عق عنها أنثى. وعق أبو طالب رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم السابع فدعا آل أبي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة أحمد قالوا لأي شيء سميته أحمد قال سميته أحمد لمحمدة أهل السماء والأرض له. ويجوز أن يعق عن الذكر بأنثى ومن الأنثى بذكر وقد روي أنه يعق من الذكر باثنتين ومن الأنثى بواحدة وما استقل من ذلك فهو جائز ولا يأكل الأب من العقيقة وليس ذلك بمحرم عليهما وإن أكلت منه الأم لم ترضعه وتعطى القابلة منها الرجل بالورك فإن كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها شيء وإن شاء قسمها أعضاء كما هي وإن شاء طبخها وقسم معها خبزا ومرقا ولا يعطيها إلا لأهل الولاية. وفي رواية عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين أعطيت ربع قيمة الكبش. وفي رواية عمار أيضا أنه يعطي القابلة ربعها فإن لم تكن قابلة فلأمه تعطيها من شاءت فيطعم منها عشرة من المسلمين فإن زاد فهو أفضل. وروي أن أفضل ما يطبخ به ماء وملح. قال عمار وسئل عن العقيقة إذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها ويصنع بها بعد الذبح ما شئت. وسأل إدريس بن عبد الله القمي أبا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال إن كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وإن مات بعد الظهر يعق عنه. وروى عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تذبح العقيقة فقل يا قوم

إني بريء مما تشركون إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر اللهم تقبل من فلان ويسمي المولود باسمه ثم تذبح. وفي حديث آخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وأنت أعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ عنا الشيطان الرجيم. وأما الختان فإنه سنة في الرجال ومكرمة للنساء. وروى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس أن لا تختتن المرأة فأما الرجل فلا بد منه. وكتب عبد الله بن جعفر الحميري إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام أنه روي عن الصادقين عليهم السلام أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا فإن الأرض تضج إلى الله تعالى من بول الأغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام من اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا فوقع عليه السلام يوم السابع فلا تخالفوا السنن إن شاء الله. وروي عن مرازم بن حكيم الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي إذا ختن قال يقول اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله واتباع منا لك ولنبيك بمشيتك وبإرادتك وقضائك لأمر أردته وقضاء حتمته وأمر أنفذته فأذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لأمر أنت أعرف به مني اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فإنك تعلم ولا نعلم. وقال أبو عبد الله عليه السلام أي رجل لم يقلها على ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم فإن قالها كفي حر الحديد من قتل وغيره. ويستحب أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى ويحنك بماء الفرات إن قدر عليه. وروي عن مروان بن مسلم قال كتبت إلى صاحب الدار عليه السلام ولد لي مولود وحلقت شعره بالعدد وتصدقت به قال لا يجوز وزنه إلا بالذهب والفضة كذا جرت السنة. وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن العلة في حلق رأس المولود قال يطهر من شعر الرحم. وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن مولود لم يحلق رأسه يوم السابع فقال إذا مضى سبعة أيام فليس عليه حلق. وفي رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي [illegible] حلق رأس الحسن والحسين خلافا لليهود.

باب ما روي في موت أطفال المؤمنين. روى أبو زكريا عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا مات طفل من أطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السماوات والأرض ألا إن فلان بن فلان قد مات فإن كان مات والداه أو أحدهما أو بعض أهل بيته من المؤمنين دفع إليه يغذوه وإلا دفع إلى فاطمة عليها السلام تغذوه حتى يقدم أبواه أو أحدهما أو بعض أهل بيته فتدفعه إليه. وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى كفل إبراهيم عليه السلام وسارة أطفال المؤمنين يغذوانهم بشجرة في الجنة لها أخلاف كأخلاف البقر في قصر من درة فإذا كان يوم القيامة ألبسوا وطيبوا وأهدوا إلى آبائهم فهم ملوك في الجنة مع آبائهم وهو قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم. وفي رواية أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم قال قصرت الأبناء عن عمل الآباء فألحق الله الأبناء بالآباء لتقر بذلك أعينهم. وسأل جميل بن دراج أبا عبد الله عليه السلام عن أطفال الأنبياء عليهم السلام فقال ليسوا كأطفال الناس. وسأله عن إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو بقي كان صديقا نبيا قال لو بقي كان على منهاج أبيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وفي رواية عامر بن عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

عليه السلام يقول ان علياً عليه السلام قبر ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمق يطلع من الشمس حيث واريت فالبس العمق وذهب
القبر علم علم مكانه. وقال عليه السلام مات ابراهيم عليه السلام ابن رسول الله وله ثمانية عشر شهراً فاتم الله عز وجل رضاعه في الجنة. وقال عليه السلام في قول الله
عز وجل في الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغياناً وكفراً فاردنا ان يبدلهما ربهما خيراً منه زكوة واقرب رحماً
قال ابدلهما الله عز وجل مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبياً

باب حال من يموت من اطفال المشركين والكفار

روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اولاد المشركين مع آبائهم في النار
واولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة. وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اولاد
المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم. وقال عليه السلام يؤجج
لهم نار فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم برداً وسلاماً وان ابوا قال لهم الله عز وجل هو ذا انا قد امرتكم
فعصيتموني فيأمر الله عز وجل بهم الى النار. وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة
احتج الله عز وجل على سبعة على الطفل والذي مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو
لا يعقل والابله والمجنون الذي لا يعقل والاصم والابكم فكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله عز وجل اليهم رسولاً
فيؤجج لهم ناراً فيقول ان ربكم يأمركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه برداً وسلاماً ومن عصى سيق الى النار
قال مصنف هذا الكتاب هذه الاخبار متفقة وليست بمختلفة واطفال المشركين والكفار مع آبائهم لا يصيبهم من حر النار
لتكون الحجة اوكد عليهم متى امروا يوم القيمة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا به ولم يصدقوا وعده في شيء قد
شاهدوه

باب ادب الولد واستخارته

قال الصادق عليه السلام دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع
سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه. وكان جابر بن عبد الله الانصاري يدور في سكك
الانصار بالمدينة وهو يقول علي خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معشر الانصار ادبوا اولادكم على حب علي فمن ابى فانظروا
في شأن امه. وقال الصادق عليه السلام من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لامه فانها لم تخن اباه. وكان الصبي على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وقع الشك في نسبه عرضت عليه ولاية امير المؤمنين فان قبلها الحق بنسبه
وان انكرها نفي. وقال امير المؤمنين عليه السلام يربى الصبي سبعاً ويؤدب سبعاً ويستخدم سبعاً
ومنتهى طوله في ثلث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب. وفي رواية حماد بن
عيسى قال يثغر الصبي لكل سنة اربع اصابع باصابع نفسه. وروى صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح عليه
السلام يقول تستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليماً في كبره. وسأل رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول
[illegible] وسئل الصادق عن قول الله عز وجل [illegible] محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال
لئلا يكون لاحد عليه طاعة

باب وجوه الطلاق

الطلاق على وجوه ولا يقع شيء منها الا على طهر من
غير جماع بشاهدين عدلين والرجل مريد للطلاق غير مكره ولا مجبر فمنها طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغائب
وطلاق الغلام وطلاق المعتوه وطلاق التي لم يدخل بها وطلاق الحامل وطلاق التي لم تبلغ المحيض وطلاق التي
قد يئست من المحيض وطلاق الاخرس وطلاق المرتد ومنه التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والايلاء
والظهار واللعان وطلاق العبد وطلاق المريض وطلاق المفقود والخلية والبرية والبتة والبائن والحرام

باب طلاق السنة

روي عن الائمة عليهم السلام ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان
يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظ واحد فان اشهد على الطلاق
رجلاً واشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعاً في مجلس واحد فاذا مضت بها ثلثة اطهار فقد
بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجها بعد ذلك تزوجها
بمهر جديد فان اراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت ومتى طلقها طلاق السنة فجائز له ان يتزوجها بعد ذلك ويسمى
طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول وكل طلاق خالف السنة فهو
باطل ومن طلق امرأته للسنة فله ان يراجعها ما لم تحض حيضتها الثالثة فاذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطباً من
الخطاب ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والمسكن ما دامت في عدتها وهما يتوارثان
حتى تنقضي العدة. وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا طلاق الا على السنة
ان عبد الله بن عمر طلق ثلثاً في مجلس وامرأته حائض فرده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ما خالف كتاب الله
وروى عمار الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك او بت عنك
فانت طالق فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من شرط شرطاً سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له
وقال وسئل عن رجل قال كل امرأة اتزوجها ما عاشت امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد
ملك. وفي رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل قال امرأته طالق ومماليكه احرار ان
شربت حراماً او حلالاً من الطلاء ابداً فقال اما الحرام فلا يقربه ابداً ان حلف وان لم يحلف واما الطلاء فليس له ان يحرم ما احل
الله قال الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلا يجوز يمين في تحليل حرام ولا في تحريم حلال ولا في قطيعة رحم. وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قدم رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال اني طلقت امرأتي للعدة بغير
شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر ولا على غضب
وروى بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها
بعد ذلك حتى تنقضي عدتها ويراجعها. وجاء رجل الى علي عليه السلام فقال يا امير المؤمنين عليه السلام اني طلقت امرأتي
فقال الك بينة فقال لا فقال اغرب. وقال ابو جعفر عليه السلام لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق كيف ينبغي
لهم ان يطلقوا ثم قال لو اوتيت برجل قد خالف لاوجعت ظهره ومن طلق بغير السنة رد الى كتاب الله وان رغم
انفه. وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف
الليل ورجعت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها. وسئل الصادق عليه السلام عن
قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال الا ان تزني
فتخرج ويقام عليها الحد. وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها
النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع لا بأس بذلك اذا علم الله الصحة منها

باب طلاق العدة

طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته طلقها على طهر من غير جماع
بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها حتى تحيض فاذا خرجت
من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها
ويكون معها الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك

يراجعها متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثانية فاذا خرجت من حيضها طلقها الثانية
طاهرا من غير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وورد في المراجعة انه يقبلها او يلمسها
الطلاق ويكون انكاره للطلاق مراجعة ويجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وانما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث
والسلطان ومن طلق امرأته للعدة تطليقة واحدة بعد واحدة كما وصفت فتزوجت المرأة زوجا آخر فلم يدخل بها وطلقها
او مات عنها قبل الدخول بها فاعتدت ثم لم تحل لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر ويدخل بها ويذوق عسيلتها
ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها رجل متعة ودخل بها وفارقها
او مات عنها لم تحل لزوجها الاول ان يتزوج رجل آخر تزويجا ثابتا ويدخل بها فيكون قد دخلت في مثل ما خرجت منه ثم يطلقها او توفي
عنها وتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها عبد فهو احد الازواج وكل من طلق امرأته للعدة فنكحت
زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات
ابدا وروى المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا
قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك
وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها
وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك وروى القاسم بن
ربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطلاق ثلثا
لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلث لرغبة تحدث او سكون غضب ان كان ويكون ذلك تخويفا وتاديبا للنساء
وزجرا لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم
المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له ابدا عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق ولا يستضعف المرأة ويكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا
ويكون يأسا لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات وروى علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام
عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله تعالى انما اذن في الطلاق مرتين فقال الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث
حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء والمطلقة للعدة اذا رأت
اول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة

باب طلاق الغائب

روى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها
او قال اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد
الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهور ويكون غائبا عن اهله واذا اراد الغائب ان يطلق زوجته فحد غيبته
التي اذا غابها كان له ان يطلق متى شاء اقصاها خمسة اشهر او ستة اشهر واوسطها ثلثة اشهر وادناه شهر وقد روى
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر او ستة اشهر
قلت حد دون ذا قال ثلثة اشهر وروى محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب
اذا اراد ان يطلق امرأته تركها شهرا

باب طلاق الغلام

روى زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام
لم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز

باب طلاق المعتوه

روى عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز فقال لا وعن المرأة
اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها فقال لا وروى حماد بن عيسى عن الحلبي عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام انه سئل عن المعتوه ايجوز طلاقه فقال وما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم قال مصنف هذا الكتاب
يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا وتصديق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل يعرف رأيه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه فقال ماله هو لا يطلق قال قلت لا يعرف الطلاق
ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي

باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده

روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قول
الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا
قال متعوهن اي جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن
فان الله كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلكم وفي رواية البزنطي ان متعة المطلقة فريضة وروي
ان الغني يمتع بدار او خادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم او خاتم وروي ان ادناه الخمار وشبهه وروى الحلبي
وابو بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز
امره في مال المرأة فيبيع لها ويشتري فاذا عفى فقد جاز وفي خبر آخر يأخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله وسأل عبيد بن زرارة
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها
مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة وسأل شهاب ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فادى اليها فوهبتها له وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها
قال يرجع عليها بخمسمائة درهم وروى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال متعة النساء واجبة دخل بها او
لم يدخل وتمتع بها قبل ان يطلق وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة
اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر
لانها تحد والمطلقة لا تحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في امرأة مات عنها زوجها وهي في
عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة
فوقع لا بأس بذلك ان شاء الله وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان
تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتكتحل وتمتشط وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج وفي خبر آخر
قال لا بأس ان تحج المتوفى عنها زوجها وتحج في عدتها وتنتقل من منزل الى منزل

باب طلاق الحامل

روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وقال الله تبارك وتعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا طلقها الرجل ووضعت من يومها او من غد فقد انقضى اجلها وجائز لها ان تتزوج ولكن لا يدخل

زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد باقرب الاجلين ان مضت بها ثلثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه ولكنها لا تتزوج حتى تضع
وان وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلثة اشهر فقد انقضى اجلها والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين ان وضعت
قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها حتى تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام وان مضت لها اربعة اشهر
وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتى تضع وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال [illegible]
يقول الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى يقول الله عز وجل لا تضار والدة
بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار بالصبي ولا يضار بامه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه
فوق حولين كاملين فان ارادا فصالا قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام وروى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في
بطنها وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلم نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع والذي نفتي
به رواية الكناني وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في امرأة توفي زوجها وهي حبلى
فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى تنقضي آخر الاجلين فان
شاء اولياء المرأة انكحوها اياه وان شاؤوا امسكوها فاذا امسكوها ردوا عليه ماله وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم عليه السلم
عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطا قد تم او لم يتم او وضعته مضغة فقال كل شيء وضعته يستبين
انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت به عدتها وان كانت مضغة وقال سمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا
انتظرت تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه وروى سلمة بن الخطاب عن اسمعيل
بن اسحق عن ابان عن عثمان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلم قال ادنى ما تحمل المرأة لستة
اشهر واكثر ما تحمل لسنتين وروى علي بن الحكم عن محمد بن منصور عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امرأته
وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما يراجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع وسئل
الصادق عليه السلم عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقد بانت منه
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة**
والمسترابة روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت
له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض يطلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها وروى
الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة
التي لا تطهر والجارية التي ثلثة اشهر وعدة التي تستقيم حيضها ثلث حيض وفي رواية جميل انه قال في الرجل يطلق الصبية
التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا يلد مثلها قال ليس عليها عدة
وفي رواية البزنطي عن المثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع
سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه قال في التي تحيض
في كل ثلثة اشهر مرة او في كل ستة اشهر مرة والمستحاضة والتي لم تبلغ والتي تحيض مرة وترتفع حيضها مرة والتي تطمع في
الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيئس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء

ثلثة اشهر وروى ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال امران ايهما سبق بانت به المطلقة
التي تسترتب بالحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت به قال ابن ابي عمير قال جميل بن دراج وتفسير ذلك ان مرت بها
ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض
على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور فان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت وسال ابو الصباح الكناني ابا عبد الله عليه السلم
عن التي تحيض في كل ثلث سنين مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء
ثم تتزوج ان شاءت وسال محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر
الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها وروى ان المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش **باب**
طلاق الاخرس سال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل يكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم قال اخرس
هو قلت نعم ويعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله
فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهته لها وبغضه لها وقال
[illegible] الاخرس اذا اراد ان يطلق امرأته القى على راسها قناعها يرى انها قد حرمت عليه واذا اراد مراجعتها
كشف القناع عنها يرى انها قد حلت له **باب طلاق الغائب** روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تزوج امرأة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها
فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قال قلت ارايت
ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيطلقها اذا نظر الى غرة
الشهر الاخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب
من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلثة الاشهر التي تعتد فيها **باب اللاتي يطلقن على كل حال** روى جميل بن
دراج عن اسمعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها
والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض وفي خبر آخر والتي قد يئست من المحيض **باب**
التخيير قال ابي رحمه الله في رسالته الي اعلم يا بني ان اصل التخيير هو ان الله تبارك وتعالى انف لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم في مقالة قالتها
بعض نسائه اترى محمدا لو طلقنا لا نجد اكفاءنا من قريش يتزوجونا فامر الله تبارك وتعالى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ان يعتزل
نسائه تسعا وعشرين ليلة فاعتزلهن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبي قل
لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله
والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن وفي
رواية ابي الصباح الكناني ان زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] وقالت حفصة ان طلقنا وجدنا في قومنا اكفاءنا
من قريش فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعة وعشرين يوما فانف الله عز وجل لرسوله عليه السلم فانزل
الله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق
ولو اخترن انفسهن لبن وروى ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم اذا خيرها او جعل امرها بيدها في غير
قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء وان خيرها او جعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا
فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق وروى ابن بكير عن الحسين بن زياد

من ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من
الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء ويقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا
مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخير امرأته او اباها
او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار اليك واختارت نفسها قبل ان يقوم قال يجوز
ذلك عليه قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج وروى
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال للنساء والتخيير انما ذلك شيء خص الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم

باب المباراة روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة ان تقول المرأة لزوجها لك
ما عليك واتركني فتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببضعك وروى انه لا ينبغي له ان يأخذ منها
اكثر من مهرها بل يأخذ منها مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها

باب النشوز النشوز قد يكون من الرجل
والمرأة جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما
ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك
واحل لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له وروى ذلك الفضيل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام فاما الذي من
المرأة كنشوز الرجل فهو خلع وان كان من المرأة فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجران ان يحول اليها ظهره والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا فان اطعنكم فلا تبغوا
عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا

باب الشقاق الشقاق قد يكون من المرأة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فيختار الرجل رجلا وتختار المرأة رجلا
فيجتمعان على فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستأمرا وان ارادا ان يفرقا فليس لهما ان يفرقا الا
ان يستأمرا الزوج والمرأة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله و
حكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الزوج والمرأة ويشترطان عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا
وان جمعا فجائز وان فرقا فجائز قال مصنف هذا الكتاب قدس سره لما بلغت في هذا الموضع ذكرت قصة هشام بن الحكم
مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري فاحببت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت
له الباب قال المخالف ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح
بين الطائفتين فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحا
يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح روى ذلك
محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن المرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت
خبر آخر ان بلغ الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلوة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلوة فلتصبر المرأة معه فقد بليت

باب الخلع روى علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولا اوطئن فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له

ان يخلعها

ان يخلعها وحل له ما اخذ منها وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاق وهي تجزي
من غير ان يسمى طلاق والمختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا
اوطئن فراشك ولآذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها
حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال عليه السلام يكون الكلام من عندها يعني من غير
ان تعلم وسأل رفاعة بن موسى عن المختلعة الها سكنى ونفقة فقال لا سكنى لها ولا نفقة وسئل عن المختلعة الها متعة فقال لا
وفي رواية محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرة
او غير مفسرة حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وللرجل ان يأخذ من المختلعة فوق الصداق الذي اعطاها لقول الله عز وجل فان
خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمباراة لا يأخذ منها الا دون الصداق الذي اعطاها لان المختلعة
تتعدى في الكلام

باب الايلاء روى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير
طلاق ولا يمين سنة فلا يأتي فراشها قال ليأت اهله وقال عليه السلام ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول والله
لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف فان فاء
وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد انقضاء
الاربعة الاشهر ثم يجبر على ان يفيء او يطلق وروى انه ان فاء وهو ان يرجع الى الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في
المأكل والمشرب حتى يطلق وقد روي انه متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين
وروى ابان بن عثمان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف
فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل الرجل بامرأته

باب الظهار روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
مملك ظاهر من امرأته فقال لا يكون ظهار ولا يكون ايلاء حتى يدخل بها وقال عليه السلام لا يكون الظهار الا على موضع الطلاق
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل
ذي محرم من ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت وكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر
من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار وروى محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال له اوس بن الصامت وكان تحته امرأة
يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المرأة ما اظنك
الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا
القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت
المرأة يدها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله عز وجل يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها و
تشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي
ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك
فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون
خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والظهار على وجهين

اصحابنا ان يقول الرجل لامرأته هي عليّ كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفّر لزمته كفارة اخرى
فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه
والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل
مسكين مد من طعام فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما وروي انه اذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما يطيق ولا يقع الظهار
على حد غضب ولا يقع الظهار على من لم يتلفظ بالظهار اذا لم ينو به التحريم والمملوك اذا ظاهر من امرأته فعليه نصف ما على الحر من الصيام
وليس عليه عتق ولا صدقة لان المملوك لا مال له واذا قال الرجل لامرأته هي عليه كبعض ذوات المحارم فهو ظهار واذا قال
الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه او كبطنها او كيدها او كرجلها او كفخذها او كشعرها او كشيء منها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار
كذلك ذكره ابراهيم بن هاشم في نوادره وروى ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد بن معاوية قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق

[illegible]

فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى فقال اذهب فاطعم ستين مسكينا فقال [illegible] فتصدق به فقال والذي بعثك
بالحق نبيا ما اعلم بين لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك قال الشيخ مصنف هذا الكتاب
هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وروى الحسن بن محبوب [illegible]

[illegible]

باب اللعان

[illegible]

الملاعنة تنسب الى امه ولم ترجع اليه امرأته فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ويكون ميراثه لامه فان لم تكن
له ام فميراثه لاخواله ولا يرثه احد من قبل الاب واذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما والعبد اذا قذف امرأته تلاعنا
كما يتلاعن الاحرار ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية
والنصرانية وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي
زوجها اياه وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل الحر الامة ولا
الذمية ولا التي يتمتع منها فانه يعني الامة التي يطأها بملك اليمين والذمية التي هي مملوكة اذا لم تسلم والحديث المفسر يحكم
على المجمل واذا لاعن الرجل امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه رد اليه الولد ولم يجلد لانه قد مضى التلاعن وروى ذلك
الحسن بن علي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان
ابن خالد عن زيد بن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من ثنتين يقال له ان شئت
الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث
لك وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او
غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امرأته
فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة
غيره وذلك ان الله عز وجل جعل للزوج مدخلا لا يدخله غيره والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار فجاز له ان يقول رأيت
ولو قال غيره رأيت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم ولا بد من ان يقام عليك
الحد الذي اوجبه الله عليك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه
السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرأيت لو ان رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند
الله عز وجل بالحكم فيهما قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت مع امرأتك
رجلا قال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فوقفها رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له رسول الله
صلى الله عليه وآله امسك ووعظه ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من
الكاذبين فشهد فامر به فنحي ثم قال عليه السلام للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما
رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة
ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا
بعد ما تلاعنتما

باب طلاق العبد

روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال طلاق العبد اذا
تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد فان تزوج وليدة مولاه كان له ان يفرق بينهما اذا شاء وان شاء
نزعها منه بغير طلاق وروى ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه
الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء والشيء الطلاق
وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل انكح امته حرا او عبدا
قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها فان باعها فالذي اشتراها ان شاء ان ينزعها من زوجها فعل وروى ابن بكير عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق
بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال
انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل اذا كانت
الحرة تحت العبد كم يطلقها فقال قال علي عليه السلام الطلاق والعدة بالنساء وروى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان وروى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل حرا وامرأته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا
وهي حرة فطلاقها ثلاث وروى فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة
فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الامة
التي لا تحيض خمسة واربعون ليلة يعني اذا طلقت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة
بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما وروى محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء
فرق بينهما وان شاء تركها معه فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد ما رضي قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه
ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم وروى الحسن بن محبوب عن
ابن سليمان بن خالد قالت سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة
قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار
على ابي اذا ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك فقال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد تحته امة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة
وروى ابن ابي عمير عن جميل وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها قال
تعتد بثلاث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشرا وروى حريز بن عبد الله
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق قال تخير فان شاءت اقامت على
زوجها وان شاءت بانت وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في سرية الرجل
الولد لسيدها ثم انكحها عبده ثم توفي سيدها فاعتقها فورث ولدها زوجها ثم توفي ولدها فورثت زوجها العبد فجاءا يختصمان
فقال هي امرأتي لست اطلقها وقالت هو عبدي فقال لها هل جامعك منذ كان لك عبدا فقالت لا فقال
لو جامعك منذ كان لك عبدا الا لحكمت عليك اذهبي فهو عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ان تقيمي معه
فتقيمين ان شئت

باب طلاق المريض

روى عبد الله بن بكير عن فضيل بن عبد الملك قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد
من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد

ما تنقضي سنة لم يكن لها ميراث وروى الحسن بن محبوب عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض يطلق
امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب
عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي عليهما السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة
في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت
بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه وروى سماعة قال سالته عن رجل طلق امرأته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة
المتوفى عنها زوجها ولها الميراث وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق تطليقتين في
صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض ان يطلق امرأته ولا ان يتزوج وفي رواية زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل طلق
امرأته وهو مريض فقال ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة وان زاد على السنة
يوم واحد لم ترثه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته
طلاقه قال نعم وان ماتت ورثته وان مات لم ترثه

باب طلاق المفقود

وروى عمر بن اذينة عن بريد
بن معاوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وان هي
رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان
لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى
يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها
اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان
تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع
فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون
طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت وروى احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وموسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في
الرجل اذا اهل او خبر انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها الاول او لم يدخل
ولها من الاخر المهر بما استحل من فرجها وزاد عبد الكريم في حديثه وليس للاخر ان يتزوجها ابدا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة
منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها او يأخذ رضى من ثمنه وفي
رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان ابا عبد الله عليه السلام قال في شاهدين شهدا عنده على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها
قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الاخر كم تعتد للناس
قال بثلاثة قروء وانما يستبرء رحمها بثلاثة قروء وتحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان اناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة
فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال

باب الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام

روى
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او حرام فقال ليس
بشيء وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت

علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت له ان الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل
الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك
والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل عليه فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل
الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم

باب حكم العنين

روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه
عن عبد الملك بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له او سأله رجل عن رجل ادعت عليه امرأته انه عنين وينكر
ذلك الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت و
كذب وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان
يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين وفي خبر آخر انه يطعم السمك الطري ثلاثة ايام ثم يقال
له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين وروى صفوان بن يحيى عن ابان عن
غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما
والرجل لا يرد من عيب وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة فمكث ايام لا يستطيع مجامعتها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج بها
قال لا يصلح له وقد رأى منها ما رأى وروى السكوني قال قال علي عليه السلام من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها
فلا خيار لها وسأله عمار الساباطي عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء
فلا يمسكها الا ان ترضى بذلك وان كان يقدر على اتيان غيرها فلا بأس بامساكها وروى في خبر آخر انه متى اقامت المرأة مع زوجها
بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا

باب النوادر

روى عن ابي سعيد الخدري
قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع
خفها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج
من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين الف لون من البركة وانزل عليك سبعين رحمة ترفرف على
راس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار
وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال علي عليه السلام يا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ولاي شيء امنعها من هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاربعة عن الولد ولحصير
في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي عليه السلام يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا
بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع
امرأتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر
فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي
بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظرن احد الى فرج امرأته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى
في الولد يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا مخبلا يا علي من كان جنبا في الفراش
مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما قال الشيخ مصنف هذا الكتاب يعني به قراءة
العزائم دون غيرها يا علي لا تجامع امرأتك الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان

ذلك يعقب العداوة ويحكم بهم يؤديكم الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضي بينكما ولد
كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ست اصابع او اربع
يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون قتالا جلادا او عريفا يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألئها
الا ان ترخي سترا فيستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع امرأتك بين الاذان والاقامة
فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان
قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع اهلك في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشوما
يا علي لا تجامع اهلك في آخر درجة اذا بقي يومان فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا او عونا للظالمين ويكون هلاك فئام من
الناس على يديه يا علي لا تجامع اهلك على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت
في سفر فلا تجامع اهلك تلك الليلة فانه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلثة ايام ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون
عونا لكل ظالم عليك يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله
عز وجل له يا علي ان جامعت اهلك في ليلة الثلثاء فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب و
البهتان يا علي فان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام او عالما من العلماء وان جامعتها
يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون فهما ويرزقه الله السلامة
في الدين والدنيا يا علي ان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر
فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فانه يرجى ان يكون الولد من
الابدال ان شاء الله يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا
على الآخرة يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها من جبرئيل عليه السلام وبخط رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام خطب فقال يا معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال فانهن
ان تركن وما اردن اوردن المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند
شهوتهن البذخ لهن لازم وان كبرن والعجب لهن لاحق وان عجزن لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن
الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن على كل حال واحسنوا لهن المقال لعلهن
يحسن الفعال وروى عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى خص رسول الله
بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة
اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروءة وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل يا رسول
الله وما خفة الرداء قال قلة الدين وقال عليه السلام اذا قامت المرأة عن مجلسها فلا يجلس احد في ذلك المجلس حتى يبرد
قال الصادق عليه السلام ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز
وقال عليه السلام ثلاثة من [illegible] الشره وتشمير الثوب ونكاح الاماء وقال عليه السلام هلاك [illegible] المروءة [illegible]

من منزله بالمقعد الذي فيه اجله وقال عليه السلام عونوا من [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيركم خيركم لاهله
وانا خيركم لاهلي وقال عليه السلام عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله عز وجل احسنهم صنعا الى اسرائه وقال
ابو الحسن الرضا موسى بن جعفر عليه السلام عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل او
شك ان تزول تلك النعمة وقال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اذا قويت فاقو على طاعة
الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه
ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو
عيشك وروي عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال تذاكروا الشوم عنده فقال الشوم في ثلثة
المرأة والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق
ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها وروي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت
ام سليمان بن داود عليهما السلام لسليمان يا بني اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم
القيمة وروي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن
الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عز وجل كره لكم ايتها الامة
اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة وكره المن في الصدقة وكره الضحك بين القبور وكره
التطلع في الدور وكره النظر الى فروج النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس وكره النوم
قبل العشاء الآخرة وكره الحديث بعد العشاء الآخرة وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره المجامعة تحت السماء
وكره دخول الانهار الا بمئزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمامات الا بمئزر وكره الكلام بين
الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة وكره ركوب البحر في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام
على سطح غير محجر برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجل ان يغشى امرأته وهي حائض فان
غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يغشى الرجل امرأته وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه
الذي رأى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر
ذراع وقال فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة
قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت وكره ان يتنعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه
سراج او نار وكره النفخ في الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة
والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانهم مني وقال الصادق عليه السلام قيل لعيسى بن مريم عليه السلام ما لك لا تتزوج فقال
وما اصنع بالتزويج قالوا يولد لك قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا فتنوا وان ماتوا احزنوا وكان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا ومن زوجة تشيبني قبل
اوان مشيبي ومن خليل ماكر عيناه تراني وقلبه يرعاني ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة اذاعها واعوذ بك
من وجع البطن [illegible] اذا سمعوا الخير ذكرت به وان ذكرت بشر عندهم اذنوا وقال الصادق عليه السلام ثلثة من لم تكن
فيه فلا يرجى خيره ابدا من لم يخش الله في الغيب ومن لم يرعو عند الشيب ولم يستح من العيب وقال الصادق

[illegible]

... سماعة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] على الرجل [illegible] ولكن الله عز وجل [illegible] وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لن يعمل ابن آدم عملا أعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا أو هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة حراما وروى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] فقالت يا رسول الله [illegible]

[illegible]

وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة أن [illegible] بين يدي اليهودية والنصرانية فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن وقال الصادق عليه السلام [illegible] وروى علي بن رئاب عن زرارة بن أعين وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال أربع لا يشبعن من أربع أرض من مطر وأنثى من ذكر وعين من نظر وعالم من علم

باب معرفة الكبائر التي أوعد الله عز وجل عليها النار

روى علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الكبائر سبع فينا أنزلت ومنا استحلت فأولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وإنكار حقنا فأما الشرك بالله العظيم فقد أنزل الله فينا ما أنزل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينا ما قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله فأشركوا بالله وأما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين عليه السلام وأصحابه وأما أكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله عز وجل لنا فأعطوه غيرنا وأما عقوق الوالدين فقد أنزل الله تبارك وتعالى ذلك في كتابه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم فعقوا رسول الله في ذريته وعقوا أمهم خديجة في ذريتها وأما قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم وأما الفرار من الزحف فقد أعطوا أمير المؤمنين عليه السلام بيعتهم طائعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه وأما إنكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني

أبو جعفر محمد بن علي الرضا قال سمعت أبي الرضا علي بن موسى عليهما السلام قال سمعت أبي موسى بن جعفر عليهما السلام يقول دخل عمرو بن عبيد البصري على أبي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الآية الذين يجتنبون كبائر الإثم ثم أمسك فقال له أبو عبد الله عليه السلام ما أمسكك قال أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو أكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويقول الله عز وجل إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار وبعده اليأس من روح الله لأن الله عز وجل يقول إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون ثم الأمن من مكر الله لأن الله تعالى يقول فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لأن الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا في قوله وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق لأن الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها إلى آخر الآية وقذف المحصنات لأن الله عز وجل يقول إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم وأكل مال اليتيم ظلما لقول الله عز وجل إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لأن الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير وأكل الربا لأن الله عز وجل يقول الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ويقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم والسحر لأن الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق والزنا لأن الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب الآية واليمين الغموس لأن الله عز وجل يقول إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة الآية والغلول قال الله عز وجل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ومنع الزكاة المفروضة لأن الله عز وجل يقول يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وشهادة الزور وكتمان الشهادة لأن الله عز وجل يقول ومن يكتمها فإنه آثم قلبه وشرب الخمر لأن الله عز وجل عدل بها عبادة الأوثان وترك الصلاة متعمدا أو شيئا مما فرض الله عز وجل لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك الصلاة متعمدا فقد برئ من ذمة الله عز وجل وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونقض العهد وقطيعة الرحم لأن الله عز وجل يقول أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم وروي في خبر آخر أن الحيف في الوصية من الكبائر وكتب علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو أحل وفنائهم وفساد التدبير وحرم الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل والتوقير للوالدين وكفران النعمة وإبطال الشكر وما يدعو من ذلك إلى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الأرحام والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد برهما وحرم الزنا لما فيه من الفساد من قتل الأنفس وذهاب الأنساب وترك التربية للأطفال وفساد المواريث وما أشبه ذلك من وجوه الفساد وحرم الله عز وجل قذف المحصنات لما فيه من فساد الأنساب ونفي الولد وإبطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي إلى فساد الخلق وحرم أكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد أول ذلك أنه إذا أكل الإنسان مال اليتيم ظلما فقد أعان على قتله إذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فإذا أكل ماله فكأنه قد قتله وصيره إلى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل من العقوبة في قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ولقول أبي جعفر

عليه السلام أن الله عز وجل أوعد في أكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة ففي تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله لنفسه والسلامة
للعقب أن يصيبهم ما أصابه لما أوعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثأره إذا أدرك ووقوع الشحناء و
العداوة والبغضاء حتى يتفانوا وحرم الله عز وجل الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والأئمة
العادلة عليهم السلام وترك نصرتهم على الأعداء والعقوبة لهم على إنكار ما دعوا إليه من الإقرار بالربوبية وإظهار العدل وترك
الجور وإماتة الفساد لما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل وإبطال دين الله عز وجل
وغيره من الفساد وحرم الله عز وجل التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك المؤازرة للأنبياء والحجج عليهم السلام وما في
ذلك من الفساد وإبطال حق كل ذي حق لا لعلة سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة أهل الجهل والخوف
عليه لأنه لا يؤمن أن يقع منه ترك العلم والدخول مع أهل الجهل والتمادي في ذلك وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه
ولما فيه من فساد الأموال لأن الإنسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الآخر باطلا فبيع الربا
وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البائع فحظر الله تعالى على العباد الربا لعلة فساد الأموال كما حظر على السفيه أن
يدفع إليه ماله لما يتخوف عليه من فساده حتى يؤنس منه رشد فلهذه العلة حرم الله الربا وبيع الدرهم بالدرهمين
وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن ذلك منه إلا استخفافا
بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف وتلف الأموال ورغبة الناس
في الربح وتركهم القرض والقرض صنائع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الأموال وروى هشام بن سالم عن أبي عبد
الله عليه السلام أنه قال إنما حرم الله الربا لئلا يمتنعوا من اصطناع المعروف وروى محمد بن عطية عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما
حرم الله عز وجل الربا لئلا يذهب المعروف وسأل هشام بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربا فقال إنه لو كان
الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه فحرم الله الربا لتنفر الناس من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات من البيع
والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار قال لأن الشرك أعظم من السحر ولأن السحر والشرك
مقرونان وقال أبو جعفر عليه السلام حرم الله عز وجل الخمر لفعلها وفسادها وروى إسماعيل بن مهران عن أحمد بن محمد عن جابر
عن زينب بنت علي عليه السلام قال قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها في معنى فدك لله فيكم عهد قدمه إليكم وبقية استخلفها
عليكم كتاب الله بينة بصائره وآي منكشفة سرائره وبرهان متجلية ظواهره مديم للبرية استماعه وقائد إلى الرضوان اتباعه مؤد
إلى النجاة أشياعه فيه تبيان حجج الله المنورة ومحارمه المحذورة وفضائله المندوبة وجمله الكافية ورخصه الموهوبة وشرائعه المكتوبة
وبيناته الجالية ففرض الله الإيمان تطهيرا من الشرك والصلاة تنزيها من الكبر والزكاة زيادة في الرزق والصيام تثبيتا للإخلاص
والحج تشييدا للدين والعدل تنسكا للقلوب والطاعة نظاما للملة والإمامة لما من الفرقة والجهاد عزا للإسلام والصبر معونة على الاستيجاب
والأمر بالمعروف مصلحة للعامة وبر الوالدين وقاية من السخط وصلة الأرحام منماة للعدد والقصاص حقنا للدماء والوفاء بالنذر تعريضا
للمغفرة وتوفية المكاييل والموازين تغييرا للبخس وقذف المحصنات حجابا من اللعنة والسرقة إيجابا للعفة وأكل أموال اليتامى إجارة
من الظلم والعدل في الأحكام إيناسا للرعية وحرم الله الشرك إخلاصا له بالربوبية فاتقوا الله حق تقاته فيما أمركم الله به وانتهوا
عما نهاكم عنه والخطبة طويلة أخذنا منها موضع الحاجة وروى أبو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكذب
على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء عليهم السلام من الكبائر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار

وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من ... جاء يوم القيامة
يأكل أموال اليتامى وروى أحمد بن النضر عن عباد بن كثير النواء قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الكبائر فقال كل ما أوعد الله
عليه النار وروى زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول إن الله تبارك وتعالى أوعد في أكل مال اليتيم عقوبتين
أما إحداهما فعقوبة الآخرة النار وأما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا
الله وليقولوا قولا سديدا يعني بذلك ليخش أن أخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وقال الصادق عليه السلام من اكتحل بميل من مسكر
كحله الله بميل من النار وروى ابن أبي عمير عن إسماعيل بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال أصلحك الله شرب
الخمر شر أم ترك الصلاة فقال شرب الخمر ثم قال أوتدري لم ذلك قال لا قال لأنه يصير في حال لا يعرف ربه عز وجل وقال عليه السلام
إن أهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا وروى أبان بن عثمان عن
الفضيل بن يسار قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من شرب الخمر فسكر منه لم تقبل صلاته أربعين يوما فإن ترك
الصلاة في هذه الأيام ضوعف عليه العذاب لترك الصلاة وفي خبر آخر إن صلاته توقف بين السماء والأرض فإذا تاب
ردت عليه وقبلت منه وروى إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن أحمد بن إسماعيل الكاتب عن أبيه قال أقبل محمد بن علي عليهما
السلام في المسجد الحرام فنظر إليه قوم فقال بعضهم لو بعثتم إليه بعضكم يسأله فأتاه شاب منهم فقال له يا عم ما أكبر الكبائر قال شرب الخمر فأتاهم
فأخبرهم فقالوا له عد إليه فلم يزالوا به حتى عاد إليه فسأله فقال له ألم أقل لك يا ابن أخي شرب الخمر إن شرب الخمر يدخل
صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله وأفاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها
على كل شجرة وقال الصادق عليه السلام من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قال الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا
أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا وقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال أدنى
الشرك أن يبتدع الرجل رأيا فيحب عليه ويبغض عليه وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة
قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما أدنى النصب قال أن يبتدع الرجل شيئا فيحب عليه ويبغض عليه وقال عليه السلام
من مشى إلى صاحب بدعة فوقره فقد سعى في هدم الإسلام وروى هشام بن الحكم وأبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
كان رجل في الزمن الأول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فأتاه الشيطان فقال له يا هذا إنك
قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها أفلا أدلك على شيء تكثر به دنياك ويكثر به تبعك
فقال بلى قال تبتدع دينا وتدعو إليه الناس ففعل فاستجاب له الناس وأطاعوه فأصاب من الدنيا ثم إنه فكر فقال ما صنعت
ابتدعت دينا ودعوت الناس إليه وما أرى لي توبة إلا أن آتي من دعوته فأرده عنه فجعل يأتي أصحابه الذين أجابوه فيقول
إن الذي دعوتكم إليه باطل وإنما ابتدعته فجعلوا يقولون كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه فلما رأى ذلك
عمد إلى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه وقال لا أحلها حتى يتوب الله عز وجل علي فأوحى الله عز وجل إلى نبي من الأنبياء قل لفلان وعزتي
لو دعوتني حتى تنقطع أوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته إليه فيرجع عنه وروى أبو بكر بن محمد الأزدي عن
أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال إن الشك والمعصية في النار ليسا منا ولا إلينا وروى محمد بن عبد الله بن
مهران عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال إن القرآن ... ثلث في الدنيا وثلث في الآخرة وأما الذي في الدنيا فإنه يذهب ب

الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي في الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار وروى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن هلال
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امرأة توطئ فراش زوجها فتأتي بولد
من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم وروى ابن ابي عمير عن سعيد
الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا متعمدا قال يقال له مت اي ميتة شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت
مجوسيا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وقال الصادق عليه السلام شفاعتنا لاهل
الكبائر من شيعتنا واما التائبون فان الله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل وقال امير المؤمنين عليه السلام لا شفيع
انجح من التوبة وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
هل يدخل الكبائر في مشية الله قال نعم ذاك اليه عز وجل ان شاء عذب عليها وان شاء عفى وقال الصادق عليه السلام
من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قوله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم
مدخلا كريما والحمد لله رب العالمين تم الجزء الثالث

محمد بن علي بن بابويه القمي رحمهم الله في تاريخ
يوم السبت من تسع عشرين من شهر
ذي قعدة الحرام سنة ٧١٠ الكتبه
اقل عباد الله ابن [illegible]
محمد [illegible] السبزواري
غفر ذنوبهما وستر
عيوبهما
م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وسلم عليهم أجمعين باب
ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القمي
مصنف هذا الكتاب أعانه الله على طاعته ورضاه ... شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن
محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه الصلاة والسلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عن الأكل على الجنابة وقال إنه يورث الفقر ونهى عن تقليم الأظفار بالأسنان وعن السواك في الحمام والتنخع
في المساجد ونهى عن أكل سؤر الفأرة وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة
أو على قارعة الطريق ونهى أن يأكل الإنسان بشماله وأن يأكل وهو متكئ ونهى أن تجصص المقابر ويصلى فيها وقال إذا اغتسل
أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته ولا يشربن أحدكم الماء من عند عروة الإناء فإنه مجتمع الوسخ ونهى أن يبول
في الماء الراكد فإنه منه يكون ذهاب العقل ونهى أن يمشي الرجل في فرد نعل أو يتنعل وهو قائم ونهى أن يبول الرجل وفرجه
باد للشمس أو القمر وقال إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع إليها ونهى
عن اتباع النساء الجنائز ونهى أن يمحى شيء من كتاب الله عز وجل بالبزاق أو يكتب به ونهى أن يكذب الرجل في رؤياه متعمدا
وقال يكلفه الله يوم القيامة أن يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيامة أن ينفخ
فيها وليس بنافخ ونهى أن يحرق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك وقال إنه يوقظ للصلاة ونهى أن يدخل الرجل في
سوم أخيه المسلم ونهى أن يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون منه خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم وأخرجوها نهارا فإنها مقعد
الشيطان وقال لا يبيتن أحدكم ويده غمرة فإن فعل فأصابه لمم الشيطان فلا يلومن إلا نفسه ونهى أن يستنجي الرجل بالروث والرمة
ونهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها فإن خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والإنس حتى ترجع إلى بيتها
ونهى أن تتزين لغير زوجها فإن فعلت كان حقا على الله عز وجل أن يحرقها بالنار ونهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها
أكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى أن تباشر المرأة المرأة ليس بينهما ثوب ونهى أن تحدث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها
ونهى أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ونهى أن يقول
الرجل للرجل زوجني أختك حتى أزوجك أختي ونهى عن إتيان العراف وقال من أتاه وصدقه فقد برئ مما أنزل الله على محمد
ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى عن الغيبة والاستماع إليها ونهى عن النميمة والاستماع
إليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما ونهى عن إجابة الفاسقين إلى طعامهم ونهى عن اليمين الكاذبة وقال إنها تترك الديار
بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان إلا أن يتوب ويرجع ونهى عن
الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ونهى أن يدخل الرجل حليلته إلى الحمام وقال لا يدخلن أحدكم الحمام إلا بمئزر ونهى عن المحادثة التي
تدعو إلى غير الله عز وجل ونهى عن تصفيق الوجه ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج
والقز للرجال فأما النساء فلا بأس ونهى أن تباع الثمار حتى تزهو يعني تصفر أو تحمر ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب وما أشبه
ذلك ونهى عن بيع النرد وأن يشترى الخمر وأن يسقى الخمر وقال عليه السلام لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبائعها

ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه وقال عليه السلام من شربها لم يقبل الله صلاته أربعين يوما فإن مات وفي بطنه شيء من ذلك
كان حقا على الله عز وجل أن يسقيه من طينة خبال وهو صديد أهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه أهل النار
فيصهر به ما في بطونهم والجلود ونهى عن أكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا وقال إن الله عز وجل لعن آكل الربا وموكله وكاتبه
وشاهديه ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يضمن ونهى عن مصافحة
الذمي ونهى أن ينشد الشعر أو تنشد الضالة في المسجد ونهى أن يسل السيف في المسجد ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى أن ينظر
الرجل إلى عورة أخيه المسلم وقال من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة
المرأة ونهى أن ينفخ في طعام أو شراب أو ينفخ في موضع السجود ونهى أن يصلي الرجل في المقابر والطرق والأرحية والأودية ومرابط
الإبل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل النحل ونهى عن الوسم في وجوه البهائم ونهى أن يحلف الرجل بغير الله عز وجل وقال من حلف بغير الله
فليس من الله في شيء ونهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله عز وجل فعليه بكل
آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى أن يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان ونهى أن يقعد الرجل في
المسجد وهو جنب ونهى عن التعري بالليل والنهار ونهى عن الحجامة يوم الأربعاء والجمعة ونهى عن الكلام يوم الجمعة والإمام
يخطب فمن فعل ذلك فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ونهى عن التختم بخاتم صفر أو حديد ونهى أن ينقش شيء من الحيوان
على الخاتم ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ونهى عن صيام ستة أيام يوم الفطر ويوم
الشك ويوم النحر وأيام التشريق ونهى أن يشرب الماء كرعا كما تشرب البهائم وقال اشربوا بأيديكم فإنها أفضل أوانيكم ونهى
عن البزاق في البئر التي يشرب منها ونهى أن يستعمل أجير حتى يعلم ما أجرته ونهى عن الهجران فمن كان لا بد فاعلا فلا يهجر
أخاه أكثر من ثلاثة أيام فمن كان مهاجرا لأخيه أكثر من ذلك كانت النار أولى به ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلا
وزنا بوزن ونهى عن المدح وقال احثوا في وجوه المداحين التراب وقال صلى الله عليه وآله وسلم من تولى خصومة ظالم أو أعان
عليها ثم نزل به ملك الموت قال له أبشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير وقال من مدح سلطانا جائرا أو تخفف وتضعضع
له طمعا فيه كان قرينه في النار وقال صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عز وجل ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال عليه السلام
من ولي جائرا على جور كان قرين هامان في جهنم ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حمله يوم القيامة من الأرض السابعة وهو نار تشتعل
ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها إلا أن يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة قال يبني
فضلا على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة لإخوانه وقال عليه السلام من ظلم أجيرا أجره أحبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة
وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ومن خان جاره شبرا من الأرض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الأرضين السابعة
حتى يلقى الله يوم القيامة مطوقا إلا أن يتوب ويرجع ألا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة مغلولا يسلط الله
عليه بكل آية منها حية تكون قرينه إلى النار إلا أن يغفر الله له وقال عليه السلام من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراما أو آثر عليه
حب الدنيا وزينتها استوجب سخط الله إلا أن يتوب ألا وإنه إن مات على غير توبة حاجه يوم القيامة فلا يزايله
إلا مدحوضا ألا ومن زنى بامرأة مسلمة أو يهودية أو نصرانية أو مجوسية حرة أو أمة ثم لم يتب منه ومات مصرا عليه فتح
الله له في قبره ثلاثمائة باب تخرج منها حيات وعقارب وثعبان النار فهو يحترق إلى يوم القيامة فإذا بعث من قبره تأذى
الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به إلى النار ألا وإن الله حرم الحرام وحد الحدود
فما أحد أغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم الفواحش ونهى أن يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر إلى عورة أخيه المسلم

او صورة غير اهل شعرها او خدا مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب
وقال عليه السلام من لم يرض بما قسمه الله من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله عز
وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ونهى ان يختال الرجل في مشيته وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير
جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله عز وجل في جبروته وقال
عليه السلام من ظلم امراة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز وجل يوم القيمة عبدي زوجتك امتي على عهدي فلم توف
بعهدي وظلمت امتي فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم يبق له حسنة امر به الى النار بنكثه للعهد ان العهد
كان مسئولا ونهى عليه السلام عن كتمان الشهادة وقال من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس الخلايق وهو قول الله عز وجل
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقال عليه السلام من آذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة وماويه جهنم وبئس المصير
ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت
انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة وما زال
يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي لن يناموا الا ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله عز وجل والله يستخف
به يوم القيمة الا ان يتوب وقال عليه السلام من اكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عنه راض وقال عليه السلام من
عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه
في قول الله عز وجل ولمن خاف مقام ربه جنتان الا ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقي الله يوم القيمة
وليست له حسنة يتقي بها النار الا ان يتوب ويرجع وقال عليه السلام من صافح امراة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل ومن
التزم امراة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ومن غش مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة
مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يمنع احد الماعون جاره وقال من منع الماعون جاره
منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوء حاله وقال عليه السلام ايما امراة آذت زوجها
بلسانها لم يقبل الله عز وجل منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت
الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله عز وجل وكانت في اول من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالما
الا ومن لطم خد مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم القيمة وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ومن بات وفي
قلبه غش لاخيه المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب ونهى عن الغيبة وقال من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه
ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة تفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتاذى به اهل الموقف فان مات قبل ان يتوب
مات مستحلا لما حرم الله عز وجل وقال عليه السلام من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد الا
ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والآخرة فان هو لم يردها
وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخيانة وقال من
خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان وقال عليه السلام
من شهد شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن اشترى خيانة وهو يعلم
فهو كالذي خانها ومن حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع فاحشة فافشاها
فهو كالذي اتاها ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة الا ومن صبر على خلق امراة

نكث العهد نقضه

يوصيني

فقيها

واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين الا وايما امراة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق
لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان الا ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل ونهى صلى الله عليه وآله
وسلم ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلوته بقيامه
وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء وقال من مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل
رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة ويمحى عنه اربعون الف سيئة ويرفع له من الدرجات
مثل ذلك وكان كانما عبد الله عز وجل مائة سنة صابرا محتسبا ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي
له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله عز
وجل حتى يرجع ومن مرض يوما وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله عز وجل يوم القيمة مع ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام حتى
يجوز الصراط كالبرق اللامع ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار بابي
انت وامي يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته اوليس ذلك اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته قال نعم الا ومن فرج
عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الآخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا اهونها
المغص قال ومن يطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان
جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من النار طوله سبعون ذراعا يسلط الله عليه في نار جهنم وبئس المصير ومن اصطنع
الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال عليه السلام يقول الله حرمت الجنة على المنان
والبخيل والقتات وهو النمام الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة ومن مشى بصدقة الى محتاج كان
له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شيء ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه
وان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد الا ومن ذرفت
عيناه من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه [illegible] ومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة
سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله عز وجل به سبعين الف
ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويونسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك
وجه الله عز وجل اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته اربعين الف مسيء من امتي
الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف ملك واستغفروا له وكان يوم القيمة
في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلايق ويكتب ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله اربعون الف ملك
ومن حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما اعطاه الله من الاجر ما يعطى المؤذنون في الدنيا والآخرة الا ومن
تولى عرافة قوم اتي يوم القيمة ويداه مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم بامر الله عز وجل اطلقه الله عز وجل وان كان ظالما هوى
به في نار جهنم وبئس المصير وقال عليه السلام لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان
كثر في اعينكم فانه لا كبير مع الاستغفار ولا صغير مع الاصرار قال شعيب بن واقد سألت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث
فقال حدثني جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو
املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي بن ابي طالب عليه السلام بيده باب ما جاء في النظر الى النساء
عن هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره

لصاحبها فتنة وروى ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها
فتنة وروى الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي لك اول النظرة والثانية عليك
ولا لك وقال ابو بصير للصادق عليه السلام الرجل تمر به المرأة فينظر الى خلفها قال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته
لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك وروى هشام وحفص وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من احد الا
ينظر في ادبار الناس ان لا تتبعوا بذلك في نسائكم وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل
يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين قال قال لها شعيب يا بنية هذا قوي قد عرفتيه برفع الصخرة الامين
من اين عرفتيه قالت يا ابت اني مشيت قدامه فقال امشي من خلفي فان ضللت فارشدني الى الطريق فانا قوم لا ننظر
في ادبار النساء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ايها الناس انما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت
اهله وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الامة
ليشتريها قال لا بأس بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي النظر اليه باب ما جاء في الزنا قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ
ماءه في امرأة حراما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع وقال عليه السلام ما عجت الارض
الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس وفي
رواية عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال يعقوب عليه السلام لابنه يوسف عليه السلام يا بني
لا تزن فان الطير لو زنى لتناثر ريشه وروى عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما اوحى الله عز
وجل الى موسى بن عمران عليه السلام يا موسى بن عمران من زنى زني به ولو في العقب من بعده يا موسى بن عمران عف
تعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا ابن عمران كما تدين تدان وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والملك الجبار والمقل المختال
وفي رواية ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطئ فراش زوجها وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن بشير قال قال
في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى لا اذل حتى من يرضى لا يبال الكان ... ولا اوفي يوم القيمة من كان زانيا وقال
عليه السلام بروا آباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد قال كانت
امرأة على عهد داود عليه السلام يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله عز وجل في قلبها فقالت له انك لا تأتيني مرة الا وعند
اهلك من يأتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فأتى به داود عليه السلام فقال يا نبي الله اتي الي ما لم يؤت
الى احد فقال وما ذاك قال وجدت هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام قل له كما تدين تدان
وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر عاد اليه قال
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن
ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال ابو جعفر عليه السلام وكان ابي عليه السلام يقول اذا زنى الزاني فارقه روح
الايمان قلت فهل يبقى فيه من الايمان شيء او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا قام عاد اليه روح الايمان باب
ما يجب فيه التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا روى القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال

قال سأل

قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم فقال لا قال من ضرورة
قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة
بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف فقال ذوات
محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال
اف اف ثلثا وقال الحد وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا مع امرأة في لحاف واحد
فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد
الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد فقال اجلدهما مائة مائة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاءت هذه الاخبار هكذا فاتفقت
الفاظها اذا وجد الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة والرجل مع المرأة في لحاف واحد من ضرورة فلا شيء عليهما وان لم يكن ذلك
من ضرورة ولم يكن بينهما محرم ضرب كل واحد منهما ثلثين سوطا تعزيرا ان كان ذلك دون الزنا وكانا غير محصنين جلد
كل واحد منهما مائة جلدة وذلك متى ما اقرا بذلك او شهد عليهما اربعة عدول ومتى وجدا في لحاف واحد وقد علم الامام انه قد كان
منهما ما يوجب الحد اقام عليهما الحد وان لم يقرا به ولا شهد عليهما اربعة عدول ضربهما مائة سوط غير سوط لانهما لم يقرا ولم تقم عليهما البينة
فينقصهما من ذلك سوطا واحدا ليكون مائة سوط غير سوط لها تعزيرا دون الحد وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج وقال لا اكون
اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد وروى فضالة عن داود بن ابي يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا لسعد بن عبادة ارأيت لو وجدت على بطن امرأتك
رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا
لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله
بعد رأي عيني وعلم الله بانه قد فعل فقال اي والله بعد رأي عينك وعلم الله بانه قد فعل ان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل
لمن تعدى ذلك الحد حدا وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلثة رجال وامرأتان قال وجب عليه الرجم فان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم
ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني وروى شعيب عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى علي عليه السلام في رجل تزوج
امرأة رجل فرجم المرأة وضرب الرجل الحد وقال لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة ووضع امير المؤمنين
عليه السلام شراحة الهمدانية فكان الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما رأى ذلك امر بردها حتى خفت الزحمة
ثم اخرجت واغلق الباب فرجموها حتى ماتت ثم امر بالباب ففتح قال فجعل من يدخل يلعنها قال فلما رأى ذلك نادى
مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين وروى زرعة
عن سماعة قال قال اذا زنى الرجل يجلد فينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه
من المصر الذي جلد فيه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر
والبكرة جلد مائة ونفي سنة والنفي من بلد الى بلد وقد نفى امير المؤمنين عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة وروى هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة فارجموهما
البتة فانهما قضيا الشهوة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني

وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على امة رجل ثم وقع عليها قال يضرب الحد وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد وفي خبر آخر تضرب ثمانين وفي رواية
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على مكاتبة فقال ان كانت ادت الربع ضرب الحد وان كان محصنا رجم وان
لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام من غشي امرأته
بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة لها وروى الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال
يجلد الغلام دون الحد وتضرب المرأة الحد كاملا قيل فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان
مدركا رجمت وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ
الحلم وقع على امرأة او فجر بامرأة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ
وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد وروى الحسن بن محبوب عن حنان بن
سدير قال ان عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري ارى لك من ابي عبد الله عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنى
وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه قال فسألته فقال لي هذه المسألة من تلقاء نفسك او امرك
انسان ان تسأل عنها فقلت له ان سفيان الثوري امرني ان اسألك عنها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اتي برجل احبن قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتي
بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلى سبيلهما وذلك قول الله عز وجل وخذ
بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وروى موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لو اتيت بعد
من قضبان او اصل فيه قضبان فضربه به ضربة واحدة اجزأه عن عدة ما يريد ان يجلده من عدة القضبان وفي رواية
عبد الله بن المغيرة وصفوان وغيرهما رفعوه الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال عليه السلام اذا اقر الزاني المحصن
كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وروى
حماد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد قال الشيخ
مصنف هذا الكتاب لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وانما حده عليه السلام لانه دخل بها
وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك
الوجه والمذاكير وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الزاني كأشد ما يكون من الحدود وروى طلحة بن زيد
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد وقال يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان
وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد عليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امير المؤمنين عليه السلام فلوث في مخروة
وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال ان زنى بامرأة
واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة
فجر بها حدا وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتت امرأة امير المؤمنين عليه السلام فقالت
انه قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت انه قد فجرت فاعرض عنها بوجهه ثم استقبلته

انه قد فجرت فاعرض بوجهه ثم استقبلته فقالت انه قد فجرت فامر بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر
بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوبا جديدا وادخلها الحفيرة الى الحقو وموضع الثديين واغلق باب الرحبة ورماها
بحجر وقال بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك ثم امر قنبرا فرماها بحجر ثم دخل منزله وقال يا قنبر ائذن لاصحاب محمد
صلى الله عليه وآله وسلم فدخلوا فرجموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون ايعيدون حجارتهم او يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر
اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع فقال عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا له قد ماتت فكيف
نصنع بها قال فادفعوها الى اوليائها ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن
نباتة قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فاعرض امير المؤمنين عليه السلام عنه بوجهه ثم قال
له اجلس فاقبل علي عليه السلام على القوم فقال ايعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين
اني زنيت فطهرني فقال وما دعاك الى ما قلت قال طلب الطهارة قال واي طهارة افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه
يحدثهم فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له اتقرأ شيئا من القرآن قال نعم فقال اقرأ فقرأ
فاصاب فقال له اتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل في صلاتك وزكاتك فقال نعم فسأله فاصاب فقال له هل بك
من مرض يعروك او تجد وجعا في رأسك او شيئا في بدنك او غما في صدرك فقال لا يا امير المؤمنين فقال ويحك
اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألناك في العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك قال فسأل عنه فاخبر انه سالم
الحال وانه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظن قال ثم عاد الرجل اليه فقال له يا امير المؤمنين عليه السلام اني زنيت
فطهرني فقال له انك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذ لزمك حكم الله عز وجل ثم قال يا معشر الناس
يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا وائتوني بغلس
حتى لا ينظر بعضكم الى بعض فانا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح فاقبل علي عليه السلام
عليهم ثم قال نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان يأخذ لله به فانه لا يأخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله قال
فانصرف والله قوم ما ندري من هم حتى الساعة ثم رماه باربعة احجار ورماه الناس وان امرأة اتت امير
المؤمنين عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب
الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها مم اطهرك قالت من الزنا فقال لها فذات بعل انت ام غير ذات بعل فقالت ذات
بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك ام غائبا فقالت حاضرا فقال لها انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتيني فلما ولت عنه
من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت اني قد وضعت فطهرني فتجاهل عليها وقال
لها اطهرك يا امة الله مما ذا قالت اني قد زنيت فطهرني قال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت
ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان بعلك غائبا ام حاضرا قالت بل حاضرا قال اذهبي حتى ترضعيه كما امرك الله فلما ولت
حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان فلما ارضعته عادت اليه فقالت يا امير المؤمنين اني قد زنيت فطهرني
فقال لها وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان زوجك حاضرا
ام غائبا قالت بل حاضرا قال اذهبي فاكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر فانصرفت
وهي تبكي فلما انصرفت وولت حتى لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلاث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث فقال
ما يبكيك قالت اتيت امير المؤمنين عليه السلام فسألته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يأكل ويشرب ولا يتردى

من سطح ولا نيتور في بيره قد خفت ان يدركني الموت ولم يطهرني فقال لها عمر وادرجي فانه الكفيل لك فجعت فاخبرت امير المؤمنين
عليه السلام بقول عمر فقال امير المؤمنين ولم يكفل عمرو ذلك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل كنت اذ فعلت
ما فعلت قالت نعم قال وكان بعلك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا فرفع امير المؤمنين عليه السلام راسه الى السماء وقال
اللهم انه قد ثبت عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل
حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم فاني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك
بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك فنظر اليه عمرو بن حريث فقال يا امير المؤمنين عليه السلام اني اردت ان اكفلها اذ كنت
ان ذلك يحبه فاما اذا كرهته فلست افعل فقال امير المؤمنين عليه السلام ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنها وانت صاغر ثم قام
فقال امير المؤمنين عليه السلام فصعد المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد باهله
فقال ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله ثم نزل فلما اصبح خرج بالمرأة وخرج الناس
متنكبين بعمائمهم والحجارة في ايديهم حتى انتهى الى الظهر فامر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته
واثبت رجليه في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه في اذنيه ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان الله تبارك وتعالى
عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم عهدا وعهده محمد الي انه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان عليه مثل ما عليها فلا يقيم الحد عليها
فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فاقاموا عليها الحد وما معهم غيرهم من الناس وقال
الصادق عليه السلام ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم عليه السلام فقال له يا روح الله اني زنيت فطهرني فامر عيسى ان ينادى
في الناس لا يبقى احد الا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفرة نادى الرجل لا يحدني من لله في جنبه حد
فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى فقال له يا مذنب عظني فقال لا تخلين بين نفسك وهواها فتردى
قال زدني قال لا تعيرن خاطئا بخطيئة قال زدني قال لا تغضب قال حسبي وسئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفر قال
ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد وقد روي انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد وان لم يكن
اصابه الم الحجارة رد وروى ذلك صفوان عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية السكوني قال شهد
على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال علي عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة
فرجم ... فهو محصن وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب
عليه السلام اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المرأة فقال لتأتين بالشهود او لارجمنك
بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد قال مصنف هذا الكتاب جاء هذا الحديث هكذا
في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذي افتي به واعتمده في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقع على وليدة امرأته بغير اذنها عليه ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية
او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم قال وكما لا تحصنه الامة ... وفي رواية محمد بن عمرو بن
سعيد ان امرأة اتت عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم علي حد الله عز وجل فامر برجمها وكان امير المؤمنين عليه السلام
حاضرا فقال سلها كيف فجرت فسألها فقالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت
فيها رجلا اعرابيا فسألته ماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت
عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني العطش اتيته فسقاني ووقع علي فقال علي عليه السلام هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ

ولا عاد

به وفيها بقية ولا جارية فهي ... فقال ... ولا على ... وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل وقعت
عليه البينة انه زنى ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه
وفي رواية صفوان بن يحيى عن المغيرة عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم
الناس واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وروى الحسن بن محبوب عن يزيد
الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة من بعد موت
زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر وعشرة ايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة وان تزوجت في عدة طلاق
لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن
وان ... فجر بامرأة مسلمة فلما اخذ ليقام عليه الحد اسلم فان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله عز وجل يقول فلما
رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت
في عباده وخسر هنالك الكافرون اجاب بذلك ابو الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام المتوكل لما بعث
اليه وسأله عن ذلك وروى ذلك جعفر بن رزق الله وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار
اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول وروى السكوني ان عليا عليه السلام اتي برجل اصاب
حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال علي عليه السلام اقروه حتى تبرأ لا تنكؤوها عليه فتقتلوه وروى عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال
تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فقتلت ولدها سرا قال
تجلد مائة جلدة لانها زنت وتجلد مائة جلدة لانها قتلت ولدها وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم
ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره وروى ... عن ابي عبد الله عليه السلام
المؤمن عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزاني اشر او شارب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا
مائة فقال يا اسحاق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امره الله عز وجل به وروى محمد
بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي بشير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مسلم فجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه
فيخبره ويسأله ان يجعله في حل ولا يعود قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله عز وجل زانيا خائنا قال قلت فالنار
مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشفاعتنا ... ويرى هول جهنم وروى
عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه
لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم
ترجم وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
له امرأة بالعراق فاصاب فجورا بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلده
وهو محبوس لا يقدر على ان يخرج اليها ولا تدخل عليه ارأيت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال الحد في السفر الذي اذا زنى لم يرجم اذا كان محصنا قال اذا قصر وافطر

باب ما يكون المسافر فيه ... الرجم ... البلاد

فعليه الحد وفي خبر طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال ليس في الزنا عفو ولا على مستكرهة حد
وروى عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة وسال فاطمة
بن موسى ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال
لا وفي حديث آخر عليه الحد وروى جميل عن زرارة عن احدهما في رجل غصب امراة نفسها قال يقتل وروى ابن محبوب
عن ابي ايوب عن بريد عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اغتصب امراة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن وروى
بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت ابن بكير يروي عن احدهما قال من زنى في ذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة
بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل ومن
يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك الى الامام اذا رفعا اليه وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال تضرب عنقه او قال
رقبته وفي رواية السكوني انه رفع الى علي عليه السلم رجل وقع على امراة ابيه فرجمه وكان غير محصن وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب
على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان

باب حد اللواط والسحق

روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد
قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن وفي رواية هشام وحفص البختري انه دخل نسوة على ابي عبد الله
عليه السلم فسالته امراة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت امراة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت
اين هو قال هن اصحاب الرس وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال كان
لا هو ان يرجم مرتين ويرجم اللوطي وروى عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامراتين ان تناما في لحاف واحد
الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة
في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا واذا اتى الرجل امراة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت رجمت
المراة وجلدت الجارية والحق الولد بابيه وروى ذلك [illegible] عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم

باب حد المماليك في الزنا

روى ابراهيم بن هاشم عن الاصبغ بن الاصبغ قال حدثني محمد بن سليمان المصري عن مروان بن مسلم عن عبيد
بن زرارة او عن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عبد زنى قال يجلد نصف الحد قلت فانه
عاد قال يضرب مثل ذلك قال قلت فانه عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله
قال نعم يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات قال قلت فما الفرق بينه وبين الحر وانما فعلهما واحد قال ان الله تبارك
وتعالى رحمه ان يجمع عليه ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب وروى الحسن
بن محبوب عن الحارث بن الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في الامة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج
او لم يكن لها زوج وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ام الولد حدها حد الامة
اذا لم يكن لها ولد وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ام الولد
جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك
ولا قصاص بين الحر والعبد وروى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان زنت جارية ابي احدها قال نعم وليكن ذلك في ستر فاني اخاف عليك السلطان وروى ابراهيم بن هاشم

ستره

عن صالح بن السندي عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلم انه سئل عن رجل كاتب امته فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على
حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت له
من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب وسئل الصادق عليه السلم عن رجل اصاب جارية
من الفيء فوطيها قبل ان يقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرا عنه من الحد بقدر ما
كان له فيها فقيل وكيف صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيره قال لانه وطيها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل وروى سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله عز وجل قال ان كان العبد
حيث اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان
لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد وروى عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد عليه السلم قال في المكاتب اذا فجر يضرب الحد
بقدر ما ادى من مكاتبته حد الحر ويضرب بالباقي حد المملوك

باب حد من اتى بهيمة

روى الحسن بن محبوب عن ابن يحيى بن جرير عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها
لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد
واخرجها من المدينة التي فعل فيها بها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها

باب حد القواد

وروى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن محمد بن سليمان المصري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما
قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك قال يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى
من المصر الذي هو فيه وفي خبر آخر لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواصلة والموصولة يعني الزانية والقوادة

باب حد القذف

[illegible] ان عفت عنه قال لا ولا كرامة وروى محمد بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل قال لامراته [illegible] قال لا حد عليه [illegible] فان العذرة قد تسقط من غير جماع
قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم
لم يكن يحد في التعريض حتى ياتي بالفرية المصرحة يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك وروى الحسن بن محبوب عن عباد
بن صهيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان فقال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم
وثمانين جلدة الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره وروى صفوان عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل يفتري على رجل من جاهلية العرب قال يضرب حدا قلت يضرب
حدا قال نعم ان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروى جعفر بن بشير عن حسين بن ابي العلاء عن
محمد السراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قضى في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر بل انت ابن المجنون فامر الاول
ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال اعلم انه يستعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين
نكالا ينكل بهما وروى محمد بن حلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قال لامراته يا زانية قال يجلد
حدا ويفرق بينهما بعد ما يجلد [illegible]
يفرق بينهما وقال امير المؤمنين عليه السلم اذا كان في الحد لعل او عسى فالحد معطل وقال الصادق عليه السلم [illegible]
والمراة اذا قذفت زوجها [illegible] لم يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال

ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صمّاء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بيّنة تشهد لها عند الامام جلده
الحد وفرّق بينهما ثم لا تحلّ له ابدا وان لم يكن لها بيّنة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه وفي رواية السكوني ان عليا عليه
السلام قال اذا اقرّ الرجل بولده ثم نفاه جلد الحد والزم الولد وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حرّ او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ
حد الادب قال عليه السلام لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على الصبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ وروى الحسن
بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت
بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد عليه فيه الا ان يشهد على نفسه اربع مرات بالزنا
عند الامام وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة
شهدوا على امرأة بالفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرّق بينهما ولا تحلّ له ابدا وقد روي
ان الزوج احد الشهود قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه متى شهد
اربعة على امرأة بالفجور احدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج احد الشهود ومتى نفى ولدها مع اقامة الشهادة
عليها بالزنا جلد الثلاثة الحد ولاعنها زوجها وفرّق بينهما ولم تحلّ له ابدا لان اللعان لا يكون الا بنفي الولد واذا قذف عبد
حرا جلد ثمانين جلدة لان هذا من حقوق الناس وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو اتيت برجل قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد
الحرّ الا سوطا وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
علي عليه السلام في مكاتب افترى على رجل مسلم قال يضرب حد الحر ثمانين جلدة ادّى من مكاتبته شيئا او لم
يؤدّ قيل له فان زنى وهو مكاتب ولم يؤدّ من مكاتبته شيئا قال هذا حق الله عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة
حدين وروى ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال
تجلد ثمانين جلدة وروى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يفتري على
ولده او قرابته قال ان كان الوالد من قرة جلد الاب ... وان كان من امه فلا شيء عليه
قال رجل لرجل انك تنكح من قوم لوط تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة وكذلك ان قال يا منكوح يجلد
حد القاذف ثمانين جلدة وان قذف رجل جماعة بكلمة واحدة فعليه حد واحد وان لم يسمّهم وان سمّاهم فعليه لكل
رجل سمّاه حد روى ذلك بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام وروي انهم ان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا
وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف فان كان قال ان الذي
قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد
واحد وقال الصادق عليه السلام لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شيء ولو قذفه رجل فقال يا زاني
لم يكن عليه حد ولو قذفه رجل فقال يا مجنون لم يكن عليه حد وروى ذلك ابو ايوب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا قال
ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم
فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة وروى ابو ايوب عن حريز

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل
مما قال وروي عن ابن ابي عمير ... انه قال قضى ابو عبد الله عليه السلام في رجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه بزنا فدرأ عنهما الحد وعزّرهما

باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا دخل
في الاسلام فاقرّ به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم
عليه البيّنة انه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت
عليه الحد وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر رفعه ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بالنجاشي الحارثي الشاعر وقد شرب الخمر
في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له امير المؤمنين عليه السلام
ثمانين لشرب الخمر وهذه العشرون لجرأتك على شرب الخمر في شهر رمضان واذا شرب الرجل الخمر او الفقاع او المسكر
جلد ثمانين جلدة وكل ما اسكر كثيره فقليله حرام والفقاع بمنزلة الخمر وشارب المسكر خمرا كان او نبيذا يجلد ثمانين
جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل وقد روي انه يقتل في الرابعة والعبد اذا شرب مسكرا جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة
وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان تمسه النار فيصير اعلاه
اسفله فهو خمر ولا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نشّ من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير ان
تلقي فيه شيئا فان صار خلا من ذاته حل اكله فان تغير بعد ذلك وصار خمرا فلا بأس ان تلقي فيه ملحا او غيره حتى يتحول
خلا ثم لم يجز اكله حتى يتحول ذلك الخمر خلا او يصير خلا فاذا صار خلا اكل ذلك الخل الذي صب فيه الخمر
واعلم ان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وعاصرها وحاملها والمحمولة
اليه وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وساقيها وشاربها وانما الخمر من خمسة اشياء من العصير من الكرم والنقيع من الزبيب
والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر والخمر مفتاح كل شر وشاربها كعابد وثن ومن شرب
الخمر لم تقبل له صلاة اربعين يوما فان مات في الاربعين مات كافرا وان تاب تاب الله عليه ودخل النار وقال الصادق عليه السلام لا تجالسوا
شراب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمّت من في المجلس ولا تجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصورة في آنية ولا بأس ان تصلي
في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب اصابته الخمر وقال الصادق عليه السلام شارب الخمر
ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكّوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب الخمر
فكأنما قادها الى الزنا ومن زوج ابنته مخالفا على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان
وقال الصادق عليه السلام خمس من خمسة محال النصيحة من الحاسد محال والشفقة من العدو محال والحرمة من الفاسق محال والوفاء
من المرأة محال والهيبة من الفقير محال والغناء مما اوعد الله عز وجل عليه النار وهو قوله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل
عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور فقال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء والنرد اشد من الشطرنج فاما الشطرنج
فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلام على اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر
اليها كالناظر الى فرج امه واللاعب بالنرد قمارا مثله مثل من يأكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده
في لحم الخنزير او في دمه ولا يجوز اللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار
واياك والضرب بالصوالج فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن بقي ... اربعين صباحا فقد باء

بعقب صلاه عزّ وجلّ وقال الصادق عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وقد سابق
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسامة بن زيد واجرى الخيل وروي ان ناقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبقت فقال عليه السلام انها بغت
وقالت فوق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحق على الله عزّ وجلّ ان لا يبغي شيء على شيء الا اذله الله ولو ان جبلا بغى على جبل لهدّ الله الباغي
منهما ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تحريش البهائم الا الكلاب وسأل رجل علي بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية
لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكّرتك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور
حد السرقة روي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن
يده اظهره الله عزّ وجلّ عليه وفي رواية غياث السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يقطع السارق في عام سنة
يعني في المأكول دون غيره وفي رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي بالكوفة
برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير وروى سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال قطع علي عليه السلام في بيضة
حديد ثمنها ثلث دينار وثمانون رطلا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك
لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك
اتاني احد بشيء فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه قال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد بينة فيمينه
بالله ما ارسله ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق مال الرجل وروي
عن ابي عبد الله جماعة قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن له شهود وفي رواية السكوني
قال قال علي عليه السلام كل مدخل لا يدخل فيه الا باذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان
عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين
قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عزّ وجلّ وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام
اتقرأ شيئا من كتاب الله عزّ وجلّ قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا من
حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام
ان شاء عفى وان شاء قطع وفي رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على
انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل
من نصيبه عزّر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع
وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم
ثوبا وترك الحمار عندهم فقال يرد الحمار على اصحابه ويتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع انما هي خيانة وقال الصادق عليه السلام
كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثة خلده السجن وانفق عليه
من بيت المال وروي انه ان سرق في السجن قتل وسئل الصادق عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار
وفي خبر آخر خمس دينار فاذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب وتركها في الدار ونحو المتاع فقال صاحب الدار

عليه

عليه قطع فاذا اخرج المتاع من باب الدار فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه واذا امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا تقطع
يمينه اذا قطعت يساره وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده
اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان امير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ويقول اني لاستحيي من ربي
ان ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها الى حاجته قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل فاذا قطع الرجل قطعها من الكعب
قال وكان لا يرى ان يعفى عن شيء من الحدود وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسين بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت
البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة فان الشهود شهدوا عليه
جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان تقطع يده بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى فقطعت
يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال علي عليه السلام لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره ولكن اقطع
من ياخذ ويخفي وليس على الذي يستلب الثياب قطع وليس على الطرار قطع اذا طرّ من القميص الاعلى فان طرّ من القميص الاسفل فعليه القطع
وليس على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان وقد روي انه اذا اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع والاشل اذا سرق قطعت
يمينه على كل حال شلاء كانت او صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد خلد السجن واجري عليه من بيت مال المسلمين
وكف عن الناس وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وليس في العبد اذا سرق من مال مولاه قطع لانه مال الرجل سرق
بعضه بعضا والنباش اذا كان معروفا بذلك قطع وروي ان عليا عليه السلام اتي بالنباش فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا نقطع
لاموتانا كما نقطع لاحيائنا وروي ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بنباش القبور فاخذ بشعره وجلد به الارض ثم قال طئوا عباد الله عليه
فوطئ عليه حتى مات والعبد الآبق اذا سرق لم يقطع وكذلك المرتد اذا سرق ولكن يدعى العبد الى الرجوع الى مواليه والمرتد
يدعى الى الدخول في الاسلام فان ابيا واحد منهما قطعت يده في السرقة ثم قتل وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او
ينفوا من الارض فقال اذا قتل ولم يحارب ولم ياخذ المال قتل واذا حارب وقتل قتل وصلب واذا حارب واخذ المال
ولم يقتل قطعت يده ورجله واذا حارب ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي وينبغي ان يكون نفيا يشبه الصلب والقتل يثقل
رجليه ويرمى في البحر وقال الصادق عليه السلام لا يصلب المصلوب بعد ثلاثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام
وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع
فصلى عليه ودفنه وروى علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا
ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقبله فيضربه وياخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قال
قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركة فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال
فقلت دار الاسلام قال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية وروي عن طريف
بن سنان الثوري قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل سرق حرة فباعها فقال فيها اربعة حدود اما اولها فانه
تقطع يده والآخر انه ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان وطئها وقد علم محصنا رجم وان كان غير محصن جلد
الحد

وان كان لم يعلم فلا شيء عليه ولا عليها شيء وان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت طاوعته جلدت الحد وروى محمد بن
عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا
تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سالت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت
يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قال قلت له جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله فقال
ان القطع ليس من حيث رايت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله عز وجل قلت
فمن اين تقطع اليد قال تقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها وجهه للصلاة وروى اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به وروى علي بن رئاب عن ضريس
الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها
عند الامام بالسرقة قطعها قال الشيخ مصنف هذا الكتاب متى كان العبد ممن يعلم انه يريد الاضرار بسيده لم يقطع اذا
اقر على نفسه بالسرقة وان شهد عليه شاهدان قطع روى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وان شهد عليه شاهدان قطع باب
اقامة الحدود على الاخرس والاصم والاعمى روى يونس عن اسحاق بن عمار قال سئل احدهما عليه السلام عن حد الاخرس
والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما ياتون باب حد آكل الربا بعد البينة روى اسحاق
بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل باب
حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير روى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد
ادب قلت فان عاد قال يؤدب وليس عليه قتل باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل روى علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدا بالحدود التي هي دون القتل
ثم يقتل بعد ذلك باب نوادر الحدود روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم وروى انه جاء رجل الى امير المؤمنين
عليه السلام فقال يا امير المؤمنين ان هذا زعم انه احتلم بامي فقال ان في العدل ان شئت جلدت لك ظله ثم قال
عليه السلام لكني اوجعه لئلا يعود يؤذي المسلمين وروى انه اتي امير المؤمنين عليه السلام صبيان [illegible] فقال يا امير المؤمنين
[illegible] فقال عليه السلام ان الجور في هذا كالجور في الاحكام ابلغا معلمكما انه ان ضربكما فوق ثلاث ضربات في ذلك قصاصا
يوم القيامة وروى صفوان بن يحيى عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين
قتلوا في الثالثة وقال الصادق عليه السلام من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا وقال امير المؤمنين عليه السلام من ضربناه
حدا من حدود الناس فمات فان ديته علينا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان امراتي لا تدفع يد لامس قال فطلقها قال اني احبها قال فامسك بها
عليها قال قد فعلت قال فاحفظها فانك [illegible] وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد
فلا باس ان يعفى عنه دون الامام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رجل قال لامراته يا زانية فقالت انت ازنى مني
قال عليها الحد فيما قذفته به واما اقرارها على نفسها فلا تحد به حتى تقر عند الامام اربع مرات وقال رسول الله صلى الله

العذق بالفتح النخلة بحملها

عن ابي عبد الله

وسماعة عن ابي بصير [illegible] قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل آكل الميتة والدم ولحم الخنزير روى اسحاق بن عمار

امير المؤمنين

عليه وآله وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب المملوك من ثلاثة الى خمسة
ومن ضرب مملوكا حدا لم يجب عليه لم يكن له كفارة الا عتقه وفي رواية زياد بن مروان القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم والقثاء وروى عن آدم بن اسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت
عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا
علينا هاهنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه
الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة جلدة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادرؤا
الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
اتي [illegible] القرآن [illegible] ثم قال [illegible] فلا قطع عليه وروى ايوب عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود
اذا اتي بغلام او جارية لم يدركا ولم يكن يبطل حدا من حدود الله قيل له كيف كان يضرب ببعضه قال كان يمسك السوط بيده من وسطه
فيضرب به او من ثلثه فيضرب به على قدر اسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل وخطب امير
المؤمنين عليه السلام الناس فقال ان الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت
عنها نسيانا لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال علي عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك
ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها باب
ديات جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح
عن عبد الله بن ايوب قال حدثني حسين الرواسي عن ابي عمر الطبيب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام
فقال نعم هي حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يامر عماله بذلك قال افتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على
غير عثم ولا عيب [illegible] والشلل والعظام والابهام لكل فريضة فرائض وجعل دية الجنين مائة
دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وجعل للنطفة عشرين دينارا وهو
الرجل يفزع عن عرسه فيلقي نطفته وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا الخمس وللعلقة خمسي
ذلك اربعين دينارا وذلك للمراة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحته ايضا في مثل ذلك ثم
للعظم ثمانين دينارا اذا طرحته المراة ثم الجنين ايضا مائة دينار اذا طرقهم عدو فاسقطت النساء في مثل هذا اوجب الله
[illegible] مثل ذلك واذا ولدت المولود واستهل وهو البكاء فتبيتوه فقتلوا الصبيان فيهم الف دينار للذكر والانثى على مثل
هذا الحساب على خمس مائة دينار واما المراة اذا قتلت وهي حامل متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات
او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل يفرغ من عرسه فيعزل
عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا وجعل في قصاص جراحته
ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمراة كاملة وجعل
عليه السلام في الجسد ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين و
الرجلين وجعل في ذلك بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه [illegible] على نحو ما بلغت الدية الف دينار جعل في النفس [illegible]
[illegible] من الجروح بقدرة فان كان دون ذلك

اعلم ان الشجاج ثمانية الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة وكل جرح في الرأس والوجه يسمى شجاجا [illegible]
[illegible]
ومن الجائفة [illegible]
[illegible]
ومن النافذة [illegible] التحرير والارشاد والشرايع [illegible]

فيجب على هذه ستة تقوم الف في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبح ونقص اليدين والرجلين بالف دينار فهذه
ست اجزاء الرجل والدية في النفس الف دينار والانف الف دينار والصوت كله من الغنن والبح الف دينار وشلل اليدين الف
دينار وذهاب السمع كله الف دينار وذهاب البصر كله الف دينار والرجلين جميعا الف دينار والشفتين اذا استؤصلتا الف دينار
والظهر اذا احدب الف دينار والذكر فيه الف دينار واللسان اذا استؤصل الف دينار والانثيين الف دينار وجعل عليه السلام
دية الجراحة في الاعضاء كلها في الرأس والوجه وساير الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر
والصدع والبط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم و
عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر
معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما وردت [illegible] في غير فقضى [illegible]
الاصابع [illegible] ذلك العظم الذي حي فيه فاذا اصيب الرجل في احد عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة
وينظر ما منتهى نظر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى نظر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة
الاجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف
هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال
وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال وكذلك القسامة
في العين قال وافتى علي عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه تضاعف عليه اليمين ان كان سدس
بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات
وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف
عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شيء
نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فيخاف نحو ذلك وان
خيف منه فجور ترك حتى يستغفل ثم يصاح به فان سمع عاوده الخصومة الى الحكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض الدية ان
كان النقص في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط تقاس به رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم تقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله ان
اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس ينظر الحاكم قدر فخذه وقضى عليه السلام في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع
ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار فما كان دون ذلك فبحسابه وقضى في شفر العين الاعلى ان اصيب
فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف
دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار
الدية قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله الروثة مجتمع مارن الانف وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او برمح فديته ثلث
[illegible] وثلاثون دينارا وثلث دينار وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب منه فعلى حساب ذلك
وان كانت النافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف خمسون دينارا لانه النصف والحاجز
بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا
وثلثا دينار وان قطعت الشفة العليا واستؤصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان
انشقت فبدا منها الاسنان ثم دوويت وبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها

فبحساب ذلك وان شترت وشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا قال مصنف هذا الكتاب الشتر
انشقاق الشفة من اسفلها اما خلقة واما من شيء اصابها ويقال شفة شتراء اذا كان كذلك ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستؤصلت
ثلثا الدية ستمائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان
ثم برئت والتأمت فمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان اصيبت فشينت شينا قبيحا فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار قال وسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الماء والطعام
مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته على العليا [illegible] وفي الخد اذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار فان دووي فبرئ
والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف
دية التي يرى منها الفم وان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى تنفذ الى الحنك فديتها مائة دينار [illegible] نصف دية مائة
وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها وان كانت ثاقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه
فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برئ وكان في احد الخدين
اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق
ذلك فديته ثلاثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في الجسد وفي موضحة الرأس خمسون
دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فان كانت في الرأس فتلك تسمى المأمومة ديتها ثلث الدية
ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وجعل في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان
قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب ثلاثين دينارا وفي
الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها
خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين الدينار فان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا
فان انصدعت وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين الدينار وفي
الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها اثنان و
ثلاثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها
العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس
دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون
دينارا ونقل العظام خمسة وعشرون دينارا للموضحة فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا
فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان فك فديته ثلاثون دينارا وفي العضد اذا انكسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية
كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره
ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون
دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته

ثمانون دينارا وفي المرفق ... على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا في الكسر لاحد الزندين
خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية
موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت
ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار ودية
خمسون دينارا فان كانت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك
دية العضو الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار
قال الخليل بن احمد الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي ... اذا رض فجبر ... الا رساغ ... وفي الكف
اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار
وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة
دينارا ونصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت ناقبة فديتها ربع دية
خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب الذي في الكف ففي الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار و
ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير
وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار ونصف دية نقل
عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقبتها ثمانية ... دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل
من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كان فيها اربعة دنانير وسدس
دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير
وما قطع منها فبحسابه على هذه المنزلة وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار وفي اصابع الكف الاربع
سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع الاصابع اربعة
دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف
ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها
ثلثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس دينار وفي نقبها اربعة
دنانير وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار
وفي كسره احد عشر دينارا وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير
دينار وفي نقبه دينار وثلثا دينار وفي فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون
دينارا ونصف وربع ونصف عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة
اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون
دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها
عشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرأ

ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فثني شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتا دينار
وخمسون دينارا فان انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار وان انثنى احد الكتفين مع شق الصدر فديته
خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا فان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يقدر على ان يلتفت فديته
خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط
القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامها
سبعة دنانير ونصف دينار وموضحته على ربع كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع
عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامها خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف
دينار وان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار وان نفذت من الجانبين كليهما برمية او طعنة وقعت في الشقاق فديتها اربعمائة دينار وثلثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر
على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره
وان نقبت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل
عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلاثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها
ثلثمائة وثلثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية الموضحة في الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا
فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا
ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير
عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها
ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار وفي نقل عظامها
خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فان رضت فعثمت ففيها ثلث
دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلثة اجزاء من دية الكسر ثلاثون دينارا وفي الساق اذا
كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا
وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون
دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلثة وثلاثون دينارا فان عثم الساق فديتها ثلث دية النفس
ثلثمائة وثلثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلاثون دينارا وفي القدم اذا
كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب
التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس
دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير
وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير

ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها ثمانية دنانير وسدس وفي صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث وفي كسرها خمسة دنانير ودية الاصابع فيها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصبة الاصابع الاربع سوى الابهام ودية كسر كل قصبة منهن ستة عشر دينارا وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس وفي صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث وفي كسرها خمسة دنانير كل اصبع فيها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون دينارا ودية قصبة الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منهن ستة عشر دينارا وثلث ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية فرح لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعها ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظمه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعها اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظمه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وافتى في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال فان اصيب الرجل فادر خصيتيه كلتيهما اربعمائة دينار وان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على قدر ما بلغت ديته وافتى في الوجئة اذا كانت في العانة فخرق الصفاق فصارت ادرة في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي الناقلة اذا نقلت من رجل او خرج في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب عليه فاصابه من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى في جارية افتضها باصبع فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداقها مثل نساء قومها واكثر رواية اصحابنا في ذلك الدية كاملة

باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها والنهي عن التعرض لها ولا تحل التوبة من القتل اذا كان عمدا او خطأ

روى حريز عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال يا ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجيء يوم القيامة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول اعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت وفي رواية العلاء عن الثمالي قال ان رجلا ضرب رجلا سوطا فضربه الله سوطا من نار وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا قلت وما ذلك الحدث قال القتل وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله وروى ابان عن ابي اسحاق ابراهيم الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله ومن ضرب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ثم قال اتدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني اهل الدين والصرف التوبة في قول ابي جعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول ابي عبد الله عليه السلام وروى حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه وروي انه يوضع في موضع من جهنم اليه منتهى شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا انما كان يدخل ذلك المكان قيل فان قتل آخر قال يضاعف عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد قال لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل وروى ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد عن يحيى الضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا ما له توبة فقال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا ذلك قال فلينظر الى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابنا آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب دمه في وجهه فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم التوبة بعد ذلك وروى عثمان بن عيسى وزرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر

عز وجل ويتوب إليه ويتضرع فإنا نرجو أن يتاب عليه إذا هو فعل ذلك قلت فإن لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي
ديته إلى أهله وروى القاسم بن محمد الجوهري عن كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في شهر الحرام ما ديته قال
دية وثلث وروى محمد بن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل يا رسول
الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انتهى إلى مسجدهم وتسامع به الناس فأتوه فقال عليه السلام من قتل ذا فقالوا يا
رسول الله ما ندري فقال قتيل بين المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو أن أهل السماء والأرض شركوا
في دم امرئ مسلم ورضوا به لأكبهم الله على مناخرهم في النار أو قال على وجوههم وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه وأعد له
عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل وروى
حماد بن عيسى عن أبي السفاتج عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال إن جازاه
وفي رواية إبراهيم بن أبي البلاد عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت في زمن أمير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق
يقال لها أم قيان فأتاها رجل من أصحاب علي عليه السلام فسلم عليها فرآها مهتمة فقال لها ما لي أراك مهتمة قالت مولاة
لي دفنتها فنبذتها الأرض مرتين قال فدخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبرته فقال إن الأرض لتقبل اليهودي والنصراني
فما لها إلا أن تكون تعذب بعذاب الله عز وجل ثم قال أما إنه لو أخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها لقرت قال
فأتيت أم قيان فأخبرتها فأخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها فقرت فسألت عنها ما كانت تعمل فقالوا
كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فألقت ولدها في التنور وروى علي بن الحكم عن الفضيل بن سعدان عن
أبي عبد الله عليه السلام قال وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين على من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه أو أحدث حدثا أو آوى محدثا وكفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وإن دق

باب القسامة روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إن الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم حكم في أموالكم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم أن البينة
على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لئلا يبطل دم امرئ مسلم وروى منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله
عليه السلام سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في أرض القوم وعدمهم فقلت وجد الأنصار رجلا في ساقية من
سواقي خيبر فقالت الأنصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكم بينة فقالوا لا فقال أفتقسمون
القسامة فقالت الأنصار كيف نقسم على ما لم نر فقال فاليهود يقسمون قالت الأنصار يقسمون على صاحبنا قالوا فوداه النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من عنده فقال ابن شبرمة أرأيت لو لم يوده النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قلت لا نقول لما قد صنع النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لو لم يصنعه قال فقلت فعلى من القسامة قال على أهل القتيل وروى محمد بن سهل عن أبيه عن بعض أشياخه عن أبي
عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل كان جالسا مع قوم فشجه بعضهم أو رجل وجد في
ازدحام قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إنما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم وروى
القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة أين كان بدؤها فقال كان من
قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه

قتيلا فجاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم
خمسون رجلا على أنهم قتلوه فقالوا يا رسول الله أنقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق
اليهود فقال إذا أودي صاحبكم فقلت كيف الحكم فيها فقال إن الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق
الناس لتعظيمه الدماء لو أن رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت
اليمين على المدعى عليه فإذا ادعى الرجل على القوم الدم أنهم قتلوا كانت اليمين عليهم فعلى المدعي أن يجيء بخمسين يحلفون أن
فلانا قتل فلانا فيدفع إليهم الذي حلف عليه فإن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا قبلوا الدية فإن لم يقسموا فإن
على المدعى عليهم أن يحلف منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فإن فعلوا أدى أهل القرية التي وجد فيهم ديته وإن كان
بأرض فلاة أديت ديته من بيت المال فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم وسأل سماعة أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل يوجد قتيلا في القرية أو بين قريتين قال يقاس ما بينهما فأيهما كانت إليه أقرب ضمنت وروى زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعلت القسامة احتياطا للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلا أو يغتال رجلا حيث
لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل

باب من لا دية له من جراح أو قتل وروى حماد بن عيسى
عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض حجراته إذ اطلع رجل في شق الباب وبيد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم مدراة فقال لو كنت قريبا لفقأت به عينك وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي
حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اطلع على قوم ينظر إلى عوراتهم فزجروه فرموه فجرحوه أو فقؤوا
عينه فقال لا دية له إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطلع رجل في حجرته من خلل بابه فجاء رسول الله بمشقص ليفقأ به عينه فوجده
انطلق فقال أي خبيث لو ثبت لي لفقأت عينك به وقال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام من قتله القصاص فلا دية له وروى
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام من بدأ فاعتدي عليه فلا قود له وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن أحدهما في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال لا شيء عليه وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان صبيان في زمن أمير المؤمنين عليه السلام يلعبون بأخطار لهم فرمى أحدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك إلى
أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البينة بأنه قد قال حذار فدرأ أمير المؤمنين عليه السلام عنه القصاص ثم قال قد أعذر من حذر وروى
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل أراد امرأة على نفسها حراما
فرمته بحجر فأصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فإن قدمت إلى إمام عدل أهدر دمه وروى
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنونا قال إن كان المجنون أراده
فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون
أراده فلا قود لمن لا يقاد منه وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب إليه
وروى جعفر بن بشير عن معلى أبي عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل غشيته دابة فأرادت أن تطأه
وخشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح أو غيره فقال ليس عليه ضمان إنما زجر عن نفسه وهي
الجبار وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال عورة المؤمن على المؤمن
حرام وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن دخل على مؤمن في منزله بغير إذنه فدمه مباح

فتمسك المال من جهته بيننا مرسلة بحوته وكذبه فقدم مباح قال فقلت له ارأيت من جهة الامام منكم ما حاله فقال من جهة الامام ما بين هذا وبينه
وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله عز وجل مما قال قال من
فتلك فقلت يحل من يريد ماله ونفسه فدمه مباح عليهم في تلك الحال وروى علي بن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يقع على الرجل فيقتله فمات قال لا شي على الاعمى **باب** القود ومبلغ الدية روى هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع القاتل الى اولياء
المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه وروى الفضل بن عبد الملك عنه انه قال اذا ضرب الرجل
بالحديدة فذلك العمد قال وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة اهو الرجل يضرب الرجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت
فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذلك الخطأ الذي لا يشك فيه وعليه كفارة ودية وروى النضر عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط
او بالعصا او بالحجارة ودية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون
بنت لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل
بعير من الورق مائة وعشرون درهما وعشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة وسأل معوية
بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة
الغنم وروى الحسن بن محبوب عن جعفر بن بشير عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا
فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله
فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك
صحيح وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يكن له مال اعطي الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل
دم امرئ مسلم وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر
فاستأجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر لا تعرف قال الدية كاملة وروى الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته
عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ شيء وان اخذ بقول صاحب الخطأ
فليس له على صاحب العمد شيء وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول
كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض
على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله عليه السلام عما رواه ابن ابي ليلى
فقال كان علي عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل
الورق عشرة آلاف درهم وعشرة آلاف لاهل الامصار وعلى اهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتي
بقرة او الف شاة وسمع كليب بن معاوية ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث وروى
ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم
وروى الحسن بن محبوب عن ضريس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول
اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل الذمة الاسلام

فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره
فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام
المسلمين قلت فان عفا عنه الامام فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية
على الذي دفع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال فان اصاب المدفوع شيء فهو على
الدافع ايضا وروى ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول تستأدى
دية الخطأ في ثلث سنين وتستأدى دية العمد في سنة وروى جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفا من العمد وفي قتل الرجل الرجل الا ان يعفو
او يقبل الدية وله ما تراضوا عليه من الدية وفي شبه العمد المغلظة ثلاث وثلاثون حقة واربع وثلاثون جذعة وثلاث وثلاثون
ثنية خلفة طروقة الفحل ومن الشياه في المغلظة الف كبش اذا لم يكن ابل وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب
عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء ابدا حتى يأتوا بالقاتل قيل فان
مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول وروى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن
الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات فقال ليس الخطأ مثل العمد
في القتل والجراحات فيها القصاص ومع الخطأ في القتل والجراحات فيها الديات قال ثم قال يا حكم اذا كان الخطأ من القاتل
او الخطأ من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطأ على اوليائه من البدويين قال واذا كان الجارح قرويا فان دية
ما جنى من الخطأ على اوليائه القرويين وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في السجن حتى يموت وروى ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة له
وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم قال عليه الدية
وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه وفي رواية
ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليه دية وثلث وروى طريف بن ناصح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرة فمات كان متعمدا وروى ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن امرأة اعنف عليها الرجل فزعم انها ماتت من عنفه عليها قال
الدية كاملة ولا يقتل الرجل وفي نوادر ابراهيم بن هاشم ان الصادق عليه السلام سئل عن رجل اعنف على امرأته او امرأة
اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر فقال لا شي عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل وروى
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما
جميعا قتلوهما وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه
الشي قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان لا يظلمه
يؤديه اليه باحسان اذا ايسر قلت ارأيت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية

ثم يجني دونه او بصاحبه فيجني بعد جنيش او بقتل فوجد واحد منها بالياما وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل على رجل متاعا
فاصاب انسانا فمات او كسر منه شيئا قال هو مأمون وروى محمد بن اسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى
بن جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا او خطأ وعليه دين ومال فاراد اولياؤه ان يهبوا
دمه للقاتل فقال ان وهبوا دمه ضمنوا الدين قلت فان ارادوا قتله قال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين
من سهم الغارمين قلت فان هو قتل عمدا وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على اوليائه من الدية او على امام المسلمين
فقال بل يؤدوه من الدية التي صالحوا عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره وفي رواية ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمد فعليه القود وروى البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ضرب رجلا بالعصا على راسه فثقل لسانه قال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منها فلا شيء وما لم يفصح به كان عليه
الدية وهي ثمانية وعشرون حرفا

باب من خطاؤه عمد

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا فقال ان خطأ المرأة والغلام عمد فان
احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام
قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام
على اولياء المرأة ربع الدية وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة
نصف الدية وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما فان
وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد خمسة آلاف درهم وان احبوا
ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد فعلوا الا ان يكون قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل
بعد خمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد
وروى ابو ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة قتلت رجلا متعمدة قال ان شاء
اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد جناية على اكثر من نفسه وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه فقال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه وان لم يكن بلغ
الغلام خمسة اشبار قضي بالدية

باب من عمده خطأ

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل
الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم وروى اسماعيل بن ابي زياد عن ابي
عبد الله عليه السلام ان محمد بن ابي بكر رضي الله عنه كتب الى امير المؤمنين يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه
وجعل خطأه وعمده سواء

باب فيمن ادعى ثم التجأ الى الحرم

وروى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه
اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة

باب حكم الرجل يقتل الرجلين او اكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل واحد

روى القاسم بن محمد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال
قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا تخيروا

رجلا فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي بعد يؤدبهم ويحبسهم وروى جميل
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر فقال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى
يموت غما كما حبسه حتى مات غما وقال في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوه ويرجع اولياؤه
على الباقين بتسعة اعشار الدية وقضى امير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر كانوا في الفرات فغرق رجل منهم فشهد ثلاثة على
اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على ثلاثة انهم غرقوه فالزمهم الدية جميعا الزم الاثنين ثلاثة اسهم بشهادة الثلاثة والزم الثلاثة سهمين بشهادة
الاثنين عليهم وقضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك
الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقضى بالاول فريسة السبع وغرم
اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية الكاملة وروى عمرو بن ابي
المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر المنصور وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان
ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين
كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما ائتياني غدا عند صلاة العصر في هذا المكان فوافوه صلاة العصر من الغد فقال لابي عبد الله عليه السلام
وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال اقض بينهم انت فقال له بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر عليه
السلام فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول فقال يا ابن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا
يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال ابو عبد الله عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام
نح هذا الواحد منهما فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله
فقال يا ابن رسول الله فقال يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة
فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب كل سنة
خمسين جلدة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجوا بسكاكين كانت
معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين
اقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما قال علي عليه السلام فلعل ذينك
اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلام بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ
دية جراحة الباقيين من دية المقتولين ورفع الى امير المؤمنين عليه السلام ثلاثة نفر واحد منهم امسك رجلا واقبل
الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في صاحب الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى
في الذي قتل ان يقتل وقضى عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقال وهل عبد الرجل الا كسيفه او كسوطه يقتل السيد
ويستودع العبد السجن حتى يموت

باب الجراحات والقتل بين الرجال والنساء

روى عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها
قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين فقال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت
سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ

يحسن قاله وتقول الذي قاله شيطان فقال مهلا يا ابان هكذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية
فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وسأل
جميل ومحمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء
فاذا بلغ الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة وروى ابو بصير عن احدهما قال قلت رجل قتل امرأة فقال
ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية وقال الصادق عليه السلام في امرأة قتلت رجلا
متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه وروى محمد بن سهل بن اليسع عن
ابيه عن الحسين بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في
بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته قال اما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق

باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه روى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه وقال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل قتل ابنه قال ان كان خطاء فان له نصيبا من ميراثه وان كان متعمدا اقتله فلا يرث
منه شيئا وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب
ضربا شديدا او ينفى عن مسقط راسه وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها وهو صاغر ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه

باب المسلم يقتل الذمي او العبد
او المدبر او المكاتب ويقتلون المسلم روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي
ثمانمائة درهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني
والمجوسي قال هم سواء ثمانمائة ثمانمائة قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد
قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله
عليه وآله وسلم خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن
عهدت اليّ فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ
اسلم اقتله به قال نعم قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا وان كان معه
مال دفع الى اولياء المقتول هو وماله وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضا ان للمجوس كتابا يقال له جاماسب
وقد روي ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة الف درهم لانهم اهل الكتاب وروى عبد الله
بن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية النصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم قال
الشيخ مصنف هذا الكتاب هذه الاخبار اختلفت فيها لاختلاف الاحوال وليست هي على اختلاف في حال واحد متى
كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار شرب الخمور واتيان الزنا واكل الربا والميتة ولحم الخنزير

ونكاح الاخوات

ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل
عن ظهراني المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج فعلى من قتل واحدا منهم اربعة الف درهم ومتى خالفوا ما
عليهم الحديث فاخذوا به ولم يعتبروا الحال ومتى آمنهم الامام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا ما عاهدهم
عليه من الشرائط التي ذكرناها واقروا بالجزية وادوها فعلى من قتل واحدا منهم خطاء دية المسلم وتصديق ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء ما قال ابو عبد الله عليه السلام وهم من اعطاهم ذمته وعلى من خالف الامام في قتل احد
منهم متعمدا القتل لخلافه على امام المسلمين لا لحرمة الذمي كما رواه علي بن الحكم عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين فكذلك اذا كان المسلم متعودا
لقتلهم قتل لخلافه على الامام عليه السلام وان كانوا متظاهرين بالعداوة والغش للمسلمين وروى علي بن الحكم عن ابان
عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم شيء اذا
غشوا المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم يقتل اهل الذمة
واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس
على ما هو عليه من الشرائط التي ذكرناها فعلى من قتل واحدا منهم ثمانمائة درهم ولا يقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراحة كما
ذكرت في هذا الباب والخلاف على الامام والامتناع عليه يوجبان القتل فما دون ذلك كما جاز في المولى اذا وقف بعد
اربعة اشهر امره الامام بان يفيء او يطلق فمتى لم يفء ولم يطلق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين وقد قال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم من آذى ذميا فقد آذاني فاذا كان في اذاهم ايذاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكيف في قتلهم وانما اراد النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بذلك فاطمة عليها السلام وقال انما كان من آذى ذميا فقد آذاني [illegible]
وهو [illegible] التي هي بضعة مني [illegible] الاولين والآخرين [illegible]
ومن ظلمها فقد ظلمني ومن سرها فقد سرني وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين الذمي اربعمائة درهم [illegible] وروى عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم
ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك وسأل حمران ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكه فمات من ضربه قال
يعتق رقبة وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان شاؤوا قتلوا
وان شاؤوا استعبدوا وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل فقال يحسب ما عتق منه فيؤدى دية الحر وما
رق منه فدية العبد وقال العبد لا يغرم اهله وراء نفسه شيئا وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في عبد جرح حرا فقال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت
الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر
دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا مملوكا قال عليه نصف عشر قيمته وروى ابن محبوب

عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح
رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان حكم في المجروح الاول فدفع اليه
بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وروى علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل
الحر العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة عبد دية حر وفي رواية السكوني قال
قال امير المؤمنين عليه السلام جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن وروى ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان
اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا فقال يقتل به قلت فان قتله خطأ قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم
رقا فان شاؤوا استرقوا وان شاؤوا باعوا وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك وروى ابن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطأ فقال ان كان مولاه حين كاتبه
اشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا استرقوا وان
شاؤوا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلام كان يقول يعتق
من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول بقدر ما اعتق منه ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون
ما بقي على المكاتب مما لم يؤد رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه وروى محمد بن
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حر قتل عبد ... قال الغرم على المولى وروى
عن علي بن رئاب عن ابي الورد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة
آلاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته يوم قتل كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن
لمولاه شهود كانت القيمة على الذي قتله مع يمينه يشهد اربع مرات بالله ما قيمته اكثر مما قومته فان ابى ان يحلف ورد
اليمين على المولى فان حلف المولى اعطي ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال وان كان العبد مؤمنا فقتله عمدا اغرم قيمته
واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتاب الى الله عز وجل وروى ابن محبوب عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن مكاتب جنى على رجل حر جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته
للحر فان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى
العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم
يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص العبد منه او يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا قال وولد المكاتبة كامها ان رق
رق وان عتقت عتق

باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس

في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قال في ذكر الصبي الدية وفي العنين الدية وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن
ابيه عن آبائه عليهم السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعا برجال من اسنانه
ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره وروى موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام في
رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف
وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليد ... هم الكافرون وروى محمد بن قيس

عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك عليه اقتص منه ثم قتل وان كان ضربه ضربة واحدة
فاصابه ذلك كله ضربت عنقه ولم يقتص منه وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال
في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية وفي ذكر الغلام الدية كاملة وروى ابن محبوب عن
اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب على عجانه فلم يستمسك
غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله
فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين
السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله
قال فقلت فما ترى عليه في الشجة شيئا فقال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية
ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا الضربتان كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت
فيقاد به ضاربه وان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته جناية ما جنت
الثلاث الضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال فان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة
الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت وروى ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع
يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للذي قطع يمينه آخرا لانه انما قطع يد الرجل الآخر ويمينه قصاص للرجل الاول
فقلت ان امير المؤمنين عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من
حقوق الله عز وجل فاما حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل
باليد اذا لم يكن للقاطع يدان ولا رجلان فثم يوجب عليه الدية لانه ليست له جارحة يقاص منها وروى ابن ابي عمير عن
القسم بن عروة عن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين
كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة فما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية قال الشيخ مصنف
هذا الكتاب رحمه الله في رواية كتاب ابن الاعرابي في صفة خلق الانسان المارن ما لان من الانف والغضروف هو الرقيق
الاسفل لا يعظم يكون فيه المارن والمارن كله غضاريف وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية
وروى ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة آلاف
وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء وروى عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه
السلام في رجل اصيب احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصر بها وينتهي بصره ثم يحسب
ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت وبين عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك وروى ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان فيه واحد ففيه
الدية وروى ابن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل وجئ في اذنه
فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيئا قال تسد التي ضربت سدا شديدا وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس
حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه صوت الجرس علّم مكانه ثم يضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت

فان خفي عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به من يمينه فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يؤخذ به
من يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة ويسد الاخرى
سدا جيدا فيضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة
فيقوم من حساب ذلك وروى ابن محبوب عن ابيه عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل وجا اذن رجل بعظم فادعى انه ذهب سمعه كله قال يؤجل سنة ويترصد بشاهدي عدل فان
جاء فشهدا انه سمع وانه اجاب من سمع فلا حق له وان لم يعثر انه سمع استحلف ثم اعطى الدية قال قلت له فانه
سمع بعدما اعطى الدية قال فهو شيء اعطاه الله عز وجل اياه قال وسألته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر بها قال يؤجل سنة
ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى قلت فانه ابصر بعد ذلك قال هو شيء اعطاه الله اياه وفي رواية السكوني
ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الصلب اذا انكسر الدية وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه قال الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها
وهي اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل تزوج جارية فوقع عليها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لا يقاس عين في يوم غيم

باب دية الاصابع والاسنان والعظام

روى عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية قال هن سواء في الدية وروى
ابن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا الهما ارش او قود فقال
قود قلت فان عفوا عن الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من اصلها او شلت وفي رواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما قال في سن الصبي
يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وقال في الرجل يكسر يده ثم تبرا يده قال لا يقتص منه ولكن
يعطى الارش وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما وروى ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء وقال في السن اذا اسودت
انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها وقضى امير
المؤمنين عليه السلام في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنا
عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا فيكون ذلك ستمائة دينار ودية كل
سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك
اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله اذا
الاسنان كلها فما زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية لها اذا اصيب الزائدة منفردة
من جملتها ففيها ثلث دية التي قبلها وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست منه الكف فشلت الاصابع كلها
فان فيها ثلثي دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذا
الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام

قال في

قال في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة وروى ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجرح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص
وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك
الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلاثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان
فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة سنا في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره وعلى هذا
قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسمائة درهم
فديتها كلها ستة الاف درهم وفي كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب فان ديتها مائتان وخمسون
درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة
الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له وهكذا
وجدناه في كتاب امير المؤمنين عليه السلام قال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم في الناس قسمها
امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية
اليوم الورق او الابل فقال ابل مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم انما كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ
مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم قلت فما اسنان المائة بعير فقال ما حال
عليها الحول ذكران كلها

باب الرجل يقتل فيعفو بعض الاولياء ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية

في رواية جميل بن دراج قال قضى علي عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الآخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل
قتل ورد على اولياء المقتول المقاد نصف الدية وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله ام واب وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو و
قال الام انا اريد اخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق
الاب الذي عفى وليقتله وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل
وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفى اولاده الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار
كان لهم ان يطلبوا حصتهم من الدية وقد روي انه اذا عفى واحد من الاولياء عن الدم ارتفع القود

باب العاقلة

روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلام
برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له علي عليه السلام من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذا البلد عشيرة ولا قرابة فقال
من اي البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت فسأل امير المؤمنين
عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا
قتل رجلا من المسلمين خطأ وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت اليك مع
رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرات كتابي فافحص عن امره وسل عن
قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم
انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلاث
سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل

من الابل والبقر والغنم فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق

ابيه وامه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض الدية على قرابته من قبل امه

أبيه من الرجال المدركين المسلمين ثم ضمّهم بها واستأدها منهم في ثلاث سنين وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة
من قبل أمه ففضّ الدية على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلنّ فيهم غيرهم من أهل البلدان ثم استأد ذلك منهم
في ثلاث سنين في كل سنة نجماً حتى تستوفيه إن شاء الله وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولا يكون
من أهلها وكان مبطلاً فردّه إليّ مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله فأنا وليّه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم
الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة إنما يؤخذ
ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده
قال وهم مماليك للإمام فمن أسلم منهم فهو حر وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمداً وقال أمير المؤمنين عليه السلام لا تعقل العاقلة إلا ما قامت
عليه البيّنة وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئاً وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً وروى العلاء عن محمد الحلبي قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال أبو
عبد الله عليه السلام هذان متعديان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً لأنه قتله حين قتله وهو أعمى والأعمى جنايته خطأ
يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها
في ثلاث سنين ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه

باب ما جاء في رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله

روى إسحاق بن عمار أنه قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله فقال إن كان
البول يمرّ إلى الليل فعليه الدية وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية وروى
غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية كاملة

باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين

روى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة
عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في النطفة عشرين ديناراً وفي العلقة أربعين ديناراً وفي المضغة ستين
ديناراً وفي العظم ثمانين ديناراً فإذا كسي اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فإذا استهل فالدية كاملة وروى محمد بن إسماعيل
عن يونس الشيباني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فإن خرج في النطفة قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون
ديناراً قلت فإن قطرت قطرتان قال فأربعة وعشرون ديناراً قلت فإن قطرت ثلاث قال فستة وعشرون قلت
فأربع قال فثمان وعشرون وفي خمس ثلاثون فما زاد على النصف فبحساب ذلك حتى تصير علقة فإذا كان علقة فأربعون
ديناراً وروى محمد بن إسماعيل عن أبي شبل قال حضرت يونس الشيباني وأبو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات فقلت
فإن النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال قد علقت إن كان دماً صافياً ففيها أربعون وإن كان دماً أسود فلا شيء عليه إلا التعزير
لأنه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم أسود فإنما ذلك من الجوف قال أبو شبل فإن العلقة صار فيها شبه
العرق من اللحم قال فيه اثنان وأربعون العشر قلت فإن عشر أربعين أربعة قال إنما هو عشر المضغة لأنه إنما ذهب عشرها
وكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فإذا رأيت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً قال فذاك العظم الذي أول
ما يبتدئ ففيه أربعة دنانير فإن زاد فزد أربعة حتى تتم الثمانين وكذلك إذا كسي العظم لحماً فكذلك قال قلت فإذا وكزها فسقط
الصبي لا يدرى أحيّ كان أم لا قال هيهات يا أبا شبل إذا ذهبت الأشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية

وفي رواية محمد بن أبي عمير عن محمد بن حمران عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت
على أعرابي قد أفزعها فألقت جنيناً فقال الأعرابي لم يهلّ ولم يصح ومثله يطلّ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسكت
سجّاعة عليك غرة وصيف عبد أو أمة وروى جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الغرة تكون بمائة
دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام
في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها قال إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فإن
عليها دية تسلّمها إلى أبيه قال وإن كان علقة أو مضغة فإن عليها أربعين ديناراً أو غرة تسلّمها إلى أبيه قلت فهي لا ترث
من ولدها من ديته قال لا لأنها قتلته وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل قتل حبلى متمّاً وقد تمّ ما في بطنها فقال إن كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الأم وإن كان
ألقته حياً فمات فعليه عشر قيمة الأم وسأل حماد أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً
ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها إن كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فإن ميراثي منه لأبي قال
يجوز لأبيها ما وهبت له وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل على امرأة
حبلى فوقع عليها فألقت ما في بطنها فوثبت عليه المرأة فقتلته فقال يطلّ دم اللص ويعطى المقتول دية سقطها

باب في الرجل المسلم يكون في أرض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الإمام

روى ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الإمام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك
قول الله عز وجل فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة

باب ما يجب على الرجل إذا أحدث في ثيابه

... أحدث في ثيابه فقضى عليه أن يداس بطنه حتى يحدث كما أحدث أو يغرم ثلث الدية

باب الرجل يلحّ في نكاح امرأة فيلحّ عليها حتى تموت

روى الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام في رجل
نكح امرأة في دبرها فألحّ عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية

باب دية لسان الأخرس

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قطع لسان رجل أخرس
فقال إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه ثلث الدية وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإن على الذي قطع
ثلث دية لسانه

باب ما يجب في الإفضاء

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أفضيت بالدية
وفي نوادر الحكمة أن الصادق عليه السلام قال في رجل افتضّ امرأة جارية بيده فقضى أن تقوّم قيمة وهي صحيحة وقيمة
وهي مفضاة فيغرم ما بين القيمتين والعيب أجرها على إمساكها لأنها لا تصلح للرجال

باب ما يجب في الشعر إذا ذهب

روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام رجل صبّ ماء حاراً على رأس رجل فامتعط شعره فلا ينبت أبداً قال عليه الدية وروى سليمان
بن تمام قال أهرق رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك إلى علي عليه السلام فأجّله سنة فلم
ينبت شعره فقضى عليه بالدية

باب ما يجب في اللحية إذا حلقت

روي أن علياً عليه السلام قضى في اللحية
إذا حلقت فلم تنبت بالدية كاملة فإذا نبتت فثلث الدية

باب ما يجب على من قطع فرج امرأته

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام لو أن رجلاً قطع فرج
امرأته لأغرمته لها ديتها فإن لم يؤدّ إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك

باب ما يجب على من ركل امرأة

في فرجها وذهبت اشفارها بحيض روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ركل امرأة في فرجها
فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها مستقيما قال تربص بها سنة فان رجع اليها الطمث والا غرم الرجل ثلث ديتها
لفساد طمثها وعقر رحمها وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان
طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها وعاد طمثها الى ما كان والا استحلفت واغرم ضاربها ثلث ديتها
لفساد رحمها وارتفاع طمثها

باب دية مفاصل الاصابع في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام
كان يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل
الابهام لان لها مفصلين قال الشيخ مصنف هذا الكتاب تمت الدية مفصلا من الديات كتابنا باتقل العقل
في المعقول

باب دية البيضتين في رواية محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن هارون
عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى
ثلث الدية

باب ما جاء في اربعة انفس مملوك وحر وحرة ومكاتب قتلوا رجلا سئل
الصادق عليه السلام عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال عليهم
الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته لا يغرم
اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد عتق نصفه
في كتاب محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم باسناده يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام

باب ما يجب على من ضرب عبده حتى مات وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى
مات فضربه مائة نكالا وحبسه وغرمه قيمة العبد وتصدق بها

باب دية ولد الزنا في رواية جعفر بن بشير عن
بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي

باب ما جاء فيمن احدث بئرا او غيرها في ملكه او غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب روى زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضامن
لما يسقط فيه وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن البئر يحفرها
... شيئا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اخرج ميزابا او كنيفا او وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق
المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان من قضاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار والعجماء البهيمة من الانعام
والجبار الذي لا يلزم روى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غلام دخل دار قوم
فوقع في بئرهم ... قال ليس يضمنون وان كانوا متهمين ضمنوا وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه
ضامن لما يصيبه

باب ما يجب في دابة تصيب انسانا بيدها او رجلها روى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت

برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجليها خلفه ان ركب وان قاد دابته فانه يملك باذن الله يديها يضعهما حيث يشاء وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه
وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة وفي
رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يضمن القائد والسائق والراكب وقضى امير المؤمنين عليه السلام في دابة عليها ردفان
فقتلت الدابة رجلا او جرحته فقضى بالغرامة بين الرديفين بالسوية وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما
السلام ان عليا عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها ورجليها وما نفحت برجليها فلا ضمان عليه الا ان يضربها
انسان

باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل فقال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم
يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد وان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية

باب ما يجب على من قطع رأس ميت روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال في الجنين اذا ضربت امه فسقط
من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح عشرة دنانير وهي لورثته ودية الميت اذا قطع رأسه او شق بطنه فليست هي لورثته انما
هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل يرجى نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل
به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر من صدقة وغيره قلت فان اراد رجل
ان يحفر له بئرا ليغسله فيها فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال
ان كان هكذا فهو خطأ وانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لان حرمته
ميتا كحرمته وهو حي قال مصنف هذا الكتاب جاء هذان الحديثان مختلفين لان كل واحد منهما في حال يعني قطع رجل رأس ميت كان
ممن اراد قتله في حياته فعليه الدية ومتى لم يرد قتله في حياته فعليه مائة دينار دية الجنين وروى عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ميت قطع رأسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الامام هذا لله عز وجل وان قطعت منه
شيء من جوارحه فعليه الارش للامام

باب ما جاء في اللطمة تسود او تخضر روى الحسن بن محبوب عن
اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة قال اذا اسودت اللطمة ففيها ستة دنانير
واذا اخضرت ففيها ثلاثة دنانير واذا احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن النصف من ذلك

باب ما يجب
على من قتل رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فقتله روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه سئل عن رجل
اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله فقال لا دية له ولا قود

باب ما جاء في قوم يحفرون
في بئر حائط فوقع على احدهم فمات روى محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في قوم حفروا حائطا اشتركوا فيه فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه

باب الرجل يقتل وعليه دين روى محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين
هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دية القاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا

باب ضمان الظئر اذا انقلبت على
الصبي فمات روى محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن

عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة
ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها وروى هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستاجرت ظئرا
اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر لا تعرف قال الدية كاملة ورواه علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله ورواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
ظئرا دفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لا تعرفه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر
مامونة. **باب** ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر روى الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم
باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم. **باب** ام الولد تقتل سيدها خطأ
روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة لا تبعة عليها
وان قتلته عمدا قتلت به. **باب** ما يجب على من اشعل نارا في دار قوم فاحترقت الدار واهلها في رواية السكوني
ان عليا عليه السلام قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق اهلها واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار
وما فيها ثم يقتل. **باب** ما يجب على صاحب البختي المغتلم اذا قتل رجلا روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية
ويقبض ثمن بختيه. **باب** ما جاء في احياء القصاص روى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى
بن ابي القاسم الاسدي عن ابي جعفر عليه السلام قال لما حضرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوفاة نزل جبرئيل عليه السلام فقال
يا رسول الله هل لك في الرجوع الى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربي فاعاد ذلك عليه فقال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم والمسلمون حوله مجتمعون ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته
في النار فاقتلوه ومن اتبعه فانه في النار ايها الناس احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا اسلموا وسلموا
تسلموا كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز. **باب** ما جاء في السارق يكابر امرأة على فرجها
ويقتل ولدها روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق
دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام اليه فقتله بفاس كان معه فلما
فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام
يقضي مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها انه زان
وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لص دخل
على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة الى السكين فوجأته به فقتلته فقال هدر دم اللص وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت
منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه وروى جميل بن دراج عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يغصب المرأة على نفسها قال يقتل. **باب** المرأة تدخل بيتها
رجلا فيقتله زوجها وتقتل المرأة زوجها وما يجب في ذلك روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل
يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق
قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج. **باب** من مات في زحام الاعياد او عرفة او على جسر
لا يعلم من قتله روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من مات في زحام جمعة او عيد
او عرفة او على بئر او جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال. **باب** الرجل يقتل فيوجد متفرقا
روى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قتيل وجد راسه في قبيلة ووسطه
وصدره ويداه في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه وسئل الصادق
عليه السلام عن رجل قتل ووجدت اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه. **باب** الشجاج
واسماؤها قال اول الشجاج الحارصة وهي التي تخدش الجلد يعني تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اي شقه ثم الباضعة
وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق والسمحاق وهي التي بينها وبين العظم
قشرة رقيقة فهي سمحاق ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح
العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي يخرج منها فراش العظام وهي قشرة تكون على العظم دون اللحم
ومنه قول النابغة وتتبعهم منها فراش الحواجب ثم المأمومة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ
ومن الشجاج والجراحات الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الرأس الدماغ والعثم ان يجبر على غير استواء
باب ما جاء فيمن قتل ثم فر روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن حريز(?) بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من
الاقرب فالاقرب وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن زرارة(?) عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يوجد وعليه حدود احدها القتل قال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا تخالف عليا عليه السلام. **باب**
دية الجراحات والشجاج روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة
خمس من الابل وفي السمحاق التي دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الجائفة ثلث الدية
ثلاثة وثلاثون من الابل وفي المأمومة ثلث الدية وفي رواية ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الباضعة ثلاث من الابل وروى الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل شج رجلا موضحة وشجه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين وروى
ابن محبوب عن الحسن بن حي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الراس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج
في الوجه والراس سواء في الدية لان الوجه من الراس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الراس وفي رواية ابان
قال الجائفة ما وقعت في جوف ليس لصاحبها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة وفي
المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر
من الابل وقال ابو عبد الله عليه السلام في عبد شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما. **باب** نوادر الديات
روى عبد الرحمن بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت
جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة

عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال ابي عليه السلام من قتل حميم قوم فليس لهم ... قد رعية ... وروى عبد الله بن سنان عن الثمالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال ... رجلا سوط ... الله سوطا من نار. وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل. وروى محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... وقعت في ... فخرق لها ... فقال له علي عليه السلام ... حتى توجد ... وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش. وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين الرواسي عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها فقال لا فقلت انما هو نطفة فقال ان اول ما يخلق نطفة. وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني داود بن علي عن رجل كان يأتي بيوت رجل فنهاه ان يأتي بيته فابى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقلت ارى ان لا يقتل ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان معاوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد على بطن امرأته رجلا فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة فسأل ابو موسى عليا عليه السلام عن هذا الامر فقال والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة وما هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قال كتب الي معاوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد اشكل ذلك على القضاة فرأيك في هذا فقال عليه السلام انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته. وروى ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم. وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقئت بربع ثمنه يوم فقئت العين. وقضى عليه السلام في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه. وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى باسناده قال رفع الى المأمون رجل ... فمات ... فقال الرجل اني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ... فقال المأمون للفقهاء ما ترون في ذلك فقال بعضهم ... وقال بعضهم ... فقال ابو الحسن الرضا عليه السلام ... دية على اصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمأمون سله من اين قلت هذا فقال عليه السلام ان امرأة استعدت الى سليمان بن داود عليهما السلام على الريح فقالت اني قمت فوق بيتي ... فحملتني الريح الى البرار(؟) فانكسرت يدي فدعا سليمان عليه السلام بالريح فقال لها ما حملك على ما صنعت بهذه المرأة فقالت انها ... فوقعت في ... وانكسرت يدها فقضى سليمان عليه السلام بارش يدها على اصحاب السفينة. وفي رواية ابي جعفر ان عمر بن الخطاب اتي برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برئ فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال

قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فدعاه وامره بقتله فخرج وهو يقول ايها الناس قد والله قتلني مرة فمروا به على امير المؤمنين عليه السلام فاخبره خبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فنظر الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا.

باب

الوصية من لدن آدم عليه السلام. روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين واوصياؤه سادة الاوصياء ان آدم سأل الله عز وجل ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى الله عز وجل اليه اني اكرمت الانبياء بالنبوة ثم اخترت خلقي وجعلت خيارهم الاوصياء فاوحى الله تعالى ذكره اليه يا آدم اوص الى شيث فاوصى آدم الى شيث وهو هبة الله بن آدم واوصى شيث الى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي انزلها الله عز وجل على آدم من الجنة فزوجها ابنه شيثا واوصى شبان الى مجلث واوصى مجلث الى محوق واوصى محوق الى غثميشا واوصى غثميشا الى اخنوخ وهو ادريس النبي عليه السلام واوصى ادريس الى ناحور ودفعها ناحور الى نوح عليه السلام واوصى نوح الى سام واوصى سام الى عثامر واوصى عثامر الى برعيثاشا واوصى برعيثاشا الى يافث واوصى يافث الى برة واوصى برة الى جفيسة واوصى جفيسة الى عمران ودفعها عمران الى ابراهيم الخليل عليه السلام واوصى ابراهيم الى ابنه اسماعيل واوصى اسماعيل الى اسحاق واوصى اسحاق الى يعقوب واوصى يعقوب الى يوسف واوصى يوسف الى بثريا واوصى بثريا الى شعيب ودفعها شعيب الى موسى بن عمران عليه السلام واوصى موسى بن عمران الى يوشع بن نون واوصى يوشع بن نون الى داود واوصى داود الى سليمان واوصى سليمان الى آصف بن برخيا واوصى آصف بن برخيا الى زكريا ودفعها زكريا الى عيسى بن مريم واوصى عيسى الى شمعون بن حمون الصفا واوصى شمعون الى يحيى بن زكريا واوصى يحيى بن زكريا الى منذر واوصى منذر الى سليمة واوصى سليمة الى بردة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودفعها الي بردة وانا ادفعها اليك يا علي وانت تدفعها الى وصيك ويدفعها وصيك الى اوصيائك من ولدك واحدا بعد واحد حتى تدفع الى خير اهل الارض بعدك ولتكفرن بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا شديدا الثابت عليك كالمقيم معي والشاذ عنك في النار والنار مثوى الكافرين. وقد روي بالاسانيد الصحيحة القوية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوصى بامر الله عز وجل الى علي بن ابي طالب عليه السلام واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر واوصى محمد بن علي الباقر الى جعفر بن محمد الصادق واوصى جعفر بن محمد الصادق الى موسى بن جعفر واوصى موسى بن جعفر الى ابنه علي بن موسى الرضا واوصى علي بن موسى الرضا الى ابنه محمد بن علي واوصى محمد بن علي الى ابنه علي بن محمد واوصى علي بن محمد الى ابنه الحسن بن علي واوصى الحسن بن علي الى ابنه حجة الله القائم بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملأها عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين. وروى يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال ان اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صحف ابراهيم الماحي وفي توراة موسى الحاد وفي الانجيل احمد وفي الفرقان محمد قيل فما تأويل الماحي فقال الماحي صورة الاصنام وماحي الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمن قيل فما تأويل الحاد قال يحاد من حاد الله ودينه قريبا كان او بعيدا قيل فما تأويل احمد قال حسن ثناء الله عز وجل عليه في الكتب بما حمد من افعاله قيل فما تأويل محمد قال ان الله وملائكته وجميع انبيائه ورسله وجميع اممهم يحمدونه ويصلون عليه وان اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله وكان عليه السلام يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة ذات الاذنين في الحرب وكانت له عنزة يتكئ عليها ويخرجها في العيدين فيخطب

بها وكان له قضيب يقال له الممشوق وكان له فسطاط يسمى الكن وكانت له قصعة تسمى السعة وكان له قعب يسمى الري وكان له فرسان
يقال لاحدهما المرتجز والآخر السكب وكان له بغلتان يقال لاحداهما الدلدل والاخرى الشهباء وكان له ناقتان يقال لاحداهما العضباء
والاخرى الجدعاء وكان له سيفان يقال لاحدهما ذو الفقار والآخر العون وكان له سيفان آخران يقال لاحدهما المخذم والآخر
الرسوم وكان له حمار يسمى يعفور وكانت له عمامة تسمى السحاب وكان له درع يسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة
بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان له بعير يحمل عليه يقال له الديباج وكان له لواء يسمى المعلوم وكان
له مغفر يقال له الاسعد فسلم كل ذلك الى علي عليه السلام عند موته ونزع خاتمه وجعله في اصبعه فذكر علي عليه السلام انه وجد في قائمة
سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلاثة احرف صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك واحسن الى من اساء اليك وروى المعلى بن محمد البصري
عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان عليا
وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد
والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع
من قطعهم ونصر من نصرهم واعان من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي
فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وروى عن ابن عباس انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعلي عليه السلام
انت وصيي اوصيت اليك بامر ربي وانت خليفتي في امتي وانت الذي تبين لامتي ما يختلفون فيه من بعدي
وتقوم فيهم مقامي قولك قولي وامرك امري وطاعتك طاعتي وطاعتي طاعة الله ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله
عز وجل وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي
حمزة عن ابيه عن يحيى بن ابي القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب وآخرهم القائم فهم خلفائي واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم
مؤمن والمنكر لهم كافر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تبارك وتعالى [illegible]
سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل ولكل نبي وصي اوصى اليه بامر الله تعالى ذكره وان وصيي علي بن ابي طالب سيدهم
وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله
الانصاري قال دخلت على فاطمة عليها السلام وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثني عشر احدهم
القائم ثلاثة منهم محمد واربعة منهم علي عليهم السلام وقد اخرجت الاخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام
النعمة في اثبات الغيبة وكشف الحيرة ولم اورد منها في هذا الموضع شيئا لاني وضعت هذا الكتاب لتجريد الفقه دون غيره
والله الموفق للصواب المعين على كسب الثواب **باب** ما يمن الله تعالى على عبده عند الوفاة
[illegible] وسمعه وعقله ليوصي روى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة
الا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم
باب [illegible] لمن ترك الوصية روى محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن
ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول يا ابن آدم تطولت عليك بثلاثة سترت عليك ما لو يعلم
به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك
فلم تقدم خيرا **باب** ان الوصية حق على كل مسلم روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله

عليه السلام قال سألته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينبغي للمسلم ان يوصي **باب** ان الوصية تمام ما نقص من الزكاة روى
محمد بن [illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكاة **باب**
من اوصى فلم يحف ولم يضار روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من اوصى فلم يحف ولم يضار
كان كمن تصدق به في حياته **باب** ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه
روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصية
باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت روى محمد بن ... العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروته وعقله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوصى الى علي
عليه السلام واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي
باب ثواب من ختم له بالخير من قول او فعل روى احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة
يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة **باب** ما جاء في الاضرار بالورثة روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ما ابالي اضررت بولدي او سرقتهم ذلك المال **باب** العدل
والجور في الوصية روى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من عدل في وصيته كان
كمن تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عنه معرض عن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليهم السلام
الحيف في الوصية من الكبائر **باب** مقدار ما يستحب الوصية به روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الوصية بالخمس لان الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث
حيف وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من
ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث
ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ وقال [illegible] اوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بالغ [illegible] وفي رواية الحسن بن محبوب عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث
وقال من اوصى بالثلث فلم يترك **باب** رد الوصية الى المعروف وما للميت من ماله روى عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي واوصى بماله كله او باكثره فقال ان
الوصية ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وروى ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان تعدى فليس له الا الثلث وروى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له
مال غيرهم فأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه فقال لو علمت ما دفنتموه مع اهل الاسلام ترك
ولده يتكففون الناس وروى محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور

بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون يصلون الى بيت
المقدس فاوصى البراء ان يجعل وجهه الى تلقاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى القبلة وانه اوصى بثلث ماله فجرت به السنة وروى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن اسحق انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا
في مواضع واوصت لسيدها من اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها فاحببنا انهاء ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء
الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامرنا به ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه ليس يجب لها
في تركتها الا الثلث فان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله عز وجل وروى صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا
في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث

باب رسم الوصية

وروى صفوان عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن علي بن اسحق بن الحسين بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر
الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته
وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر حق والميزان حق وان
الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين
جزى الله محمدا خير الجزاء وحيا الله محمدا وآله بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله
آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي واجعل لي
عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون
الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال
امير المؤمنين عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال علمنيها جبرئيل عليه السلام وروى الحسين بن سعيد قال حدثنا احمد بن
عمر عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام يا علي اوصيك في نفسك بخصال
فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق لا تخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع لا تجترئن على خيانة ابدا والثالثة
الخوف من الله عز وجل كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عز وجل يبنى لك بكل دمعة بيت في الجنة والخامسة
بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام
فثلثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة
الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في الصلوة وتقليبهما
وعليك بالسواك عند كل وضوء وكل صلوة وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها وعليك بمساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن
الا نفسك وروى سليم بن قيس الهلالي قال شهدت وصية علي بن ابي طالب عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن واشهد على وصيته
الحسين ومحمدا وجميع ولده ورؤساء اهل بيته وشيعته ثم دفع اليه الكتاب والسلاح ثم قال يا بني امرني رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني
ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفعها الى اخيك الحسين ثم اقبل على ابنه الحسين عليه السلام فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله

ان تدفع

ابن معرور

علي بن الحسين قال ثم اقبل على ابنه علي بن الحسين فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفع وصيتك الى ابنك

ابنك هذا محمد بن علي فاقرأه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومني السلام ثم اقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال يا بني
انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما
اوصى به علي بن ابي طالب عليه السلام اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله وسلم ثم ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله
ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وان المبيرة الحالقة للدين فساد
ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب الله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم
ولا يضيعوا بحضرتكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له الجنة كما اوجب
لآكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به غيركم والله الله في جيرانكم فان الله ورسوله اوصيا بهم والله الله في بيت ربكم
فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وان ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف من ذنبه والله الله في الصلوة فانها
خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكوة فانها تطفي غضب ربكم والله الله في صيام شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله
في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان
امام هدى ومطيع له مقتد بهداه والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله
في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوصى بهم ولعن المحدث منهم
ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم يكفكم الله من ارادكم وبغى عليكم قولوا
للناس حسنا كما امركم الله عز وجل ولا تتركن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله الامر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم
عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم استودعكم الله واقرأ عليكم
السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله عليه وسلامه في اول ليلة من العشر الاواخر ليلة احدى وعشرين من شهر
رمضان ليلة الجمعة لاربعين سنة مضت من الهجرة

باب الاشهاد على الوصية

روى محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان وروى حماد بن
عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع الوصية وروى
يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة
بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم
من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في المجوس سنة اهل الكتاب تحبسان من بعد العصر فيقسمان
بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت
في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين يقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان
بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين

في الجزية وذلك اذا مات الرجل في
ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد
رجلان من اهل الكتاب

يقول الله تبارك وتعالى ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم ۞ باب
أول ما يبدأ به من تركة الميت روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين
ثم الوصية ثم الميراث وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إن الدين قبل
الوصية ثم الوصية على أثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فإن أول القضاء كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وقال عليه السلام كفن المرأة على زوجها إذا ماتت ۞ باب
الرجل يموت وعليه دين ولم يخلف إلا قدر ثمن كفنه روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه
دين بقدر ثمن كفنه قال يكفن بما ترك إلا أن يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك ۞ باب
الوصية للوارث روى ابن أبي بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم
تلا هذه الآية إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين قال مصنف هذا الكتاب الخبر الذي روي أنه لا وصية لوارث
ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه أنه لا وصية لوارث بأكثر من الثلث كما لا يكون لغير الوارث بأكثر من الثلث
وروي عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة يرفعه ذكره ۞ باب الامتناع من قبول الوصية روى حماد بن
عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يوصي إليه قال إذا بعث قال إن أوصى رجل إلى رجل
وهو غائب فليس له أن يرد وصيته وإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل وروى
الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى إليه قال إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردها وإن كان في مصر يوجد
فيه غيره فذاك إليه وروى سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده إلى قبول
وصيته هل له أن يمتنع من قبول وصية والده فوقع عليه السلام ليس له أن يمتنع وروى محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي
عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي إلى رجل بوصية فيكره أن يقبلها فقال أبو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال وروى
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب
فليس له أن يرد وصيته لأنه لو كان شاهدا فأبى أن يقبلها طلب غيره ۞ باب الحد الذي إذا بلغه الصبي جازت
وصيته روى محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا بلغ الغلام عشر سنين
جازت وصيته وروى صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أتى على الغلام عشر
سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى على حد معروف وحق فهو جائز وروى محمد بن أبي عمير عن أبي
المعزا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته وإذا
كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته وروى علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب
عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته
لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء ۞ باب الوصية بالكتابة والإيماء روى عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن
أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال دخلت على محمد بن علي ابن الحنفية وقد اعتقل لسانه فأمرته بالوصية فلم يجب قال فأمرت بطست
فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك قال فخط وصيته بيده في الرمل ونسختها أنا في صحيفة وروى محمد بن أحمد الأشعري
عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم ذكره عن أبيه أن أمامة بنت أبي العاص وأمها زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت تحت علي بن أبي طالب عليه السلام بعد وفاة فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد

عليه السلام

عليه السلام المغيرة بن نوفل فذكرا أنها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهم السلام وهي لا تستطيع الكلام
فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك أعتقت فلانا وأهله فجعلت تشير برأسها أن نعم لا تفصح بالكلام فأجازا ذلك لها وروى
إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل إني قد أوصيت
إلا أنه كتب كتابا فيه ما أراد أن يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب عليه السلام
إن كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البر أو غيره ۞ باب الرجوع في الوصية روى الحسن
بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية أن يرجع فيها ويحدث في وصيته
ما دام حيا وروى محمد بن أبي عمير عن بكير بن أعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول للموصي أن يرجع
في وصيته إن كان في صحة أو مرض وروى يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين
عليه السلام أن المدبر من الثلث وأن للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت وفي رواية يونس بن
عبد الرحمن بإسناده قال قال علي بن الحسين عليهما السلام للرجل أن يغير من وصيته فيعتق من كان أمر بتملكه ويملك من كان
أمر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان أعطاه ما لم يكن رجع عنه ۞ باب من أوصى بأكثر من الثلث و
ورثته شهود فأجازوا ذلك هل لهم أن ينقضوا ذلك بعد موته روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم أن يردوا ما أقروا به
فقال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم إذا أقروا بها في حياته وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي
عبد الله عليه السلام مثله ۞ باب وجوه إنفاذ الوصية والنهي عن تبديلها روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أوصى بماله في سبيل الله فقال أعطه لمن أوصى له به وإن كان يهوديا أو نصرانيا
إن الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله إذا أوصى بالثلث
وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب أن رجلا كان بهمدان ذكر أن أباه مات وكان لا يعرف
هذا الأمر فأوصى بوصية عند الموت وأوصى أن يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف
يفعل به وأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصية عند الموت فقال إن رجلا أوصى إلي أن أضع مالا في يهودي
أو نصراني لوضعته فيهم إن الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه فانظروا إلى من يخرج في هذه الوجوه
يعني الثغور فابعثوا به إليه وروي عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي أنه قال كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرياستين وهو
والي نيسابور أن رجلا من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين
فكتب الخليل إلى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل أبا الحسن عليه السلام فقال
أبو الحسن عليه السلام إن المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على
فقراء المجوس ۞ باب في أن الإنسان أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح روى ثعلبة بن ميمون عن أبي
الحسين الساباطي عن عمار بن موسى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث
يشاء وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل
ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك أن له أن يعين ما له في
حياته أو يهبه يكون في حياته ويسلمه إلى الموهوب له فأما إذا أوصى به فليس له أكثر من الثلث وتصديق ذلك ما رواه

أبو بصير

صفوان بن يحيى عن مرازم في الرجل يعطي الرجل الشيء من ماله في مرضه قال إذا كان أبان فهو جائز وإن أوصى به فهو من الثلث وأما حديث علي
بن أسباط عن ثعلبة بن ميمون عن أبي الحسين عمرو بن شيبة الأزدي عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل أحق بماله ما دام
فيه الروح إن أوصى به كله فهو جائز له فإنه يعني به إذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصي بماله كله حيث يشاء ومن كان
له وارث قريب أو بعيد لم يجز له أن يوصي بأكثر من الثلث وإذا أوصى بأكثر من الثلث رد إلى الثلث وتصديق
ذلك ما رواه إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يموت ولا وارث
له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل وهذا الحديث مفسر والمفسر يحكم على المجمل باب
وصية من قتل نفسه متعمدا روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه
متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له أرأيت إن كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه متعمدا من ساعته
تنفذ وصيته قال فقال إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثا في نفسه من جراحة أو قتل أجيزت وصيته في ثلثه وإن كان أوصى
بوصية وقد أحدث في نفسه جراحة أو فعلا لعله يموت لم تجز وصيته باب الرجلين يوصى إليهما فينفرد كل
واحد منهما بنصف التركة كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل أوصى إلى رجلين
أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت ويعملان على حسب
ما أمرهما إن شاء الله تعالى وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن أحمد
بن محمد عن علي بن الحسين الميثمي عن أخويه محمد وأحمد عن أبيهما عن داود بن أبي يزيد عن بريد بن معاوية قال إن رجلا
مات وأوصى إلى رجلين فقال أحدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك وأعطني النصف مما ترك فأبى عليه الآخر فسألوا أبا عبد الله
عليه السلام عن ذلك فقال ذاك له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لست أفتي بهذا الحديث بل أفتي بما عندي بخط الحسن
بن علي عليهما السلام في ذلك ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الأخذ بقول الأخير كما أمر به الصادق وذلك أن الأخبار
لها وجوه ومعان وكل إمام أعلم بزمانه وأحكامه من غيره من الناس باب الوصية بالشيء من المال والسهم
والجزء والكثير روى أبان بن تغلب عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه سئل عن رجل أوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي
عليه السلام واحد من ستة وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم
واحد من ثمانية لقول الله إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل وقد روي أن السهم واحد من ستة قال مصنف هذا الكتاب متى أوصى بسهم من سهام
الزكاة كان السهم واحدا من ثمانية ومتى أوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة وهذان الحديثان متفقان
فيمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي وروى الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل أوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة وروى
البزنطي عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل أوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله كان أصحاب الأموال فيما مضى يجزؤون أموالهم فمنهم من يجعل الجزء من عشرة ومنهم من يجعل السبع فعلى حسب
الرجل في ماله تمضي وصيته ومثل هذا لا يوصي به إلا من يعلم اللغة ويفهم عنه فأما جمهور الناس فلا يقع لهم الوصايا إلا بالمعلوم الذي
لا يحتاج إلى تفسير مبلغه وإذا أوصى رجل بمال كثير أو نذر أن يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقول الله تبارك وتعالى
لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا باب الرجل يوصي بماله في سبيل الله روى محمد

بن عيسى عن محمد بن الحسن بن راشد قال سألت أبا الحسن العسكري عليه السلام عن رجل أوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا
وروى محمد بن عيسى بن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلا أوصى إلي بشيء في السبيل فقال لي
اصرفه في الحج قال قلت له أوصى إلي في السبيل قال اصرفه في الحج فإني لا أعلم سبيلا من سبله أفضل من الحج قال مصنف هذا
الكتاب هذان الحديثان متفقان وذلك أنه يصرف ما أوصى به في السبيل إلى رجل من الشيعة يحج به عنه فهو موافق للخبرين
قال سبيل الله شيعتنا باب ضمان الوصي لما يغير مما أوصى به الميت روى محمد بن سنان عن أبان
بن عثمان عن أبي سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها
في حجة كما أوصى به فإن الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه وروى الحسن بن محبوب عن محمد
بن مارد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق
الوصي فأعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه فقال أبو عبد الله عليه السلام أرى أن يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما أوصى
الميت من نسمة وروى محمد بن أبي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال أوصى إلي رجل بتركته وأمرني
أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا هو شيء يسير لا يكفي للحج فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما
لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سألته فقلت له إن رجلا من مواليكم من أهل الكوفة مات وأوصى بتركته إلي وأمرني أن
أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها عنه فتصدقت بها فما تقول فقال لي
هذا جعفر بن محمد في الحجر فائته وسله قال فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت
إلي فرآني فقال ما حاجتك قلت رجل مات وأوصى بتركته أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء
فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت فقلت تصدقت بها فقال ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فإن كان لا يبلغ ما يحج
به من مكة فليس عليك ضمان وإن كان يبلغ ما يحج به من مكة فأنت ضامن باب الوصية للأقرباء والموالي روى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله فقال لأعمامه
الثلثان ولأخواله الثلث وكتب سهل بن زياد إلى أبي محمد عليه السلام رجل له ولد ذكور وإناث فأقر لهم بضيعة أنها
لولده ولم يذكر أنها بينهم على سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والأنثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون وصيته على ما سمى فإن لم
يكن سمى شيئا ردوها إلى كتاب الله عز وجل إن شاء الله وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن
بن علي عليهما السلام رجل أوصى بثلث ماله في مواليه وموالي أبيه الذكر والأنثى فيه سواء أو للذكر مثل حظ الأنثيين من الوصية
فوقع عليه السلام جائز للميت ما أوصى به على ما شاء الله عز وجل باب الوصية إلى المدرك والصغير معا روى
محمد بن يحيى عن سهل عن أخيه جعفر بن عيسى بن عبيد عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى
امرأة وأشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فإذا بلغ الصبي فليس
له أن لا يرضى إلا ما كان من تبديل أو تغيير فإن له أن يرده إلى ما أوصى به الميت وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه
إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا وفيهم صغار أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيته ويقضوا
دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الصغار فوقع عليه السلام على الأكابر من الولد أن يقضوا دين أبيهم
ولا يحبسوه بذلك باب الوصي يموت قبل الموصي أو قبل أن يقبض ما أوصي له به روى [illegible]
عن محمد بن عمر الباهلي قال سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل أوصى إلي وأمرني أن أعطي عما له في كل سنة شيئا

فمات ابهم فكتب الى الورثة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له وقال عليه السلام من اوصى لاحد شاهدا
او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل ان يموت وروى العباس
بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه
قلت فان لم تعلم له وليا قال اجهد ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها

باب الوصية بالعتق والصدقة والحج روى محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اوصت الي امراة من اهل بيتي بمالها وامرت ان يعتق عنها
ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة فقال يجعل اثلاثا ثلثا في الحج وثلثا في الصدقة وثلثا في العتق فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقلت له ان امراة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت
فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل واجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة
بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام وروى علي بن الحكم عن فضال عن داود بن ابي يزيد قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله عز وجل واشهدا ان ما في بطن
جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا فشهدا بعدما اعتقا
ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه فقال يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه
وروى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا حتى ذكر خمسة
فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى
ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ
الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك وروى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي وروى احمد بن محمد
بن عيسى عن ابي همام اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا وكان جميع
ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال يبدأ بالعتق فينفذ وروى النضر بن شعيب عن خالد بن زياد عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى
هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المراة من عتق او رق جرى على ولدها وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن احمد بن زياد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر
فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب عليه السلام يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار وروى محمد بن
اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
ان علقمة بن محمد اوصى الي ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة افتجزيه او اعتق عنه من مالي قال تجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابني اوصت
ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل مات واوصى ان يحج عنه
قال ان كان صرورة فيحج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث وقال في امراة اوصت بمال في عتق وحج وصدقة
فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة وروى ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلاثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق

وروى علي بن حمزة عنه عليه السلام ايضا انه قال فليشتره من عرض الناس ما لم يكن ناصبيا وروى ابان بن عثمان عن محمد بن مروان عن الشيخ
يعني موسى بن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم
فاعتقت الثلث وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن محررة
كان اعتقها ابي وقد كانت تخدم الجواري وقد كانت في عياله فاوصى ان ينفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري
واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى
في الفضلة قال تدفع الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت

باب الوصية للمكاتب وام الولد
روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كانت تحته امراة حرة
فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا تجوز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق فقضى انه يرث بحساب ما اعتق
منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى عليه السلام في مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف
الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصي له بوصية فاجاز ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبة وقد قضت سدس ما كان
عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها فقال لا بل
تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال نسخت من كتاب بخط
ابي الحسن عليه السلام فلان مولاك توفي ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد واوصى لها بالف درهم هل يجوز الوصية وهل يقع
عليها عتق وما حالها رأيك فدتك نفسي في ذلك فكتب عليه السلام تعتق من الثلث ولها الوصية

باب الرجل يوصي لرجل بسيف او صندوق او سفينة
روى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن رجل اوصى لرجل بسيف كان في جفن وعليه حلية فقال الورثة انما لك النصل وليس لك السيف فقال لا بل السيف
بما فيه له قال قلت له رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال الصندوق
بما فيه له وروى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى بها الا ان يكون صاحبها متهما
وليس للورثة شيء

باب من لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم او يباع عليهم
روى زرعة عن سماعة
قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة
بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة فقاسمهم ذلك كله فلا بأس وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا
وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم
باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا
باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم

باب الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها الا بابا واحدا
روى محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن

وعقد وعقر

محمد بن ريان قال كتبت إليه يعني علي بن محمد عليهما السلام أسأله عن إنسان أوصى بوصية فلم يحفظ الوصي إلا بابا واحدا منها كيف يصنع
في الباقي فوقّع عليه السلام الأبواب الباقية اجعلها في البر

باب الوصي يشتري من مال الميت شيئا إذا بيع فيمن زاد

روى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن إبراهيم الهمداني قال كتبت مع محمد بن يحيى هل للوصي أن يشتري شيئا من مال الميت إذا بيع فيمن زاد
يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز إذا اشترى صحيحا

باب إخراج الرجل ابنه من الميراث إذا وقع على أم ولد لأبيه

روى الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن يحيى عن علي بن السري قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن علي بن السري توفي وأوصى إليّ فقال رحمه
الله قلت وإن ابنه جعفرا وقع على أم ولد له فأمرني أن أخرجه من الميراث فقال لي أخرجه وإن كنت صادقا فسيصيبه خبل
قال فرجعت فقدمني إلى أبي يوسف القاضي فقال له أصلحك الله أنا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي أبي فمره أن يدفع إليّ ميراثي
من أبي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وأنا وصي علي بن السري قال فادفع إليه ماله فقلت له أريد أن أكلمك
قال فادن فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي فقلت له هذا وقع على أم ولد لأبيه فأمرني أبوه وأوصى إليّ أن أخرجه من الميراث ولا أورثه
شيئا فأتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئا فقال الله إن أبا الحسن
أمرك فقلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال لي أنفذ ما أمرك فالقول قوله قال الوصي فأصابه الخبل بعد ذلك قال أبو محمد الحسن بن علي
الوشاء رأيته بعد ذلك قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه متى أوصى الرجل بإخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز
للوصي إنفاذ وصيته في ذلك وتصديق ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سألته
يعني أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه وأخرجه من الميراث وأنا وصيه فكيف أصنع فقال
عليه السلام لزمه الولد لإقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه

باب انقطاع يتم اليتيم

روى منصور
بن حازم عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو أشده وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده
وكان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله وروى ابن أبي عمير عن مثنى بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فأراد الذي عنده المال أن يعمل به حتى يحتلم ويدفع إليه ماله قال
وإن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبدا وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا بلغ الغلام أشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم وكتبت عليه السيئات
وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفا أو سفيها وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها قال إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع فسألته إن كانت قد زوجت
قال إذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك إذا بلغت تسع سنين
وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين وقال
أبو عبد الله عليه السلام إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها وجاز أمرها في مالها وأقيمت الحدود التامة لها وعليها
وقد روي عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل
فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم قال إيناس الرشد حفظ المال وفي رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن المغيرة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال في تفسير هذه الآية إذا رأيتموهم يحبون آل محمد عليهم السلام فارفعوهم درجة قال
مصنف هذا الكتاب هذا الحديث غير مخالف لما تقدم وذلك أنه إذا أونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع إليه ماله وكذلك

إذا أونس منه الرشد في قبول الحق اختبر به وقد نزلت الآية في شيء وتكون في غيره

باب ما يجب في حبس مال اليتيم إلى ما بعد البلوغ

روى محمد بن عيسى عن سعد بن إسماعيل عن أبيه قال سألت الرضا عليه السلام عن وصي أيتام يدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا
الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم عليه

باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج

روى يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير فأدرك الغلام وذهب إلى الوصي فقال له رد عليّ مالي لأتزوج فأبى عليه فذهب
حتى زنى قال يلزم ثلثي إثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج قال مصنف هذا الكتاب ما وجدت
هذا الحديث إلا في كتاب محمد بن يعقوب وما رويته إلا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب

باب ما يجب فيمن أوصى أو أعتق وعليه دين

روى محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى الشعيري عن
الحكم بن عتيبة قال كنا على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت أيكم أبو جعفر فقال لها القوم
ما تريدين منه قالت أسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه أهل العراق فسليه فقالت إن زوجي مات وترك ألف درهم
وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فأخذت صداقي وأخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له
قال الحكم فبينا أنا أحسب إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي أراك تحرك به أصابعك يا حكم فقلت إن هذه المرأة
ذكرت أن زوجها مات وترك ألف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فأخذت صداقها
وأخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له بذلك فوالله ما أتم الكلام حتى قال أقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث
لها قال الحكم فوالله ما رأيت فهما أسرع من فهم أبي جعفر عليه السلام قال ابن أبي عمير وتفسير ذلك أنه لا ميراث حتى يقضى الدين وإنما ترك
ألف درهم وعليه من الدين ألف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الألف فلها خمسمائة درهم وللرجل ألف درهم
فلها ثلثها وروى ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال إن كان
قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإلا لم يجز وفي رواية ابن محبوب قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى
رجل أن عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما أوصى به من الدين ممن يؤخذ
الدين أمن الورثة أم من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها

باب براءة ذمة الميت بضمان الدين عنه

روى ابن مسكان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن
للغرماء قال إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت

باب المبيع إذا كان قائما بعينه ومات المشتري وعليه دين ولم يقبض الثمن

روى محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من
رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه قال إذا كان المتاع قائما بعينه رد إلى صاحب المتاع
وليس للغرماء أن يحاصوه

باب قضاء الدين عن الميت

روى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام
إن الرجل يتحمل بعياله دين وليس يترك إلا هذه الأموال التي يقضي بها دينه فإن قضى لم يترك شيئا فقال
إن أنفقوا على أنفسهم يضمنهم أن يقضوا دينه

باب كراهية الوصية إلى المرأة

روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه
عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام المرأة لا يوصى إليها لأن الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء أموالكم وفي خبر آخر سئل
أبو جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال لا تؤتوها شراب الخمر والنساء ثم قال وأي سفيه أسفه من
شارب الخمر قال مصنف هذا الكتاب إنما يعني كراهية اختيار المرأة للوصية فمن أوصى إليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصي

الميراث ان شاء الله تعالى. باب ما يجب على الوصي من العمل بالوصية. كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه
الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل آخر هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه
فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله تعالى. باب الرجل يوصي بجزء من ماله ثم يقتل خطأ
روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال
يجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته. باب الرجل يوصي الى رجل بولده ومال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال
والربح بينه وبينهم. روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه قال حدثنا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الحسن
عن المثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم
واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي. وروى ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف
الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا يأكل اموال
ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال لي ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي
ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول
ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان. باب اقرار المريض للوارث بدين
روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث
له وهو مريض بدين عليه فقال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز اذا كان مليا. وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له
وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا
فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا
مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لها قبلك شيء افيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف لهم وان كانت متهمة
فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه. باب اقرار بعض الورثة بعتق او دين. روى يونس
بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض الورثة ان اباه اعتقه
فقال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة. وروى ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين
بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين فقال يلزمه ذلك في حصته
وفي حديث آخر انه اذا شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما
باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال. روى ابن ابي نصر البزنطي باسناده انه سئل عن رجل يموت
ويترك عيالا وعليه دين أينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن
فلينفق عليهم من وسط المال. باب نوادر الوصايا. روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام
من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون

هذا بهذا

هذا بهذا. وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض علي بن الحسين عليهما السلام
ثلاث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته. وروى ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته اشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث
ذلك الذي صنع ابي عليه السلام. وروى محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سالمة مولاة ابي عبد الله عليه السلام قالت
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين بن علي وهو الافطس
سبعين دينارا قلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرأ القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله
عز وجل والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب. وروى ابن ابي عمير عن عمار بن مروان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه
السلام فقد اوصى ابوك واوجز قال قلت فانه امر ان اوصي لك بشيء وكم هو فقال اجزت قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة
فلما اعتقناه بان انه لغير رشده فقال قد اجزأت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة
فقد اجزأت عنه. وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام رجل مات و
جعل كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بالف
درهم فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني رأيك في ذلك فكتب عليه السلام اطلق لهم. وروى محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى بن عبيد قال كتبت الى علي بن محمد عليهما السلام رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج اليه ايأخذه لنفسه
او يبعث به اليك فقال هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل الينا لرأينا ان نواسيه به وقد احتاج اليه قال
وكتبت اليه رجل اوصى لك جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله واوصى لاقربائه من قبل ابيه وامه ثم انه غير الوصية فحرم من اعطى
واعطى من حرم ايجوز له ذلك فكتب عليه السلام هو بالخيار في جميع ذلك الى ان يأتيه الموت. وروى محمد بن عيسى العبيدي عن
الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي يتصدق به عني على مواليّ ومواليّ ثلاثة ...
يعطون موالي الاب بالوصية بالسوية يعطون فكتب لا يعطون. وروى محمد بن احمد بن يحيى قال كتب محمد بن عيسى عن محمد بن
قال كتب علي بن زياد الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز ان آخذه
فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله تعالى
وروى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل حضره الموت فقال لفلان ولفلان لهما جميعا الف درهم
ثم مات على تلك الحال قال ايهما اقام البينة فله المال فان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان. وروى علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال
قلت له ان في بلدنا ربما اوصى بالمال لآل محمد فيأتوني به فاكره ان احمله اليك حتى استأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له. وروى محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رجل بثمانين دينارا لولد فاطمة عليها السلام فقال ابو عبد الله
عليه السلام ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل
لولد فاطمة فقال ابو عبد الله عليه السلام انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال. وروى ابن فضال عن علي بن عقبة
بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسألته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى
الي ان الرجل الذي اشرك في الوصية خمسمائة درهم وعنده رهن بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله
اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان يأخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت ارأيت لو ان رجلا عدا عليه

عليه فانه فقد ... ان يأخذ من ماله ما اخذ ... فقال ان هذا ليس بشيء هذا وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث
بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه
امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم
اخوه ان عنده شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا
على المتقين قال هو شيء جعله الله عز وجل لصاحب هذا الامر قلت فهل لذلك حد قال نعم قال قلت وما هو قال ادنى ما يكون
ثلث الثلث وروى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن الفضيل مولى ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اشهد رسول الله صلى الله عليه وآله على وصيته الى علي عليه السلام اربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وحفظه
احد وروى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن
ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين
وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده وروى محمد بن ابي عمير عن هشام
بن الحكم قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله الى ... الحسن والحسين مع امير المؤمنين عليه السلام
قال نعم قلت وهما في ذلك السن قال نعم ولا يكون لسواهما في اقل من خمس سنين

باب الوقوف والصدقات

كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في الوقوف وما روي فيها فوقع
عليه السلام الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله تعالى وروي فيها عن آبائه عليهم السلام الوقوف
تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله تعالى وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن
ابي الحسن قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه
حق بعدي ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك وروى علي بن مهزيار قال
قلت له روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى
غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك عليهم السلام فكتب هو عندي كذا وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن العبيدي عن علي بن سليمان بن رشيد قال كتبت اليه جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها عن
ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي ان اقف
بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها عليهم في حياتي فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد
موتي فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك ان
تأكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم تنفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت
امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام وروى محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي
الحسن عليه السلام مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين وروى محمد
بن احمد عن عثمان بن علي عن ابراهيم بن ابي العبيد قال كتبت اليه ... وصي بان يجري على رجل ... من غلة ... ولم يوقفه
علي بن محمد ...

ثم ان الاولى منه ان يقف ... بسبب ... وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن
له ان يرجع فيها وان كانوا صغارا وقد شرطها ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا
وروى محمد بن الحسن عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
اسأله عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي الولد
حاجة شديدة فعرفت انه ان اخذهم جاز دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب عليه السلام ذكرت الارض التي اوقفها جدك على
فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا وروى العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض
او تقويمها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي
وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف عليهم هذه الضيعة
اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له
من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان يبيع الوقف امثل
فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان
عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا وروى محمد بن عيسى
عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما
وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه
قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة
بثلاثمائة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه فقال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارأيت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا
خمسمائة درهم فقال أليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم
قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارأيت ان مات
الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة
درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت
ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا وروى العباس بن معروف عن
عثمان بن عيسى عن سماعة بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ... ان يبيع ... فلكل ...
ما لا يستغنى فيه وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلام قلت بلى فاخرج حقا
او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله اوصت بحوائطها السبعة
العواف والدلال والبرقة والمبيت والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب عليه السلام فان مضى علي فالى الحسن فان
مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب

وان كانوا كبارا لم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها

علي بن ابي طالب عليه السلام وروي ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر بها فلما
قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف عليها وهي الدلال والعواف والحسنى والصافية
وما لام ابراهيم والمبيت والبرقة ... ورواه محمد بن الحسن الموسوي ... وروي محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عن علي بن محمد قال كتبت اليه ... ثلث وثلثين ... عن رجل مات وخلف امراة وبنين وبنات
وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين ... الغلام وهم مضطرون اوكان على ...
جعفر ... فكتب عليه السلام لا تبيعه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم وروي محمد بن ابي عمير عن
ابن اذينة قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل
له غلة الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد
قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول قضى علي عليه السلام برد الحبيس
وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتابك قال نعم قال فارسل اليه واتني به فقال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر من الكتاب الا في
ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاحضر الكتاب ... عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب ... برد الحبيس ... وانفاذ المواريث
فردوه على الورثة وروي عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس
فكان يدافعني فلما طال شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال
فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قد قال
ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك وروي يعقوب بن يزيد عن محمد بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ستة تلحق
المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده وروي علي بن ...
عن محمد بن ... عن ابي جعفر عليه السلام ... تصدق ... بالصدقة ... وروي ... بن سعيد عن ... سليمان
عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولده ... لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق
على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال عليه السلام لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل
وروي ... عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق على ولده بالمال او الدار اله ان يرجع فيه قال
نعم الا ان يكون صغيرا وروي ... بن الحكم قلت لابي عبد الله عليه السلام ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان
قضاتنا يقضون لي بها قال نعم ... فقضاتكم ... انما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله عز وجل فلا رجعة له فيه
فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك ان رفع صوته فاخفض انت صوتك ... وروي ...
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له بالمدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق
به علي بن ابي طالب عليه السلام وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث
السموات والارض ... هذه الصدقة ... واسكن ... فاذا انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين شهد
... عن ابي الصباح ... قال ... ابا الحسن عليه السلام ... الصدقة ... القضاة ...
... قال ... الورثة ...
... وروي ... سليمان ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يتصدق على الرجل ... وروي محمد بن ابي عمير عن ابان عن ...

قال

قال ابو جعفر عليه السلام من تصدق بصدقة فردت عليه الميراث فهي له وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يرد النحلة في الوصية
وما اقر به عند موته بلا ثبت ولا بينة رده وروي محمد بن علي بن محبوب عن علي ... عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر عليه السلام تصدق بارضه في مكان كذا
وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها وارضها وقناتها ومائها وارحائها وحقوقها وشربها
من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة او اسقية او متشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقه
من ذلك على ولده من صلبه الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها وبعد
ثلثين عذقا يقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امراة من بنات فلان فلا حق
لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت فان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي
من ولد فلان وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد فلان
ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد
حق في صدقتي مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا ولم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي
ما بقي منهم احد مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد مثل ما شرطت
بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي ولم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير
الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبسا بتلا لا مثنوية فيها ولا ردا ابدا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا
يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها او يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها حتى يرث الله الارض ومن عليها
وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم فان انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فان انقرض احدهما دخل الاكبر من ولده
مع الباقي فان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه وروي العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبنى بيت غلة ايوقفه على المسجد فقال ان المجوس اوقفوا على بيت النار

باب السكنى والعمرى والرقبى

روي محمد بن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه كما شرط قلت فان احتاج الى
بيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام
لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت
فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجر قال على طيبة النفس وبرضى المستأجر بذلك لا بأس وروي
محمد بن ... عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ... فمات الذي
السكنى ... الذي جعل له السكنى ... ان يخرجوه من الدار ... قال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى
ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل
له ارأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له
السكنى قال لا وروي الحسن بن علي بن فضال عن ابي ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسكن رجلا
حياته فقال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسألته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب
الدار اذا شاء وروي محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى

فقال الناس فيه عند شرطهم ان كان شرطه حياته فهو حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار وروى
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو
كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا الدار ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول

باب ابطال العول في المواريث روى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام
كان يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة وروى سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابن عباس يقول ان الذي يحصي رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة
وروى الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه قال حدثني
محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جالست ابن عباس فعرض ذكر فرائض المواريث
فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد
ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من اعال الفرائض قال عمر بن الخطاب لما التفت عنده
الفرائض ودافع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال
بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله ان لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر
وايهما قدم وايهما اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت
عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاما التي قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء
والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء
فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر الله ففريضة البنات والاخوات لها النصف ان كانت واحدة وان كانتا
اثنتين او اكثر فالثلثان فاذا ازالتهن الفرائض لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم
فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر وان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر
قال هيبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم
اثنان قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال حدثني ابو الحسن الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف
قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن ابي عمرو العبدي عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول الفرائض من ستة
اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلاثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلاثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان
والزوج والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص عن الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص
عن الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا يزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء
الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل بن شاذان وهذا حديث صحيح على موافقة
الكتاب وفيه دليل انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل ان الام تحجب الاخوة من الام
عن الميراث فان قال قائل انما قال الوالد ولم يقل الوالدين ولا قال الوالد والوالدة قيل له هذا جائز كما يقال الولد فيدخل فيه الذكر والانثى
وقد يسمى الام والدا اذا اجتمعا مع الاب كما يسمى ابا اذا اجتمعت مع الاب لقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس
فاحد الابوين هي الام وقد سماها الله عز وجل ابا حين جمعها مع الاب وكذلك قال الوصية للوالدين والاقربين فاحد الوالدين
هي الام وقد سماها الله والدا كما سماها ابا وهذا واضح بين والحمد لله وقال الصادق عليه السلام انما صارت سهام المواريث

من ستة اسهم لا يزيد عليها لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الآية
معنا وقد روي ان اهل المواريث الذين يرثون ولا يحجبون ستة الابوان والابن والابنة والزوج والزوجة

باب ميراث ولد الصلب اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن وكذلك
ان كانا اثنين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وكذلك ان ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال كله
للابنة لان الله عز وجل جعل المال للولد ولم يسم للابنة النصف الا مع الابوين وكذلك ان كانتا اثنتين او اكثر فالمال كله لهن
بالسوية وان ترك ابنة وابنة ابن او ابن ابن ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال كله للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء
لان من تقرب بنفسه كان اولى واحق بالمال ممن تقرب بغيره ومن كان اقرب الى الميت ببطن كان احق بالمال ممن
كان ابعد ببطن فان ترك ابنا وابنة او بنين وبنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا والدان
فان ترك ابنة واخا او اختا وجدا فالمال كله للابنة ولا يرث مع الابنة احد الا الابن والزوج والوالدان وكذلك لا يرث
مع الولد الذكر احد الا الزوج والابوان على ما ذكره الله عز وجل في كتابه وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول ورث علي عليه السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله علمه وورثت فاطمة عليها السلام تركته وروى احمد
بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى الحناط عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا والله ما ورث
رسول الله صلى الله عليه وآله العباس ولا علي عليه السلام ولا ورثته الا فاطمة عليها السلام وما كان اخذ علي عليه السلام السلاح وغيره الا انه
قضى عنه دينه ثم قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروى ابن ابي نجران عن […] قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك
رجل هلك وترك ابنته وعمه فقال المال للابنة قال وقلت له رجل مات وترك ابنته واخاه قال المال للابنة قال قلت له رجل هلك […]
ثم قال المال للابنة وروى علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل هلك وترك ابنته فقال
المال لها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته
وابنة ابنه قال المال لابنته وليس لابنة الابن من الميراث شيء وكتب الفضل الى ابي محمد عليه السلام في رجل مات وترك ابنته
واخاه قال يدفع المال الى الابنة ليس للاخ شيء

باب ميراث الابوين روى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وللاب الثلثان

باب ميراث الزوج والزوجة روى معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن […] قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فالمال له والمرأة لها
الربع وما بقي فللامام […] فقلت رجل ترك امرأة
ولا وارث له غيرها […] روى محمد بن […] ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له […] رجل مات وترك امرأته قال المال لها

باب ميراث ولد الصلب مع الابوين روى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقرأه صحيفة الفرائض التي
هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس
ويقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجدت فيها رجل ترك ابنته وابويه فللابنة
النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فهو
للابوين قال ووجدت فيها رجل ترك ابنتين وابويه فللابنتين الثلثان وللابوين السدسان يقسم المال […] فما اصاب […] فهو للابنتين وما اصاب […]

سهما فللاب فان ترك ابوين وبنتا وابنا او ابنين وبنات فللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك ابنا وابوين فللابوين السدسان وما بقي فللابن فان ترك ابنا وامّا فللام السدس وما بقي فللابن فان ترك ابا وابنا
فللاب السدس وما بقي فللابن فان ترك اما وبنين وبنات فللام السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابا
وبنين وبنات فللاب السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث الزوج مع الولد اذا ماتت امرأة
وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي بعد الربع فللبنين
ولا ينقص الزوج من الربع على حال ولا يزاد على النصف ولا تنقص المرأة من الثمن ولا تزاد على الربع ولا تسقط المرأة والزوج من الميراث
على حال فان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة لان الله عز وجل انما جعل للبنت النصف مع الابوين فان تركت زوجا
وابنتين او بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية فان تركت زوجا وابنا او بنين وبنات فللزوج الربع
وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث الزوجة مع الولد اذا مات الرجل وترك
امرأة وابنا فللمرأة الثمن وما بقي فللابن وكذلك ان ترك امرأة وابنة فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة فان ترك امرأة وابنا
وابنة او بنين وبنات فللمرأة الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث الولد
والابوين مع الزوج روى محمد بن ابي عمير قال قال ابن اذينة قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي
جعفر عليه السلام في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للابنة
لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهما وان كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة قال زرارة وهذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول
فتجعل الفريضة لا تعول وانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة للاب والام فاما الاخوة من الام فلا ينقصون مما سمي لهم فان تركت
المرأة زوجها وابويها وابنا او ابنين او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين
باب ميراث الولد والابوين مع الزوجة اذا مات رجل وترك ابوين وامرأة وابنا فللمرأة الثمن وللابوين
السدسان وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او ابنا وبنتين او اكثر من ذلك فانه يكون لهم ما بقي فان ترك امرأة وابوين
وابنة فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وللبنت النصف وما بقي رد على الابنة والابوين على قدر انصبائهم ولا يرد على المرأة
الزوج شيء وهي من اربعة وعشرين لمكان الثمن فاذا ذهب منه الثمن والسدسان والنصف بقي سهم فلا يستقيم فتضرب
خمسة في اربعة وعشرين يكون ذلك مائة وعشرين للمرأة الثمن من ذلك خمسة عشر وللابوين السدسان
اربعون ويبقى خمسة وستون فللبنت النصف ستون ويبقى خمسة فيقسم بينهم على خمسة وستون
من ذلك للابوين خمسا واحدا وللبنت ثلاثة وعشرون وكذلك ان مات رجل وترك امرأة وابنتين او اكثر من ذلك وابوين
فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللبنات والعول فيه باطل لان البنات لو كن بنين لم يكن لهم الا ما فضل
باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة اذا تركت امرأة زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب
وهو السدس قال الله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل الله عز وجل للام الثلث كاملا اذا لم يكن
له ولد ولا اخوة قال الفضل ومن الدليل على ان لها الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا لها السدس ثم قالوا
انما قالوا للام ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس فاحتجوا ان لا يخالفوا لفظ الكتاب فاثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه
وذلك تمويه وخلاف على الله عز وجل وعلى كتابه وكذلك ميراث المرأة مع الابوين للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب
لان الله تبارك وتعالى قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للزوج النصف وللمرأة الربع وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا

فللاب السدس وما بقي م

وما بقي فللبنين والبنات بالسوية فان تركت زوجها وابويها وابنة او بنين وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان م

فللابنة ور

لما قال الله

لما قال الله عز وجل وورثه ابواه فلامه الثلث وجعل للاب ما بقي بعد ذهاب السهام وانما يرث الاب ما يبقى بعد ذهاب السهام وروى محمد
بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي
عليه السلام بيده فوجدت فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم
وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل مات وترك امرأته وابويه
قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب فان تركت امرأة زوجها وابويها فللزوج النصف وما بقي فللاب فان تركت زوجها وامها
فللزوج النصف وما بقي فللام باب ميراث ولد الولد روى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي
الحسن عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن فاذا ترك الرجل ابن ابنة
وابنة ابن فلابن البنت الثلث ولبنت الابن الثلثان لان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به وكتب محمد بن الحسن الصفار
رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل مات وترك ابنة ابنه واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك
الميراث للاقرب ان شاء الله ولا يرث ابن الابن مع البنت ولا ابنة الابنة مع الابن ولا العصبة ولا يرث ابن ابن مع ابن وكل
من نسبه فهو اولى بالميراث ممن بعد ولا يرث مع ولد الولد احد من الخلق لا اخ ولا اخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن
اخ ولا ابن اخت ولا ابن عم ولا ابن خال ولا ابن عمة ولا ابن خالة باب ميراث الابوين مع ولد الولد اذا
لا يرث معهم احد الا الزوج والزوجة وابوا الابوين والابن والبنت هذا هو الاصل في هذه المواريث فاذا ترك الرجل ابوين وابن
ابن او ابنة ابن او بنت بنت فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد
ولا وارث غيره والوارث هو الاب والام وقال الفضل بن شاذان رحمه الله خلاف قولنا في هذه المسألة واخطأ قال
ان ترك ابن بنت وابنة ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن من ذلك الثلثان ولابن البنت من ذلك الثلث
يقوم ابن الابن مقام ابيه وابن البنت مقام امه وهذا مما زل به قدمه عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من يقيس باب
ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة اذا ترك الرجل امرأة وولد ولد فللمرأة الثمن وما بقي فلولد الولد فان تركت امرأة زوجا
وولد ولد فللزوج الربع وما بقي فلولد الولد لان الزوج والمرأة ليسا بوارثين من الصلب انما يرثان من جهة السبب من جهة النسب
ولد الولد مع الولد فليس للميت ولد ولا ابوان باب ميراث الابوين والاخوة والاخوات اذا
مات الرجل وترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخاه او اخته فللام الثلث وللاب الثلثان فان
ترك ابويه واخاه واختين او اخوين او اربع اخوات لاب او لاب وام فللام السدس وما بقي فللاب لقول الله عز وجل فان كان
له اخوة فلامه السدس والاخوة لاب او لاب وام فانما يحجبون الام من الثلث لانهم في عيال الاب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا
يرثون ومتى ترك ابويه واخوة واخوات لام لم يحجبوا الام من الثلث ولم يرثوا باب ميراث الابوين مع
الزوج والاخوة والاخوات ان تركت المرأة زوجها وابا وامّا واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف
وما بقي فللاب ليس للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الام شيء وكذلك ان تركت زوجها وامها واخوة واخوات
لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وللام السدس وما بقي رد عليها وسقط الاخوة والاخوات كلهم لان الام ذات
سهم وهي اقرب الارحام وهي تتقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرهم فان تركت زوجها وامها واخوة لام واخوات لاب وام
فللزوج النصف وما بقي فللام فان تركت زوجها وابويها واخوة لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام السدس وللاب
الثلث فان كان لها اخوة من الام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس باب من لا يحجب عن الميراث

روى محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الوليد والطفل لا يحجب ولا يرث إلا من آذن بالصراخ ولا شيء
أكنّه البطن وإن تحرك إلا ما اختلف عليه الليل والنهار ولا يحجب الأم من الثلث الإخوة والأخوات من الأم ما بلغوا ولا يحجبها إلا
أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات لأب أو لأب وأم أو أكثر من ذلك [illegible]

باب ميراث الإخوة والأخوات إذا ترك الرجل أخا لأب وأم فالمال كله له وكذلك إن كان
أخوين أو أكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية فإن ترك أختا لأب وأم فلها النصف بالتسمية والباقي رد عليها لأنها أقرب
وهي ذات سهم وكذلك إن ترك أختين أو أكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهن لأنهن ذوو الأرحام وإذا كان
إخوة وأخوات لأب وأم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك الإخوة والأخوات للأب في كل موضع يقومون
مقام الإخوة والأخوات للأب والأم إذا لم يكن إخوة وأخوات لأب وأم فإن ترك أخا لأب وأم وأخا لأب
فالمال كله للأخ من الأب والأم وسقط الأخ من الأب لا يرث الإخوة من الأب ذكورا كانوا أو إناثا مع الأخ
من الأب والأم ذكورا كانوا أو إناثا مع الإخوة من الأب والأم ذكورا كانوا أو إناثا شيئا فإن ترك أخا لأب وأم وأختا لأب فالمال
كله للأخ من الأب والأم وكذلك إن ترك أختا لأب وأم وأخا لأب فالمال كله للأخت من الأب والأم يكون لها النصف
بالتسمية وما بقي فلها قربا ولها الأرحام وهي أقرب الأرحام لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعيان بني الأم أحق بالميراث من
ولد العلات فإن ترك أخوات لأب وأم وأخوات لأب وابن أخ لأب فللأخوات للأب والأم الثلثان
وما بقي رد عليهن لأنهن أقرب الأرحام فإن ترك أخا لأب وابن أخ لأب وأم فالمال كله للأخ من الأب لأنه أقرب
ببطن ولأن الأخ من الأب يقوم مقام الأخ للأب والأم إذا لم يكن أخ لأب وأم فلما قام مقام الأخ للأب والأم
وكان أقرب ببطن كان أحق بالميراث من ابن الأخ فإن ترك أخا لأب وأم وأخا لأم فللأخ من الأم السدس
وما بقي فللأخ من الأب والأم فإن ترك إخوة وأخوات لأب وأم وأختا لأم فللأخت من الأم السدس وما بقي
فبين الإخوة والأخوات للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ترك أختا لأب وأم وأختا لأم فللأخت من الأم
السدس وما بقي فبين الإخوة والأخوات للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ترك أختا لأب وأم وأختا لأب
وأختا أو خالا لأم فللأخ أو الأخت للأم السدس وللأخت للأب والأم ما بقي فإن ترك أخوين أو أختين لأم أو أكثر من ذلك
لأب وأم فللإخوة والأخوات من قبل الأم الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللإخوة من الأب والأم والأخ من الأم ذكرا كان أو
أنثى أو كان واحدا فله السدس وإن كانوا أكثر من ذلك ذكورا كانوا أو إناثا فلهم الثلث لا يزادون على الثلث ولا ينقصون
من السدس إذا كان واحدا قال الله تبارك وتعالى وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس
فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فإن ترك أخا لأم وأخا لأب وأم فللأخ من الأم السدس وما بقي
فللأخ من الأب والأم وسقط الأخ من الأب فإن ترك إخوة وأخوات لأم وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة وأخوات
لأب فللإخوة والأخوات من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وما بقي فللإخوة والأخوات من الأب والأم للذكر مثل
حظ الأنثيين وسقط الإخوة والأخوات من الأب فإن ترك أختا لأم وأختا لأب وأم وأختا لأب فللأخت من الأم
السدس وما بقي فللأخت من الأب والأم وسقطت الأخت من الأب فإن ترك أختين لأم وأختين لأب وأم وأختين لأب
فللأختين من الأم الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللأختين للأب والأم وسقط الأختان من الأب فإن ترك أختا لأب وأم
وإخوة وأخوات لأم وابن أخ لأب وأم فإن للإخوة والأخوات من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وما بقي فللأخت
من الأب والأم وسقط ابن الأخ للأب والأم فإن ترك أخا لأب وابن أخ لأب وأم فالمال كله للأخ من الأب فإن ترك

اخا لاب

أخا لأب وابن أخ لأب وأم فالمال كله للأخ من الأب وسقط ابن الأخ للأب والأم وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة وقال
للأخ من الأم السدس سهمه المسمى وما بقي فلابن الأخ للأب والأم واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال لأن ابن الأخ للأب والأم يقوم مقام
الأخ الذي يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الأخ للأب والأم وله فضل قرابة بسبب الأم قال مصنف هذا الكتاب وإنما
يكون ابن الأخ بمنزلة الأخ إذا لم يكن له أخ فإذا كان له أخ لم يكن بمنزلة الأخ كولد الولد إنما هو ولد إذا لم يكن للميت ولد
ولو جاز القياس في دين الله عز وجل لكان الرجل إذا ترك ابن أخ لأب وأم وأخا لأب كان المال كله لابن الأخ للأب والأم
قياسا على عم لأب وابن عم لأب وأم لأن المال كله لابن العم للأب والأم لأنه قد جمع الكلالتين كلالة الأب وكلالة الأم
وذلك بالخبر المأثور عن الأئمة الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام والفضل يعول في هذه المسألة أن المال للأخ للأب وسقط
ابن الأخ للأب والأم ويبني على قياسه أن المال بين ابن الأخ للأب والأم وبين الأخ للأب لأن ابن الأخ له فضل قرابة بسبب
الأم وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية وبمن لا يرث الأخ للأب معه فإن ترك ابن أخ لأم وابن أخ لأب وأم
وابن أخ لأب فلابن الأخ من الأم السدس وما بقي فلابن الأخ من الأب والأم وسقط ابن الأخ من الأب فإن ترك
ابن أخ لأب وابن أخ لأب وأم فالمال لابن الأخ للأب والأم وسقط ابن الأخ للأب فإن ترك ابنة أخت
لأم وابنة أخت لأب وأم وابنة أخت لأب فلابنة الأخت للأم السدس وما بقي فلابنة الأخت للأب والأم
وسقطت ابنة الأخت للأب فإن ترك بنت أخ لأب وأم وبني أخ لأب وأم فإن كانوا لأخ واحد فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان الأخ أبو البنت غير الأخ أبي البنين فلابنة الأخ النصف من الميراث نصيب أبيها ولبني
الأخ النصف ميراث أبيهم فإن ترك ابن أخ لأم وابن ابن أخ لأب وأم فالمال كله لابن الأخ للأم لأنه أقرب
وليس كما قال الفضل بن شاذان إن لابن الأخ من الأم السدس وما بقي فلابن ابن الأخ للأب والأم لأنه خلاف الأصل [illegible]
في [illegible] الله عز وجل عليه فرائض المواريث فإن ترك ابن ابن ابن أخ لأب وأم أو لأب أو لأم وعما وعمة وخالا وخالة
ابن ابن ابن الأخ فإن ولد الأخ وإن سفلوا فهم أحق بالميراث من ولد الجد وكذلك بنو ولد الأخت [illegible]
أو لأب وأم [illegible] لا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة لأن ولد الولد وإن سفلوا [illegible]
الأب والأم وروى ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بكير بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها
وإخوتها لأمها وإخوتها وأخواتها لأبيها قال للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة للأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وبقي سهم فهو
للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين قال وجاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها
وإخوتها لأمها وأختها لأبيها فقال للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأم سهمان وللأخت من الأب سهم فقال له
الرجل فإن فرائض زيد وفرائض العامة على غير هذا يا أبا جعفر يقولون للأخت من الأب ثلاثة أسهم من ستة تعول إلى ثمانية
فقال له أبو جعفر عليه السلام ولم قالوا ذلك فقال لأن الله عز وجل قال وله أخت فلها نصف ما ترك فقال أبو جعفر عليه السلام
ولم قالوا فقال إن الله عز وجل قال وله أخت فلها نصف ما ترك فقال أبو جعفر عليه السلام فإن كانت الأخت أخا قال
ليس له إلا السدس فقال أبو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجون أن للأخت النصف بأن الله عز وجل سمى لها النصف
فإن الله تعالى سمى للأخ الكل والكل أكثر من النصف لأنه عز وجل قال في الأخت فلها نصف ما ترك وقال في الأخ وهو يرثها
يعني جميع المال إن لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله عز وجل له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف
تاما وتقولون في زوج وأم وإخوة لأم وأخت لأب فيعطون الزوج النصف والأم السدس والإخوة من الأم الثلث

وهم من ولد الاب والام والعم من ولد الجد [illegible]
[illegible] من ولد الجد [illegible]

يجمعون يجمعون

من الاب النصف تجعلونها من ستة وهي تنتهي الى ثلاثة فقال كذلك يقولون فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا لاب
قال ليس له شيء فقلت لما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الاب مع الام شيء باب ميراث
الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات اذا مات الرجل وترك امراة واخا لاب وام او لام فللمراة الربع
وما بقي فللاخ وكذلك ان ترك امراة واختا لاب وام او لام فللمراة الربع وما بقي فللاخت فان ترك امراة واخا لام واخا لاب
وام واخا لاب فللمراة الربع وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ للاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك
امراة واخا واختا لاب واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام فللمراة
الربع وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام
للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت امراة زوجها واخا لاب وام او لاب
وام فللزوج النصف وما بقي فللاخ وكذلك ان تركت زوجها واختا لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف
وما بقي فللاخت فان تركت زوجها واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات
لاب فللزوج النصف وللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب
والام وهو السدس للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت زوجها واخا لام
واخا لاب وام واخا لاب فللزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من
الاب وكذلك تجري سهام ولد الاخوة والاخوات مع الزوج والزوجة على هذا

باب ميراث الاجداد والجدات

روى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم
احدا من الناس قال فيها الا بالرأي الا علي بن ابي طالب عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وروى يحيى بن ابي عمران عن يونس عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة
من قبل الام كلهم يرثون وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية
وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ان ابنتي ماتت وامي حية فقال ابان بن تغلب ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله
اعطها السدس وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته
عن بنات الابنة وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات الابنة وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل لها
شيئا وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب وقد روى سعد بن
حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امراته واخته وجده فقال هذه
من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان وروى ابان عن بكير والحلبي عن احدهما قال الاخوة من الام
مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل

عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد
الباقي وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاخوة من الام مع الجد فقال الاخوة من الام
فريضتهم الثلث مع الجد وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجد مع الاخوة
للام قال في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخ لاب وجد قال المال بينهما بالسوية وروى الحسن بن محبوب عن خالد
بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يورث الاخ من الاب مع الجد منزلته
وروى ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد بن معاوية عن احدهما ان الجد مع الاخوة من الاب
مثل واحد من الاخوة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهم اخوين كانا او مائة فالجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب
واحد من الاخوة وروى حماد عن حريز عن الفضيل او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد شريك الاخوة حظه مثل حظ
احدهم بالغا ما بلغوا كثروا او قلوا وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف وروى ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل مات وترك ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم وروى محمد بن الحسين عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك اخوة واخوات من اب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة
المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال
له ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد وروى الحسن بن محبوب عن النعمان عن عبد الله بن بكير عن ابيه
عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجد المال كله قال مصنف هذا الكتاب انما اعطاه المال كله لانه لم يكن للميت
وارث غيره وروي عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد وروى ابن سنان
عن عبيدة قال حفظت عن بعض الصحابة في الجد مائة قضية يخالف بعضها بعضا وقال الفضل بن شاذان اعلم ان الجد
مع الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ ويرث
الجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرث مع
الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط بل الجد
مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون ابدا بمنزلتهم يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ فلا وذكر
الفضل بن شاذان من الدليل على ذلك ما رواه يونس عن الشعبي عن ابن عباس انه قال كتب الي علي بن ابي طالب عليه السلام
في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله علي عليه السلام سابعهم وقوله عليه السلام امح كتابي كره ان يشنع عليه
بالخلاف على من تقدمه وليس في هذا للفضل بن شاذان حجة لان هذا الخبر انما يثبت ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم ولم يثبت
كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا يثبت انه يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ وقد روي في خلاف ذلك ان عمر توفي
ابن ابنه وترك اخوين فقال عمر لزيد ما ترى في ذلك فقال له زيد ادى المال للجد فاخذه عمر بقول زيد فيقول

اخاه واما ابن مسعود رضي الله عنه فانه قال في اخ لاب وام واخ لاب وجد ان المال بين الاخ لاب وام والجد نصفان ولا شي
للاب فجعل الجد ههنا اخا كان الميت ترك اخوين لاب وام واخا لاب فجعل الجد اخا وهذا موافق لما نقل فان ترك الرجل اخا و
لام وجدا وجدة من قبل الام واختا لاب وام واخا لاب فللاخ والاخت من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر
والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت لاب وام ويسقط الاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات لام وجدا وجدة لام و
واخوات لاب وام وجدا وجدة لاب واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات لام والجد والجدة من
الاب للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اخا لام وجد الام واخا لاب وام وجدا
لاب وام واخا لاب فللاخ لام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ لاب وام والجد للاب بينهما نصفان ويسقط الاخ
للاب فان ترك امراة واخا لام وجدا لام واخا لاب فللمراة الربع وللاخ من الام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي
فللاخ للاب فان تركت امراة زوجها وابن ابنها وجدها او اخوة واخوات لاب وام فللزوج الربع وللجد السدس وما بقي
فلابن الابن ويسقط الاخوة والاخوات فان تركت زوجها وابويها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام الثلث
ويوخذ من هذا الثلث نصفه فيدفع الى الجد وهو السدس من جميع المال وللاب السدس فان ترك الرجل ابويه وجدا ابا
وجدا لام فللام السدس وللجد من قبل الام السدس وللاب النصف وللجد من قبل الاب السدس فان ترك الرجل ابا وجدا
ابا امه فالمال للاب فان ترك امه وجده ابا ابيه فالمال لها لان الجد ابا الاب بمنزلة السدس من مال ابنه عنده وكذلك الجد
ابو الام بمنزلة السدس من مال ابنه عنده فان ترك الرجل امراة وابويه وجده ابا ابيه وجده ابا امه فللمراة الربع وللام الثلث
وللجد ابي الام السدس وللجد ابي الاب السدس وللاب الباقي فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا
امها فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابي الام السدس وللاب السدس ويسقط الجد ابو الاب وهذا هو الموضع الذي
لا يرث فيه الجد مع الاب والعلة في ذلك ان الجد انما ميراثه السدس من مال ابنه عنده فلما لم يرث ابنه الا السدس سقط
فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها واخوة واخوات لاب او لاب وام فللزوج النصف وللام
السدس وللجد ابي الاب السدس وما بقي فللاب ويسقط الجد ابو الام وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد ابو الام والعلة
في ذلك ان الاخوة والاخوات من قبل الاب حجبوا الام من الثلث فردوها الى السدس فلما لم ياخذ الام الا السدس
سقط ابوها من الطعمة من مال ابنها فان ترك جدا او جدة لاب او لام وخالا او عمة او خالة فالمال للجد او للجدة ويسقط العم
والخال والخالة ولا يرث مع الجد الاخ ولا مع الاخت ولا مع ابن الاخ ولا مع ابن الاخت ولا مع ابنة الاخ ولا مع
الاخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن العم ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا خالة وولد الاخ وولد الاخت وان سفلوا

باب ميراث ذوي الارحام

بالميراث من الاعمام والعمات والاخوال والخالات الاخوة لا باعمه ... اذا ترك
الميت عما فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين او ثلثة اعمام او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اعماما وعمات فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عمين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للعم من الاب والام ويسقط العم
فان ترك عما لاب وام وعما لام فللعم من الام السدس وما بقي فللعم من الاب والام وكذلك ان ترك عمة لاب وعمة لام
فللعمة من الام السدس وما بقي فللعمة من الاب فان ترك خالا فالمال كله للخال وكذلك ان ترك خالين او ثلثة او اكثر فالمال
بينهم بالسوية فان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك خالين احدهما لاب وام
والاخر لاب فالمال للخال من الاب والام فان ترك خالين احدهما لام والاخر لاب وام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال

من الاب والام وكذلك ان ترك خالة لاب وخالة لام فللخالة من الام السدس وما بقي فللخالة من الاب وكذلك ان ترك خالة لام وخالة لاب
فللخالة من الام السدس وما بقي فللخالة من الاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلثة اعمام متفرقين فللخال الثلث من ذلك للخال
من الام السدس وللخال من الاب والام ما بقي من الثلث ويسقط الخال من الاب وللعم الثلثان للعم من الام السدس
وللعم من الاب والام ما بقي من الثلثين ويسقط العم من الاب وحسابها من ثمانية عشر للخال من الام من ذلك سهم وللخال
والام عشرة اسهم وللعم من الام من ذلك ثلثة اسهم وللعم من الاب والام ... فان ترك ابن ابن عم لاب وام
ابن عم لاب ... والام الثلث ... الثلث الباقي
وللعم ... من ستة ... فان ترك اخوالا و
خالات واعماما وعمات فللاخوال والخالات الثلث بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء والاعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك خالا لاب وعما لاب فللخال من الاب ... الثلثان فان ترك خالا لام وعما لاب فللخال للام الثلث ...
من قبل الام ... في الميراث ... فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال كله للعم للاب والام ...
الكلالة كلالة الاب وكلالة الام ... عن النبي عليه السلام فان ترك ابني عم احدهما اخ
لام فالمال للاخ من الام فان تركت امراة ابني عم احدهما زوج فللزوج النصف والنصف الآخر بينهما نصفان فان ترك الرجل
... من الام السدس وما بقي ... الاب والام وكذلك لو ترك ابنة خال لاب وام وابنة خالة الام ...
لام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب والام فان ترك خالا وجدة ولد ام فالمال للجدة لانها ام ويسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان في
قوله المال بينهما نصفان ... ابن الاخ والجد فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ
وغلط يونس بن عبد الرحمن في قوله المال بينهما نصفان ... الشبهة وذلك انه لما راى ان بين العم وبين الميت ثلثة
بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلثة بطون ... من طريق الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط لانهما وان
كانا جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الجد الاب احق واولى بالميراث من ولد الجد
وان سفلوا كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الابن وولد الميت ... الاخ من ولد الاب وولد الميت
احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا في البطون سواء فان ترك ابنة خالة ... فالمال لابنة خالة لان ابنة الخال من ولد الجد
وعمة الام من ولد جدة الام وولد جدة الميت اولى بالميراث من ولد جدة ام الميت وكذلك ان ترك عم امه
خالة فالمال لابن خالة فان ترك عمة امه وابنة خالة فقد استويا في البطون الا ان عمة الام من ولد جدة الام وابنة الخال من ولد
جدة الميت فابنة الخال احق بالميراث بالمال كله وكذلك ابن الخال فان تركت امراة زوجها وعمتها وخالتها فللزوج النصف
وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس فان ترك خالة وخالا فالمال
بينهما نصفان وكذلك ان ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان فان ترك خالة الام وعمة الاب فلخالة الام الثلث ولعمة الاب
الثلثان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان فان ترك ابن اخ لام وابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان
ابنة اخت لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى في الاخوة للام في الميراث سواء فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات فلابنة
الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها
فلابنة الاخت للام ولاخيها السدس بينهما بالسوية وما بقي فلابنة الاخت للاب والام ولاخيها للذكر مثل حظ الانثيين
ترك ابنة اخت وابن اخت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان وكذلك

ان كانوا جهة بني اخت وابنة اخت ابوين فلبني الاخت النصف بين جهتين ولابنة الاخت الاخرى النصف لانها جهة الحجاب
كل كان منزلة القرب لان كل ذي رحم انما يأخذ نصيب الذي يجر به فان ترك ابنة اخت لاب وابن ابن اخت لاب وام
فالمال لابنة الاخت للاب وسقط الاخر فان ترك ثلث بني ابنة اخت لاب وام وثلث بني ابنة اخت لاب [illegible]
لام فلبني ابنة الاخت للام السدس وما بقي فلبني ابنة الاخت للاب والام وسقط بنو ابنة الاخت للاب وغلط الفضل بن [illegible]
في هذه المسألة واشباهها فقال لبني ابنة الاخت للاب والام النصف ولبني ابنة الاخت للاب السدس وما بقي رد عليهم على قدر
انصبائهم فان ترك ابنة اخيه لابيه وامه وابنة اخيه لابيه فالمال لابنة الاخ للاب والام فان ترك عشر بنات اخ للام وابنة
اخ لاب وام فلبنات الاخ للام السدس بينهن بالسوية وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان ترك ابنتي اختين لام وابنة
اخت لاب وام فلابنتي الاختين للام الثلث وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين
وثلث بنات اخوات متفرقات فاصل حسابهم من ستة لابنة الاخت للام ولابنة الاخ من الام الثلث سهمان لكل واحدة
منهما سهم وبقي الثلثان لابنة الاخت من الاب والام الثلث من الثلثين ولابنة الاخ من الاب والام ثلثاه فلم يستقم
فضربنا ستة في ثلثة فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث ستة اسهم بينهما نصفان وبقي اثنا عشر
لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية ولابنة الاخت من الاب والام اربعة فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة ابن
اخ للاب فالمال لابنة بنت الاخ للاب والام لان الاخ للاب لا يرث مع الاخ للاب والام فكذلك من يتقرب بهم
وكذلك ابن الاخ من الاب والام لان الاخ للاب لا يرث مع ابنة الاخ للاب والام وليست العصبة دين الله عز وجل
ولا سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وترك ابن اخت لاب وام
الاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وابنة ابنة اخ لاب وابنة ابنة اخ لاب وام فلابنة الاخت
للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وابنة ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام وابنة اخت للام
لاب فلابنة اخت الام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت ابنة الاخ لانها قد نزلت ببطن فان ترك ابنة اخت لاب
وعمة لاب وام وابنة اخت لاب وام وخالة لاب وام للام هي عمة لاب وام وخالة لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وليس لها من جهة
ابنة ابنة اخ لاب شيء وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت خالة الام التي هي عمة الاب [illegible] والام جميعا
ترك ابن بنت اخت وابن بنت اخت [illegible] فالمال بينهما على ثلثة اسهم ان كانت امهاتهما واحدة للابن ابن الاخت الثلثان
ولابن ابنة الاخت الثلث وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام
فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحد فلابن ابنة الاخ الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان فان كان ابوا ابنة الاخ غير ابي
الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث من يتقرب به فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام فان كانت
امهاتهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن امهاتهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ
لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام فالمال لابنة الاخ
لانها اقرب فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات فلابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلابنة الاخت من الاب والام وسقطت
ابنة الاخت من الاب لان معها من ترث مع الاخت للاب والام وان ترك خمس بني اخت وابنة اخت اخرى فلخمسة بني الاخت
النصف ولابنة الاخت الاخرى النصف فان تركت امراة زوجها واخاها لامها وابن عمها وابن ابنها فللزوج الربع وما بقي
للابن وسقط الباقون فان ترك الرجل ابن ابنه وابنة ابنه فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اذا كانت امهاتهما واحدة وكان اباهما

مات

مات ورثتهما فان ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فالمال لابنة البنت لانها اقرب ببطن فان ترك ابن ابنة ابنة وابن ابنة ابن الثلثان
ولابن ابنة البنت الثلث وكذلك ان ترك ابن ابنة وابنة ابنة ابن فلابنة ابنة الابن الثلثان وللابن ابن البنت الثلث
فان ترك بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلبني البنت النصف ولابنة البنت الاخرى النصف وكذلك ان ترك عشر بنات ابنة وابنة
بنت اخرى فلعشرة بنات البنت النصف عشرة اسهم من عشرين سهما ولابنة البنت الاخرى النصف الباقي وكذلك ان
ترك عشرة بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشرة بني البنت النصف فان ترك ابنة ابنة ابنة وبني ابنة ابنة اخرى
وثلث بنات ابنة البنت الاخرى فهذه من ثمانية عشر لابنة ابنة البنت ستة اسهم ولبني ابنة الابنة ستة اسهم ولثلث
بنات ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة سهمان فان ترك ابنة ابن ابنة وابنة ابنة بعد انهما واحدة وابنة ابنة اخرى
فالمال بينهن على ستة لابنة ابن البنت سهمان ولابنة ابنة البنت سهم واحد ولابنة ابنة البنت الاخرى ثلثة اسهم فان
ترك ابنة ابنة ابنة وابنة اخ فالمال لابنة ابنة البنت فان ترك ابنة ابنة ابنة وثلث بنات اخوات متفرقات فالمال كله لابنة
ابنة البنت وليس ترث بنات الاخوة والاخوات مع بنات البنات وان سفلن شيئا فان تركت امراة وابن ابنها
او ابنة ابنها وزوجها واخاها لامها واخاها لابيها وابن عمها فللزوج الربع وما بقي فلولد الابنة فان ترك الرجل عما وابن ابنة
او ابنة ابنة فالمال كله لولد الابنة وسقط العم من جهتين احدهما ان ولد الابنة هم ولد الميت والعم ولد الجد وولد الميت
نفسه احق واقرب من ولد الجد واما الاخرى فان بين العم وبين الميت ثلثة بطون لان العم يتقرب بالاب والاب
يتقرب بنفسه وبين ابنة البنت وبين الميت بطنان لان ولد البنت يتقربون بالبنت والبنت تتقرب بنفسها
فولد البنت اقرب في البطون واقرب في النسب والجد لا يرث مع الولد شيئا والعم انما يتقرب بمن لا يرث وولد
الولد يتقربون بمن يرث فهم احق بالمال ولا قوة الا بالله وبالله التوفيق وولد الاخ في هذا بمنزلة العم لا ميراث
لهم مع ولد الابنة فان ترك خالا لام وابنة اخ لاب وام وابنة ابنة وابن ابنة فالمال لابنة البنت وابن البنت
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخت لابيه وابنة اخت لامه وعصبة فلابنة الاخت للام السدس وما بقي
للاخت للاب وسقط العصبة فان ترك عمة لاب وام وعما لاب فالمال للعمة لاب والام فان ترك [illegible]
اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم يقوم مقام الجد لان ولد الاخوة من ولد الاب
والعم من ولد الجد ولان الاخ يرث مع الجد والجد لا يرث مع الاخ عند جميع وكذلك ان ترك عما وابن اخ فالمال
لابن الاخ فان ترك ابنة عم لاب وام فلابنة العم للام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ابنة خال لاب وام
فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام فان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك خالا وبني خال فالمال بينهما بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك ابن عم وابنة عمة فلابن العم الثلثان ولابنة
العمة الثلث فان ترك ابن عمة وابنة عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عما لام وخالا لاب وام
فللخال الثلث نصيب الام وللعم للام الثلثان نصيب الاب فان ترك ابنة عمة وعما لابيه فالمال كله لابنة العمة فان ترك
عشرة بني عمة وابنة عمة اخرى فلعشرة بني العمة النصف ولابنة العمة الاخرى النصف الباقي فان ترك ثلث عمات لاب وام فالمال
بينهن [illegible] لاب ولام فان ترك خمس بنات عمة من اب وام وابنة عم لام وابنة عم لاب فلخمس بنات العم للاب والام
خمسة اسداس المال ولابنة العم للام السدس وسقطت ابنة العم للاب فان ترك ابني عم اخ فلابني العم النصف بينهما ولابنة
العم الاخر النصف الباقي وكذلك ان كانوا بني عم فان ترك ثلث بنات اعمام متفرقين او ثلث بنات عمات متفرقات

ولابنة الابنة الاخرى النصف بينهما لكل واحدة منهما ثلثة اسهم

بابيه والجد يتقرب بهم

وابنة عم لام

عم وابنة عم

او بنات عمات متفرقات فهو على ما بينت من امر بنات الاخوات وبنات العمات وبنات بنات العمات فان ترك ... بني
بنات اعمام لاب وام وابنة عم لام وابنة ابنة العم للام السدس وما بقي فلهم بنى بنات الاعمام للاب والام فان ترك
ثلث بني بنات عم لاب وام وابنة عم لاب وام وابنة ابنة عم لام فهي ابنة ابنة عم وحده وابنة ابنة عم للام فهي لها السدس وثلثين سهما لابنة
العم للام السدس ستة ولابنة ابنة العم للاب والام خمسة عشر وثلثة بني بنات عم لاب وام خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة
فان ترك ابنة عم لامه وابنة ابنة عم فالمال لابنة ابنة عمه وسقطت ابنة عم ابيه لان ... ترك جد ابيه وخاله العم الذي
من جد الاب فان ترك عم لابيه ... وخالة لاب وام وعمة لاب فهي ... ثمانية عشر سهما للخالة من الام الثلث
عمة لاب ... من الثلث واحد من ثمانية عشر سهما وللخالة للاب والام خمسة اسداس الثلث ... من ثمانية عشر وللعمة للاب
نصف الثلثين ... من ثمانية عشر وللعمة للاب التي ... الام ابيه نصف الثلثين ... ستة وقد ... سهم
الثلث ... فان تركت خالة وعمة وامراة فللمراة الربع وللخالة الثلث وما بقي فللعمة فان تركت امراة
زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة ودخل النقصان على العمة كما دخل على الاب واذا تركت امراة زوجها
وابوين فان ترك امراة وبني عمة وبنات خالة وبني خالة فللمراة الربع ولبني الخال وبنات الخال الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء
وما بقي فلبني العمة فان ترك اخوالا وخالات وابن عم فالمال للاخوال والخالات بينهم بالسوية وسقط ابن العم لانه ...
فان ترك ابنة العم وابن العمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث فان ترك عما لام وخالا لاب فللعم للام الثلث وللخال
للاب الثلثان فان ترك ابن عم لام وابن ابنة عم لاب وام فالمال لابن العم للام فان ترك ابن عم لام وابنة عم ... وخالا
فالمال للخال ولا ترث الخالات والعمات والاعمام والاخوال ولا اولادهم مع اولاد الاخوة والاخوات وان سفلوا
اولادهم ... من اولاد الاخوة والاخوات ... الاعمام والاخوال والعمات والخالات ...
ولد الاب وان علوا احق ... الجد فان ترك جد ابا لام وابن اخ لام فكانه ترك اخوين لام فالمال بينهما
نصفان فان ترك جدا ابا لام وعما لام وابن اخ لام وابن ابن عم فالمال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان وسقط ابن
فان ترك جدة ام امه وخالة وخالة وعمة فالمال للجدة ام الام لانها اقرب بطن وكذلك ان كان بدل الجدة
جدا من الام لان الجدة والجد انما يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجد ومن يتقرب بالام كان اقرب
بالمال ممن يتقرب بالجد ... انما هو ابن ابن الام ... فان ترك جدا ابا الام وابنة اخت
لاب وام فللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك امراة وجدا ابا امه وابنتي اخت
لاب وام فللمراة الربع وللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنتي الاخت للام ... الاخت للاب والام فان تركت
المراة زوجها وجدها ابا امها وابن اختها لابيها وابنة اخيها لابيها وامها فللزوج النصف وللجد ابي الام السدس وما بقي
فلابنة الاخ للاب والام وسقط ابن الاخت للاب فان ترك خالا للاب وام وخالا لاب فالمال للخال للاب والام
وكذلك العم والعمة ... انما يكون المال للذي هو للاب والام دون الذي هو للاب فان ترك ابنة خال لاب
وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام فان ترك خالا وابنة اخ لام فالمال
لابنة الاخ للام فان ترك خالا وابن خالة فالمال للخال لانه اقرب بطن فان ترك خالة لابيه وابنة ابن اخته وابنة اخيه لامه فالمال
لابنة ابن اخته ... فان ترك خالة وابن اخته وابنة اخته وابنة ابنة اخيه فالمال لابن اخته وسقط الباقون فان ترك ابن
وخال امه وعم امه فالمال لابن خالته فان ترك بنات خالة وبني خالة وامراة فللمراة الربع وما بقي فبين بني الخال وبنات الخالة ...

ان زاد

فان ترك ثلث خالات متفرقات فللخالة من الام السدس وما بقي فللخالة للاب والام وسقطت الخالة للاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلث
خالات متفرقات فللخال والخالة من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللخال والخالة للاب والام وسقط الخال والخالة للاب فان ترك خالة
امه وخال ابيه فالمال بينهما نصفان فان ترك ابنة خالة وابنة خال فالمال بينهما نصفان فان ترك ابنة خال وابنة خالة منها نصفان وسقطت خالة الام

باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال في رجل ترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين وسال علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته وسئل عن رجل ترك رحما من كان ذكرا او انثى ابنة اخت او ابنة ابنة خال او
ابنة خالة او ابنة عم او ابعد منهم فالمال كله لذوي الارحام وان علوا ولا يرث المولى مع احد منهم شيئا لان الله عز وجل قد ذكرهم
وفرض لهم واجرا لهم ولا يقول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولم يذكر الموالي وقد روي عن ابي جعفر
عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعطي اولي الارحام دون الموالي واما الحديث الذي رواه المخالفون عن ابي حمزة توفي
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطى ابنة حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع وانما هو عن عبد الله بن شداد
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مرسل ولعل ذلك كان شيئا قبل نزول الفرائض فنسخ لان الله عز وجل قد كان
فقال والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ولكنه نسخ ذلك بقوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
عز وجل ... ابراهيم النخعي انه كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح هذا كتاب الله عز وجل وان ابنة حمزة
وروى الحسن بن حيان قال كنت عند ... سويد بن غفلة فجاء رجل فسال عن ابنة وامراة وموالي فقال اخبرك فيها بقضاء علي بن ابي
طالب عليه السلام جعل للابنة النصف وللمراة الثمن ورد ما بقي على الابنة ولم يعط الموالي شيئا باب ميراث الموالي
اذا ترك الرجل موالي ... فالمال لهم فان ترك موالي منعمين ... عليهم ... وكان
منهم الذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بني وبنات مولاه المنعم ... المنعم عليه ... فالمال لبني وبنات مولاه
الذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء لحمة كلحمة النسب ... وان من ذوي الارحام ... وبعد ... مولاه
المنعم ... فالمال لاولاد ... ذوي الارحام وليس للموالي شيء لان الله عز وجل يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعني الوصية ... شيء باب

ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه روى ابن محبوب عن عبد الرحمن قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه
قال يورث بعضهم من بعض وكذا هو في كتاب علي عليه السلام وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة وزوجها سقط عليهما بيت قال تورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة وروى عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وامراة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى
ايهما مات قبل صاحبه فقال يورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله عز وجل لورثتهما وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل قال يورث بعضهم من بعض
قلت ان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت رجلين اخوين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما له مائة الف درهم والآخر ليس له شيء وكانا في سفينة فغرقا
فلم يدر ايهما مات اولا كان الميراث لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد
شنعها ... وقال مصنف هذا الكتاب ... وذلك انه لم يكن لهما وارث غيرهما ولم يكن احدهما اقرب الى الآخر من صاحبه

وروى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو عبد الله عليه السلم ما تقول في بيت
سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا
ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله عليه السلم ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له

باب ميراث الجنين والمنفوس والسقط روى حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلم
عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس
وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلم لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا
بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت المرأة من بعده قال فمر بها علي
عليه السلم واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت حين رأت
القتال والهزيمة فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابا الغلام الميت فورثه من ابنه
ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية قال ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف الدية
وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك
انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت وورث قرابة الميتة الباقي قال فودى ذلك كله من بيت مال البصرة

باب ميراث الصبيين يزوجان ثم يموتان روى النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم
القسم بن سليمان واذا كان ابواهما حيين فنعم وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه فان مات عزل ميراثها منه
حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف
المهر قال فان ماتت هي قبل ان تدرك وقبل موت الزوج لم يرثها الزوج لان لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له عليها
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الغلام له عشر سنين
فيزوجه ابوه في صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك
فيعلم انه قد كان طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي
امرأته قلت فان ماتت او مات فقال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا
الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث

باب توارث المطلق والمطلقة روى الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة
فليس له عليها رجعة ولا ميراث بينهما

باب توارث الرجل والمرأة يتزوجها او يطلقها في مرضه روى الحسن
بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته
وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
طلق الرجل امرأته في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض فقال
ما بينه وبين سنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته
هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها وروى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سألته

قال سألته عن المرأة التي يحرم عليها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها
فالزم الميراث عقوبة

باب ميراث المتوفى عنها زوجها روى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر
وعشرا وان كان سمى لها صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وقال عليه السلم في حديث آخر وان كان دخل بها
فلها الصداق كاملا وروى ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل تزوج
امرأة بحكمها فماتت قبل ان يحكم قال ليس لها صداق وهي ترث

باب ميراث المنبوذ روى صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المنبوذ يتبرأ من ابيه فقال السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال علي عليه السلم هو لاقرب
الناس اليه

باب ميراث الحميل روى الحسن بن محبوب عن ابن مهزم عن طلحة بن زيد قال قال ابو عبد الله عليه
السلم لا يورث الحميل الا ببينة قال والحميل الذي تأتي به المرأة حبلى ثم تلده وهي حبلى غير فذلك بعد ابيه او اخوه وروى
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها
معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس لهما بينة الا قولهما قال فما يقول فيه الناس عندكم
قلت لا يورثونه اذا لم يكن لهما على ولادته بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها لم تزل به مقرة
واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا

**باب ميراث الولد
المشكوك فيه** روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا من الانصار اتى
ابي عليه السلم فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها
ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية فقال له
لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله
لها مخرجا وروى عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج في حوائجه فحملت
فخشي ان لا يكون الحمل منه كيف يصنع ابيع الجارية والولد فقال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئا من ماله
كان يبعثها في حوائجه وانها حملت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلم قل له اذا ولدت فامسك الولد
ولا تبعه واجعل له نصيبا من دارك قال فقيل له رجل كان يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال
اذا هي ولدت امسك الولد ولا تبعه واجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك

**باب ميراث الولد يتبرأ منه
ابوه بعد الاقرار به** روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقر رجل بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة
يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته

باب ميراث ولد الزنا روى ابراهيم بن سعيد عن محمد بن الحسن
عن ابي خالد الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم معي يسأله عن رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه تزوجها
بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب عليه السلم بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث وروى الحسن بن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه
ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام وقد روي ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة

باب ميراث القاتل ومن يرث الدية ومن لا يرث روى صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما
في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول وروى القاسم بن سعيد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم

قال اذا قتل الرجل امه خطأ ورثها وان قتلها عمدا لم يرثها وروى [illegible] عن القسم بن سليمان عن [illegible] بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله عز وجل وسهامهم اذا لم يكن على
المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو ولم يهاجر ارأيت ان عفى المهاجري
واراد البدوي ان يقتل أله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر قال فان عفى المهاجري فان عفوه جائز قلت فللبدوي
من الميراث شيء قال اما الميراث فله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان
له عظم وقد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها الى ابيه وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له
فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت
سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيها ميراث فان ميراثي فيه لابي قال
يجوز لابيها ما وهبت له وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن طائفتين من
المؤمنين احداهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل
يرثه قال نعم لانه قتله بحق وقال الفضل بن شاذان النيشابوري لو ان رجلا ضرب ابنه ضربا غير مسرف في ذلك يريد به تأديبه
فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الاب ولم تلزمه الكفارة لان للاب ان يفعل ذلك وهو مأمور بتأديب ولده لانه
في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فيموت الرجل من ذلك الحد فلا دية على الامام ولا كفارة ولا يسمى الامام قاتلا واذا
اقام حد الله عز وجل فمات من ذلك وان ضرب الاب ابنه ضربا مسرفا لم يرثه الاب وكانت عليه الكفارة ومثل من كان له الميراث
لا كفارة عليه كل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة فان كان بالابن جرح فبطه الاب فمات الابن من ذلك فان هذا ليس بقاتل
وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية لانه بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك وانه شبيه بالمعالجات
ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فوطئت اباه او اخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة والكفارة عليه ولو كان يسوق الدابة
او يقودها فوطئت اباه او اخاه فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة لورثته ولم تلزمه الكفارة ولو ان رجلا حفر بئرا في غير حقه او اخرج
او ظلة فاصاب شيء منها وارثا فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه ان فعل ذلك في
حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قتلا لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما
الزم العاقلة الدية في ذلك احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي
لو قتل والمجنون لورثاه وكانت الدية على عاقلتهما [illegible] لم يرثه الا ترى ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون

باب ميراث ابن الملاعنة

ابن الملاعنة لا يرثه من قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته لامه
واخواله وزوجته فان ترك اولادا فالمال بينهم على سهام الله عز وجل فان ترك اباه وامه فالمال للام فان ترك اباه واخاه لامه فالمال
لامه فان ترك اباه واخواله فالمال للاخوال فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فالمال للخال والخالة
بينهما بالسوية وسقط العم والعمة فان ترك اخا لام وجدا لام فالمال بينهم بالسوية فان ترك ابنة اخت لامه وجدة ابا امه فالمال بينهما نصفان
فان ترك امه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللام فان ترك ابن الملاعنة امرأة وجدة ابا امه وخالة فللمرأة الربع وللجد الباقي فان

ترك

ترك ثلث خالات متفرقات وامرأة وابن اخ لام فللمرأة الربع وما بقي فلابن الاخ فان ترك ابنة وام فللابنة النصف وللام السدس
وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما فان ترك امه واخاه فالمال للام فان ترك امرأة وابنة وجدا وجدة للام وابن اخ وابن اخت
فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة فان ترك امرأة وجدا وامًا وجدة وابن اخ وابن اخت وخالا وخالة فللمرأة الربع وما بقي فللام
وسقط الباقون فان ترك ابنة وابنة ابن فالمال للابنة وكذلك ان ترك ابنة وابن ابن فالمال للابنة فان ترك [illegible]
اخا لاب وام واخا لام فالمال بينهما نصفان فان ترك اختا لام واختا لاب وام فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن
اخ وابنة اخت لام فالمال بينهما نصفان فان ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابن اختها وابن ابنة اختها وزوجها وخالها وخالتها
وابن اخيها وابن اختها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك ابن الملاعنة اخته وابنة اخته
لامه فالمال كله للاخت فان ترك امرأة وجدة وجدا من قبل الام فللمرأة الربع وما بقي بين الجد والجدة للام نصفان
فان ولد لابن الملاعنة اذا مات فان ميراثه مثل ميراث غير ابن الملاعنة سواء اذا جمع فرائض المواريث وميراث
ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة التي يرميها
زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ثم يقول زوجها بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا
واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن
يكون ميراثه لاخواله فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله وقال مصنف هذا
الكتاب متى كان الامام غائبا كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى كان الامام ظاهرا كان لامه الثلث والباقي
لامام المسلمين وتصديق ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام وروى
ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل قذف
امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت المرأة فخير واحدة من اثنتين فيقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد
وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل للاخوة
للام [illegible] فاما الاخوة للاب فلا يرثونه ولا الاخوة للاب والام [illegible] من جهة الام لا من جهة الاب وهم
للام في الميراث سواء وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن
امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه فقال ابو عبد الله عليه السلام
يرد اليه الولد ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل بن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن الملاعنة من يرثه قال ترثه امه قلت ارأيت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو
من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الملاعنة
[illegible] ويكون امره وشأنه كله اليها

باب ميراث من اسلم او اعتق على الميراث

روى محمد بن ابي عمير
عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم على الميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان

لم يقسم له الميراث قال قلت فالعبد يعتق على ميراث قال هو بمنزلته باب ميراث الخنثى روى الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان علي بن ابي طالب عليه السلم كان
يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل
المرأة ونصف عقل الرجل وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان علي بن ابي طالب عليه السلم كان
يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجل لان الرجل تنقص اضلاعه عن اضلاع النساء بضلع
قال مصنف هذا الكتاب لان حوا خلقت من قصيرى الضلع الايسر التي خلق منها آدم ولم تثبت تلك الطينة ... من الجنب فلا
خلقت منه بعد ... فخلق فاخذ ضلعا من اضلاعه اليسرى فخلقت منه ولو كان كما يقول الجهال لكان ... من اهل التشنيع
الا ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا وكذا الخنثى ... ومن فضل طين آدم وكذلك الانعام فلو كان ذلك
ماخوذا من جنبه بعدما كمل خلقه لما جاز ان ينكح حوا فيكون قد نكح بعضه بعضا ولا جاز له ان ياكل التمر لانه كان يكون قد
اكل بعضه وكذلك الانعام ولذلك قال النبي ... النخلة ... فانها عمتكم خيرا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال ان شريحا القاضي بينا هو في مجلس القضاء اذ اتته امراة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك
قالت انت قال افرجوا لها فافرجوا لها فدخلت فقال وما ظلامتك فقالت ان لي ما للرجال وما للنساء فقال شريح فان امير
المؤمنين عليه السلم يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا فقال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت
واعجب منه هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه
على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين عليه السلم لقد ورد علي شيء ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة المرأة
فسألها امير المؤمنين عليه السلم عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها ومن زوجك قالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال
اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال له عليه السلم لانت اجرأ من خاصي الاسد حين تقدم
عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امرأة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امرأة
فقال امير المؤمنين عليه السلم علي بدينار الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها
ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك فكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها عليه السلم
ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليه الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها
بالرجال فقال اني حكمت عليها بحكم الله ان الله تبارك وتعالى خلق حوا من ضلع آدم الايسر الاقصى واضلاع الرجال تنقص
واضلاع النساء تمام وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج او جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة الله
ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة وانت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه
يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث
عليه باب ميراث المولود يولد وله راسان روى محمد بن يحيى عن علي بن احمد بن اشيم
عن محمد بن القسم الجوهري عن ابيه عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلم
مولود له راسان فسئل امير المؤمنين عليه السلم يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان
انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما ورث ميراث اثنين وروي عن احمد بن محمد بن

ابو نصر

ابو نصر البزنطي عن ابي جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها راسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه باب
ميراث المفقود روى يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن عليه السلم المفقود يتربص بماله اربع سنين
ثم يقسم قال مصنف هذا الكتاب يعني بعد ان لا يعرف حياته من موته ولا يعلم في اي ارض هو وبعد ان يطلب في اربع جوانب
اربع سنين ولا يعرف له خبر حياة ولا موت فتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عز وجل
المفترضة في الفريضة وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلم
وانا حاضر فقال كان لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع فقال
رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت جعلت فداك اني قد ضقت بذلك ذرعا كيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب
اعطيته وروى ابن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار قال سألته عن رجل مات وترك ولدا وكان بعضهم غائبا لا يدري اين
هو قال يقسم ميراثه ويعزل الغائب نصيبه قلت فخيار الزكاة قال لا حتى يعلم فيقضيه يعمل عليه بحول قلت فان كان لا يدري
اين هو قال ان كان الورثة ملاء اقتسموا ميراثه فان جاء ردوه عليه وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن معاوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا
ولا نسبا ولا ولدا قال اطلبه قال ان ذلك قد طال عليه فاتصدق به قال اطلبه وقد روي في هذا خبر آخر ان لم تجد له وارثا وعرف
الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها باب ميراث المرتد روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه فقال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله
عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ارتد الرجل المسلم
عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان
تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له وانما عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة
المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام باب ميراث من لا
وارث له روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته
فماله من الانفال وقد روي في خبر آخر ان من مات وليس له وارث فماله لهمشاريجه يعني لاهل بلده قال مصنف هذا الكتاب متى كان الامام
ظاهرا فماله للامام ومتى كان الامام غائبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه منهم بالبلدية وروى
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون
ديته قال تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين باب ميراث اهل الملل لا يتوارث
اهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك ان اصل الحكم في اموال المشركين انها في للمسلمين وان المسلمين احق
بها من المشركين وان الله عز وجل انما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله واما المسلم فلاي
جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار الاسلام يزيده شرا مع قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام يزيد ولا ينقص ومع
قوله عليه السلم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا ومع قوله عليه السلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار
بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون وروى عن ابي الاسود الدؤلي ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي مات
وترك اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من اخيه اليهودي
وروى محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم في النصراني يموت وله ابن مسلم قال ان الله عز وجل لم يزده

بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المسلم هل يرث المشرك فقال
نعم فاما المشرك فلا يرث المسلم وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتوارث
اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن
ابي عبد الله عليه السلم قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابن
عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد
اوصى للكافر بشيء وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يرث اليهودي و
النصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهود والنصارى وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه
قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من
المسلمين وامه نصرانية قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في
الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن عبد الملك بن اعين ومالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم
وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى فقال ارى ان يعطي ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطي ابن اخته
ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم
حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم
قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام
ميراثهم اليهم وان لم يتموا على الاسلام حين يدركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه والى ابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك
والى ابن اخته ثلث ما ترك وروى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم نصراني اسلم ثم رجع الى
النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين

باب ميراث المماليك

روى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول
في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها وروى حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات مولى لعلي عليه السلم فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل ان له ابنتين باليمامة
مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث وروى محمد بن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يموت ويترك ابنا مملوكا قال يشترى ابنه من ماله فيعتق ويورث ما بقي وفي رواية ابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله كان علي عليه السلم اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها
وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن ادعى عبد انسان
انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق
قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطاها قبل

وقرابته نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه

ان تزوج بها قال لا يطاها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرا ثم يطاها بالملك من غير نكاح قلت فولدها من الزوج
قال ان كان ترك مالا اشترى منه بالقيمة فاعتق وورث قلت فان لم يترك مالا قال فهو مع امه كهيئتها قال مصنف هذا الكتاب
جاء هذا الخبر هكذا فنفتيه بقوة اسناده والاصل عندنا انه اذا كان احد الابوين حرا فان الولد حر وقد يجيء من الامام عليه
السلم بحفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار والحكاية عن قائله وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال ابو عبد الله
عليه السلم العبد لا يورث والطليق لا يورث وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن جميل بن
دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يتوارث الحر والمملوك وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن
الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا

باب ميراث المكاتب

وروى يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته
قلت ومن الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين وفي رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلم ان رجلا كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين فابطل شرطه وقال شرط الله قبل
شرطك وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب
توفي وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وبقدر ما لم يعتق يحسب لاربابه الذين كاتبوه من ماله وروى صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى وروى احمد بن ابي نصر البزنطي
قال حدثني محمد بن حماد عن عبد الحميد عن عمر بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في المكاتب يكاتب فيؤدي
بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده

باب ميراث المجوس

المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد فان مات مجوسي وترك
امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجة شيء وروي عن السكوني ان عليا عليه
السلم كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه واخته وابنته من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته ولا افتي بما ينفرد
السكوني بروايته فان ترك امه وهي اخته وابنته فللام السدس وللبنت النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وليس
لها من قبل انها اخت شيء لان الاخوة لا يرثون مع الام فان ترك ابنته وهي اخته وهي امرأته فلها النصف من قبل
انها ابنة والباقي رد عليها ولا ترث من قبل انها اخت ولا انها امرأة شيئا فان ترك اخته وهي امرأته وله خال فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امرأة شيئا وهذا الباب كله على هذا المثال فان تزوج مجوسي ابنته
فاولدها ابنتين ثم مات فان ترك ثلث بنات فالمال بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت
امها وهي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال للام وهي التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة مع الوالدين ميراث
فان ماتت ابنة البنت بعد موت الاب فانها تركت اختها وهي اختها لابيها فالمال للام من جهة انها ام وليس لها من جهة انها
اخت شيء فان تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن اثلاثا فان
ماتت الاولى التي كان تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى فان ماتت الوسطى بعد موت الاب فللتي هي امها وهي
العليا السدس ولابنتها وهي السفلى النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما فان كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا
فالمال كله لامها وهي الوسطى وسقطت العليا لانها اخت وهي جدة ولا ميراث للاخت مع الام فان تزوج مجوسي ابنة

وليس لها من جهة انها
اثلاثا

ابنتين ثم تزوج احديهما فولدت له بنت ثم مات فان المال بينهن ارباعا وليس لهما من طريق الزوج شي فان ماتت البنت التي
زوجها اخيرا فانها اخذت ابنتها واختها وامها التي هي جدتها فلابنتها النصف ولامها السدس وما بقي رد عليهما على قدر
وليس لاختها التي هي جدتها شي فان تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنتين ثم تزوج بابنته فولدت له ابنا ثم مات فللام السدس
وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابن بعده فالمال لابنتها التي تزوجها المجوسي وليس لولدها
شي مع البنت فان لم تمت الام ولكن ماتت ابنة الاولى بعد المجوسي فلامها التي هي ابنة المجوسي الاولى السدس
ثلثه وما بقي فللابن فان مات الابن بعد موت الاب وامه حية وام المجوسي فالمال كله لامه وليس لام المجوسي شي
فان تزوج المجوسي ابنته فولدت له ابنا وابنة ثم ان ابنه ايضا تزوج جدته وهي ام المجوسي فولدت له ابنة ثم مات
المجوسي فولدت ابنه ثم مات المجوسي فللام السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده
فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم تمت امه ولكن الغلام مات بعد موت ابيه فلامه السدس ولابنته
النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس لاخته شي فان تزوج مجوسي بامه فولدت له ابنا وابنة ثم انه تزوج باخته
فولدت له ابنا وابنة ثم ان هذا الابن ايضا تزوج باخته فولدت له ابنا وابنة ثم مات المجوسي فللام السدس وما بقي بين
ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابن ابنه بعده فللام السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ
الانثيين فان مات ابن ابنه بعده فللام السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت ام
المجوسي بعد ما مات هؤلاء فالمال كله لابنتها وسقط الباقون

باب نوادر المواريث

روى حماد بن عيسى
عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وكسوته لاكبر
ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده وروى علي بن الحكم عن ابان
الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والقصب
والخشب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه
الثمن والربع مسمى قال لان المراة ليس لها نسب ترث به انما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المراة فيجيء زوجها
او ولده من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة
المراة انها لا ترث من العقارات شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمراة قد يجوز ان
ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمراة يمكن
الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهها وكان الثابت المقيم
على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام وفي رواية الحسن بن محبوب عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وانما عنى من النساء
الزوجة وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب
لئلا يتزوج فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم والطوب الطابق المطبوخ من الآجر وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب في خطاب ابي محمد الهمداني عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان المراة لا ترث مما ترك زوجها
من القرى والدور والسلاح والدواب وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك قال

ويقوم نقض الاجذاع والقصب والابواب فتعطى حقها منه وروى ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امراته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة
المراة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شي ترك وتركت قال مصنف هذا الكتاب هذا اذا كان
لها منه ولد فاذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول الا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة
في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله
علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المراة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر
على الرجال وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثلي ما يعطى الانثى لان الانثى من عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس
على المراة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجال لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون
على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وروى محمد بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابي بكير عن
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل
لها من الصداق وروى ابن ابي عمير عن هشام ان ابن ابي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الاحول ما بال المراة الضعيفة لها
سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المراة ليس لها عاقلة ولا عليها
نفقة ولا جهاد وعدد اشياء غير هذا وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى
بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف صار
للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات التي اكلها آدم وحواء في الجنة كانت ثمانية عشرة حبة اكل آدم منها اثني عشرة
واكلت حواء ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وروى النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن حر
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك
مالا فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي وروى اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
عن ابي ذر رحمة الله عليه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا مات الميت في سفر فلا تكتموا امره
اهله فانها امانة لعقبه او امراته نفقته وميراثه بعضهم من اهله قبل ان يموت الميت منهم فيذهب بنفسه فقال الصادق
عليه السلام ان الله تبارك وتعالى آخى بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الابدان بالفي عام فلو قد قام قائمنا اهل البيت
لورث الاخ الذي آخى بينهما في الاظلة ولم يورث الاخ في الولادة

باب النوادر وهو آخر ابواب الكتاب

روى حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه اعقبه الله
يوم القيامة امنا وايمانا يجد طعمه يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة يا علي افضل
الجهاد من اصبح لا يهم بظلم احد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار يا علي شر الناس من اكرمه الناس اتقاء فحشه وشره
يا علي شر الناس من باع آخرته بدنياه وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره يا علي من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان
او كاذبا لم ينل شفاعتي يا علي ان الله عز وجل احب الكذب في الصلاح وابغض الصدق في الفساد يا علي من ترك الخمر لغير الله
سقاه الله من الرحيق المختوم فقال علي عليه السلام لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك يا علي
شارب الخمر كعابد وثن يا علي شارب الخمر لا يقبل الله عز وجل صلاته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات كافرا

قال الشيخ مصنف هذا الكتاب يعني اذا كان مستحلا لها يا علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام يا علي جعلت
الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر يا علي تأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل يا علي ان ازالة الجبال
الرواسي اهون من ازالة ملك مؤجل لم تنقض ايامه يا علي من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته ومن لم يوجب
لك فلا توجب له ولا كرامة يا علي ينبغي ان يكون في المؤمن ثمان خصال وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء
وقنوع بما رزقه الله لا يظلم الاعداء ولا يتحامل للاصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه في راحة يا علي اربعة لا ترد لهم
دعوة امام عادل والوالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لا
نتصرن لك ولو بعد حين يا علي ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم الذاهب الى مائدة لم يدع اليها والمتأمر على رب
البيت وطالب الخير من اعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان
والجالس في مجلس ليس له باهل والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش بذي لا يبالي ما قال ولا ما
قيل له يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك واياك وخصلتين
الضجر والكسل فانك ان ضجرت لم تصبر على حق وان كسلت لم تؤد حقا يا علي لكل ذنب توبة الا سوء الخلق فان صاحبه
كلما خرج من ذنب دخل في ذنب يا علي اربعة اسرع شيء عقوبة رجل احسنت اليه فكافاك بالاحسان اساءة
ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك ورجل عاهدته على امر فوفيت له وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه يا علي من
استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم ان يتعلمها على المائدة اربع منها فريضة
واربع منها سنة واربع منها ادب فاما الفريضة فالمعرفة بما يأكل والتسمية والشكر والرضا واما السنة فالجلوس
على الرجل اليسرى والاكل بثلاث اصابع وان يأكل مما يليه ومص الاصابع واما الادب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة
النظر في وجوه الناس وغسل اليدين يا علي خلق الله عز وجل الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل
حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك الاذفر ثم قال لها تكلمي فقالت لا اله
الا انت الحي القيوم قد سعد من يدخلني قال جل جلاله وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي
ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات والساحر
والديوث وناكح المرأة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبائع السلاح من اهل الحرب
ومانع الزكاة ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز
فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار في شراء الدار والركاز الرجل يقدم من مكة قال مصنف
هذا الكتاب سمعت بعض اهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال للطعام الذي يدعى اليه الناس عند بناء الدار او شرائها الوكيرة
والوكار منه والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال له النقيعة ويقال له الركاز ايضا والركاز الغنيمة كأنه يريد ان
في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصوم في الشتاء الغنيمة
الباردة يا علي لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم يا علي ثلاث
من مكارم الاخلاق في الدنيا والآخرة ان تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم عمن جهل عليك يا علي بادر باربع
قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وحياتك قبل موتك يا علي كره الله عز وجل
لامتي العبث في الصلاة والمن في الصدقة واتيان المساجد جنبا والضحك بين القبور والتطلع في الدور والنظر الى فروج

النساء

النساء لانه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق وكره الغسل تحت
السماء الا بمئزر وكره دخول الانهار الا بمئزر فان فيها سكانا من الملائكة وكره دخول الحمام الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان
والاقامة في صلاة الغداة وكره ركوب البحر في وقت هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت
منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره ان يغشى الرجل امرأته وهي حائض فان غشيها وخرج الولد مجذوما او ابرص فلا
يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال عليه السلام فر من
المجذوم فرارك من الاسد وكره ان يأتي الرجل اهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا
فلا يلومن الا نفسه وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره ان يحدث الرجل
وهو قائم وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل بيتا مظلما الا مع السراج يا علي آفة الحسب الافتخار يا علي من خاف
الله عز وجل خاف منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة العبد الآبق حتى يرجع الى
مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط ومانع الزكاة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم
وهم له كارهون والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط يا علي اربع من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة
من آوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه ورفق بمملوكه يا علي ثلاث من لقي الله بهن فهو من افضل الناس من اتى الله بما افترض
عليه فهو من اعبد الناس ومن ورع عن محارم الله فهو من اورع الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس يا علي
ثلاث لا تطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه يا علي ثلاثة ان انصفتهم ظلموك السفلة
واهلك وخادمك وثلاثة لا ينتصفون من ثلاثة حر من عبد وعالم من جاهل وقوي من ضعيف يا علي سبعة من كن فيه فقد
استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له من اسبغ وضوءه واحسن صلاته وادى زكاة ماله وكف غضبه
وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه يا علي لعن الله ثلاثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده
والنائم في بيت وحده يا علي ثلاث يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده
يا علي ثلاث يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس وثلاث مجالستهن تميت القلب
مجالسة الانذال ومجالسة الاغنياء والحديث مع النساء يا علي ثلاث من حقائق الايمان الانفاق من الاقتار وانصاف
الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم يا علي ثلاث من لم يكن فيه لم يتم عمله ورع يحجزه عن معاصي الله عز وجل وخلق يداري به
الناس وحلم يرد به جهل الجاهل يا علي ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا لقاء الاخوان وتفطير الصائم والتهجد من آخر الليل يا علي
انهاك عن ثلاث خصال الحسد والحرص والكبر يا علي اربع خصال من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل وحب
البقاء يا علي ثلاث درجات وثلاث كفارات وثلاث مهلكات وثلاث منجيات فاما الدرجات فاسباغ الوضوء في السبرات
وانتظار الصلاة بعد الصلاة والمشي بالليل والنهار الى الجماعات واما الكفارات فافشاء السلام واطعام الطعام والتهجد بالليل
والناس نيام واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية والقصد
في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام يا علي سر سنتين بر والديك
سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال
اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار يا علي للمؤمن ثلاث علامات الصلاة والزكاة والصيام وللمتكلف

ثلث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة وللظالم ثلث علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية
ويظاهر الظلمة وللمرائي ثلث علامات ينشط اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره
وللمنافق ثلث علامات اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان يا علي تسعة اشياء تورث النسيان اكل
التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفار وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول
في الماء الراكد يا علي العيش في ثلثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء قال مصنف هذا الكتاب سمعت جلا من اهل المعرفة
باللغة يقول الفرس القباء الضامر البطن يقال فرس اقب وفرس قباء لان الفرس يذكر ويؤنث ويقال للانثى قباء لا غير قال ذو الرمة
تقنصه الحمرة قارح سماحيج في احشائها قبب والصوحج صمودهو الذي يضرب لونه الى الحمرة وهذا اللون في الحمار الوحشي
والسماحيج الطوال واحدها سمحج والقبب الضمر يا علي والله لو ان الوضيع في قعر بئر لبعث الله عز وجل اليه ريحا ترفعه فوق
الاخيار في دولة الاشرار يا علي من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله ومن احدث حدثا او آوى
محدثا فعليه لعنة الله فقيل يا رسول الله وما ذلك الحدث قال القتل يا علي المؤمن من امنه المسلمون على اموالهم ودمائهم والمسلم
من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات يا علي اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله يا علي من اطاع
امرأته اكبه الله على وجهه في النار فقال علي عليه السلام وما تلك الطاعة فقال يأذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنائحات
ولبس الثياب الرقاق يا علي ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها الا ان الناس
من آدم وآدم من تراب واكرمهم عند الله اتقاهم يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في
الحكم واجر الكاهن يا علي من تعلم علما ليماري به السفهاء او يجادل به العلماء او ليدعو الناس الى نفسه فهو من اهل النار يا علي اذا مات
العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم يا علي الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر يا علي موت الفجاءة راحة للمؤمن وحسرة
للكافر يا علي اوحى الله تبارك وتعالى الى الدنيا اخدمي من خدمني واتعبي من خدمك يا علي ان الدنيا لو عدلت عند الله
جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء يا علي ما احد من الاولين والآخرين الا وهو يتمنى يوم القيمة انه لم يعط من الدنيا الا قوتا
يا علي شر الناس من اتهم الله في قضائه يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب
الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب يا علي لو اهدي الي كراع لقبلته ولو دعيت
الى كراع لاجبت يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة
بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا
تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت
بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها شيئا الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما
لها يا علي الاسلام عريان فلباسه الحياء وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شيء اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت
يا علي سوء الخلق شؤم وطاعة المرأة ندامة يا علي ان كان الشؤم في شيء ففي لسان المرأة يا علي نجا المخفون يا علي من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار يا علي ثلث يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك وقراءة القرآن يا علي السواك من السنة
ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ
ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة يا علي النوم اربعة نوم الانبياء على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم
الكفار والمنافقين على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم يا علي ما بعث الله نبيا الا وجعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي من صلبك

ولولاك ما كانت لي ذرية يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله عز وجل ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا يجد
صاحبه مداويا وجار سوء في دار مقام يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله عز وجل في الاسلام حرم
نساء الآباء على الابناء فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله
عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية ولما حفر زمزم سماه سقاية الحاج فانزل الله تبارك وتعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد
الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر الآية وسن في القتل مائة من الابل فاجرى الله عز وجل في الاسلام ذلك ولم يكن للطواف عدد
عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى الله ذلك في الاسلام يا علي ان عبد المطلب كان لا يستقسم بالازلام
ولا يعبد الاصنام ولا ياكل ما ذبح على النصب ويقول انا على دين ابي ابراهيم عليه السلام يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا
قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض يا علي ثلثة يقسين القلب
استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه ولا تصل في ذات
الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في ضجنان يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشر ومن الطير ما دف
واترك منه ما صف وكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام اكله يا علي
لا قطع في ثمر ولا كثر يا علي ليس على زان عقر ولا حد في التعريض ولا شفاعة في حد ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا لامرأة
مع زوجها ولا للعبد مع مولاه ولا صمت يوما الى الليل ولا وصال في صيام ولا تعرب بعد الهجرة يا علي لا يتم بعد احتلام يا علي
لا يقبل الله عز وجل دعاء قلب ساه يا علي نوم العالم افضل من عبادة العابد يا علي ركعتين يصليهما العالم افضل من الف ركعة
يصليها العابد يا علي لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف الا باذن
صاحبه يا علي صوم يوم الفطر وصوم يوم الاضحى حرام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر
حرام يا علي في الزنا ست خصال ثلث منها في الدنيا وثلث في الآخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل الفناء ويقطع الرزق
واما التي في الآخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار يا علي الربوا سبعون جزءا فايسرها مثل ان ينكح الرجل
امه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربوا اعظم عند الله عز وجل من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام
يا علي من منع قيراطا من زكوة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة يا علي تارك الزكوة يسأل الله الرجعة الى الدنيا وذلك
قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون الآية يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر قال الله عز
وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين يا علي من سوف الحج حتى
يموت بعثه الله تعالى يوم القيمة يهوديا او نصرانيا يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد ابرم ابراما يا علي صلة الرحم
تزيد في العمر يا علي افتتح بالملح واختتم بالملح فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء يا علي لو قد قمت المقام المحمود لشفعت
في ابي وامي وعمي واخ كان لي في الجاهلية يا علي انا ابن الذبيحين يا علي انا دعوة ابي ابراهيم يا علي العقل ما اكتسب به الجنة وطلب
به رضى الرحمن يا علي ان اول خلق خلقه الله عز وجل العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو
احب الي منك بك آخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك اعاقب يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج يا علي درهم
في الخضاب افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين
الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن
ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره يا علي لا خير في القول الا مع الفعل ولا في المنظر الا

المجزو ولا في المال الا مع جوده ولا في الصدق الا مع الوفا ولا في الفقه الا مع الورع ولا في الصدقة الا مع النية ولا في الحيوة الا مع الصحة ولا في الوطن
الا مع الامن والسرور يا علي [illegible] والمذاكرة والمشاورة والنجاح والعفو [illegible] يا علي تمسك [illegible]
[illegible] الا اخبركم باشبهكم بي خلقا قالوا بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا واعظمكم
حلما وابركم بقرابته واشدكم من نفسه انصافا يا علي امان لامتي من الغرق اذا هم ركبوا في السفن فقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم
وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله مجريها
ومرسيها ان ربي لغفور رحيم يا علي امان لامتي من السرق قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى الى
اخر السورة يا علي امان لامتي من الهدم ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه
كان حليما غفورا يا علي امان لامتي من الهم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجا ولا منجا من الله الا اليه يا علي امان لامتي من
الحرق ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره الاية يا علي من خاف السبع فليقرا لقد جاءكم
رسول من انفسكم الى اخر السورة يا علي من استصعبت عليه دابته فليقرا في اذنها الايمن وله اسلم من في السموات والارض طوعا
وكرها واليه ترجعون يا علي من كان في بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه اية الكرسي وليشربه فانه يبرا باذن الله تعالى يا علي من
[illegible] ساحر او شيطان فليقرا ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الاية يا علي حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا
صالحا وحق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام يا علي ثلثة من الوسواس اكل
الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين من عقوق
ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما يا علي من احزن والديه فقد عقهما يا علي من
اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والاخرة يا علي من كفى يتيما في نفقته بماله حتى يستغني وجبت
له الجنة البتة يا علي من مسح يده على راس يتيم ترحما له اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيمة يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود
من العقل ولا وحدة اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف عن محارم الله ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل
التفكر يا علي افة الحديث الكذب وافة العلم النسيان وافة العبادة الفترة وافة الجمال الخيلاء وافة العلم الحسد يا علي اربعة
يذهبن ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها يا علي من نسي الصلوة علي فقد خطا
طريق الجنة يا علي اياك ونومة الغراب وفرشة الاسد يا علي لان ادخل يدي في فم التنين الى المرفق احب الي من
ان اسال من لم يكن ثم كان يا علي ان اعتى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد
كفر بما انزل الله عز وجل علي يا علي تختم باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين فقال بم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه
اول جبل اقر لله عز وجل بالوحدانية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار
يا علي ان الله عز وجل اشرف على الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية فاختارك منها على رجال العالمين
ثم اطلع الثالثة فاختار الائمة من ولدك على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة عليها السلام على نساء العالمين يا علي
اني رايت اسمك مقرونا باسمي في ثلثة مواطن فانست بالنظر اليه اني لما بلغت بيت المقدس في معراجي الى السماء وجدت
على صخرتها لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب عليه السلام
فلما انتهيت الى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا عليها اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد صفوتي من خلقي ايدته بوزيره
ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب عليه السلام فلما جاوزت السدرة انتهيت الى عرش

رب العالمين

رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوبا على قوائمه اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد حبيبي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره يا علي ان الله تبارك
وتعالى اعطاني فيك سبع خصال انت اول من ينشق عنه القبر معي وانت اول من يقف على الصراط معي وانت اول من يكسى اذا
كسيت ويحيى اذا حييت وانت اول من يسكن معي في عليين وانت اول من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك ثم قال
صلى الله عليه وآله وسلم لسلمان الفارسي رحمه الله يا سلمان ان لك في علتك اذا اعتللت ثلث خصال انت من الله تعالى بذكر ودعاؤك فيها
مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية الى انقضاء اجلك ثم قال عليه السلام لابي ذر رحمه الله يا ابا ذر
اياك والسؤال فانه ذل حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيمة يا ابا ذر تعيش وحدك وتموت وحدك وتدخل الجنة
وحدك يسعد بك قوم من اهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك يا ابا ذر لا تسال بكفك وان اتاك شيء
فاقبله ثم قال عليه السلام لاصحابه الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة
الباغون للبراء العيب ومن الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الموجزة التي لم يسبق اليها اليد العليا خير من اليد
السفلى ما قل وكفى خير مما كثر والهى خير الزاد التقوى راس الحكمة مخافة الله عز وجل خير ما القي في القلب اليقين الارتياب
من الكفر النياحة من عمل الجاهلية السكر جمر النار الشعر من ابليس الخمر جماع الاثام النساء حبائل الشيطان الشباب
شعبة من الجنون شر المكاسب كسب الربوا شر الماكل اكل مال اليتيم السعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه
مصيركم الى اربع اذرع [illegible] الربوا الكذب سباب المؤمن فسوق قتال المؤمن كفر اكل لحمه من معصية الله عز وجل
[illegible] ماله كحرمة دمه من يكظم الغيظ ياجره الله عز وجل ومن يصبر على الرزية يعوضه الله الان حمي الوطيس لا يلسع المؤمن من جحر مرتين
لا يجني على المرء الا يده [illegible] ليس الخبر كالمعاينة اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها [illegible]
[illegible] سيد القوم خادمهم [illegible] المسلم مراة اخيه [illegible]
البلاء موكل بالمنطق الناس كاسنان المشط سواء [illegible] اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع
اعجل الشر عقوبة البغي [illegible] ان من البيان لسحرا وان من الشعر لحكمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدعاء يرد القضاء [illegible] استنزلوا الرزق بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من
اساء اليها ما نقص مال من صدقة [illegible]
الرجل [illegible] وروي عن محمد بن ابراهيم بن اسحق رضي الله عنه عن احمد بن
محمد بن سعيد الهمداني قال حدثني عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين عن ابيه عليهم
السلام قال بينا امير المؤمنين ذات يوم جالس مع اصحابه يعبيهم للحرب اذ اتاه شيخ عليه شحبة السفر فقال اين امير المؤمنين
عليه السلام فقيل هو ذا فسلم عليه ثم قال يا امير المؤمنين عليه السلام اني اتيتك من ناحية الشام وانا شيخ كبير قد سمعت فيك
من الفضل ما لا احصي واني اظنك ستغتال فعلمني مما علمك الله عز وجل قال نعم يا شيخ من اعتدل يوماه فهو مغبون ومن كانت
الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها ومن كان غده شر يوميه فهو محروم ومن لم يبال ما رزي من آخرته اذا سلمت له دنياه

نحو ذلك ومن تمام النقص [illegible] ومن كان في [illegible] الموت [illegible] ارفع الناس [illegible] نفسك [illegible]

[illegible] ثم اقبل على اصحابه فقال يا ايها الناس ان اهل الدنيا يسيرون [illegible]

[illegible] والموت يطلبه وغافل ليس بمغفول عنه [illegible]

[illegible] فقال له زيد بن صوحان العبدي يا امير المؤمنين عليه السلام اي سلطان اغلب واقوى قال الهوى قال فاي ذل اذل قال

الحرص على الدنيا قال فاي فقر اشد قال الكفر بعد الايمان قال فاي دعوة اضل قال الداعي بما لا يكون قال فاي عمل افضل قال التقوى

قال فاي عمل انجح قال طلب ما عند الله عز وجل قال فاي صاحب شر قال المزين لك معصية الله عز وجل قال فاي الخلق اشقى قال من باع دينه بدنيا

غيره قال فاي الخلق اقوى قال الحليم قال فاي الخلق اشح قال من اخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه قال فاي الناس اكيس قال من ابصر

رشده من غيه فمال الى رشده قال فمن احلم الناس قال الذي لا يغضب قال فاي الناس اثبت رايا قال من لم يغره الناس

من نفسه ولم تغره الدنيا بتشوفها قال فاي الناس احمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب احوالها قال فاي الناس اشد

حسرة قال الذي حرم الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين قال فاي الخلق اعمى قال الذي عمل لغير الله يطلب بعمله الثواب من

عند الله عز وجل قال فاي القنوع افضل قال القانع بما اعطاه الله قال فاي المصائب اشد قال المصيبة بالدين قال فاي الاعمال احب

الى الله عز وجل قال انتظار الفرج قال فاي الناس خير عند الله عز وجل قال اخوفهم لله واعملهم بالتقوى وازهدهم في الدنيا قال فاي الكلام

افضل عند الله قال كثرة ذكره والتضرع اليه ودعاؤه قال فاي القول اصدق قال شهادة ان لا اله الا الله قال فاي الاعمال اعظم عند الله

قال التسليم والورع قال فاي الناس اصدق قال من صدق في المواطن ثم اقبل عليه السلام على الشيخ فقال يا شيخ ان الله عز وجل

خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم نظرا لهم فزهدهم فيها وفي حطامها فرغبوا في دار السلام التي دعاهم اليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا

على المكروه واشتاقوا الى ما عند الله عز وجل من الكرامة فبذلوا انفسهم ابتغاء رضوان الله وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا الله

وهو عنهم راض وعلموا ان الموت سبيل من مضى ومن بقي فتزودوا لآخرتهم غير الذهب والفضة ولبسوا الخشن وصبروا على القوت

وقدموا الفضل واحبوا في الله وابغضوا في الله عز وجل اولئك المصابيح واهل النعيم في الآخرة والسلام فقال الشيخ فاين اذهب

وادع الجنة وانا اراها وارى اهلها معك يا امير المؤمنين عليه السلام جهزني بقوة اتقوى بها على عدوك فاعطاه امير المؤمنين عليه

السلام سلاحا وحمله وكان في الحرب بين يدي امير المؤمنين عليه السلام يضرب قدما وامير المؤمنين يعجب مما يصنع فلما اشتدت

الحرب اقدم فرسه حتى قتل رحمه الله واتبعه رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام فوجده صريعا ووجد دابته ووجد

سيفه في ذراعه فلما انقضت الحرب اتى امير المؤمنين عليه السلام بدابته وسلاحه وصلى عليه امير المؤمنين عليه السلام وقال هذا

والله السعيد حقا فترحموا على اخيكم وقال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اياك والاتكال على الاماني

فانها بضائع النوكى وتثبيط عن الآخرة ومن خير حظ المرء قرين صالح جالس اهل الخير تكن منهم باين اهل الشر تبن عنهم [illegible]

[illegible] والموت [illegible] بالباطل [illegible] ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فانه

لن يدع [illegible] بينك وبين خليلك [illegible] المطلب فنعم العون الادب [illegible] والتجارب

لذي اللب [illegible] الرجال بعضها الى بعض ثم اختر اقربها الى الصواب وابعدها من الارتياب يا بني لا شرف اعلى من

الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية

امنع من السلامة ولا كنز اغنى من القناعة ولا مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة

وتبوأ خفض الدعة والحرص داع الى التقحم في الذنوب [illegible] الهموم بعزائم الصبر [illegible] نفسك الصبر [illegible] الخلق

الصبر [illegible] على ما اصابك من اهوال الدنيا وهمومها فاز الفائزون ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى فانه جنة من الفاقة والجئ نفسك

في الامور كلها الى الله الواحد القهار فانك تلجئها الى كهف حصين وحرز حريز ومانع عزيز واخلص المسألة لربك فان

بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان وقال عليه السلام في هذه الوصية يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق

يطلبك فان لم تأته اتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك وكفاك كل يوم ما هو فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله [illegible]

[illegible] واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يحتجب عنك ما قدر لك فكم

رايت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وكل مقرون به الفناء [illegible]

[illegible]

حلول النقم [illegible] قبل الموت يا بني اقبل من الحكماء مواعظهم [illegible]

[illegible] الناس [illegible] بالمعروف [illegible] الامور عند الله [illegible]

[illegible] بالمعروف [illegible] عن المنكر وتفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء [illegible]

[illegible] العلم [illegible] طالب العلم يستغفر له من في السماوات والارض حتى الطير في جو السماء [illegible]

[illegible] الملائكة [illegible] لطالب العلم رضى به [illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible] على الله عز وجل [illegible] الناس [illegible]

[illegible] جميع الناس [illegible]

[illegible] انا لله وانا اليه راجعون ولا تكن من الذين يقال عنده موته الحمد لله رب العالمين واعلم ان راس العقل بعد الايمان

بالله عز وجل مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله الى الخلاص منه سبيلا [illegible]

[illegible] الناس [illegible] الله عز وجل [illegible] الكلام

[illegible] بالكلام [illegible] الوجوه [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الله عز وجل [illegible]

[illegible] الامور [illegible] العواقب [illegible]

[illegible] التجارب [illegible]

[illegible] الرجال [illegible]

[illegible] يا بني انه لا بد لك من حسن الارتياد [illegible] الزاد [illegible]

[illegible] الزاد الى المعاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقال عليه السلام في هذه الوصية يا بني [illegible]

[illegible] الرشاد [illegible]

ترك الذي ... من حافظ المودة وقرابة مستفادة ... ليس لك بأخ ... صديقك ... [illegible]

صديقا فتعادي صديقك ... [illegible]

... ليس من العدل القضاء بالظن على الثقة ... [illegible]

... والقسوة على الجار والخلاف على الصاحب ... والعز من السلطان ... كفر النعمة ... [illegible]

اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا كان أو وضيعا ... ترك القصد جار ... من تعدى الحق ضاق مذهبه ... [illegible]

... قد يكون اليأس إدراكا إذا كان الطمع هلاكا ... [illegible]

ما أخلق ... والاقتصاد ... الكرم الوفاء بالذمم ... [illegible]

وساعده على كل حال ... على معصية الله عز وجل ... [illegible]

لعل ... أكرم الذين ... على طول الصحبة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

مع كل شربة شرق وفي كل أكلة غصص لا تنال نعمة إلا بفراق أخرى ... ساعات الهموم ساعات الكفارات

والساعات تنقص العمر ... وما خير بخير بعده النار وما شر بشر بعده الجنة وكل نعيم دون الجنة محقور وكل

بلاء دون النار عافية لا تضيعن حق أخيك اتكالا على ما بينك وبينه فإنه ليس لك بأخ من أضعت حقه ولا يكونن أخوك على

قطيعتك أقوى منك على صلته ولا على الإساءة أقوى منك على الإحسان إليه يا بني إذا قويت فاقو على طاعة الله

عز وجل وإذا ضعفت فاضعف عن معصية الله وإن استطعت أن لا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل فإنه أدوم

لجمالها وأرخى لبالها وأحسن لحالها فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال وأحسن الصحبة لها فيصفو عيشك

احتمل القضاء بالرضا وإن أحببت أن تجمع خير الدنيا والآخرة فاقطع طمعك مما في أيدي الناس والسلام عليك ورحمة الله

هذا آخر وصية أمير المؤمنين ...

وروى محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال عجبت لمن فزع من أربع كيف

لا يفزع إلى أربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع إلى قوله عز وجل حسبنا الله ونعم الوكيل فإني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها

فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع إلى قوله لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت

من الظالمين فإني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف

لا يفزع إلى قوله عز وجل وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد فإني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فوقاه الله سيئات

ما مكروا وعجبت لمن أراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع إلى قوله ما شاء الله لا قوة إلا بالله فإني سمعت الله عز وجل يقول

بعقبها إن ترن أنا أقل منك مالا وولدا فعسى ربي أن يؤتين خيرا من جنتك وعسى موجبة وروى محمد بن زياد

الأزدي عن أبان بن عثمان الأحمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أنه جاء إليه رجل فقال له بأبي أنت وأمي يا ابن رسول

الله علمني موعظة فقال له عليه السلام إن كان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا وإن كان الرزق

مقسوما فالحرص لماذا وإن كان الحساب حقا فالجمع لماذا وإن كان الخلف من الله عز وجل حقا فالبخل لماذا وإن كانت

العقوبة من الله عز وجل النار فالمعصية لماذا وإن كان الموت حقا فالفرح لماذا وإن كان العرض على الله عز وجل

حقا فالمكر لماذا وإن كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وإن كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا وإن كان كل شيء

بقضاء

بقضاء وقدر فالحزن لماذا وإن كانت الدنيا فانية فالطمأنينة إليها لماذا وقال عليه السلام ... [illegible]

من إصابة ... بعد العز ... إصابة حاجة بعد الغنى ... وقال عليه السلام ... [illegible]

ليس لبخيل راحة ولا لحسود لذة ولا لملوك وفاء ولا لكذوب مروة ولا يسود سفيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم وروى يونس بن ظبيان عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

الاشتهار بالعبادة ريبة إن أبي حدثني عن أبيه عن جده عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أعبد الناس

من أقام الفرائض وأسخى الناس من أدى زكاة ماله وأزهد الناس من اجتنب الحرام وأتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه

وأعدل الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه وأكيس الناس من كان أشد ذكرا للموت

وأغبط الناس من كان تحت التراب قد أمن العقاب ويرجو الثواب وأغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال إلى حال وأعظم

الناس في الدنيا خطرا من لم يجعل للدنيا عنده خطرا ... وأقل الناس لذة الحسود وأقل الناس راحة البخيل وأبخل الناس من بخل بما

افترض الله عليه وأولى الناس بالحق أعلمهم به وأقل الناس حرمة الفاسق وأقل الناس وفاء الملوك وأقل الناس صديقا

الملك وأفقر الناس الطامع وأغنى الناس من لم يكن للحرص أسيرا وأفضل الناس إيمانا أحسنهم خلقا وأكرم الناس أتقاهم وأعظم

الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه وأورع الناس من ترك المراء وإن كان محقا وأقل الناس مروة من كان كاذبا وأشقى

الناس الملوك وأمقت الناس المتكبر وأشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب وأحلم الناس من فر من جهال الناس

وأسعد الناس من خالط كرام الناس وأعقل الناس أشدهم مداراة للناس وأولى الناس بالتهمة من جالس أهل التهمة وأعتى

الناس من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه وأولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة وأحق الناس بالذنب السفيه المغتاب

وأذل الناس من أهان الناس وأحزم الناس أكظمهم للغيظ وأصلح الناس أصلحهم للناس وخير الناس من انتفع به

الناس ومر أمير المؤمنين عليه السلام برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال يا هذا إنك تملي على حافظيك كتابا

إلى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك وقال عليه السلام لا يزال الرجل المسلم يكتب محسنا ما دام ساكتا فإذا تكلم

كتب محسنا أو مسيئا وقال الصادق عليه السلام الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل وقال عليه السلام كلام في

حق خير من سكوت على باطل وروى إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين

عليه السلام كانت الفقهاء والحكماء إذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا بثلاث ليس معهن رابعة من كانت الآخرة همه كفاه

الله همه من الدنيا ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته ومن أصلح فيما بينه وبين الله عز وجل أصلح الله فيما بينه وبين الناس

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فحسن منقلبه إذ رضي عنه ربه وويل لمن طال عمره وساء

عمله وساء منقلبه إذ سخط عليه ربه عز وجل وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال أوحى

الله عز وجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أني شكرت لجعفر بن أبي طالب عليه السلام أربع خصال فدعاه النبي صلى الله

عليه وآله وسلم فأخبره فقال لولا أن الله تبارك وتعالى أخبرك ما أخبرتك ما شربت خمرا قط لأني علمت أني

[margin: إن شربتها زال عقلي وما كذبت قط لأن الكذب ينقص المروة وما زنيت قط لأني خفت أني إذا عملت عمل بي]

وما عبدت صنما قط لأني علمت أنه لا يضر ولا ينفع قال فضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يده على عاتقه وقال حق على الله

عز وجل أن يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله جل جلاله عبادي

كلكم ضال إلا من هديته وكلكم فقير إلا من أغنيته وكلكم مذنب إلا من عصمته وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام ما من

يوم يمر على ابن آدم إلا قال له ذلك اليوم أنا يوم جديد وأنا عليك شهيد فقل فيّ خيرا واعمل فيّ خيرا أشهد لك به يوم القيامة فإنك

بن زرارة عن ابيه ... وفي رواية مسعدة بن صدقة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله
عز وجل عليه الاجلال له في عينه والود له في صدره والمواساة له في ماله وان يحرم غيبته وان يعوده في مرضه وان يشيع جنازته
ولا يقول فيه بعد موته الا خيرا وروى ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد قال
حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن شعيب بن ... عن الصادق جعفر بن محمد
عليهما السلام قال اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافي من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع الله فيه وروى المعلى بن محمد البصري
عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عمرو بن زياد عن مدرك بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
قال اذا كان يوم القيامة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء
فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن القسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وروى عبد الله بن العباس عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل ونزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له يا جبرئيل عظني فقال
يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلاته بالليل
وعزه كف الاذى عن الناس وروى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه
عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ما احد ابتلي وان عظمت بلواه باحق بالدعاء من المعافى الذي لا يامن من البلاء وروى
ابن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن الحرث بن محمد بن النعمان الاحول صاحب الطاق عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله عز وجل اوثق منه
بما في يد غيره ثم قال عليه السلام ثم قال الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من ابغض الناس وابغضه الناس ثم قال الا
انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى
يا رسول الله قال من لا يؤمن شره ولا يرجى خيره ان عيسى بن مريم عليه السلام قام في بني اسرائيل فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا بالحكمة
الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الامور ثلاثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين
لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله عز وجل وروى الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن الفضيل بن يسار
قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ما ضعف بدن عما قويت عليه النية وروى ابن فضال عن غالب بن عثمان عن
العقرقوفي عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب واذا رضي
حرم الله جسده على النار وسئل الصادق عليه السلام عن الزاهد في الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها
مخافة عذابه وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال ان احق الناس ان يتمنى
للناس الغنى البخلاء لان الناس اذا استغنوا كفوا عن اموالهم وان احق الناس ان يتمنى للناس الصلاح اهل العيوب
لان الناس اذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس ان يتمنى للناس الحلم اهل السفه الذين يحتاجون ان يعفى عن سفههم
فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس واصبح اهل العيوب يتمنون معايب الناس واصبح اهل السفه يتمنون سفه الناس
وفي الفقر الحاجة الى البخيل وفي الفساد طلب عورة اهل العيوب وفي السفه المكافات بالذنوب وروى عن ابي هاشم الجعفري
انه قال اصابتني ضيقة شديدة فصرت الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام فاستاذنت عليه فاذن لي فلما جلست قال
يا ابا هاشم اي نعم الله عليك تريد ان تؤدي شكرها قال ابو هاشم فوجمت فلم ادر ما اقول له فابتدا عليه السلام فقال ان الله

عز وجل رزقك الايمان فحرم به بدنك على النار ورزقك العافية فاعانك على الطاعة ورزقك القنوع فصانك عن التبذل يا ابا هاشم
انما ابتدأتك بهذا لاني ظننت انك تريد ان تشكو الي من فعل بك هذا وقد امرت لك بمائة دينار فخذها وروى محمد بن سنان عن طلحة
بن زيد قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق فلا يزيده سرعة السير من الطريق
الا بعدا وقال الصادق عليه السلام النوم راحة للجسد والنطق راحة للروح والسكوت راحة للعقل وروى محمد بن سنان
عن المفضل بن عمر قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد
استمكن عدوه من عنقه وروى جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدثنا جعفر بن محمد بن سهل عن سعيد بن محمد عن مسعدة بن
قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول
تلك النعمة وروى صفوان بن يحيى عن ابي الصباح الكناني قال قلت للصادق جعفر بن محمد عليه السلام اخبرني عن هذا القول
من هو ... سل الله الايمان والتقوى واعوذ بالله من شر عاقبة الامور ان اشرف الحديث ذكر الله وراس الحكمة طاعته
اصدق القول وابلغ الموعظة واحسن القصص كتاب الله واوثق العرى الايمان بالله وخير الملل ملة ابراهيم واحسن السنن سنة
الانبياء واحسن الهدى هدى محمد وخير الزاد التقوى وخير العلم ما نفع وخير الهدى ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير ما القي في القلب اليقين
وزينة الحديث الصدق وزينة العلم الاحسان واشرف الموت قتل الشهادة وخير الامور خيرها عاقبة وما قل وكفى خير مما كثر والهى
والشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره واكيس الكيس التقى واحمق الحمق الفجور وشر الرواية رواية الكذب
وشر الامور محدثاتها وشر العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيامة واعظم الخطايا عند الله عز وجل لسان الكذاب
وشر الكسب كسب الربا وشر الماكل اكل مال اليتيم ظلما واحسن زينة الرجل هدي حسن مع ايمان ومن يتتبع السمعة يسمع الله به ومن يعرف
البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره والريب كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه
الله ومن يشكر يزده الله ومن يصبر على الرزية يعنه الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه لا تسخطوا الله برضا احد من خلقه
ولا تتقربوا الى احد من الخلق بتباعد من الله فان الله عز وجل ليس بينه وبين احد من الخلق شيء يعطيه به خيرا او يصرف به
عنه سوءا الا بطاعته وابتغاء مرضاته ان طاعة الله تبارك وتعالى نجاح كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وان الله عز وجل
يعصم من اطاعه ولا يعتصم منه من عصاه ولا يجد الهارب من الله مهربا فان امر الله نازل ولو كره الخلائق
وكل ما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله
ان الله شديد العقاب فقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال الله عز وجل ايما عبد اطاعني لم اكله الى غيري وايما عبد عصاني وكلته الى نفسه ثم لم ابال في اي واد هلك
وروى محمد بن ابي عمير عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابو جعفر
عليه السلام من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عز وجل اذا عصاني
من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني وروى ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال الصادق عليه السلام
يا اسحق صانع المنافق بلسانك واخلص ودك للمؤمن وان جالسك يهودي فاحسن مجالسته وروى المفضل بن عمر
عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قيل للحسين بن علي عليهما السلام كيف اصبحت يا ابن رسول
الله فقال اصبحت ولي رب فوقي والنار امامي والموت يطلبني والحساب محدق بي وانا مرتهن بعملي لا اجد ما احب
ولا ادفع ما اكره والامور بيد غيري فان شاء عذبني وان شاء عفى عني فاي فقير افقر مني وروى المفضل عن الصادق عليه السلام

انه قد وقع بين سلمان الفارسي رحمة الله عليه وبين رجل خصومة فقال الرجل لسلمان من انت وما انت فقال سلمان اما اولي واولك فنطفة قذرة واما آخري
وآخرك فجيفة منتنة فاذا كان يوم القيامة ونصبت الموازين فمن ثقلت موازينه فهو الكريم ومن خفت موازينه فهو اللئيم قال المفضل بن
الصادق عليه السلام يقول ليت الناس ... ان لعنوا لم يحسبوا وان ذكرناهم لم يهتدوا ويغيرنا وقال امير المؤمنين عليه السلام
جمع الخير كله في ثلاث خصال النظر والسكوت والكلام فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو وكل سكوت ليس
فيه فكرة فهو غفلة فطوبى لمن كان نظره عبرا وسكوته فكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته وامن الناس شره وقال الصادق عليه السلام
قال الله عز وجل لآدم عليه السلام يا آدم اني اجمع لك الخير كله في اربع كلمات واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة
فيما بينك وبين الناس فاما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئا واما التي لك فاجازيك بعملك احوج ما تكون اليه واما التي
فيما بيني وبينك فعليك الدعاء وعلي الاجابة ... اذا وصيت نسيت واذا فقدت ذكرت وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن
آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... فاقتلوها وكل ... فاقتلوه
وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن محمد بن علي الباقر عن ابيه عن جده عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة خطبها بعد
موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايها الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع
انجح من التوبة ولا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نسب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل
ولا سوء اسوأ من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت ولا غائب اقرب من الموت ايها الناس انه من مشى
على وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار مسرعان في هدم الاعمار ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة آكل وانت قوت
الموت فان من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لاقلاله ايها الناس من خاف ربه كف ظلمه
ومن لم يزع في كلامه اظهر فجره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيمة ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات هيهات وما تناكرتم
الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل
نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية وفي رواية اسماعيل بن مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث اخافهن
على امتي من بعدي الضلالة بعد الهدى ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج ومر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوم يربعون
حجرا فقال ما هذا قالوا نعرف بذلك اشدنا واقوانا فقال الا اخبركم باشدكم واقواكم قالوا بلى يا رسول الله قال
اشدكم واقواكم الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق واذا قدر لم يتعاط ما ليس له
وفي رواية اخرى واذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما
ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال واما قول الله عز وجل
اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك وقل لهما قولا كريما قال ان تقول
لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة
ورقة وان لا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما وروى الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن عائذ الاحمسي عن ابي حمزة الثمالي قال قال زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام الا ان احبكم الى الله عز وجل
احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله عملا اعظمكم فيما عند الله رغبة وان انجاكم من عذاب الله اشدكم خشية لله وان اقربكم
من الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم على الله اتقاكم وروى الحسن بن محبوب عن ابن ابي

عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال لبعض ولده يا بني اياك ان يراك الله في معصية نهاك عنها واياك ان يفقدك الله عند طاعة
امرك بها وعليك بالجد ولا تخرجن نفسك من التقصير في عبادة الله فان الله عز وجل لا يعبد حق عبادته واياك والمزاح فانه يذهب
بنور ايمانك ويستخف مروتك واياك والكسل والضجر فانهما يمنعان حظك من الدنيا والآخرة وروى علي بن الحكم عن هشام
بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الآخرة
طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه وقال الصادق عليه السلام حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بادروا الى رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر وروى محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن آدم عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لعلي عليه السلام يا علي لا تشاورن جبانا فانه يضيق عليك المخرج ولا تشاورن بخيلا فانه يقصر بك عن غايتك ولا تشاورن
حريصا فانه يزين لك شرها واعلم ان الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن وروى الحسن بن محبوب عن الهيثم
بن واقد قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول من اخرجه الله عز وجل من ذل المعاصي الى عز التقوى اغناه الله بلا مال
واعزه بلا عشيرة وآنسه بلا انيس ومن خاف الله اخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء ومن
رضي من الله عز وجل باليسير من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل ومن لم يستحي من طلب المعاش خفت مؤنته ونعم اهله ومن زهد في
الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام
وروى ابو حمزة الثمالي قال قال لي ابو جعفر عليه السلام لما حضرت ابي عليه السلام الوفاة ضمني الى صدره ثم قال يا بني اصبر على الحق
وان كان مرا توف اجرك بغير حساب وروى ابن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال الصادق جعفر بن محمد
عليه السلام اجعل قلبك قرينا برا وولدا واصلا واجعل علمك والدا تتبعه واجعل نفسك عدوا تجاهده واجعل مالك عارية تردها
وقال عليه السلام جاهد هواك كما تجاهد عدوك وروى الحسن بن راشد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى
رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال علمني يا رسول الله شيئا فقال عليه السلام عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى
الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اياك والطمع فانه الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك
خيرا ورشدا اتبعته وان يك شرا او غيا تركته وروى الحسن بن زيد عن علي بن غراب قال قال الصادق عليه السلام من ...
ذنب فراقب الله تعالى ذكره فيه واستحيا من الحفظة غفر الله عز وجل له جميع ذنوبه وان كانت مثل ذنوب الثقلين وروى
العباس بن بكار الضبي قال حدثنا محمد بن سليمان الكوفي البزاز قال حدثنا عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه الحسين بن علي
عن ابيه امير المؤمنين عليه السلام قال من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت الزوال وكان مؤمنا اعاذه
الله عز وجل من ضغطة القبر وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين
اليهود في النار ابدا ومن مات يوم الاحد من المؤمنين لم يجمع الله بينه وبين النصارى في النار ابدا ومن مات يوم
الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اعدائنا من بني امية في النار ابدا ومن مات يوم الثلاثاء من المؤمنين
حشره الله عز وجل معنا في الرفيق الاعلى ومن مات يوم الاربعاء من المؤمنين وقاه الله نحس يوم القيامة واسعده بمجاورته واحله
دار المقامة من فضله لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم قال عليه السلام المؤمن على اي حال مات وفي اي يوم
وساعة قبض فهو صديق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لو ان المؤمن خرج من الدنيا وعليه
مثل ذنوب اهل الارض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ثم قال عليه السلام من قال لا اله الا الله باخلاص فهو بريء

من الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ثم تلى هذه الآية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء من شيعتك ومحبيك يا علي قال امير المؤمنين عليه السلام فقلت يا رسول الله هذا لشيعتي قال اي وربي لشيعتك
وانهم ليخرجون يوم القيامة من قبورهم وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله علي بن ابي طالب حجة الله فيؤتون بحلل خضر من
الجنة واكاليل من الجنة وتيجان من الجنة ونجائب من الجنة فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء ويوضع على راسه تاج الملك واكليل
الكرامة ثم يركبون النجائب فتطير بهم الى الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون وسئل
الصادق عليه السلام ما حد حسن الخلق قال تلين جانبك وتطيب كلامك وتلقى اخاك ببشر حسن وسئل عليه السلام
ما حد السخاء قال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عز وجل عليك فتضعه في موضعه وروى يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن
الميثمي عن الحسين بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انفق وايقن بالخلف واعلم انه من لم ينفق في طاعة الله
ابتلي بان ينفق في معصية الله عز وجل ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي بان يمشي في حاجة عدو الله عز وجل وروى احمد بن اسحق
بن سعد عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال الفضل بن العباس اهدي الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بغلة اهداها له كسرى او قيصر فركبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجل من شعر واردفني خلفه ثم قال يا غلام احفظ الله يحفظك
احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله عز وجل في الرخاء يعرفك في الشدة اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله عز وجل
فقد مضى القلم بما هو كائن فلو جهد الناس ان ينفعوك بامر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ولو جهدوا ان يضروك بامر لم
يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه فان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر
على ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وروى محمد بن علي الكوفي
عن اسمعيل بن مهران عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله اذا وقع الولد في جوف امه صار وجهه
قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كانت انثى صار وجهها قبل بطن امها يداه على وجنتيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم فهو
كالمصرور منوط بمعاه من سرته الى سرة امه فبتلك السرة يغتذي من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر لولادته فيبعث الله
عز وجل اليه ملكا فيكتب على جبهته شقي او سعيد مؤمن او كافر غني او فقير ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق
المقدر له من سرة امه زجره الملك زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار راسه قبل الفرج فاذا وقع الى الارض وقع الى
هول عظيم وعذاب اليم ان اصابته ريح او مشقة او مسة يد وجد لذلك من الالم ما يجد المسلوخ عنه جلده يجوع فلا يقدر على الاستطعام
ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله تبارك وتعالى برحمته والشفقة عليه والمحبة
له امه فتقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها وتغير من التعطف عليه بحال لا تبالي ان تجوع اذا شبع وتعطش اذا روي
وتعرى اذا كسي وجعل الله تعالى ذكره رزقه في ثديي امه في احدهما شرابه وفي الآخر طعامه حتى اذا رضع آتاه الله عز وجل في كل يوم
بما قدر له فيه من الرزق فاذا ادرك فهمه الاهل والمال والشره والحرص ثم هو مع ذلك يعرض للآفات والعاهات والبليات
من كل وجه والملائكة تهديه وترشده والشياطين تضله وتغويه فهو هالك الا ان ينجيه الله عز وجل وقد ذكر الله تعالى ذكره
نسبة الانسان في محكم كتابه فقال عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين
ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين
ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيامة تبعثون قال جابر بن عبد الله الانصاري فقلت يا رسول الله
هذه حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء بعدك في الولادة فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مليا

ثم قال

ثم قال يا جابر لقد سألت عن امر جسيم لا يحتمله الا ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جل ثناؤه يودع الله انوارهم
اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه فامرهم يجل عن ان يوصف واحوالهم تدق عن ان تعلم لانهم نجوم
الله في ارضه واعلامه في بريته وخلفاؤه على عباده وانواره في بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه
فاكتمه الا من اهله وروى المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية رضي الله عنها قالت سمعت مولاي امير المؤمنين
عليه السلام يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن
بسنتنا وروى حماد بن عثمان عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال في حكمة آل داود ينبغي للعاقل ان يكون مقبلا على شأنه
حافظا للسانه عارفا باهل زمانه وروى صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد
عليهما السلام قال [illegible] الصلاة قربان كل تقي والحج جهاد كل ضعيف ولكل شيء
زكاة وزكاة الجسد الصيام وجهاد المرأة حسن التبعل استنزلوا الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد بالعطية ان الله
تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤونة حصنوا اموالكم بالزكاة التقدير نصف العيش قلة العيال احد
اليسارين [illegible] التودد نصف العقل الهم نصف الهرم ان الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة
من ضرب يده على فخذه عند مصيبته حبط اجره من احزن والديه فقد عقهما وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وروى ابو جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ
بن نباتة عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال هبط جبرئيل على آدم عليه السلام فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك
واحدة من ثلاث فاخترها ودع اثنتين فقال له وما الثلاث قال العقل والحياء والدين فقال آدم عليه السلام اني قد اخترت
العقل فقال جبرئيل عليه السلام للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل حيث كان قال فشأنكما
وعرج وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسمعيل عن عبيد الله بن الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق جعفر
بن محمد عليهما السلام قال اربع [illegible] ومعروف يوضع عند من لا يشكره وعلم يعلم من لا
يستمع له وسر يودع من لا حصانة له وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى [illegible]
وجل [illegible] ثم مات وتركها
وقال الصادق عليه السلام من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان ومن لم يبال ان يراه الناس مسيئا فهو شرك
شيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك شيطان ومن شغف بمحبة الحرام فهو شرك شيطان
ثم قال عليه السلام ولد الزنا علامات احدها بغضنا اهل البيت وثانيها ان يحن الى الحرام الذي خلق منه وثالثها الاستخفاف
بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء محضر اخوانه الا من ولد على غير فراش ابيه او من حملت به امه في حيضها وقال عليه السلام
من رضي من الدنيا بما يجزيه كان ايسر الذي فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن شيء منها يكفيه وروى اسحق
بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال تنزل المعونة من السماء على قدر المؤونة وروى الحسن بن علي بن فضال عن ميسر قال
قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ان فيما نزل به الوحي من السماء لو ان لابن آدم واديين يسيلان ذهبا وفضة لابتغى
لهما ثالثا يا ابن آدم انما بطنك بحر من البحور وواد من الاودية لا يملؤه شيء الا التراب وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وروى احمد بن محمد بن سعيد
الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال للامام علامات يكون

اعلم الناس واحكم الناس واتقى الناس واحلم الناس واشجع الناس واسخى الناس واعبد الناس ويولد مختونا ويكون مطهرا ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون له ظل واذا وقع الى الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين ولا يحتلم وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ويستوي عليه درع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يرى له بول ولا غائط لان الله عز وجل قد وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه ويكون رائحته اطيب من رائحة المسك ويكون اولى الناس منهم بانفسهم واشفق عليهم من آبائهم وامهاتهم ويكون اشد الناس تواضعا لله عز وجل ذكره ويكون آخذ الناس بما يامر به واكف الناس عما ينهى عنه ويكون دعاؤه مستجابا حتى انه لو دعا على صخرة لانشقت بنصفين ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسيفه ذو الفقار ويكون عنده صحيفة فيها اسماء شيعتهم الى يوم القيامة وصحيفة فيها اسماء اعدائهم الى يوم القيامة ويكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه ولد آدم ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب ماعز واهاب كبش فيهما جميع العلوم حتى ارش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلم وروى لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه قال حدثني علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلم يقول لما حمل راس الحسين عليه السلم الى الشام امر يزيد لعنه الله فوضع ونصبت عليه مائدة فاقبل هو واصحابه ياكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالراس فوضع في طشت تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن علي عليه السلم واباه وجده عليهم السلم ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلاث مرات ثم صب فضلته على ما يلي الطشت من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلم وليلعن يزيد وآل زياد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم وقال الرضا عليه السلم من اصبح معافى في بدنه مخلى في سربه عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا وقال عليه السلم جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المومنين عليه السلم في بعض خطبه ايها الناس اسمعوا قولي واعقلوه عني فان الفراق قريب انا امام البرية ووصي خير الخليقة وزوج سيدة نساء الامة وابو العترة الطاهرة والائمة الهادية انا اخو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووصيه ووليه ووزيره وصاحبه وصفيه وحبيبه وخليله انا امير المومنين وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين حربي حرب الله وسلمي سلم الله وطاعتي طاعة الله وولايتي ولاية الله وشيعتي اولياء الله وانصاري انصار الله والذي خلقني ولم اك شيئا لقد علم المستحفظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان الناكثين والقاسطين والمارقين ملعونون على لسان النبي الامي وقد خاب من افترى وقال امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين ياتون من بعدي يروون حديثي وسنتي وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت

فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا

قد وقع الفراغ من تتميم كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ العالم السعيد المويد ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه رضي الله عنه وارضاه في يوم الاحد تاسع عشر من شهر محرم الحرام سنة ١٠٧١ احدى وسبعين بعد الالف من الهجرة النبوية ... صلى الله عليه وآله وسلم بيد احقر عباد الله ابن ... محمد ... المسكن قريه ...

از قاريان اين صحيفه ميمونه التماس ... چنانچه نسخه در اين كتاب واقع شده باشد بقلم ... اصلاح نموده‌اند ...

الاسانيد من كتاب من لا يحضره الفقيه

سند الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

وحماة الله

يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وارضاه كلما كان في هذا الكتاب عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته

عن ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة

عن عمار بن موسى الساباطي وكلما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي

البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ورويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار

وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد وما كان فيه عن اسحق بن عمار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري

عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار وما كان فيه عن يعقوب بن عثيم فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه

عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن عثيم ورويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن

محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن عثيم وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن

محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن احمد بن ... وما كان

[illegible]

وما كان فيه من [illegible] فقد رويته [illegible] عن الحسن بن [illegible] عن الاصبغ بن نباتة

[illegible]

عن القسم بن يحيى فقد رويته عن ابي [illegible] الحسن [illegible] عبد الله [illegible] جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن القسم بن يحيى وما كان فيه

عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد [illegible]

وما كان فيه عن [illegible] ابراهيم فقد رويته [illegible] محمد بن [illegible] اسمعيل بن [illegible]

[illegible]

عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام وما كان فيه عن جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمد بن الحسن [illegible]

عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجية وما كان فيه عن ذريح المحاربي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ذريح بن يزيد [illegible]

المحاربي [illegible] وما كان فيه عن كليب الاسدي فقد رويته

عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله [illegible] عن كليب بن معوية الاسدي [illegible]

[illegible]

شماره ردیف	
تاریخ ثبت	
شماره ثبت قبلی	۸۶۰۹۱
اهدائی	
خریداری	
نام کتاب	مستطرفات السرائر
مؤلف ـ مترجم	از: ابن ادریس
محل تحریر	
تاریخ کتابت	۱۰۷۱
کاتب	حاجی محمد الشفتری [illegible]
فارسی ـ عربی	عربی
اندازه به سانتیمتر	۲۱X۱۹٫۵
تعداد برگ	۳ + ۲۵۲
تعداد سطر هر صفحه	۲۲
نوع خط	نسخ
نوع جلد	[illegible]
نوع کاغذ	خان بالغ
شماره فهرست	۹۶۵م
تزئینات و مشخصات	عناوین شنگرف

ملاحظات

در ۳ برگ اول فهرست درج شده

نسخه معمولی است

بر [illegible] نسخه کتاب درج شده

ذیل [illegible] تا پایان نسخه در سال ۱۱۰۸ در اصفهان [illegible] گرامی

توسط [illegible] داشته شده [illegible]

[illegible]